ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء السادس عشر

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار

کاتب:

محمد بن حسن شیخ طوسی (شیخ الطائفه)

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبه آیه الله المرعشی النجفی العامه - قم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۱۶

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

كتاب الحدود

١ بَابُ حُدُودِ الزِّنَى

[الحديث ١]

١ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَى الْجِمَاعِ وَ الْإِيلَاجِ وَ الْإِدْخَالِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود باب حدود الزنا الحديث الأول: موثق.

و المكحله- بضم الميم و الحاء- التى فيها الكحل.

قال الجوهرى: هو أحد ما جاء على الضم من الأدوات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ٨

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَهُ الْأَرْبَعَهُ شُهُودٍ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَهُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ

الحديث الثانى: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: لا يرجم قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى لا يكفى فى شهاده الزنا العلم الحاصل بالقرائن. و الظاهر أن الإخراج وقع استتباعا، لأنه لو لم يشاهد الخروج يحكم بالزنا.

و يحتمل أن يكون لازما لزياده اليقين، أو لوجه لا نعلمه، لأن هذا الحكم مخالف لسائر الأحكام فى مشاهده الإدخال، فيمكن أن يكون فى الإخراج كذلك.

و يحتمل أن يكون كنايه عن العلم، فلو حصل من وجه آخر بأن وضع يده فى الظلمه على فرجه داخلا فى الفرج فى الظلمه ثم أخرجه و أضاء و علم الفاعل و المفعول لكان كافيا، لكنه خلاف المنصوص، و لهذا لو حصل التواتر المفيد للعلم من الثلاثه لا يكفى، بل لا بد من الأربعه، و كذا لو حصل العلم من شهاده الكفار و الفساق لا يعتبر. انتهى.

و أقول: يظهر من ابن الجنيد اعتبار الإخراج حيث قال رحمه الله فيما حكى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۹

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ یَشْهَدَ أَرْبَعَهٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ یُدْخِلُ وَ یُخْرِجُ.

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِیِّ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَهَ أَ رَأَیْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِکَ رَجُلًا مَا کُنْتَ صَانِعاً قَالَ کُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّیْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا ذَا یَا سَعْدُ قَالَ سَعْدٌ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِکَ رَجُلًا مَا کُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّیْفِ فَقَالَ یَا سَعْدُ فَکَیْفَ بِالْأَرْبَعَهِ الشُّهُودِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْیِ عَیْنِی وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْیِ عَیْنِکَ وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ لِکُلِّ مَنْ یَتَعَدَّى ذَلِکَ حَدّاً

عنه: ليس تصح الشهاده بالزنا حتى يكونوا أربعه عدول و ليس فيهم خصم لأحد المشهود عليهما و يقولوا إنا رأيناه يولج ذلك منه فى ذلك منها و يخرجه كالمرود فى المكحله- إلى آخر ما قال.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله صلى الله عليه و آله: أى و الله لعل هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم و النجاه عن الحكم الظاهرى، و إلا قد وردت الرخصه بجواز قتل الزانى و الزوجه إذا علم بهما. و عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۰

[الحديث ۶]

۶ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُرُّ وَ الْحُرَّهُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصَنَهُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجْمُ فِی الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَهُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّهَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَهَ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ الَّذِی قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَهً وَ نُفِیَ سَنَهً.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَهِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَهً وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِی الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَهِ إِذَا زَنَيَا جَلْدَ مِائَهٍ وَ نَفْیَ سَنَهٍ فِی غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: صحيح.

قوله تعالى: إذا زنى كذا بخطه رحمه الله، و في بعض النسخ" إذا زنيا"، و عدت هذه الآيه مما نسخت تلاوتها دون حكمها. و رويت بعبارات أخر أيضا. و على أي تقدير فهي مخصوص بالمحصن منهما على ما هو الظاهر من كلامهم، و يحتمل الأعم.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۱

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَهً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النَّصَفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ وَ إِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَثُ السِّنِّ جُلِدَ وَ نُفِیَ سَنَهً مِنْ مِصْرِهِ

الحديث العاشر: مجهول.

قوله عليه السلام: ثم رجما حمل على ما إذا كانا محصنين، و إن كان ظاهره التعميم.

و فى الصحاح: النصف بالتحريك المرأه بين الحدثه و المسنه.

و قال فى الشرائع: أما الرجم فيجب على المحصن إذا زنى ببالغه [عاقله]، فإن كان شيخا أو شيخه جلد ثم رجم، و إن كان شابا ففيه روايتان، إحداهما يرجم لا غير، و الأخرى يجمع، و هو أشبه.

و قال فى المسالك: القول بالتفصيل للشيخ

فى النهايه. انتهى.

و قال فى الشرائع: و أما الجلد و التغريب، فيجبان على الذكر الحر غير المحصن، يجلد مائه و يجز رأسه و يغرب عن مصره إلى آخر عاما، مملكا كان أو غير مملك. و قيل: يختص التغريب بمن أملك و لم يدخل، و هو مبنى على البكر ما هو؟ و الأشبه أنه عباره عن غير المحصن و إن لم يكن مملكا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۲

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَ الشَّيْخَةَ مِائَةً وَ يَرْجُمُهُمَا وَ يَرْجُمُ الْمُحْصَنَ وَ الْمُحْصَنَةَ وَ يَجْلِدُ الْبِكْرَ وَ الْبِكْرَةَ وَ يَنْفِيهِمَا سَنَةً.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

و قال فى المسالك: هذه الثلاثه تجب على البكر اتفاقا. و قد اختلف فى تفسير البكر، فقيل: من أملك أى عقد على امرأه دواما و لم يدخل، ذهب إلى ذلك الشيخ فى النهايه و أتباعه و جماعه، و اختاره العلامه فى المختلف و التحرير، و تدل عليه روايات كثيره، و ذهب الشيخ فى كتابى الفروع و ابن إدريس و المصنف و أكثر المتأخرين إلى أن المراد بالبكر غير المحصن، لروايه عبد الله بن طلحه.

الحديث الحادى عشر: مختلف فيه كالصحيح.

و قال فى المسالك: هذه الروايه تضمنت تغريب الرجل و المرأه، و لكن المشهور بين الأصحاب بل ادعى الشيخ فى الخلاف الإجماع على اختصاص التغريب بالرجل، فإن تم الإجماع فهو الحجه، و إلا فمقتضى النص ثبوته عليها، و هو مختار ابن أبى عقيل و ابن الجنيد. انتهى.

و أكثر الأخبار خاليه عن ذكر الجز، و لذا لم يقل به بعضهم.

الحديث الثانى عشر: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۳

ع قَالَ الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُرْجَمُ وَ مَنْ لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةً وَ لَا يُنْفَى وَ الَّتِي قَدْ أُمْلِكَتْ وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُجْلَدُ مِائَةً وَ تُنْفَى.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَهِ جَلْدُ مِائَهٍ ثُمَّ الرَّجْمُ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَهُ جَلْدُ مِائَهٍ وَ الرَّجْمُ وَ الْبِكْرُ وَ الْبِكْرَهُ جَلْدُ مِائَهٍ وَ نَفْیُ سَنَهٍ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِیٌّ ع فِی امْرَأَهٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَهَ جَلْدَهٍ ثُمَّ رُجِمَتْ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: حسن موثق.

قوله عليه السلام: و كان أول من رجمها أی: ابتدأ عليه السلام بالرجم قبل سائر الناس. و حمل على أنه كان قد ثبت بالإقرار، و إلا كان الواجب أو الأولى أن يبدأ الشهود به.

و أقول: ورد خبر محمد بن قيس أن جلد المائه لقتل ولدها، و الرجم لأنها محصنه. و يمكن أن يكون عدم القتل لأجل القصاص لأنه كان من زناء، فيكون موافقا لما ذهب إليه بعض الأصحاب من أن ولد الرشده لا يقتل بولد الزنيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۴

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَهِ جَلْدُ مِائَهٍ ثُمَّ الرَّجْمُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ

رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النَّصَفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ وَ إِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَثُ جُلِدَ وَ نُفِيَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجْمِ وَ الْجَلْدِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: مجهول.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: أحدهما أنه خرج يظهر من كتبهم أن الخلاف واقع بينهم أيضا في ذلك لاختلاف أخبارهم، و رأيت في بعض كتبهم أنه نسب عدم الجمع إلى الأكثر، إذ نسب أولا القول بالجمع إلى الحسن البصري و داود و إسحاق و قال: روى ذلك عن علي بن أبي

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۵

مِنَ الْعَامَّهِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ يَجُوزُ التَّقِيَّهُ فِيهِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْخاً بَلْ يَكُونُ حَدَثاً لِأَنَّ الَّذِي يُوجَبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ الْجَلْدُ إِذَا كَانَ شَيْخاً مُحْصَناً وَ قَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ ع فِي رِوَايَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَهَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ قَوْلِهِ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ يُجْلَدَانِ مِائَةً وَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّجْمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الرَّجْمَ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُحْصَنِ وَ ذَكَرَ الْجَلْدَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجْمِ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِوُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرِّوَايَةُ مَقْصُورَةً عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَضَى فِي الْمُحْصَنَيْنِ الرَّجْمَ مَعَ أَنَّ وُجُوبَ الرَّجْمِ لِلْمُحْصَنَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ شَيْخاً أَوْ شَابّاً

طالب و عبد الله بن مسعود و أبى بن كعب.

ثم قال: و ذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم، يروى عن أبى بكر و عمر و غيرهما من الصحابه، و هو قول أكثر التابعين و عامه الفقهاء، و إليه ذهب سفيان الثورى و ابن المبارک و الشافعى و أحمد و أصحاب الرأى، و ذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فى من وجب عليه الرجم، لأن النبى صلى الله عليه و آله رجم ما عزا و الغامديه و اليهوديين و لم يجلدوا أحدا منهم. انتهى.

و كان الشيخ لم يعتد بقول الأولين لندرته بينهم، فنسب القول الثانى إلى الجميع، و يؤيد التقيه روايتهم الأول عن على عليه السلام.

ثم اعلم أنه لا دلاله لخبر زراره على التفصيل، فتفطن.

قوله: لأنه مما لا خلاف فى وجوبه أى لم يكن فى ذلک الزمان خلاف فى وجوبه فلم يكن محتاجا إلى ذكره،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۶

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَجَمَ رَسُولُ

اللَّهِ ص وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيّاً ع رَجَمَ بِالْكُوفَهِ وَ جَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا قَالَ يُونُسُ أَیْ لَمْ نَحُدَّ رَجُلًا حَدَّيْنِ فِی ذَنْبٍ وَاحِدٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِی ذَكَرَهُ يُونُسُ لَيْسَ فِی ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَ لَا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلِ الَّذِی فِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا وَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا نَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجَمَ وَ لَمْ يَجْلِدْ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حُكْمَيْنِ مِنَ السَّائِلِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْآخَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَيْسَ بِأَنْ نَصْرِفَ قَوْلَهُ مَا نَعْرِفُ هَذَا إِلَی أَحَدِهِمَا بِأَوْلَی مِنْ أَنْ نَصْرِفَهُ إِلَی الْآخَرِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ثُمَّ لَوْ كَانَ صَرِيحاً بِأَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُنَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ فِی زَمَانِهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ مَعاً عَلَی التَّفْصِيلِ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِی يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ مَا رَوَاهُ

فلا يتكرر مع العلاوه المذكوره بعد ذلك.

الحديث التاسع عشر: موثق كالصحيح.

قوله: الذی ذكره يونس لا يخفی أن الخبر كالصريح فی أن حكايه فعل الرسول صلی الله عليه و آله من كلامه عليه السلام لا من كلام السائل، فلا يحتمل هذا التأويل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۷

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرّاً كَانَ

أَوْ عَبْداً أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَائِناً مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يَرْجُمُهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ- اللَّهِ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسَرِقَةٍ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً حَدَّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى وَ هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ قَالَ وَ أَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفِرْيَةٍ لَمْ يَحُدَّهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ وَلِيُّهُ وَ إِذَا أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ

الحديث العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فعلى الإمام هذا مخالف للمشهور من أنه يعتبر التعدد في جميع الحدود، إلا أن يقال قوله عليه السلام" مره واحده" متعلق بحق الحد لا بالإقرار. و لا يخفى بعده.

و قال في المختلف: المشهور عند علمائنا أنه لا يقبل الإقرار بالزنا إلا أربع

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ١٨

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ أَوَّلُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي كُلِّ

حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ إِلَّا الزِّنَى فَالْوَجْهُ فِي اسْتِثْنَاءِ الزِّنَى مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحُدُودِ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي الزِّنَى الْإِقْرَارُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحُدُودِ الْأُخَرِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالزِّنَى وَ إِنْ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْإِنْسَانِ يُقْبَلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الزِّنَى وَ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ وَ الرَّجْمُ

مرات، ذهب إليه الشيخان و ابن الجنيد و غيرهم. و قال ابن أبى عقيل: إذا أقر الرجل و المرأه بالزنا ثم جحدا جلدا. و قيل: إذا أقر المحصن بالزنـا حـد أربع مرات ثم رجم. و هـذا يعطى قبـول المره الواحـده، و المعتمـد الأـول. و إن احتـج بصـحيحه الفضـيل، فـالجواب أن المراد بـذلك غير حـد الزنـا. و اعلم أن كلاـم ابن أبى عقيـل غير قـاطع على المخالفه، فإن قصـدها صارت المسأله خلافيه و إلا فلا.

انتهى.

و قـال فى المسالـك: اتفق الأصـحاب إلاـ من شـذ على أن الزنـا يثبت على المقر به على وجه يثبت به الحـد، إلاـ أن يقر به أربع مرات. و يظهر من ابن أبى عقيل الاكتفاء بمره، و هو قول أكثر العامه.

و اختلف القائلون باشتراط الأربع فى اشتراط تعدد مجالسه بأن يقع كل إقرار فى مجلس أم يكفى وقوع الأربع فى مجلس واحد، فـذهب جمـاعه منهم الشـيخ فى الخلاف و المبسوط و ابن حمزه إلى الأول، و أطلق الأكثر و منهم الشـيخ فى النهايه و المفيـد و أتباعهما و ابن إدريس ثبوته بالإقرار أربعا، و الأقوى عدم الاشتراط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۹

[الحديث ۲۱]

۲۱ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّی یُقِرَّ بِالسَّرِقَهِ مَرَّتَیْنِ وَ لَا یُرْجَمُ الزَّانِی حَتَّی یُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ وَ أَیْضاً فَمَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَی النَّبِیَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی زَنَیْتُ فَصَرَفَ النَّبِیُّ ص وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَیْهِ الثَّالِثَهَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی زَنَیْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْیَا أَهْوَنُ عَلَیَّ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ بِصَاحِبِکُمْ بَأْسٌ یَعْنِی جِنَّهٌ قَالُوا لَا فَأَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ الرَّابِعَهَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِیرَهً فَلَمَّا أَنْ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَهِ خَرَجَ یَشْتَدُّ فَلَقِیَهُ الزُّبَیْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِیرٍ فَعَقَلَهُ فَأَدْرَکَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا النَّبِیَّ ص بِذَلِکَ فَقَالَ هَلَّا تَرَکْتُمُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوِ

الحدیث الحادی و العشرون: حسن کالصحیح.

الحدیث الثانی و العشرون: موثق کالصحیح.

قوله: فأمر هذا: إما مبنی علی عدم اعتبار تعدد المجلس، أو یقال: یکفی فی ذلک انتقاله من جهه إلی جهه و من جانب إلی آخر.

قوله: یشتد فی بعض النسخ: یعد.

اسْتَتَرَ ثُمَّ تَابَ کَانَ خَیْراً لَهُ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِیثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ أَتَتِ امْرَأَهٌ مُجِحٌّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع

و قال فی القاموس: اشتد عدا.

و قال: عقل فلانا صرعه فاعتقله. انتهی.

و اعلم أن المرجوم إن فر أعید إن ثبت زناه بالبینه. و إن ثبت بالإقرار قال المفید و سلار و جماعه لم یعد مطلقا. و قال الشیخ فی النهایه: إن فر قبل إصابه الحجاره أعید و إلا فلا.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله: فحج على

بناء المجهول، أی: قصده علیه السلام الناس لیعرضوا علیه أمرها.

و الصواب" مجح" بضم المیم ثم الجیم ثم الحاء المهمله کما فی الکافی، و هی التی قربت ولادتها.

قال فی القاموس: أجحت المرأه حملت فأقربت و عظم بطنها و هی مجح.

انتهی.

و المشهور بین الأصحاب أنه لا یقام الحد علی الحامل، سواء کان جلدا أو

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۱

فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی طَهَّرَکَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْیَا أَیْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَهِ الَّذِی لَا یَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أُطَهِّرُکِ فَقَالَتْ إِنِّی زَنَیْتُ فَقَالَ لَهَا وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ أَمْ غَیْرُ ذَلِکِ فَقَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ فَقَالَ لَهَا أَ فَحَاضِرٌ کَانَ بَعْلُکِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِبٌ کَانَ عَنْکِ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِی فَضَعِی مَا فِی بَطْنِکِ ثُمَّ ائْتِینِی أُطَهِّرْکِ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَهُ فَصَارَتْ حَیْثُ لَا تَسْمَعُ کَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَهٌ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ أَتَتْ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَیْهَا فَقَالَ یَا أَمَهَ اللَّهِ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَکَانَ زَوْجُکِ حَاضِراً أَمْ غَائِباً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ انْطَلِقِی فَأَرْضِعِیهِ حَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ کَمَا أَمَرَکِ اللَّهُ قَالَ فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَهُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْهُ حَیْثُ لَا تَسْمَعُ کَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَی حَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَهُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَیْنِ فَطَهِّرْنِی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَتَجَاهَلَ عَلَیْهَا قَالَ أُطَهِّرُکِ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ وَ ذَاتَ بَعْلٍ کُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ وَ بَعْلُکِ غَائِبٌ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ فَقَالَ انْطَلِقِی فَاکْفُلِیهِ حَتَّی

يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ قَالَ فَانْصَرَفَتْ وَ هِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا أَمَةَ اللَّهِ وَ قَدْ رَأَيْتُكِ تَخْتَلِفِينَ إِلَى عَلِيٍّ ع تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطَهِّرَكِ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ اكْفُلِي وَلَدَكِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْلِ عَمْرٍو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ يَتَجَاهَلُ عَلَيْهَا وَ لِمَ يَكْفُلُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَلَدَكِ

فقالت: يا أمير المؤمنين إنی زنيت فطهرنی طهرک الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخره الذی لا ينقطع. فقال لها: مما أطهرک؟ فقالت: إنی زنيت.

فقال لها: و ذات بعل أنت أم غير ذلک؟ فقالت: بل ذات بعل. فقال لها: أ فحاضر كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائب كان عنك؟ قالت: بل حاضر. فقال لها:

انطلقی فضعی ما فی بطنک ثم ائتنی أطهرک. فلما ولت عنه المرأه فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهاده، فلم تلبث إن أتت. فقالت: قد وضعت فطهرنی. قال: فتجاهل عليها. فقال: يا أمه الله مما ذا؟ فقالت: إنی زنيت فطهرنی.

فقال: و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم. قال: فكان زوجک حاضرا أم غائبا؟ قالت: بل حاضرا. قال: انطلقی فأرضعيه حولين كاملين كما أمرک الله.

قال: فانصرفت المرأه فلما صارت منه حيث منه لا تسمع

كلامه قال: اللهم إنهما شهادتان. قال فلما مضى حولان أتت المرأه فقالت: قد أرضعته حولين فطهرنى يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها. قال: أطهرك مما ذا؟ فقالت: إنى زنيت فطهرنى.

فقال: و ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم. فقال: و بعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ قالت: بل حاضر. فقال: انطلقى فاكفليه حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهور فى بئر. فانصرفت و هى تبكى، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات، فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومى فقال: ما يبكيك يا أمه الله و قد رأيتك تختلفين إلى على عليه السلام تسألينه أن يطهرك؟ فقالت: إنى أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرنى فقال: اكفلى ولدك حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهور فى بئر و لقد خفت أن يأتى على الموت و لم يطهرنى. فقال لها عمرو بن حريث: ارجعى إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام و هو يتجاهل عليها: و لم يكفل عمرو بن حريث ولدك؟

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۲

فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى فَقَالَ وَ ذَاتَ بَعْلٍ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَ فَغَائِبٌ كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرٌ فَقَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ ص فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَّلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِى فَقَدْ عَانَدَنِى

وَ طَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ وَ إِنِّي غَيْرُ مُعَطِّلٍ حُدُودَكَ وَ لَا طَالِبِ مُضَادَّتِكَ وَ لَا مُضَيِّعٍ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَ مُتَّبِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَ كَأَنَّمَا الرُّمَّانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرٌو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ فَصَعِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ نَادِ فِي النَّاسِ

رجما. فإذا وضعت فإن كان الحد جلدا ينتظر خروجها عن النفاس لأنها مريضه، ثم إن كان للولد من يرضعه أقيم عليها الحد و لو رجما بعد شربه اللبأ، بناء على المشهور من أنه لا يعيش غالبا بدونه، و إلا انتظر بها استغناء الولد عنها، كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله.

و يشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر، لأنه كانت تلك التأخيرات قبل ثبوت الحد و تمام الأربعه من الأقارير، كما يومى إليه قوله عليه السلام" و بعد أربع شهادات".

قوله: يفقأ في وجهه بيان لاحمرار وجهه عليه السلام غضبا و غيظا.

قال في القاموس: فقأ العين و البثره و نحوها كمنع كسرها أو قلعها أو بخقها كفقاها فانفقأت و تفقأت.

الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَنَادَى قَنْبَرٌ فِي النَّاسِ وَ اجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا خَرَجْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَ مَعَكُمْ أَصْحَابُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ مِنْكُمْ أَحَدٌ

إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصَرِفُوا إِلَى مَنَازِلِكَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَهِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ بِعَمَائِمِهِمْ وَ بِأَرْدِيَتِهِمْ وَ الْحِجَارَهُ فِي أَرْدِيَتِهِمْ وَ فِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى ظَهْرِ الْكُوفَهِ فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَهٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَ أَثْبَتَ رِجْلَهُ فِي غَرْزِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي

قوله صلوات الله عليه: الصلاه جامعه قال الوالد العلامه روح الله روحه: أی كنداء الصلاه جامعه، بأن يكون المعهود أن ينادی بالصلاه جامعه عند أوقات الصلوات ثم غلب حتی نودی بها عند وقوع الغرائب أيضا و لو لم تكن وقت صلاه. و يمكن أن يكون قبيله و ناداهم ليسمعوا الخطبه و يصلوها بعدها.

قوله: متنكرين أی: علی هيئه لا يعرف بعضهم بعضا.

قوله: فی غرز الركاب قال فی القاموس: غرز رجله فی الغرز، و هو ركاب من جلد وضعها فيه كاغترز.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۴

أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَهِدَ إِلَى رَسُولِهِ ص عَهْداً عَهِدَهُ مُحَمَّدٌ ص إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع فَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَهُ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمَئِذٍ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ وَ انْصَرَفَ يَوْمَئِذٍ فِيمَا انْصَرَفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَهٌ حَامِلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهِّرْنِي وَ

ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَصْحَابِهِ اغْدُوا عَلَيَّ غَداً مُتَلَثِّمِينَ فَغَدَوْا عَلَيْهِ مُتَلَثِّمِينَ فَقَالَ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَهُ فَلَا يَرْجُمْهُ وَ لْيَنْصَرِفْ قَالَ فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ

قوله: فمن كان لله عليه حد أى: حد الزنا، أو مطلق الحد.

و قال فى الشرائع: قيل لا يرجمه من لله قبله حق و هو على كراهه.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۵

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ أَوِ الْأَمَةُ يَطَؤُهَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ تَكُونُ عِنْدَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّنَى قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطَؤُهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةٌ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْ ءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَزْنِي وَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ

الحديث السادس و العشرون: موثق.

و قال فى المسالك: لا فرق فى الموطوءه التى يحصل بها الإحصان بين الحره و الأمه عندنا، و احترز بالدائم عن المنقطع فإنه لا يحصن. و ذهب جماعه من أصحابنا منهم ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و سلار إلى أن ملك اليمين لا تحصن، لصحيحه محمد بن مسلم و روايه الحلبى. انتهى.

قوله عليه السلام: لا يصدق المشهور أنه يقبل قوله فى عدم الدخول، و يمكن حمل الخبر على أنه يدعى أنه لا يطأها بالفعل بعد ما كان يطأها سابقا.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۶

[الحديث ۲۸]

۲۸ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ يُونُسُ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ لَا يَكُونُ مُحْصَناً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَ لَا الْمَمْلُوكَ الْحُرَّةُ.

فَلَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْأَمَةَ تُحْصِنُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْحُرَّ لَا يُحْصِنُهَا حَتَّى إِذَا زَنَتْ لَوَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف على المشهور.

و إطلاق هذا الخبر و سابقه يشمل المتعه.

و قال فى المسالك: من شرائط الإحصان أن يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه و يروح، بمعنى القدره عليه فى أى وقت أراده مما يصلح لذلك، و الغدو و الرواح كنايه عنه. و يحتمل اعتبار حقيقته بمعنى التمكن.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قوله: من أن الأمه تحصن لا يخفى عدم المنافاه بين ذلك و هذا الخبر، إلا أن يدعى التلازم بين تحصين

حُرَّةٌ فَزَنَتْ فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّ حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَهِ إِذَا زَنَيَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَ هُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ لَا يُرْجَمَانِ عَلَى وَجْهِهِ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ وَ لَا الْمَمْلُوكَ الْحُرَّةُ يَعْنِي أَنَّ الْحُرَّةَ لَا تُحْصِنُهُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۳۱]

۳۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ قَالَ وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ

الرَّجْمَ وَ قَالَ وَ كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأَمَهُ وَ النَّصْرَانِيَّهُ وَ الْيَهُودِيَّهُ إِنْ زَنَى بِحُرَّهٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّهٍ أَوْ نَصْرَانِيَّهٍ أَوْ أَمَهٍ وَ تَحْتَهُ حُرَّهٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأَمَهُ وَ الْيَهُودِيَّهُ إِنْ زَنَى بِحُرَّهٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُحْصِنَّهُ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ عَلَى جِهَهِ الْمُتْعَهِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ وَ الْمِلْكِ لِأَنَّ الْمُتْعَهَ لَا تُحْصِنُ عِنْدَنَا وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِى الْخَبَرِ الَّذِى قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ

الأمه و تحصين العبد. أو يقرأ الحر بالنصب. و الأول ممنوع و الثانى بعيد، و أى ضروره فى الحمل عليه حتى يحصل التنافى.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

و نقل فى المختلف القول بمجموع هذه الروايه عن الصدوق فى المقنع و رده.

و قال فى المسالك: لو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه الحد بقدر ماله فيها من الرق و حد بالباقى، هذا إذا كان يقبل التجزيه، فلو لم يقبلها كالرجم سقط أيضا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۸

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِى عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِى هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَهٌ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمْلَكُ الَّذِى لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتْعَهِ قُلْتُ فَفِى أَيِّ حَدِّ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُحْصَناً

و وجب الجلد. و يمكن أن يقال الرجم هنا منتف أصلا لفقد شرطه، و هو الإحصان المشروط بزنا الحر

بالحره مع باقى الشرائط، فيجب الجلد ابتداء لا لتعذر تبعيضه و هذا أجود. انتهى.

أقول: و لعل هذا اشتباه منه، إذ لم ينقل من أحد سوى الصدوق اشتراط الحريه فى المزنى بها، و لم ينقل هو أيضا فى كتاب الحدود من المسالك و لا من الروضه.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

قوله: بنى بأهله فى الكافى: لم يبن. و هو الصواب.

قال فى القاموس: بنى الرجل على أهله و بها زفها.

و قال فى الشرائع: لا يثبت الإحصان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا و يطأ فى فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق، متمكن منه يغدو عليه و يروح، و فى روايه مهجوره دون مسافه التقصير.

قَالَ إِذَا قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْ‏ءِ الدَّائِمِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا زَنَى بِأَمَةِ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِى يُجْلَدُ مِائَةً قَوْلُهُ يُجْلَدُ مِائَةً لَا يُنَافِى أَنْ يَجِبَ مَعَهُ أَيْضاً عَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُحْصَنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجْمَعَ عَلَيْهِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِالصِّفَهِ الَّتِى ذَكَرْنَاهَا وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ مَا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ زَانٍ وَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ ع عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِى أَيْضاً يُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ تَهَبْهَا لَهُ قَالَ هُوَ زَانٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ

الحديث الثالث و الثلاثون: مرسل كالحسن، لكون الإرسال بعد ابن أبى عمير، و يحتمل أن يكون هشام روى بلا واسطه عنه عليه السلام، و يؤيده عمن ذكره بصيغه المفرد، فالخبر حسن.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و ربما يعد حسنا، إذ فی محمد بن سهل أن له مسائل عن الرضا علیه السلام فيدل علی نوع اختصاص له به علیه السلام.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۰

[الحديث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ وَ قَالَ الرَّجُلُ وَهَبَتْهَا لِي وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَتَأْتِيَنِّي بِالشُّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ ع الْحَدَّ.

وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً لِأَنَّ مَعَ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زِنَاهُ بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ الْأَخْبَارُ مِنْ تَنَاوُلِ الِاسْمِ لَهُ بِأَنَّهُ زَانٍ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الرَّجْمِ فِي مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

قوله علیه السلام: أو لأرجمنک قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أنه تهديد منه علیه السلام لو كان واقعا، لأنه يثبت بالإقرار

مره حتی یستحق الرجم، مع أنه یمکن أن یکون الرمی بالحجاره تعزیرا له بحجر أو حجرین مثلا بحیث لا یقتله، أو لأنه کان حیله منه علیه السلام لأن تعترف الزوجه بالافتراء، کما تقدم من حیله علیه السلام فی القضاء.

انتهی.

قوله رحمه الله: إذا یکن محصنا أقول: ینافیه قوله علیه السلام" و تحته حره" إلا أن تحمل علی المتعه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۱

[الحدیث ۳۶]

۳۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِی بَکْرٍ کَتَبَ إِلَی عَلِیٍّ ع یَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَزْنِی بِالْمَرْأَهِ الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ فَکَتَبَ ع إِلَیْهِ إِنْ کَانَ مُحْصَناً فَارْجُمْهُ وَ إِنْ کَانَ بِکْراً فَاجْلِدْهُ مِائَهَ جَلْدَهٍ ثُمَّ انْفِهِ وَ أَمَّا الْیَهُودِیَّهُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَی أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْیَقْضُوا فِیهَا مَا أَحَبُّوا.

[الحدیث ۳۷]

۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِیعٍ الْأَصَمِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَهٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُوراً وَ هُوَ بِالْحِجَازِ فَقَالَ یُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِی مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ لَا یُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ مَعَهَا فِی بَلْدَهٍ وَاحِدَهٍ وَ هُوَ مَحْبُوسٌ فِی سِجْنٍ لَا یَقْدِرُ أَنْ یَخْرُجَ إِلَیْهَا وَ لَا تَدْخُلَ هِیَ عَلَیْهِ أَ رَأَیْتَ إِنْ زَنَی فِی السِّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْغَائِبِ عَنْهُ أَهْلُهُ یُجْلَدُ مِائَهَ جَلْدَهٍ.

[الحدیث ۳۸]

۳۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ

الحدیث السادس و الثلاثون: ضعیف علی المشهور.

و قال فی الشرائع: لو زنی الذمی بذمیه رفعه الإمام إلی أهل نحلته لیقیموا الحد علی معتقدهم، و إن شاء أقام الحد بموجب شرع الإسلام.

الحدیث السابع و الثلاثون: مجهول.

و علیه الفتوی.

الحدیث الثامن و الثلاثون: حسن.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُغِيبُ وَ الْمُغِيبَهُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرْأَهُ مَعَ الرَّجُلِ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَهٌ بِالْبَصْرَهِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَهِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ يُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي وَ قَالَ قَضَى فِي مَحْبُوسٍ فِي السِّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَهٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَزَنَى وَ هُوَ فِي السِّجْنِ قَالَ يُجْلَدُ الْجَلْدَ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّهَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَهً قَالَ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّهَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّهِ عَلَيْهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ

و فی القاموس: امرأه مغيب و مغيبه و مغيب كمحسن غاب زوجها.

الحديث التاسع و الثلاثون: حسن.

الحديث الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا رجم عليه يدل على أنه لا يكفی فی إحصانه الوطء حال الرقيه، كما هو المقطوع به فی كلامهم.

قال فی الشرائع: لو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطء و كذا المملوك لو أعتق و المكاتب إذا تحرر.

لَا رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ يُرْجَمُ قَالَ لَا.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَ يُحْصَنُ قَالَ لَا وَ لَا بِالْأَمَهِ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ يُونُسُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذا أُحْصِنَّ قَالَ إِحْصَانُهُنَّ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ وَ أَحْدَثْنَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حَدٍّ قَالَ بَلَى.

[الحديث ۴۴]

۴۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ لَهُ

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

و يدل على مذهب ابن الجنيد.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: بلى أى: عليهن الجلد لا الرجم.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آخِرِ مَا لَقِيتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِمَا قَالَ يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ

الحديث الخامس و الأربعون: موثق كالصحيح.

قوله: أو فجر الترديد من الراوى.

و قال فى الشرائع: لو زنى البالغ المحصن بغير البالغه أو بالمجنونه، فعليه الحد لا الرجم. و كذا المرأه لو زنى بها طفل، و لو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما، و فى ثبوته فى طرف المجنون تردد، و المروى أنه يثبت.

و قال فى المسالك: هذا مذهب الشيخ و جماعه من المتأخرين، و مستندهم صحيحه أبى بصير، و ذهب جماعه منهم ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس، و هو ظاهر المفيد إلى وجوب الحد على الكامل منهما كملا بالرجم إن كان محصنا

لورود الروايات بإطلاق حد البالغ منهما، و هو محمول على الحد المعهود عليه بحسب حاله من الإحصان و غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۵

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ يُونُسُ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ

و أما زناء المجنون بالكامله، فلا إشكال فى وجوب الحد كملا على الكامله. و أما المجنون فاختلف فى حكمه، فذهب الشيخان و جماعه إلى ثبوت الحد كملا حتى لو كان محصنا رجم، و ذهب الشيخ فى كتابى الفروع و ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلى عدم وجوب الحد على المجنون لعدم تكليفه.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون: حسن.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۶

[الحديث ۵۰]

۵۰ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَهً نَفْسَهَا قَالَ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهً بِالسَّيْفِ بَالِغَهً مِنْهُ مَا بَلَغَتْ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع أُتِیَ بِامْرَأَهٍ مَعَ رَجُلٍ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ اسْتَكْرَهَنِی وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَ لَوْ سُئِلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدَّقُ وَ قَدْ وَ اللَّهِ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ وَ لَا عَلَى مُسْتَكْرَهٍ حَدٌّ

الحديث الخمسون: ضعيف.

و عليه عمل الأصحاب، و المشهور الاكتفاء بالقتل، و ذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله و ما وجب عليه لو لم يكن موصوفا بذلك.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون: كالموثق أو ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: العقر بالضم ديه الفرج المغصوب و صداق المرأه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۷

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرَهٍ حَدٌّ إِذَا قَالَتْ إِنَّمَا اسْتُكْرِهْتُ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی امْرَأَهٍ زَنَتْ وَ هِیَ مَجْنُونَهٌ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا نَفْیٌ وَ قَالَ فِی امْرَأَهٍ أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِیَ مِثْلُ السَّائِبَهِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ

قَتَلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ قَالَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف كالموثق.

و عليه الفتوى.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: هى مثل السائبه لعل المراد أنها كحيوان سائبه وطئها رجل، فكما أن الحيوان لفقد اختياره و شعوره لا حد عليه، فكذلك لأحد على المجنون و المجنونه.

و قال فى القاموس: السائبه المهمله و العبد يعتق على أن لا ولاء عليه.

الحديث الخامس و الخمسون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۸

وَ لَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوِ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ قُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَهِ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَعْتُوهَهِ فَقَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَ إِنَّمَا يَأْتِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّهَ وَ إِنَّ الْمَرْأَهَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا وَ هِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا.

[الحديث ۵۷]

۵۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ بِكْرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

و قال فى المسالك: الروايه ظاهره فى كون الفاعل غير مجنون، و إن كان صدرها قد تضمن حكم المجنون، فيحمل على مجنون يعتوره المجنون إذا زنى بعد الحصانه، ليناسب العله التى ذكرها فى الروايه.

الحديث السابع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: إذا شهد أربعه على امرأه بالزنا قبلا، فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حد، و هل يحد الشهود للفريه؟ قال فى النهايه: نعم.

و قال فى المبسوط: لا، لاحتمال الشبهه فى المشاهده. و الأول أشبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۹

وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَذَفَ مَجْنُوناً أَوْ مَجْنُونَةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَوْ قَذَفَهُ الْمَجْنُونُ لَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ سَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ فِي بَابِ الْقَذْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحديث ۶۰]

۶۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

و قال فى المسالك: الحد إن كان قتلا لم ينتظر بالمجنون الإفاقه. و إن كان جلدا ففى انتظار إفاقته إن كان له حال إفاقه وجهان،

من أنه أقوى فى الردع، و من إطلاق الأمر بإقامته عليه فى صحيحه أبى عبيده، و هو أجود.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

الحديث الستون: صحيح.

و قال الجوهرى: المصر تذكر و تؤنث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۰

عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيماً مَعَهَا فِی الْمِصْرِ الَّتِی هِیَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ أَوْ يَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِی الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِباً عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيماً مَعَهَا فِی الْمِصْرِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا وَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ مَنْ يَرْجُمُهَا وَ يَضْرِبُهَا الْحَدَّ وَ زَوْجُهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِی بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ وَ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعَتْ قَالَ

فَقَالَ أَ لَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهِجْرَهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا مِنِ امْرَأَهٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَهَ الْمُسْلِمَهَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ لَمْ أَدْرِ أَوْ جَهِلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذاً لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ

قوله عليه السلام: و هو عليها أى: الحد ثابت عليها و فى ذمتها تعاقب عليه.

و قال فى الشرائع: لا تخرج المطلقه رجعيه عن الإحصان، فلو تزوجت عالمه كان عليها الحد تاما، و كذا الزوج إن علم التحريم و العده، و لو جهل فلا حد. و لو كان أحدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل. و لو ادعى أحدهما الجهاله قيل: إذا كان ممكنا فى حقه و يخرج بالطلاق البائن عن الإحصان.

و قال فى المسالك: يسقط الحد مع الشبهه، و يقبل قولهما فيها إن كانت ممكنه فى حقهما، بأن كانا مقيمين فى باديه بعيده عن معالم الشرع، أو قريبى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۱

[الحديث ۶۱]

۶۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَهٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّهِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّهٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّهٍ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ الْعَشَرَهِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَهِ جَلْدَهٍ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَهٍ قَالَ فَقَالَ مَا مِنِ امْرَأَهٍ الْيَوْمَ

مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ فَقَالَ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجاً قَالَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يُقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوُعٍ دَقِيقاً

العهد بالإسلام و نحو ذلك. و لو تزوجت المزوجه بغير الزوج فكتزويج المطلقه رجعيا و أولى بالحكم.

الحديث الحادى و الستون: حسن.

و يدل على أنها لا تعذر فى جهاله قدر العده بعد العلم بأصلها.

الحديث الثانى و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۲

[الحديث ۶۳]

۶۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِباً عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَقَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً وَ أَنَّ مَادَّتَهُ وَ خَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحُدَّهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ

قوله: لأنه قد تقدم بعلم و فى الكافى "بغير علم" و هو الصواب.

و قال فى الدروس: لو تزوج فى العده أو بذات البعل فارق و كفر بخمسه آصع دقيقا. و قال المرتضى فى ذات البعل يتصدق بخمسه دراهم، لروايه أبى بصير عن الصادق عليه السلام. و قال ابن إدريس: تستحب الكفاره. انتهى.

و قال فى الصحاح: الصاع الذى يكال به و هو أربعه أمداد و الجمع أصوع، و إن شئت أبدلت من الواو المضمومه همزه.

الحديث الثالث و الستون: موثق.

قوله: ثم شهد

لعل هذا لرفع الشبهه الدارئه للحد.

قوله عليه السلام: فإن كل ما أخذت لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين و لا على عدمه، كما لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۳

إِنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً فَلْتَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئاً فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَهِ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهً فِي نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ الْحَدَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ كَانَ وَطِئَهَا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا لَمَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّهِ بِوَضْعِهَا مَا فِي بَطْنِهَا وَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتَمِلُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُطَلَّقَهً فَأَمَّا إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهَا كَانَتْ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَوَضْعُهَا الْحَمْلَ لَا يُخْرِجُهَا عَنِ الْعِدَّهِ بَلْ تَحْتَاجُ أَنْ تَسْتَوْفِيَ الْعِدَّهَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا ضَرَبَهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ بَعْدُ مِنَ الْعِدَّهِ الَّتِي هِيَ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الْوَجْهَانِ جَمِيعاً مُحْتَمِلَانِ

[الحديث ۶۵]

۶۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

يخفى على المتأمل.

و قال فى المسالك: مع علمها لا شى ء لها، لأنها بغى و إن كان الزوج جاهلا.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

قوله: لأنه لو لم يكن لعله رحمه الله حمل الحد على التعزير لوطء الحيض.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۴

بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ

فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَزَنَی قَالَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ ثُمَّ زَنَتْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ

بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ حُكْمِ الرَّجُلِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ مَاتَتْ فَزَنَى أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُطَلِّقاً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَانَ طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَهَ فَهُوَ مُحْصَنٌ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ وَطْئِهَا بِالْمُرَاجَعَهِ وَ إِنْ كَانَتْ بَائِنَهً أَوْ مَاتَتْ هِيَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ أُخْرَى تُحْصِنُهُ وَ أَمَّا حُكْمُ الْمَرْأَهِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيّاً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَوْتُ الرَّجُلِ فَلَا يُحْصِنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَنَتْ فِي الْعِدَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ الْجَلْدِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهْماً مِنَ الرَّاوِي

[الحديث ۶۶]

۶۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَهً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهً بِالسَّيْفِ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ

الحديث السادس و الستون: ضعيف.

الحديث السابع و الستون: مرسل، و سنده الثانى حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۵

[الحديث ۶۸]

۶۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَهً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَهً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَ لَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ

الحديث الثامن و الستون: حسن.

و ظاهر تلك الأخبار الاكتفاء بالضربه الواحده و إن لم تقتله، و ظاهر الأصحاب لزوم القتل، إلا أن يقال: المراد أنه لا اختصاص له بموضع من مواضعه، و يكون الخبر الدال على اختصاص العنق محمولا على الأفضليه، لكن ما مر من خبر أبى بصير و ما سيأتى من مرسله محمد بن عبد الله بن مهران صريحان فى الاكتفاء بالضربه و إن لم يقتل.

و قـال فی المسالـک: لا خلاف فی ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبیه و زناء الـذمی بالمسـلمه و زناء المکره للمرأه، و النصوص وارده بهـا، و إنمـا الخلاـف فی إلحـاق المحرمه بالسـبب کـامرأه الأـب، و النص ورد علی الزنا بـذات محرم، و المتبادر من ذات المحرم النسبیه، و یمکن شمولها للسببیه.

و ظـاهر النصوص الـداله علی قتـل المـذکورین الاقتصار علی ضـرب أعناقهم، سواء فی ذلک المحصن و غیره و الحر و العبـد و المسلم و الکافر، و ذهب ابن إدریس

إلى وجوب الجمع بين قتله و ما وجب عليه لو لم يكن موصوفا بذلك، فإن كان غير محصن جلد ثم قتل، و إن كان محصنا جلد ثم رجم، و يؤيده روايه أبى بصير.

و قال الشيخ عقيب هذا الخبر: و ليس منافيا لما تقدم- إلى آخره. و هذا قول ثالث غير قول ابن إدريس، و نفى عنه فى المختلف البأس، و قول ابن إدريس أوجه منه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۶

[الحديث ۶۹]

۶۹ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ يُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَهَ يَعْنِی مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهً بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَخْلُصُ قَالَ يُحْبَسُ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ حُدَّ حَدَّ الزَّانِی إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْباً.

فَلَا يُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَرْبَهٌ بِالسَّيْفِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ بِالضَّرْبَهِ قَتْلَهُ وَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِی الرَّجْمَ وَ هُوَ يَأْتِی عَلَى النَّفْسِ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَهً بِالسَّيْفِ أَوْ يَرْجُمَهُ

[الحديث ۷۲]

۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْبَزَّازِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ وَ تُرْجَمُ الْمَرْأَهُ وَ عَلَى الَّذِی اشْتَرَاهَا إِنْ وَطِئَهَا إِنْ كَانَ مُحْصَناً أَنْ يُرْجَمَ

الحديث التاسع و الستون: ضعيف.

الحديث السبعون: مرسل.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

الحديث الثانى و السبعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۷

إِنْ عَلِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ الَّذِى اشْتَرَاهَا وَطِئَهَا.

[الحديث ۷۳]

۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ بِأَلْفَاظِهِ مُقَدَّمَةً وَ مُؤَخَّرَةً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ لَيْسَ يَجِبُ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَارِقاً لِأَنَّ السَّرِقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ مِلْكُهُ إِذَا سُرِقَ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ وَ كَانَ قَدْراً مَخْصُوصاً عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ وَ الْحُرَّةُ لَا يَصِحُّ أَنْ تُمْلَكَ عَلَى وَجْهٍ وَ إِذَا لَمْ يَصِحَّ الْمِلْكُ فَلَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ بَاعَهَا الْقَطْعُ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَارِقاً وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُفْسِداً فِي الْأَرْضِ وَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ أَوْ يَصْلِبَهُ أَوْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً الْآيَةَ

[الحديث ۷۴]

۷۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثالث و السبعون: حسن.

قوله: و يجوز أن يكون إدخال هذا فى المحارب لا يخلو من إشكال، و لم أر غيره من الأصحاب تعرض لذلك.

الحديث الرابع و السبعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۸

يَقُولُ مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غِشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً.

[الحديث ۷۵]

۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى بِفُلَانَةَ وَ يَشْهَدُ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُرْجَمُ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

و لا يروى محمد بن القاسم بن الفضيل عن الصادق عليه السلام.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: و لا يحد لعل ذلك لعدم توارد شهادتهم على أمر واحد، و ظاهره لزوم التعرض للموطوءه و تعيينها في الشهاده، و لم أر مصرحا إلى الآن بهذا الفرع، إلا أنه لا يخالف أصولهم.

و قال في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أنه إذا شك الرابع في عين من زنى بها و معرفتها بعينها و إن لم يشك في زناه سقط عنه الرجم و الحد على التمام و كان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الأول، لأن هذه الشهاده ليست بأقل من الشهاده على وجودهما في لحاف واحد، و ذلك يوجب التعزير على ما بيناه.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ قَالَ لَا مَا لَهُ يُضْرَبُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَبُو بَصِيرٍ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْمَسْأَلَةِ وَ الْجَوَابِ فَقَالَ لِي أَيْنَ أَنَا قُلْتُ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ وَ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ وَ رَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَسَمِعْتُ جَعْفَراً يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ

الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّکَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَکَ بِالْحِجَارَهِ ثُمَّ قَالَ مَا أَخْوَفَنِی أَنْ لَا یَکُونَ أُوتِیَ عِلْمَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِی سَمِعَ أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یُنَافِی مَا أَفْتَی بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع لِأَنَّهُ ع إِنَّمَا نَفَی عَنْهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجاً وَ الَّذِی ضَرَبَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَحْتَمِلُ شَیْئَیْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ یَکُونَ ضَرَبَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ لَهَا زَوْجاً وَ قَدْ رَوَی ذَلِکَ أَبُو بَصِیرٍ فِیمَا رَوَاهُ یُونُسُ عَنْهُ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذِکْرَهُ

الفضخ: الشدخ، و هو کسر الشی ء الأجوف.

قوله علیه السلام: ما أخوفنی قال بعض الأفاضل: أی أخاف أن لا یکون أبو الحسن علیه السلام أوتی علم جعفر الصادق علیه السلام، و قد تقدم منه بعض الکلمات التی لا ینبغی. و هذا غیر أبی بصیر الذی هو لیث المرادی، بل اسمه یحیی بن أبی القاسم خال شعیب، فارجع إلی شعیب فی الرجال تجد ما قلناه. انتهی.

و یحتمل أن یکون الضمیر راجعا إلی هذا الحکم، أو إلی العلم الذی یلزم أن یعلمه الإمام. و هذه الأقوال منه یؤید ما قیل: إنه کان وقف علی أبی عبد الله علیه السلام. و یمکن توجیهه علی بعد، بأن یکون مراده تأویل خبر أبی الحسن علیه السلام بما أوله الشیخ، أی: ما أوتی الزوج علم أن لها زوجا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۰

وَ الثَّانِی لِغَلَبَهِ ظَنِّهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَفَرَّطَ فِی التَّفْتِیشِ عَنْ حَالِهَا فَضَرَبَهُ تَعْزِیراً وَ لَیْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ ضَرَبَهُ الْحَدَّ تَامّاً وَ یَکُونُ قَوْلُهُ ع لَوْ عَلِمْتُ أَنَّکَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَکَ بِالْحِجَارَهِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّکَ لَوْ عَلِمْتَ عِلْمَ یَقِینٍ أَنَّ لَهَا زَوْجاً لَفَعَلْتُ ذَلِکَ بِکَ

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُتَّهماً فِي أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَدَ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالتَّزْوِيجِ فَحِينَئِذٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَكَانِ التُّهَمَهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۷]

۷۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَهٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَهُ وَ إِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَهٌ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَ إِلَّا ضُرِبَ الْحَدَّ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

قوله: أحدهما يمكن حمل الخبر المتقدم على من يعلم أولا أن لها زوجا، ثم ادعت رفع الزوجيه بموت أو طلاق فصدقها و لم يفتش عنها، و هذا أولى إذ ظاهر هذا الخبر الجهل حال التزويج كما لا يخفى.

و يمكن الجمع بين الخبرين بوجه آخر، بأن يحمل الخبر المتقدم على الدخول و هذا الخبر على مجرد العقد، إذ هو بمجرده لا يوجب الحد، و الله يعلم.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

الحديث الثامن و السبعون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: أقيم عليه الحد يمكن أن يكون المراد به التعزير.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۱

قَالَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ فَقَالَ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَلَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه و ابن البراج و ابن إدريس: إذا شهد الأربعه بوطئ ما دون الفرج و لم يشهدوا بالزنا، قبلت شهادتهم و وجب على فاعل ذلك التعزير و أطلقوا. و قال المفيد: يجب التعزير بحسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع و تسعين جلده. و فى تقدير شيخنا إشكال، و الأقرب أنه بحسب ما يراه الإمام، فجاز أن تقتضى المصلحه جلده أقل من عشر جلدات.

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

و قال الشيخ فى النهايه: من زوج جاريته من رجل ثم وقع عليها كان عليه الحد.

الحديث الثمانون: موثق كالصحيح.

و الحكم الأول- أى ثبوت الرجم بثلاثه رجال و امرأتين- كأنه مجمع عليه بين الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۲

[الحديث ۸۱]

۸۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةٌ لِي زَنَتْ أَحُدُّهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَبِيعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمَةِ تَزْنِي قَالَ تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ وَ هُمَا مُحْصَنَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا

و أما الثانى- أى ثبوت الجلد برجلين و أربع نسوه- هو المشهور، و ذهب جماعه منهم الصدوقان و أبو الصلاح و العلامه فى المختلف إلى عدم ثبوت الحد بذلك، و ذهب الصدوق و ابن الجنيد إلى تعدى الحكم إلى اللواط و السحق، و المشهور الاقتصار على الزنا. و ذهب الشيخ فى الخلاف إلى ثبوت الحد دون الرجم بشهاده رجل واحد و ست نساء، و هو شاذ.

الحديث الحادى و الثمانون: ضعيف.

الحديث الثانى و الثمانون: مجهول كالحسن، إذ الحارث. له أصل.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح على الظاهر.

إذ الحسن بن السرى وثقه العلامه و ابن داود، و إن لم يوثقه غيرهما،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۳

الضَّرْبُ خَمْسِينَ نِصْفَ الْحَدِّ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ اضْرِبْ خَادِمَكَ فِى مَعْصِيَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْفُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِى إِلَيْكَ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكاً لَهُ بِحَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ عَلَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَهٌ إِلَّا عِتْقُهُ

لكن روايه البرقى عن زراره فى غايه الغرابه.

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف كالموثق.

و لعل الثانى محمول على الاستحباب.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

و قال فى الشرائع: يكره أن يزاد فى تأديب الصبى على عشره أسواط، و كذا المملوك. و قيل: إن ضرب عبده فى غير حد حدا لزمه إعتاقه، و هو على الاستحباب.

و قال فى المسالك: القول للشيخ، و ظاهره أنه على وجه الوجوب، و المستند صحيحه أبى بصير. انتهى.

و قال فى القواعد: للسيد إقامه الحد على عبده و أمته من دون إذن الإمام، و للإمام أيضا الاستيفاء و هو أولى، و للسيد أيضا التعزير.

[الحديث ۸۶]

۸۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَةٌ زَنَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنَّهَا عَادَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالاتِ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ ثَمَانِيَهَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَهِ قُلْتُ وَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رِبْقَ الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ

ثَمَنَهَا إِلَى مَوَالِيهَا مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

و قال فى الشرائع: المملوك يجلد خمسين، محصنا كان أو غير محصن، ذكرا كان أم أنثى، و لا جز على أحدهما و لا تغريب. انتهى.

و اختلف الأصحاب فى أنه هل يقتل فى التاسعه أو الثامنه؟ فذهب المفيد و المرتضى و ابنا بابويه و ابن إدريس و جماعه إلى أنه يقتل فى الثامنه، و ذهب الشيخ فى النهايه و القاضى و جماعه و اختاره العلامه إلى أنه يقتل فى التاسعه.

قوله عليه السلام: و على إمام المسلمين قال فى المسالك: اختاره بعض الأصحاب، و نفى عنه الشهيد فى الشرح البعد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۵

[الحديث ۸۷]

۸۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَّى الْإِمَامُ قِيمَتَهُ إِلَى مَوَالِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[الحديث ۸۸]

۸۸ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدُ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً.

[الحديث ۸۹]

۸۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي

الحديث السابع و الثمانون: حسن.

و قال فى المسالك: جمع الراوندى بين الروايتين بحمل الثامنه على ما إذا أقامت البينه فيها، و التاسعه على حاله الإقرار، فجعل القول بذلك ثالثا، و هو تحكم.

الحديث الثامن و الثمانون: مرسل.

قوله عليه السلام: فأمر رجلا محمول على ما إذا كانت المرأه أيضا مملوكه.

الحديث التاسع و الثمانون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۶

الْعَبِيدِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ كَانَ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً أَوْ نَصْرَانِيّاً وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَا يُنْفَى.

[الحديث ۹۰]

۹۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ قَالَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَ لَا يُجْلَدُ بِهِ كُلِّهِ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبَةٍ زَنَتْ قَالَ يُنْظَرُ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرَّهِ وَ مَا لَمْ تَقْضِ فَيَكُونُ فِيهِ حَدُّ الْأَمَهِ وَ قَالَ فِي مُكَاتَبَةٍ زَنَتْ وَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَهُ أَرْبَاعٍ وَ بَقِيَ رُبُعٌ فَجُلِدَتْ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرَّهِ عَلَى مِائَهٍ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ جَلْدَةً وَ رُبُعَهَا حِسَابَ

الحديث التسعون: حسن.

و عليه الفتوى.

الحديث الحادی و التسعون: حسن.

قوله: و ذكر أنه يجلد لعل المراد إذا احتاج إلى التبعيض كما فی الأخبار الأخر.

الحديث الثانی و التسعون: صحيح.

خَمْسِینَ مِنَ الْأَمَهِ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفٌ فَذَلِکَ سَبْعٌ وَ ثَمَانُونَ جَلْدَهً وَ نِصْفٌ وَ أَبَی أَنْ یَرْجُمَهَا وَ أَنْ یَنْفِیَهَا قَبْلَ أَنْ یَتَبَیَّنَ عِتْقُهَا.

[الحدیث ۹۳]

۹۳ یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَیُضْرَبُ بِهِ وَ کَذَلِکَ الْأَقَلُّ وَ الْأَکْثَرُ.

[الحدیث ۹۴]

۹۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ أَمَهٌ فَکَاتَبَهَا فَقَالَتِ الْأَمَهُ مَا أَدَّیْتُ مِنْ مُکَاتَبَتِی فَأَنَا بِهِ حُرَّهٌ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُکَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ کَانَ اسْتَکْرَهَهَا عَلَی ذَلِکَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ

الحدیث الثالث و التسعون: صحیح.

الحدیث الرابع و التسعون: مجهول.

و الحسین هو ابن أبی العلاء الخفاف.

و قال فی المختلف: قال الصدوق فی المقنع: إذا وقع الرجل علی مکاتبته فإن کانت أدت الربع ضرب الحد، و إن کان محصنا رجم، و إن لم تکن أدت شیئا فلیس علیه شی ء. و الوجه أن نقول: إذا کانت الکتابه مطلقه جلد المولی بقدر ما تحرر منها و سقط بقدر ما بقی منها، لأن شبهه الملک ممکنه فیه، و لروایه الحسین ابن خالد، و احتج الصدوق بصحیحه الحلبی، و الجواب القول بالموجب، فإنه لم یذکر فی الروایه کمیه الجلد، و أما الرجم فیحمل علی ما إذا أدت جمیع مال الکتابه.

مَا أَدَّتْ لَهُ مِنْ مُکَاتَبَتِهَا وَ أُدْرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا بَقِیَ لَهُ مِنْ مُکَاتَبَتِهَا وَ إِنْ کَانَتْ تَابَعَتْهُ کَانَتْ شَرِیکَتَهُ فِی الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا یُضْرَبُ.

[الحدیث ۹۵]

۹۵ یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی مُکَاتَبَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَتْ أَدَّتِ الرُّبُعَ جُلِدَ وَ إِنْ کَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ أَدَّتْ شَیْئاً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

[الحديث ٩۶]

٩۶ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَأْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَ تُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَ يُغَرَّمُ ثَمَنَهَا لِلشُّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَقَلَّ مِمَّا اشْتُرِيَتْ بِهِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ أَكْثَرَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كانت أدت يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل، بقرينه مقابلته بعدم أداء شى ء أصلا.

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

و قال في الدروس: لو وطئها أحد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم و لحق به الولد، و عليه قيمه نصيب الشريك يوم وضع حيا و تصير أم ولد، فعليه قيمتها يوم الوطء و يسقط منها بقدر نصيبه، و في روايه ابن سنان عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم و ثمنها، و اختاره الشيخ. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۵٩

شُرَكَائِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتُرِيَتْ بِهِ يُلْزَمُ الْأَكْثَرَ لِاسْتِفْسَادِهَا.

[الحديث ٩٧]

٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَطِئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَهِ.

[الحديث ٩٨]

٩٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا جَارِيَةً فَنَكَحَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَهِ إِذَا أَحْبَلَ.

[الحديث ٩٩]

٩٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فِيهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَهِ فَوَقَعَ بِهَا قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَكُونُ نِصْفُهَا حُرَّةً وَ يُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي

و قال فی المسالک: المشهور أنها لا تقوم علیه بنفس الوطء بل لو حملت، و أوجب الشیخ تقویمها بنفس الوطء، استنادا إلی روایه عبد الله بن سنان.

الحدیث السابع و التسعون: مجهول.

الحدیث الثامن و التسعون: موثق.

الحدیث التاسع و التسعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۰

وَ عَلَی الَّذِی لَمْ یُعْتِقْ وَ نَکَحَ عُشْرُ قِیمَتِهَا إِنْ کَانَتْ بِکْراً وَ إِنْ کَانَتْ غَیْرَ بِکْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِیمَتِهَا وَ تُسْتَسْعَی هِیَ فِی الْبَاقِی.

[الحدیث ۱۰۰]

۱۰۰ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِیَهً مِنَ الْفَیْ ءِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ یُقْسَمَ قَالَ تُقَوَّمُ الْجَارِیَهُ وَ تُدْفَعُ إِلَیْهِ بِالْقِیمَهِ وَ یُحَطُّ لَهُ مِنْهَا مَا یُصِیبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَیْ ءِ وَ یُجْلَدُ الْحَدَّ وَ یُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا کَانَ لَهُ فِیهَا فَقُلْتُ فَکَیْفَ صَارَتِ

قوله علیه السلام: و یکون نصفها حره لعله محمول علی ما إذا کانت المرأه جاهله بالتحریم، أو کانت مکرهه، و لذا ثبت لها المهر و إلا فلا مهر لبغی، و حینئذ فالمراد بقوله علیه السلام" یطرح عنها" أنه یطرح عنها من نصیب الحریه أیضا فلا تحد مطلقا.

ثم اعلم أن الموافق لأصول الأصحاب أن یحمل ذلک علی ما إذا لم یتحقق شرائط السرایه، بأن

يكون المولى معسرا مثلا. و أيضا الأوفق لأصولهم أن يلزم هاهنا نصف مهر المثل للحره، لأن لزوم المهر إنما هو فى قدر الحريه، فلا يلزم العشر و نصفه، و على تقدير لزومه لا يلزم تمامه، إلا أن يقال: يعتق جميعها بالعتق و إنما يلزم عليها نصف القيمه، و سقوط الحد إنما هو لشبهه الملكيه.

الحديث المائه: حسن.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: من وطئ جاريه من المغنم قبل أن يقسم، قومت عليه و أسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها، و الباقى بين المسلمين و يقام عليه الحد و يدرأ عنه بمقدار ما كان له منها، و تبعه ابن البراج، و هو قول ابن الجنيد أيضا. و قال المفيد: من وطئ جاريه فى المغنم قبل أن يقسم

الْجَارِيَهُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيمَهِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا وَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ حَبَلٌ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمَهٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْأَمَهِ فَافْتَضَّهَا مِنْ يَوْمِهِ قَالَ يُضْرَبُ الَّذِي افْتَضَّهَا خَمْسِينَ جَلْدَهً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَهً بِحَقِّهِ فِيهَا وَ يُغَرَّمُ لِلْأَمَهِ عُشْرَ قِيمَتِهَا لِمُوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَلْ يُجَرَّدُ

عزره الإمام بحسب ما يراه من تأديبه، و قومها عليه و أسقط من قيمتها سهمه و قسم الباقى بين المسلمين. و قال ابن إدريس: من وطئ جاريه من المغنم قبل أن يقسم و ادعى الشبهه فى ذلك، فإنه يدرأ عنه الحد. و الوجه أن نقول: إن وطئ مع الشبهه فلا حد و لا تعزير، و إن وطئ مع علم التحريم عزر، لعدم علمه بقدر النصيب، و إنما يتحصل بعد القسمه و تجويز أن يكون له أقل أو أكثر شبهه فى إسقاط الحد، و احتج الشيخ بروايه عمرو بن عثمان. و الجواب أنه محمول على ما إذا عينها الإمام لجماعه هو أحدهم.

الحديث الحادى و المائه: مجهول.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۶، ص: ۶۱

الحديث الثانی و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۲

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الزِّنَی كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ.

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً وَ الْمَرْأَهُ قَاعِدَهً وَ يُضْرَبُ عَلَی عُضْوٍ وَ يُتْرَكُ الْوَجْهُ وَ الْمَذَاكِيرُ.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ يُفَرَّقُ الْحَدُّ عَلَی الْجَسَدِ كُلِّهِ وَ يُتَّقَی الْفَرْجُ وَ الْوَجْهُ وَ يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ

الحديث الثالث و المائه: موثق.

الحديث الرابع و المائه: موثق كالصحيح.

و قال الجوهری: الذكر العوف و الجمع مذاكير علی غير قياس. انتهی.

و لعله إنما جمع لشموله للخصيتين تغليبا، أو لما حوله أيضا.

قال المطرزی فی المغرب: فيه قطع مذاكيره أی استأصل ذكره، و إنما جمع علی ما حوله، كقولهم شابت مفارق رأسه. انتهی.

الحديث الخامس و المائه: مرسل.

قوله عليه السلام: و يضرب بين الضربين و المشهور ضربهما أشد الضرب، و عمل بهذا الخبر بعض الأصحاب.

و قال فى الشرائع: يجلد الزانى مجردا، و قيل: على الحال التى وجد عليها قائما أشد الضرب، و روى متوسطا، و يفرق على جسده و يتقى رأسه و وجهه و فرجه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۳

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُجَرَّدُ فِي حَدٍّ وَ لَا يُشْبَحُ يَعْنِي يُمَدُّ وَ قَالَ يُضْرَبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي يُوجَدُ عَلَيْهَا إِنْ وُجِدَ عُرْيَاناً ضُرِبَ عُرْيَاناً وَ إِنْ وُجِدَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضُرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحَرَّماً فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدَّ.

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّ عَبَّاداً الْمَكِّيَّ قَالَ

و المرأه تضرب جالسه و تربط [عليها] ثيابها.

الحديث السادس و المائه: ضعيف كالموثق.

يقال شبح الجلد ككرم و منع مده بين أوتاد، ذكره الفيروزآبادى.

الحديث السابع و المائه: موثق.

و قال فى القاموس: العرجون أصل العذق الذى يعوج و يقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا.

الحديث الثامن و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۴

قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْزِلَةً فَاسْأَلْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَ هُوَ مَرِيضٌ فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ خَافُوا أَنْ يَمُوتَ مَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ أَمَرَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا قَالَ قُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرٍ قَدِ اسْتَسْقَى بَطْنُهُ وَ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ وَ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَتِيَ بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ ضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ خَلَّى سَبِيلَهُمَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ.

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سَقَى بَطْنُهُ وَ قَدْ دَرَّ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ إِلَّا وَ قَدْ

و قال فى المسالك: المشهور أن الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقا و إن كان الواجب الجلد، فإن كان المرض مما يرجى زواله أخر إلى أن يبرأ. و لو رأى الحاكم صلاحا فى تعجيله فى المرض، ضرب بحسب

ما يحتمله من الضرب بالضغث و غيره. و إن كان المرض مما لا يرجى زواله لا يؤخر إذ لا غايه ينتظر، و لا يضرب بالسياط لئلا يهلك بل يضرب بالضغث. انتهى.

و قال فى القاموس: الضغث بالكسر قبضه حشيش مختلطه الرطب باليابس.

الحديث التاسع و المائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۵

دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ زَنَيْتَ قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً فَصَعَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَصَرَهُ وَ خَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِذْقٍ فَعَدَّهُ مِائَهَ شِمْرَاخٍ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

قوله: قال نعم ظاهره أنه أقر مره، و ينبغى حمله على الأربعه.

و قال فى المسالك: يعتبر ما يسمى ضربا، فلا يكفى وضعها عليه، و ينبغى أن يشد الشماريخ، أو يكبس بعضها على بعض ليناله الاسم. انتهى.

و قال فى القاموس: به ذميمه أى زمانه.

و فى أكثر نسخ الكافى بالدال المهمله.

و قال فى النهايه: الدمامه بالفتح القصر و القبح يقال رجل دميم.

و قال: العذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ. انتهى.

و قال فى الصحاح: الشمراخ هو ما عليه البسر من عيدان الكباسه، و هو فى النخل بمنزله العنقود فى الكرم.

الحديث العاشر و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَهٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقِرُّوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكَئُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ.

[الحديث ١١١]

١١١ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخِّرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ص ضَرَبَ الْمَرِيضَ بِعِذْقٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ فَهُوَ يُقِيمُهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي إِقَامَتَهَا فِي الْحَالِ أَقَامَهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَلَفٍ

نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص وَ إِنِ اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَهُ تَأْخِيرَهَا أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ يَبْرَأَ ثُمَّ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَعْمَى فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ بِهِ

و قال فى الصحاح: نكأت القرحه أنكأها نكاءا إذا قشرتها.

الحديث الحادى عشر و المائه: ضعيف.

الحديث الثانى عشر و المائه: مجهول.

و قال فى الشرائع: و يجب الحد على الأعمى، فإن ادعى الشبهه قيل: لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۷

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُدْفَنُ الْمَرْأَهُ إِلَى وَسَطِهَا ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ وَ يَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَ لَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَقْوَيْهِ.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

يقبل. و الأشبه القبول مع الاحتمال.

و قال فى المسالك: القول بعدم القبول للشيخين، و تبعهما ابن البراج و سلار و الأظهر قبول دعواه، و قيد ابن إدريس قبول دعواه لشهاده الحال بما ادعاه، و ربما قيد بعضهم قبول قوله بكونه عدلا، و الوجه القبول مطلقا.

الحديث الثالث عشر و المائه: موثق.

و قال فى الشرائع: يدفن المرجوم إلى حقويه و المرأه إلى صدرها.

و قال فى المسالك: ظاهره أن ذلك على وجه الوجوب، و وجهه التأسى، لكن فى كثير من الروايات أن المرأه تدفن إلى وسطها من غير تقييد بالصدر، و يحتمل الاستحباب، بل اتكال الأمر إلى الإمام. انتهى.

و قال فى النهايه الحقو معقد الإزار.

الحديث الرابع عشر و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۸

ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَهُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُدْفَنُ الْمَرْأَهُ إِلَى وَسَطِهَا ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُدْفَنُ الْمَرْأَهُ إِلَى وَسَطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ

و قال فى الشرائع: و يبدأ الشهود برجمه وجوبا، و لو كان مقرا بدأ الإمام.

و قال فى المسالك: مستند التفصيل مرسله صفوان، و فى كثير من الأخبار بدأه الإمام. و يحتمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند، و يظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدأه الشهود، لأنه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم.

الحديث الخامس عشر و المائه: موثق.

و يدل على أن المرأه أيضا تدفن إلى وسطها، و نفى عنه فى المختلف البأس خلافا للمشهور، و اختلف فى دخول الغايتين فى المغيا.

الحديث السادس عشر و المائه: موثق.

و قال فى الروضه: و ينبغى كون الحجاره صغارا، لئلا يسرع تلفه بالكبار.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَالَ يُرَدُّ وَ لَا يُرَدُّ قُلْتُ فَكَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ شَيْ‌ءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ هُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ يُرَدُّ وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالزِّنَى فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص

بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ إِذْ هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِی أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ وَ قَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ كَانَ عَلِيٌّ حَاضِراً مَعَكُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ قَالَ وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ١١٨]

١١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ

و ليكن مما يطلق عليه اسم الحجر، فلا يقتصر على الحصى، لئلا يطول تعذيبه أيضا.

الحديث السابع عشر و المائه: مجهول.

و المرجوم إن فر أعيد إن ثبت زناه بالبينه، و إن ثبت بالإقرار قال المفيد و سلار و جماعه: لم يعد مطلقا. و قال الشيخ فی النهايه: إن فر قبل إصابه الحجاره أعيد و إلا فلا.

الحديث الثامن عشر و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٧٠

بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِی يُجْلَدُ فَيَهْرُبُ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ بَعْضُ الْحَدِّ أَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلَّى عَنْهُ وَ لَا يُرَدَّ كَمَا يَجِبُ لِلْمُحْصَنِ إِذَا رُجِمَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُرَدُّ حَتَّى يُضْرَبَ الْحَدَّ كَامِلًا قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَ هُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ الْمُحْصَنُ هَرَبَ مِنَ الْقَتْلِ وَ لَمْ يَهْرُبْ إِلَّا إِلَى التَّوْبَةِ لِأَنَّهُ عَايَنَ الْمَوْتَ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا إِنَّمَا يُجْلَدُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوَفَّى الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ.

[الحديث ١١٩]

١١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجُلِدَ لَيْسَ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِی جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِی جُلِدَ فِيهِ.

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّفْيُ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَى بَلْدَةٍ وَ قَالَ قَدْ نَفَى عَلِيٌّ ع رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ

قوله عليه السلام: المحصن هرب لعل المراد أنه تاب و هرب من القتل، و التائب الذی أقر هو بجنايته لا ينبغی أن يقتل إذا هرب

لوجهين: الأول: أنه تائب، و لا ينبغى إزاله حياته بعد أنه أقر نفسه بذلك، و علل كونه تائبا بأنه عائن الموت، و يبعد عدم التوبه و الندامه مع المعاينه و الثانى: أنه هرب من القتل و هو معذور فى ذلك، لعظم ما هرب منه، بخلاف الجلد. و الله يعلم.

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق.

الحديث العشرون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۷۱

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّانِی إِذَا زَنَی يُنْفَی قَالَ نَعَمْ مِنَ الَّتِی جُلِدَ فِيهَا إِلَی غَيْرِهَا.

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِی إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ قَالَ يُنْفَی مِنَ الْأَرْضِ الَّتِی يَأْتِيهِ إِلَی بَلْدَهٍ يَكُونُ فِيهَا سَنَهً.

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَهِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ قَضَی لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَی فِی الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَهِ إِذَا زَنَيَا جَلْدَ مِائَهٍ وَ نَفْیَ سَنَهٍ إِلَی غَيْرِ مِصْرِهِمَا.

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْبِكْرِ يَفْجُرُ وَ قَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ قَالَ يُضْرَبُ مِائَهً وَ يُجَزُّ شَعْرُهُ وَ يُنْفَی مِنَ

الحديث الحادی و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الثانی و العشرون و المائه: ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: صحيح.

و قد مضی فی أوائل الباب بسند آخر مع تأويل الشيخ.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۷۲

الْمِصْرِ حَوْلًا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَةً.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ فِي الْمَرْأَهِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا.

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ عَنْهُ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا نَفَى أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلْدَهٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتِ الدَّيْلَمُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ

قوله عليه السلام: و يفرق ظاهره أنه موجب للانفساخ، كما يظهر من الصدوق رحمه الله القول به.

و يمكن أن يكون المراد التفريق فی زمان النفی لا مطلقا.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: مجهول أو صحيح، إذ فی بعض النسخ" و عن موسى".

الحديث السادس و العشرون و المائه: ضعيف على المشهور أو موثق.

الحديث السابع و العشرون و المائه: ضعيف كالموثق.

و الأخبار المتقدمه موافقه لفتوى الأصحاب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۷۳

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ قَالَ يُنْفَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ.

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثاً يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَهِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَهِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَدَا الزَّانِيَ مِنْ شُرَّابِ الْخُمُورِ وَ غَيْرِهِمْ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

الحديث الثامن و العشرون و المائه: موثق.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: موثق.

الحديث الثلاثون و المائه: صحيح.

و قال في المسالك: قد اختلف الأصحاب في حكم الحر على أقوال، أظهرها قتله في الثالثه، و هو قول الصدوقين و ابن إدريس، و أشهرها أنه يقتل في الرابعه اختاره الشيخ في النهايه و المبسوط و المفيد و المرتضى و الأتباع و العلامه، و أغربها أنه يقتل في الخامسه، ذكره الشيخ في الخلاف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۷۴

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَاراً كَثِيرَهً قَالَ فَقَالَ إِذَا زَنَى بِامْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ كَذَا وَ كَذَا مَرَّهً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَهٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَهٍ فَجَرَ بِهَا حَدّاً.

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّهِ وَ تُقَامَ وَ يُؤْخَذَ بِهَا فَقَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَ أَدْرَكَ قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّهُ وَ أُخِذَ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَهُ مَتَى

يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّهُ وَ أَخِذَتْ بِهَا وَ أَخِذَتْ لَهَا قَالَ إِنَّ الْجَارِيَهَ لَيْسَتْ مِثْلَ

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: ضعيف أو موثق.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الزنا المكرر قبل إقامه الحد يوجب حدا واحدا مطلقا. و قال ابن الجنيد و الصدوق فى المقنع بما تضمنه خبر أبى بصير.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: إن الجاريه إذا تزوجت لعل المراد حان لها التزويج.

الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَهَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِى الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّهُ وَ أُخِذَ لَهَا وَ بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ

لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِی الشِّرَاءِ وَ الْبَیْعِ وَ لَا یَخْرُجُ مِنَ الْیُتْمِ حَتَّی یَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً أَوْ یَحْتَلِمَ أَوْ یُشْعِرَ أَوْ یُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِکَ.

[الحدیث ۱۳۳]

۱۳۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ یَزِیدَ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجَارِیَهُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِینَ ذَهَبَ عَنْهَا الْیُتْمُ وَ زُوِّجَتْ وَ أُقِیمَ عَلَیْهَا الْحُدُودُ التَّامَّهُ عَلَیْهَا وَ لَهَا قَالَ قُلْتُ الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ غَیْرُ مُدْرِکٍ أَ تُقَامُ عَلَیْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ فِی تِلْکَ الْحَالِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْکَامِلَهُ الَّتِی تُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا وَ لَکِنْ یُجْلَدُ فِی الْحُدُودِ کُلِّهَا عَلَی مَبْلَغِ سِنِّهِ فَیُؤْخَذُ بِذَلِکَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ لَا تُبْطَلُ حُدُودُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ وَ لَا تُبْطَلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِینَ بَیْنَهُمْ.

[الحدیث ۱۳۴]

۱۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ یَهُودِیٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمَهٍ قَالَ یُقْتَلُ.

[الحدیث ۱۳۵]

۱۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ

الحدیث الثالث و الثلاثون و المائه: صحیح علی الظاهر.

إذ الأظهر أن الکناسی هو أبو خالد القماط.

الحدیث الرابع و الثلاثون و المائه: موثق.

و لا خلاف فی قتل الذمی إذا فجر بالمسلمه.

الحدیث الخامس و الثلاثون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۷۶

قَالَ قُدِّمَ إِلَی الْمُتَوَکِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِیٌّ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ وَ أَرَادَ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ یَحْیَی بْنُ أَکْثَمَ قَدْ هَدَمَ إِیمَانُهُ شِرْکَهُ وَ فِعْلَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ یُضْرَبُ ثَلَاثَهَ حُدُودٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ یُفْعَلُ بِهِ کَذَا وَ کَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَکِّلُ بِالْکِتَابِ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع وَ سُؤَالِهِ عَنْ ذَلِکَ فَلَمَّا قَدِمَ الْکِتَابُ کَتَبَ ع یُضْرَبُ حَتَّی یَمُوتَ فَأَنْکَرَ یَحْیَی بْنُ أَکْثَمَ وَ أَنْکَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْکَرِ ذَلِکَ وَ قَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ یُسْئَلُ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَیْ ءٌ لَمْ یَنْطِقْ بِهِ الْکِتَابُ وَ لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّهٌ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِینَ قَدْ أَنْکَرُوا هَذَا وَ قَالُوا لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّهٌ وَ لَمْ یَنْطِقْ بِهِ کِتَابٌ فَبَیِّنْ لَنَا بِمَا أَوْجَبْتَ عَلَیْهِ الضَّرْبَ حَتَّی یَمُوتَ فَکَتَبَ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*- فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ کَفَرْنا بِما کُنَّا بِهِ مُشْرِکِینَ. فَلَمْ یَکُ یَنْفَعُهُمْ إِیمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِی قَدْ خَلَتْ فِی عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِکَ الْکافِرُونَ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَکِّلُ فَضُرِبَ حَتَّی مَاتَ.

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ كَانَ جَالِساً فِی الْمَسْجِدِ وَ أَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ یُضْرَبُ صَلَاهَ الْغَدَاهِ فِی یَوْمٍ شَدِیدِ الْبَرْدِ فَقَالَ مَا

هَذَا قَالُوا رَجُلٌ يُضْرَبُ

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: مجهول.

و قال فی المسالک: لا يقام الحد فی الحر و البرد المفرطين خشيه الهلاک بتعاون الجلد و الهواء، و لكن يؤخر إلی اعتدال الهواء، و ذلک وسط نهار الشتاء و طرفی نهار الصيف و نحو ذلک مما يراعی فيه السلامه، و ظاهر النص و الفتوی أن الحكم علی وجه الوجوب لا الاستحباب، فلو أقامه لا كذلک ضمن لتفريطه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۷۷

قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِی هَذِهِ السَّاعَهِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِی الشِّتَاءِ إِلَّا فِی آخِرِ سَاعَهٍ مِنَ النَّهَارِ وَ لَا فِی الصَّيْفِ إِلَّا فِی أَبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ.

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَهِ فِی يَوْمٍ بَارِدٍ وَ إِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسِّيَاطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فِی مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ قُلْتُ لَهُ وَ لِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِی الْبَرْدِ ضُرِبَ فِی حَرِّ النَّهَارِ وَ إِذَا كَانَ فِی الْحَرِّ ضُرِبَ فِی بَرْدِ النَّهَارِ.

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُقَامُ عَلَی أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ.

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا أُقِيمُ عَلَی رَجُلٍ حَدّاً بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّی

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: ضعيف مرسل.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: حسن موثق.

و قال فی المسالک: تكره إقامه الحد فی أرض العدو و هم الكفار، مخافه أن يلحق المحدود الحميه فيلحق بهم، روی ذلک

إسحاق، و العله مخصوصه بحد لا يوجب القتل.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۷۸

يَخْرُجَ مِنْهَا مَخَافَهَ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّهُ فَيَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ.

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْجَلْدُ.

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ يُونُسُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ يُجْلَدَانِ مِائَهً غَيْرَ سَوْطٍ.

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ يُونُسُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ حَدّاً قَالَ لَا قُلْتُ الرَّجُلَانِ يَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ الْحَدَّ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ حَدّاً غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ

الحديث الأربعون و المائه: صحيح.

الحديث الحادي و الأربعون و المائه: ضعيف.

الحديث الثاني و الأربعون و المائه: صحيح.

و قال في الشرائع: الأجنبيتان إذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل واحده دون الحد، فإن تكرر الفعل منهما و التعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثه.

فإن عادتا قال في النهايه: قتلتا، و الأولى الاقتصار على التعزير.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۷۹

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ يُونُسُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ.

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ رَجُلًا وَ امْرَأَةً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطاً

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب و الروايات فى حكم المجتمعين فى إزار واحد و ما أشبهه و الاستمتاع بما دون الفرج، فقال الشيخ فى النهايه: يجب به التعزير و أطلق. و قال فى الخلاف: روى أصحابنا فى الرجل إذا وجد مع امرأه أجنبيه يقبلها أو يعانقها فى فراش واحد أن عليهما مائه جلده، روى ذلك عن على عليه السلام، و قد روى أن عليهما أقل من الحد، و قريب منه قوله فى المبسوط.

و قال المفيد: فإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع فى إزار و التصاق جسم بجسم و ما أشبه ذلك و لم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم و وجب على المرأه و الرجل التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع و تسعين، و لا يبلغ التعزير فى هذا الباب حد الزنا المختص به فى شريعه الإسلام، و المعتمد ثبوت التعزير مطلقا، و هو اختيار المحقق و المتأخرين.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۸۰

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ وَ إِنْ

هُوَ ثَقَبَ أَقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ ثَلَاثاً وَ قَالَ الْحَدُّ

الحديث السادس و الأربعون و المائه: ضعيف.

قوله: فقلت له فهو القتل يحتمل أن يكون مراد السائل السؤال عن أن القتل الذى اشتهر أنه حد لذلك هو ذلك الضرب و لا يشترط القتل. أو المراد أنه يشترط فيه القتل أم لا، فأجاب عليه السلام أن حده ذلك الذى ذكرت لك و لا يشترط القتل.

و يحتمل رجوع اسم الإشاره إلى القتل، ليكون مفيدا للاشتراط على تأويل فى قوله" أخذ السيف منه ما أخذ" قد ذكرناه فى خبر سهل بن زياد، لكنه بعيد.

و قال فى الشرائع: المجتمعان تحت إزار واحد مجردين و ليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا إلى تسعه و تسعين سوطا، و لو تكرر ذلك منهما و تخلل التعزير حدا فى الثالثه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۸۱

[الحديث ۱۴۷]

۱۴۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ وَ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ حَدِّثْنِي إِذَا أُخِذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ عَبَّادٌ إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَدِّ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَاراً فَقَالَ غَيْرَ سَوْطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ

الْحَدِيثَ.

[الحديث ۱۴۸]

۱۴۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُؤْخَذَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ

و قال فی المسالك: قد اختلف الأصحاب و الروايات فی المجتمعين تحت إزار واحد و نحوه، فذهب الشيخ و ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرين إلى أنهما يعزران من ثلاثين سوطا إلى تسعه و تسعين. و قال الصدوق و ابن الجنيد:

إنهما يجلدان مائه جلده تمام الحد، و به أخبار كثيره، و أجاب فی المختلف عنها بحمل الحد على أقصى نهايات التعزير، و هی مائه سوط غير سوط. و فيه نظر، لأن هذه الروايات أكثر و أجود سندا، و ليس فيها التقييد بعدم الرحم بينهما، و عدم القيد أجود، لأن المحرميه لا يجوز الاجتماع المذكور إن لم يؤكد التحريم.

الحديث السابع و الأربعون و المائه: حسن.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۸۲

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِی الزِّنَى أَنْ يُوجَدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ۱۵۰]

۱۵۰ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِی الزِّنَى أَنْ يُوجَدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ۱۵۱]

۱۵۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ وَ إِذَا أَخَذَ الْمَرْأَتَيْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ.

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِی أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا

مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: صحيح.

الحديث الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: حسن.

الحديث الثانى و الخمسون و المائه: موثق كالصحيح.

و الأظهر فى الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهره بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الداله على تمام الحد، بأن يقال: لا يشترط فى ثبوت الجلد المعاينه كالميل فى المكحله، و يحمل الأخبار الداله على اشتراط ذلك على الرجم، كما هو الظاهر من أكثرها. و يحمل الأخبار الداله على ما نقص عن الحد على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۸۳

امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْكَنْتَنِي مِنَ الْمُغِيرَهِ لَأَرْمِيَنَّهُ بِالْحِجَارَهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَخِيراً الَّتِي تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ إِيجَابِ الْحَدِّ عَلَى النَّائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَا تُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي إِيجَابِ التَّعْزِيرِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْحَدِّ فِيهَا يُحْمَلُ عَلَى حَدِّ التَّعْزِيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَدِّ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ لِكَمِّيَّهِ الْحَدِّ وَ إِذَا احْتَمَلَتْ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْمُعَارَضَهُ بِهَا فَأَمَّا اخْتِلَافُ مَقَادِيرِ التَّعْزِيرِ فَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوْطاً إِلَى تِسْعَهٍ وَ تِسْعِينَ سَوْطاً عَلَى مَا يَرَاهُ

أَصْلَحَ وَ أَرْدَعَ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَ يُقِيمُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةً مِائَةً

التقيه لموافقتها لمذاهبهم، و يومى إليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج أيضا، و يظهر من الكلينى أيضا أنه فهم هذا الخبر كذلك، لأنه ذكره فى سياق الأخبار الداله على لزوم تمام الحد.

و يمكن الجمع أيضا بين الأخبار بتخيير الإمام، و أما خبر المغيره فيمكن أن يكون شهوده قد شهدوا بالمعاينه كما هو المشهور، فذكره للاستشهاد بمفهوم ما مر، أو يقال: يجوز للإمام أن يعمل بعلمه فى ذلك و كان يعلم فالخيار إليه، و الله تعالى يعلم.

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۸۴

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ قَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

[الحديث ۱۵۶]

۱۵۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ اجْلِدْهُمَا مِائَةً مِائَةً قَالَ وَ لَا يَكُونُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَى كَوْنِهِمَا فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ الْفِعْلُ وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمَا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقِيمُ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ كَامِلًا وَ لَا يَكُونُ الرَّجْمُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْكِنَانِيِّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِيِّ

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: ضعيف.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: مجهول.

الحديث السادس و الخمسون و المائه: مجهول.

الحديث السابع و الخمسون و المائه: صحيح.

و إنما عد صحيحا لأنه يظهر من الرجال أن محمد بن أحمد بن حماد المحمودى و أباه كانا و كيلين لأبى جعفر عليه السلام و قد خرج مدح أبيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۸۵

عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرَبُ خَمْراً أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبُرَهُ وَ يَنْهَاهُ وَ يَمْضِيَ وَ يَدَعَهُ قُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ وَ لَمْ يُطَّلَعْ مِنْهُمَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ قَدْ زَبَرَهُ الْإِمَامُ وَ أَدَّبَهُ وَ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ

و قال فى الشرائع: تجب على الحاكم إقامه حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا.

أما حقوق الناس فيقف إقامتها على المطالبه حدا كان أو تعزيرا.

و قال فى المسالك: المختار أن الحاكم يحكم بعمله مطلقا، لأنه

أقوى من البينه و من جملته الحدود، ثم إن كانت لله تعالى فهو المطالب بها و المستوفى لها، و إن كانت من حقوق الناس كحد القـذف توقف إقامتها على مطالبه المستحق، فإذا طالب لها حكم بعلمه فيها، لأن الحكم بحق الآدمى مطلقا يتوقف على التماسه، و يؤيد هذا التفصيل روايه الحسين بن خالد.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۸۶

بِفِعْلٍ كَانَ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ قَدْ عَادَ إِلَى مِثْلِ فِعْلِهِ فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهُ إِقَامَهُ الْحَدِّ عَلَيْهِ كَامِلًا وَ هَذَا الْوَجْهُ تَحْتَمِلُهُ الْأَخْبَارُ الْأُوَلُ أَيْضاً وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِى خَدِيجَهَ قَالَ لَا يَنْبَغِى لِامْرَأَتَيْنِ تَنَامَانِ فِى لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وُجِدَتَا بَعْدَ النَّهْيِ فِى لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَهَ فِى لِحَافٍ حُدَّتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَهَ قُتِلَتَا.

[الحديث ۱۶۰]

۱۶۰ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيُّ حَدٍّ هُوَ قَالَ أُمِرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: إلا و بينهما حاجز فيه دلاله على اشتراط كونهما مجردين، كما فهمه الأصحاب، و أكثر الأخبار خاليه عن هـذا القيد. و يمكن حمل هذا الخبر على أن المراد حاجز آخر غير الثياب الملبوسه، كجعل اللحاف حائلا و نحوه.

الحديث الستون و المائه: ضعيف.

و فى الكافى هكذا: سهل بن زياد و على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبى نجران. فالخبر حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۸۷

الْحَدَّ.

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمْ.

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ

و قال في الشرائع: لو أقر بحد و لم يبينه لم يكلف البيان و ضرب حتى ينهى [عن] نفسه. و قيل: لا يتجاوز به المائه و لا ينقص عن ثمانين، و ربما كان صوابا في طرف الزياده، و لكن ليس بصواب في طرف النقصان، لجواز أن يريد بالحد التعزير.

الحديث الحادي و الستون و المائه: حسن.

و قال في الشرائع: لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم، و لو أقر بحد سوى الرجم لم يسقط بالإنكار، و لو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيرا في إقامته، رجما كان أو حدا.

و قال في المسالك: تخير الإمام بعد توبه المقر مطلقا هو المشهور، و قيده ابن إدريس بكون الحد رجما، و المعتمد المشهور.

الحديث الثاني و الستون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۸۸

فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَ لَا نُخَالِفُ عَلِيّاً ع.

[الحديث ۱۶۳]

۱۶۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ.

[الحديث ۱۶۴]

۱۶۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدُ.

[الحديث ۱۶۵]

۱۶۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ

الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ

الحديث الثالث و الستون و المائه: حسن.

الحديث الرابع و الستون و المائه: موثق كالصحيح.

و قال فى الشرائع: إذا اجتمع الحد و الرجم جلد أولا، و كذا إذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر، و هل يتوقع برأ جلده؟ قيل: نعم تأكيدا فى الزجر. و قيل: لا، لأن القصد الإتلاف.

الحديث الخامس و الستون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: دون الإمام أى: قبل الوصول إلى الإمام و الثبوت عنده، أى: لا ـ ينبغى العفو عن حدود الله و إن كان قبل الوصول إلى الإمام، بل ينبغى أن يرفع إليه حتى يقيمها، بخلاف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۸۹

[الحديث ۱۶۶]

۱۶۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْراً قَرِيباً لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ

حقوق الناس، فإن الأولى لهم العفو و عدم الرفع. و يحتمل على بعد أن يكون المراد بلفظ "دون" فى الموضعين معنى غير.

الحديث السادس و الستون و المائه: مرسل.

و قال فى الشرائع: من

تاب قبل قيام البينه سقط عنه الحد. و لو مات بعد قيامها لم يسقط، حدا كان أو رجما.

و قال في المسالك: الحكم بتحتم الحد عليه على هذا التقدير هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب جماعه منهم المفيد و أبو الصلاح إلى تخير الإمام بين إقامته عليه و العفو، كما لو تاب بعد الإقرار، و لم نقف على المستند.

قوله: قلت أي: لجميل.

و قال في الشرائع: لا يقدح تقادم الزنا في الشهاده، و في بعض الأخبار إن زاد عن سته أشهر لم تسمع، و هو مطرح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۹۰

الْحُدُودُ.

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ.

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

و قال المسالك: إذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده، و الروايه بخلاف ذلك مطرحه، و هي موافقه لقول بعض العامه، و يمكن حملها على ما لو ظهر منها التوبه، كما يدل عليه روايه ابن أبي عمير عن جميل.

الحديث السابع و الستون و المائه: مرسل كالصحيح.

قوله عليه السلام: إن تاب فما عليه شي ء أي: بينه و بين الله، لكن يلزم الإمام إقامه الحد عليه إن ظفر به. و يحتمل أن يكون المراد التوبه قبل الثبوت، و المراد بقوله" إن وقع في يد الإمام" الثبوت عنده، و الأول أظهر.

الحديث الثامن و الستون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: و تجلد مائه لأنها قتلت ولدها إنما لا تقتل بقتل ولدها لأن الولد ولد زناء. و لا يقتل ولد الرشده بولد الزنيه

امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ

وَلَدَهَا.

[الحديث ١٦٩]

١٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الدُّورِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ وَ ذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدّاً فِي السِّرِّ وَ اضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدّاً فِي الْعَلَانِيَةِ.

[الحديث ١٧٠]

١٧٠ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا.

[الحديث ١٧١]

١٧١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

[الحديث ١٧٢]

١٧٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ

قبل البلوغ اتفاقا و بعده خلاف، لا لأنها أمه لأن الأم تقتل بالولد. و أما الجلد مائه فلم أر مصرحا به من الأصحاب.

الحديث التاسع و الستون و المائه: مرسل.

قوله صلوات الله عليه: أضرب الرجل حدا يمكن حمله على أنه صلوات الله عليه كان عالما بأنه فعل ذلك عمدا و ادعى الشبهه لدرء الحد، فعمل صلوات الله عليه بعلمه في ذلك، أو الحد على التعزير، لعلمه عليه السلام بالتقصير.

و قال في الشرائع: فلو تشبهت له فعليها الحد دونه، و في روايه يقام عليها الحد جهرا و عليه سرا، و هي متروكه.

و قال في المسالك: عمل بمضمون الروايه القاضي، و اقتصر الشيخان على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٩٢

[الحديث ١٧٠]

١٧٠ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا

[الحديث ۱۷۱]

۱۷۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

[الحديث ۱۷۲]

۱۷۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ

ذكرها بطريق الروايه، و الأصح عدم الحد عليه مطلقا للشبهه.

الحديث السبعون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال فی الشرائع: و يرجم المريض و المستحاضه، و لا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله و لا رجمه توقيا من السرايه، و يتوقع بهما البرء. و إن اقتضت المصلحه التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد.

الحديث الحادی و السبعون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الثانی و السبعون و المائه: صحيح.

و قال فی الروضه: من اقتض بكرا بإصبعه فأزال بكارتها لزمه مهر نسائها، و إن زاد عن مهر السنه إن كانت حره، صغيره كانت أم كبيره، مسلمه أم كافره.

و لو كانت أمه فعليه عشر قيمتها لمولاها على الأشهر. و قيل: بوجوب الأرش.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۹۳

[الحديث ۱۷۳]

۱۷۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى بِذَلِكَ وَ قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

[الحديث ۱۷۴]

۱۷۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِسُرَاقَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الزِّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى إِذَا خَفَّتِ الزَّحْمَةُ أُخْرِجَتْ وَ أُغْلِقَ الْبَابُ قَالَ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيهِ أَيُّهَا النَّاسُ ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ حَدٌّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

[الحديث ۱۷۵]

۱۷۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع

و اختلف فی تعزیره، فأطلقه جماعه و جعله بعضهم من ثلاثین إلی الثمانین، و آخرون إلی تسعه و تسعین.

الحدیث الثالث و السبعون و المائه: صحیح.

الحدیث الرابع و السبعون و المائه: مجهول.

قوله: کما یجری الدین بالدین یمکن أن یکون من قبیل مجاز المشاکله، فسمی جزاء الدین و أداؤه دینا.

و أن یکون المراد أنه حصل دین بسبب الذنب فی ذمه العبد و علی الله بسبب الحد دین فتحاطا و بقی هو بلا ذنب.

الحدیث الخامس و السبعون و المائه: ضعیف کالموثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۹۴

أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ وُجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا فَقَالَ هَلْ رَأَيْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَانْطَلِقُوا بِهِ إِلَى مَخْرُأَةٍ فَمَرِّغُوهُ عَلَيْهَا ظَهْراً لِبَطْنٍ ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُ.

[الحديث ۱۷۶]

۱۷۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ لَيْلًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ جُلِدَا.

[الحديث ۱۷۷]

۱۷۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ

قوله صلوات الله علیه: إلی مخرأه فی بعض النسخ" إلی خرءه".

قال فی القاموس: الخرء بالضم العذره و الموضع المخرأه. انتهی.

و قال فی النهایه: التمرغ التقلب فی التراب. انتهی.

و يدل على أن تعزير المجتمعين فى إزار واحد منوط بنظر الحاكم، و لا يتعين فيه الضرب بالأسواط أيضا، و لا يبعد عن قول من أطلق التعزير من الأصحاب.

الحديث السادس و السبعون و المائه: موثق.

و الكلام فيه كالكلام فيما سبق من الأخبار.

الحديث السابع و السبعون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۹۵

مَنْ فَجَرَ بِكِ فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِيَ الْبَرِى ءَ الْمُسْلِمَ.

[الحديث ۱۷۸]

۱۷۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَهَ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلَانٌ جَلَدْتَهَا حَدَّيْنِ حَدّاً لِفُجُورِهَا وَ حَدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

[الحديث ۱۷۹]

۱۷۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَهً فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَهٍ بِكْرٍ فَحَمَلَتِ الْجَارِيَهُ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الْمَرْأَهِ الرَّجْمُ وَ عَلَى الْجَارِيَهِ الْحَدُّ.

[الحديث ۱۸۰]

۱۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثامن و السبعون و المائه: ضعيف على المشهور.

و الفرق حاصل بين ما فرض فى الخبر و ما ذكره الأصحاب، و اختلفوا فيه لأن المفروض فى الخبر أنه صرح بنسبه الفجور إلى الآخر، و ما ذكره الأصحاب هو أنه نسب الزنا صريحا إلى نفسه. و يمكن أن لا يكون بالنسبه إلى الآخر زناء، بأن يكون مجبورا أو مشبها عليه و لذا اختلفوا فيه.

قال فى الشرائع: لو قال زنيت بفلانه لم يثبت الزنا فى طرفه حتى يكرره أربعا، و هل يثبت القذف للمرأه؟ فيه تردد.

الحديث التاسع و السبعون و المائه: موثق.

و سيأتى فى باب السحق إن شاء الله تعالى.

الحديث الثمانون و المائه: موثق أو ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۹۶

بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَهِ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

[الحديث ۱۸۱]

۱۸۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَهِ نَفَرٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلَيْنِ وَ امْرَأَتَيْنِ بِالزِّنَى قَالَ يُرْجَمُونَ.

[الحديث ۱۸۲]

۱۸۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْصَنَهٍ زَنَتْ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ تُقَرُّ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ

و يدل على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أن الزنا الموجب للقتل مطلقا لا يختص المحارم النسبيه بل يشمل السببيه أيضا، لكن يدل هذا الخبر و غيره على خصوص زوجه الأب، فإلحاقها فقط لا يخلو من قوه، كما مال إليه بعض المتأخرين.

الحديث الحادى و الثمانون و المائه: مجهول.

و عليه الأصحاب.

الحديث الثانى و الثمانون و المائه: موثق.

و قال فى الشرائع: لا يقام الحد على الحامل حتى تضع و تخرج من نفاسها، و ترضع الولد إن لم يتفق له مرضع، و لو وجد له كافل جاز إقامه الحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۹۷

[الحديث ۱۸۳]

۱۸۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا اغْتَصَبَ أَمَهً فَاقْتَضَّهَا

فَعَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

[الحديث ۱۸۴]

۱۸۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا أَتَى.

[الحديث ۱۸۵]

۱۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي ثَلَاثَهٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِي ءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع حُدُّوهُمْ

الحديث الثالث و الثمانون و المائه: ضعيف كالموثق.

و نسب إلى الشيخ فی الخلاف عدم لزوم المهر مع الإكراه أيضا لأنها بغی، و هو شاذ.

الحديث الرابع و الثمانون و المائه: موثق.

و الاستغفار: إما لمساهلته التی صارت عله للنسيان، أو لسائر المعاصی.

الحديث الخامس و الثمانون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال فی الشرائع: لو أقام الشهاده بعض فی وقت حدوا للقذف، و لم يرتقب إتمام البينه لأنه لا تأخير فی حد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۹۸

فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرُ سَاعَهٍ.

[الحديث ۱۸۶]

۱۸۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَتِ امْرَأَهٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ ع حَاضِراً قَالَ فَقَالَ لَهُ سَلْهَا كَيْفَ فَجَرْتِ قَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرُفِعَتْ لِي خَيْمَهٌ فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيّاً فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَهً فَاشْتَدَّ بِيَ الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَ ذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَ وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ ع هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَهٍ وَ لَا عَادِيَهٍ إِلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

[الحديث ۱۸۷]

۱۸۷ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الْمَرْجُومُ یَفِرُّ مِنَ الْحَفِیرَهِ یُطْلَبُ قَالَ لَا وَ لَا یُعْرَضُ لَهُ إِنْ کَانَ أَصَابَهُ حَجَرٌ وَاحِدٌ لَمْ یُطْلَبْ فَإِنْ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ تُصِیبَهُ الْحِجَارَهُ رُدَّ حَتَّی یُصِیبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ

الحدیث السادس و الثمانون و المائه: مرسل.

قوله: فرفعت لی خیمه أی: ظهرت." فلما بلغ منی" أی: کل مبلغ و اشتد.

الحدیث السابع و الثمانون و المائه: مرسل کالصحیح.

قال المحقق رحمه الله: فإن فر أعید إن ثبت زناه بالبینه، و لو ثبت بالإقرار

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۹۹

[الحدیث ۱۸۸]

۱۸۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ أُتِیَ عُمَرُ بِخَمْسَهِ نَفَرٍ أُخِذُوا فِی الزِّنَی فَأَمَرَ أَنْ یُقَامَ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدُّ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع حَاضِراً فَقَالَ یَا عُمَرُ لَیْسَ هَذَا حُکْمَهُمْ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ الْحَدَّ عَلَیْهِمْ فَقَدَّمَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الْآخَرَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَتَحَیَّرَ عُمَرُ وَ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ یَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَهُ نَفَرٍ فِی قِصَّهٍ وَاحِدَهٍ أَقَمْتَ عَلَیْهِمْ خَمْسَهَ حُدُودٍ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنْهَا یُشْبِهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمَّا الْأَوَّلُ فَکَانَ ذِمِّیّاً فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ یَکُنْ لَهُ حَدٌّ إِلَّا السَّیْفُ وَ أَمَّا الثَّانِی فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ کَانَ حَدُّهُ الرَّجْمَ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَغَیْرُ مُحْصَنٍ حَدُّهُ الْجَلْدُ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرَبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ مَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَی عَقْلِهِ.

[الحدیث ۱۸۹]

۱۸۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ثَلَاثَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَی وَ قَالُوا الْآنَ نَأْتِی بِالرَّابِعِ قَالَ یُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِینَ جَلْدَهً کُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

[الحدیث ۱۹۰]

۱۹۰ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی ثَلَاثَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَی فَقَالَ أَمِیرُ

لم یعد. و قیل: إن فر قبل إصابه الحجاره أعید.

الحديث الثامن و الثمانون و المائه: ضعيف.

الحديث التاسع و الثمانون و المائه: ضعيف.

الحديث التسعون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۰۰

الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالَ الْآنَ يَجِي‏ءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُ سَاعَةٍ.

[الحديث ۱۹۱]

۱۹۱ الصَّفَّارُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهِ وَ لَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهِ لِأَنَّ الرَّجْمَ وَ الضَّرْبَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ وَ إِنَّمَا يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا

الحديث الحادى و التسعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۰۱

۲ بَابُ الْحُدُودِ فِي اللِّوَاطِ

[الحديث ۱]

۱ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَ امْرَأَتِهِ وَ قَدْ لَاطَ زَوْجُهَا بِابْنِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ ثَقَبَهُ وَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضُرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَ ضُرِبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ قَالَ أَمَّا لَوْ كُنْتَ مُدْرِكاً لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقْبِكَ

باب الحدود فى اللواط الحديث الأول: ضعيف.

و قال فى الشرائع: موجب الإيقاب القتل على الفاعل و المفعول إذا كان كل منهما بالغا عاقلا، و يستوى فى ذلك الحر و العبد و المسلم و الكافر و المحصن و غيره.

و لو لاط البالغ بالصبى موقبا قتل البالغ و أدب الصبى، و كذا لو لاط بمجنون.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۰۲

[الحديث ۲]

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَ أُخِذَ الْآخَرُ فَجِي ءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ قَالَ فَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا وَ قَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ فَقَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ ع مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْ ءٌ قَالَ أَيُّ شَيْ ءٍ قَدْ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ فَدَعَا عُمَرُ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأُحْرِقَ بِهِ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ أَخَذَ مِنْهُ السَّيْفُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ

و قال فى المسالك: مذهب الأصحاب أن حد اللائط الموقب القتل ليس إلا، و يتخير الإمام فى جهه قتله، فإن شاء قتله بالسيف، و إن شاء ألقاه من شاهق، و إن شاء أحرقه بالنار، و إن شاء رجمه. و ورد روايات بالتفصيل بأنه إن كان محصنا رجم و إن كان غير محصن جلد، و لم يعمل بها أحد.

الحديث الثانى: صحيح.

و قال فى الشرائع: و يجوز أن يجمع بين أحد هذه و بين تحريقه.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۰۳

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ نُكِحَ فِي دُبُرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يَدْخُلُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَهِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَرَى فِيهِ أَنْ تَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ عُنُقُهُ قَالَ خُذُوهُ فَقَالَ قَدْ بَقِيَتْ لَهُ عُقُوبَهٌ أُخْرَى قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ ادْعُ بِطُنٍّ مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بِطُنٍّ مِنْ حَطَبٍ فَلُفَّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ

و قال فی المسالك: إن كان اللواط دون الإيقاب- بأن فعل

بين الأليتين أو بين الفخذين- فقد اختلف الأصحاب فى حكمه، و المشهور الجلد لكل منهما، ذهب إلى ذلك المفيد و المرتضى و ابن أبى عقيل و سلار و أبو الصلاح و ابن إدريس و سائر المتأخرين. و قال الشيخ فى كتابى الأخبار و النهايه و تبعه القاضى و جماعه:

يرجم إن كان محصنا، و إلا جلد مائه جمعا بين الروايات.

و يظهر من الصدوقين و ابن الجنيد وجوب القتل مطلقا، لأنهم فرضوه فى غير الموقب، و جعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى، آخذا من روايه حذيفه بن منصور و حمل على المبالغه فى الذنب أو على المستحل.

الحديث الرابع: مجهول أو ضعيف.

و فى بعض النسخ و الكافى هكذا: عن أبيه عبد الرحمن عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام.

بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَاداً لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا قَالَ لِأَنَّهَا مَنْكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَ إِذَا سَكَنَتْ سَكَنُوا.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ.

[الحديث ۶]

۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ

قوله: ادع بطن قال فى القاموس: الطن بالضم حزمه القصب، الواحده بهاء.

قوله: غده كغده البعير قال فى القاموس: الغده طاعون الإبل، و لا تكون الغده إلا فى البطن، و الغده السلعه و ما بين الشحم و السنام. انتهى.

و قال فى النهايه: فيه" أنه ذكر الطاعون فقال غده كغده البعير تأخذهم فى مروقهم" أى: فى أسفل بطونهم.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ١٠۵

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللِّوَاطِ فَقَالَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی یُوقِبُ فَقَالَ ذَلِکَ الْکُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِیِّهِ ص.

[الحديث ٧]

٧ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَیْنَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مَلَإٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِکَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِکَ فَلَمَّا کَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَیْهِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ لَهُ یَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِکَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِکَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا کَانَ فِی الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ یَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَکَمَ فِی مِثْلِکَ ثَلَاثَةَ أَحْکَامٍ فَاخْتَرْ أَیَّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هِیَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ ضَرْبَةٌ بِالسَّیْفِ فِی عُنُقِکَ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَارٌ کَ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ

الحديث السابع: حسن.

قوله: لعل مرارا هاج قال في القاموس: المره

بالكسر مزاج من أمزجه البدن.

و قال: هاج أى ثار.

قوله عليه السلام: أو إهدارك أى: إسقاطك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۰۶

بِالنَّارِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ خُذْ بِذَلِكَ أُهْبَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشَهُّدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَ إِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ وَ إِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِي وَ أَنْ لَا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَ هُوَ بَاكٍ حَتَّى جَلَسَ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيْتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةَ الْأَرَضِينَ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَ لَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئاً مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ

قال فى القاموس: الهادر الساقط. انتهى.

و فى الكافى: دهدأه. و هو الظاهر.

قال فى القاموس: دهده الحجر فتدهده دحرجه فتدحرج كدهدأه فتدهدى.

انتهى.

و قال فى السرائر: كان بخط المصنف يعنى الشيخ أهدأ بألف فى أوله و ألف فى آخره، و صوابه" دهدأ" بدال فى أوله. قال الجوهرى: دهدهت الحجر فتدهده، أى: دحرجته فتدحرج، و قد يبدل من الهاء ياءا، فيقال: تدهدى الحجر و غيره تدهديا و دهديته أنا أدهديه دهدأه و دهداء إذا دحرجته. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۰۷

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الْعَبَّاسِ غُلَام لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْرَفُ بِغُلَام ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِیَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع بِرَجُلٍ مَعَهُ غُلَامٌ يَأْتِيهِ وَ قَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ النَّطْعَ وَ السَّيْفَ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوُضِعَ عَلَى وَجْهِهِ وَ وُضِعَ الْغُلَامُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضَرَبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهُمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعاً قَالَ وَ أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَتَيْنِ وُجِدَتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنِّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُحْرِقَتَا بِالنَّارِ.

[الحديث ٩]

٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ

و الأجيج تلهب النار.

و قال فی الشرائع: لو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيرا فی إقامته، رجما كان أو حدا.

و قال فی المسالك: قيده ابن إدريس بكون الحد رجما، و المعتمد المشهور.

الحديث الثامن: مجهول.

و محمول على بلوغ الغلام.

قوله: فدعا بالنطع أی: فقتلهما عليه.

الحديث التاسع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ١٠٨

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ اللُّوطِیِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِی وَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِلَّا جُلِدَ.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَناً الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُتَلَوِّطُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِی.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا أُخِذَ الرَّجُلُ مَعَ الْغُلَامِ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضُرِبَ الرَّجُلُ وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ وَ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيقَابِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِحْصَانُ وَ غَيْرُ الْإِحْصَانِ وَ قَدْ فَصَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ هِلَالٍ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ الْإِيقَابِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ كَانَ الْإِيقَابُ فَضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ وَ قَدْ سُمِّيَ فَاعِلُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لُوطِيٌّ فِي رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادي عشر: موثق كالصحيح.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۰۹

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَنَّهُ إِذَا ثَقَبَ وَ كَانَ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ أَوِ الْإِهْدَارِ مِنَ الْجَبَلِ أَوِ الْإِحْرَاقِ أَوْ الرَّجْمِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ مُحْصَناً إِنَّمَا يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ دَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ قَدْ يُنْصَرَفُ عَنْهُ لِدَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ أَعْرِفُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ قَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِخَطِّهِ هَلْ عَلَى رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَدٌّ فَإِنَّ بَعْضَ الْعِصَابَةِ

رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلَعِبِ الرَّجُلِ بِالْغُلَامِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَكَتَبَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ كَتَبَ أَيْضاً هَذَا الرَّجُلُ وَ لَمْ أَرَ الْجَوَابَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ طَوْعاً بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَ مَا تَوْبَتُهُ فَكَتَبَ الْقَتْلُ وَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ وُجِدَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ ع مِائَةُ سَوْطٍ.

لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُحْصَناً وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ إِنَّ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله: و لم أر الجواب أي: روى لي الرجل فيصير مرسلا.

و قال في القاموس: النوبه الفرصه و الدوله و الجماعه من الناس، و واحده النوب. انتهى.

و في بعض النسخ: فما توبته.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۱۰

عَلَيْهِمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا كَانَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ مَعَ تَكْرَارِ الْفِعْلِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ

[الحديث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُوقِبُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِذَا كَانَ مُحْصَناً وَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً.

فَالْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّقِيَّةِ لَا غَيْرُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و المشهور لزوم التعزير بالتقبيل دون الحد، من غير فرق بين المحرم و غيره.

و قال الشيخ فى النهايه: و متى قبل غلاما ليس بمحرم له وجب عليه التعزير، فإن فعل ذلك و هو محرم غلظ تأديبه كى ينزجر عن مثله فى المستقبل. انتهى.

و لم أر بمضمون الخبر قائلا.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ١١١

سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَ ذُو رَحِمٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ فَإِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ وَ إِنْ هُوَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فِي امْرَأَةٍ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ أَ ذَاتُ مَحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ أَ مِنْ ضَرُورَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً قُلْتُ فَإِنَّهَا قَدْ فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ ثَلَاثاً وَ قَالَ الْحَدُّ

و قد مر بعينه بدون ذكر الحسين فى أول السند.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ١١٢

٣ بَابُ الْحَدِّ فِي السَّحْقِ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ

باب الحد فی السحق الحدیث الأول: موثق.

و قال فی الشرائع: الحد فی السحق مائه جلده، حره کانت أو

أمه مسلمه أو كافره، محصنه أو غير محصنه للفاعله و المفعوله. و قال الشيخ فى النهايه: ترجم مع الإحصان و تجلد مع عدمه، و الأول أولى.

و قال فى المسالك: ما اختاره هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه المفيد و المرتضى و أبو الصلاح و ابن إدريس و المتأخرون لروايه زراره. و فيه نظر، لأن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۱۳

[الحديث ۲]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۶، ص: ۱۱۳

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ السَّحَّاقَهُ تُجْلَدُ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَهٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَهٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِى فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِى الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ

المفرد المعرف لا يعم، و الحكم بالحد على المساحقه فى الجمله لا إشكال فيه.

و قال الشيخ فى النهايه و تبعه القاضى و ابن حمزه: ترجم المحصنه و تجلد غيرها، لحسنه ابن أبى حمزه و هشام و حفص.

الحديث الثانى: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث: حسن.

قوله: ما ذكر الله قال فى المسالك: إشاره إلى السحق نفسه لا إلى حده و إن كان السؤال عقيبه لأنه عليه السلام أجابها بأنهن أصحاب الرس و رضيت بالجواب، و معلوم أنه ليس فى القرآن بيان حدهن، فدل على أن المقصود مجرد ذكرهن، و قد روى أن ذلك الفعل كان فى أصحاب الرس، كاللواط فى أصحاب لوط.

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۱۴

عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَی قَوْمٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَسْتَفْتُونَهُ فَلَمْ یُصِیبُوهُ فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ ع هَاتُمْ فُتْیَاکُمْ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع مِنْ وَرَائِکُمْ فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَقَامَتْ بِحَرَارَهِ جِمَاعِهِ فَسَاحَقَتْ جَارِیَهً بِکْراً فَأَلْقَتْ عَلَیْهَا النُّطْفَهَ فَحَمَلَتْ فَقَالَ ع فِی الْعَاجِلِ تُؤْخَذُ هَذِهِ الْمَرْأَهُ بِصَدَاقِ هَذِهِ الْبِکْرِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا یَخْرُجُ حَتَّی یَذْهَبَ بِالْعُذْرَهِ وَ یُنْتَظَرُ بِهَا حَتَّی تَلِدَ وَ یُقَامُ

عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِصَاحِبِ النُّطْفَهِ وَ تُرْجَمُ الْمَرْأَهُ ذَاتُ الزَّوْجِ فَانْصَرَفُوا فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا قُلْنَا لِلْحَسَنِ وَ قَالَ لَنَا الْحَسَنُ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَقِيتُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا قَالَ الْحَسَنُ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَسْأَلُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَقُلْتُ وَ مَا هِيَ فَقَالَ رَجُلٌ أَتَى امْرَأَهً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ جَارِيَهً فَقُلْتُ لَهُ سَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَهِ قَالَ فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَاباً فَإِذَا فِيهِ تَسْأَلُ عَنْهَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ تُرْجَمُ

قوله عليه السلام: فى العاجل تؤخذ يمكن أن يكون الأخذ فى العاجل لرجمها، فيؤخذ منها احتياطا و يفرز من مالها، فإن لم تسقط بحيث تبقى بكارتها، بل أزيلت بالولاده، تصرف ذلك إليها و إلا ترد على الورثه. و يحتمل على بعد أن يكون "فى العاجل" متعلقا بالقول، أى: قال ذلك بلا تفكر و تلبث.

الحديث الخامس: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۱۵

الْمَرْأَهُ وَ تُجْلَدُ الْجَارِيَهُ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهَا.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ

قوله: و هو الذى ابتلى بها الضمير راجع إلى الخليفه.

و قال فى الشرائع: لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت، قال فى النهايه:

على المرأه الرجم و على الصبيه جلد مائه بعد الوضع، و يلحق الولد بالرجل و يلزم المرأه المهر. أما الرجم فعلى ما مضى من التردد، و أشبهه الاقتصار على الجلد.

و أما جلد الصبيه فموجبه ثابت و هى المساحقه. و أما لحوق الولد فلأنه ماء غير زان و قد

انخلق منه الولد فيلحق به.

و أما المهر فلأنها سبب فى إذهاب العذره و ديتها مهر نسائها، و ليست كالزانيه فى سقوط ديه العذره، لأن الزانيه آذنت فى الاقتضاض و ليست هذه كذا. و أنكر بعض المتأخرين ذلك، فظن أن المساحقه كالزانيه فى سقوط ديه العذره و سقوط النسب.

و قال فى المسالك: بقى من أحكام المسأله لحوق الولد بالمرأه. أما الكبيره فلا يلحق بها قطعا. و أما الصغيره فى إلحاقه بها وجهان، و الأقوى عدم اللحوق.

الحديث السادس: موثق مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۱۶

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَحَبِلَتْ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ وَ إِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ وَ إِنْ وُجِدَتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا أَيْضاً فِي لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ قُتِلَتَا.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي

قوله: فتفلت ماؤه لعله من التفل، و هو رمى ماء الفم استعمل هنا مجازا. و يمكن أن يكون من الفلت، و هو صدور الكلام من غير رويه، و خروج الشى ء من اليد بغير اختيار، و هو أيضا على المجاز. و الأظهر أنه" نقلت" بالنون ثم القاف كما فى بعض النسخ.

الحديث السابع: كالصحيح مختلف فيه.

و قال فى الشرائع: الأجنبيتان إذا وجدتا فى لحاف مجردتين عزرت كل واحده دون الحد، فإن تكرر الفعل منهما و التعزير مرتين أقيم عليهما الحد فى الثالثه، فإن عادتا قال فى النهايه: قتلتا، و الأولى الاقتصار على التعزير. انتهى.

و اختار الصدوق فيه الحد كاملا لا التعزير.

الحديث الثامن: حسن.

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِی لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ فَطَلِّقْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِی أَ يَصْلُحُ لَهُ إِمْسَاكُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

و قد مضى بسند آخر قبل ذلک بثلاث ورقات.

و قال فی الشرائع: من اقتض بكرا بإصبعه لزمه مهر نسائها، و لو كانت أمه لزمه عشر قيمتها. و قيل: يلزمه الأرش. و الأول مروى.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: صحيح.

و قال فی المختلف: قال سلار: إن زنت امرأته لم تحرم عليه، إلا أن تصر، و الاستثناء يقتضى التحريم مع الإصرار. و هذا قد أخذه من الشيخ المفيد، فإنه قال: و إذا كان للرجل امرأه ففجرت و هی فی بيته و علم ذلک من حالها، كان بالخيار إن شاء أمسكها و إن شاء طلقها، و لم يجب عليه لذلک فراقها، و لا يجوز له إمساكها و هی مصره على الفجور، فإن أظهرت التوبه جاز له المقام عليها. و ينبغی له أن

....

يعتزلها بعد ما وقع من فجورها حتى يستبرئها. و قال ابن حمزه: و إذا أصرت المرأه عند زوجها على الزنا انفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب. و الوجه عدم التحريم. انتهى.

و أقول: ترك حد القذف فى هذا الخبر لا يخلو من إشكال، و يمكن أن يكون لعدم طلب المقذوفه.

ملاذ الأخيار فى

۴ بَابُ الْحَدِّ فِی نِكَاحِ الْبَهَائِمِ وَ نِكَاحِ الْأَمْوَاتِ وَ الِاسْتِمْنَاءِ بِالْأَيْدِی

[الحديث ۱]

۱ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ صَبَّاحٌ الْحَذَّاءُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ع فِی الرَّجُلِ يَأْتِی الْبَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعاً

باب الحد فی نكاح البهائم و نكاح الأموات و الاستمناء بالأيدی الحديث الأول: صحيح بسنده الأول، و مجهول بالثانی، و موثق بالثالث.

و قال فی الشرائع: إذا وطئ البالغ العاقل بهيمه مأكوله اللحم كالشاه و البقره تعلق بوطئها أحكام تعزير الواطئ و إغرامه ثمنها إن لم يكن له و تحريم الموطوءه و وجوب ذبحها و إحراقها.

و أما التعزير فتقديره إلى الإمام، و فی روايه يضرب خمسه و عشرين سوطا،

إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضُرِبَ هُوَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً رُبُعَ حَدِّ الزَّانِی وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُوِّمَتْ وَ أُخِذَ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً فَقُلْتُ وَ مَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ قَالَ لَا ذَنْبَ لَهَا وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ هَذَا وَ أَمَرَ بِهِ لِكَيْ لَا يَجْتَرِئَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَ يَنْقَطِعَ النَّسْلُ.

[الحديث ۲]

۲ يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی بَهِيمَةً شَاةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدّاً غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ

و فی أخرى الحد، و فی أخرى يقتل، و المشهور الأول.

و أما التحريم فيتناول لحمها و لبنها و نسلها تبعا لتحريمها، و الذبح إما تلقيا أو لما لا

يؤمن من شياع نسلها و تعذر اجتنابه، و احتراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحلله.

و إن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها، كالخيل و البغال و الحمير لم تذبح و أغرم الواطئ ثمنها لصاحبها، و أخرجت من بلد المواقعه و بيعت فى غيره، إما عباده لا لعله مفهومه لنا، أو لئلا يعير بها صاحبها. و أخرجت من بلد المواقعه و بيعت فى غيره، إما عباده لا لعله مفهومه لنا، أو لئلا يعيريها صاحبها. و ما الذى يصنع بثمنها؟ قال بعض الأصحاب: يتصدق به، و لم أعرف المستند. و قال آخرون يعاد على المغترم.

و إن كان الواطئ هو المالك دفع إليه، و هو أشبه.

الحديث الثانى: موثق.

قوله عليه السلام: غير الحد أى: أقل من الحدود المقرره للزناء و مثلها، و لم يتعرض الأصحاب للنفى المذكور فى الخبر، لخلو سائر الأخبار عنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۲۱

إِلَى غَيْرِهَا وَ ذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَهِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنَهَا.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يَأْتِی الْبَهِيمَهَ قَالَ يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُغْرَمُ قِيمَهَ الْبَهِيمَهِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أُغْرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَهِ الَّتِی فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا.

[الحديث ۴]

۴ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بَهِيمَهٍ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ تَعْزِيرٌ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ تَعْزِيراً.

[الحديث ۶]

۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

قوله: و ذكروا أى: الأئمه عليهم السلام، و لعله من كلام يونس ذكره فى كتابه بعد الروايه.

و يحتمل أن يكون من كلام سماعه، و كونه كلام الإمام بعيد.

الحديث الثالث: حسن موثق.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: كذلك.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۲۲

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَی بَهِیمَهً قَالَ یُقْتَلُ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَی بَهِیمَهً فَأَوْلَجَ قَالَ عَلَیْهِ الْحَدُّ.

[الحديث ۸]

۸ وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی یَأْتِی الْبَهِیمَهَ فَیُولِجُ قَالَ عَلَیْهِ حَدُّ الزَّانِی.

[الحديث ۹]

۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الْبَهِیمَهَ فَقَالَ یُقَامُ قَائِماً ثُمَّ یُضْرَبُ ضَرْبَهً بِالسَّیْفِ أَخَذَ السَّیْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاکَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ زَیْدٍ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی فَرْوَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الَّذِی یَأْتِی بِالْفَاحِشَهِ وَ الَّذِی یَأْتِی الْبَهِیمَهَ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِی

قوله عليه السلام: يقتل يمكن أن يقرأ بالتاء، أى: تقتل البهيمه، لكنه بعيد جدا.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: مرسل.

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: مجهول.

و لعل المراد بالفاحشه اللواط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۲۳

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيلَاجِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَ إِذَا كَانَ الْإِيلَاجُ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي كَمَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ تَقْيِيدِهِ ذَلِكَ بِالْإِيلَاجِ فَكَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْإِيلَاجِ لَمْ يَجِبْ حَدُّ الزَّانِي وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ وَ أُقِيمَ فِيهِ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِدُونِ التَّعْزِيرِ حِينَئِذٍ قُتِلَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ يُقْتَلُونَ فِي الثَّالِثَهِ أَوِ الرَّابِعَهِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ قَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ

قوله: أحدهما أن تكون قال فى الاستبصار: و يمكن هذا الوجه إن كان مرادا بهذه الأخبار أن يكون خرج مخرج التقيه، لأن ذلك مذهب العامه، لأنهم يراعون فى كون الإنسان زانيا إيلاج فرج فى فرج، و لا يفرقون بين الإنسان و غيره من البهائم، و الأظهر من مذهب الطائفه المحقه الفرق.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِي هَذَا فَطَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا حَرِّقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابَ وَ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَى إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ مَيِّتَةٌ فَقَالَ وِزْرُهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَأْتِيهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ

و قال فى الشرائع: وطئ الميته من بنات آدم كوطئ الحيه فى تعلق الإثم و الحد و اعتبار الإحصان و عدمه، و هنا الجنايه أفحش، فتغلظ العقوبه زياده عن الحد بما يراه الإمام. و لو كانت زوجته اقتصر فى التأديب على التعزير و سقط الحد بالشبهه. انتهى.

و قال الشيخ فى النهايه: إن كانت الموطوءه زوجته وجب عليه التعزير دون الجلد الكامل حسب ما يراه الإمام فى الحال.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و أبو حنيفه هو المشهور، أو سائق الحاج.

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِمَيِّتَةٍ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ مُوَظَّفٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُرَاعَى فِيهِ الْإِحْصَانُ وَ عَدَمُهُ فَإِنْ كَانَ مُحْصَناً كَانَ الْحَدُّ الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ كَانَ الْحَدُّ جَلْدَ مِائَةٍ وَ لَيْسَ هَذَا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَتَى زَوْجَةَ نَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّرُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتِيَ بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضَرَبَ يَدَهُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى احْمَرَّتْ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ حُسَيْنِ بْنِ

قوله عليه السلام: لا حد عليه يمكن حمله على ميته غير الإنسان، فلا يجب عليه الحد.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۲۶

زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِيَدِهِ حَتَّى يُنْزِلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَاكَ شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ شَيْئاً مُوَظَّفاً لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ فِيهِ التَّعْزِيرُ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ

و يمكن حمله على ما إذا لم يرد الإنزال، و الخبران محمولان على ما إذا أراد ذلك و قصده.

و قال في الشرائع: من استمنى بيده عزر، و تقديره منوط بنظر الإمام، و في روايه أن عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت و زوجه من بيت المال، و هو تدبير استصلحه لا أنه من اللوازم.

و قال في المسالك: الاستمناء باليد و غيرها من أعضاء المستمني و غيره عدا الزوجه و الأمه يحرم تحريما مؤكدا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۲۷

۵ بَابُ الْحَدِّ فِي الْقِيَادَهِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ أَهْلِ الْفُجُورِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْقَوَّادِ مَا حَدُّهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَّادِ أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً قَالَ ذَاكَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِی خَمْسَهً وَ سَبْعِينَ

باب الحد فی القیاده و الجمع

بين أهل الفجور الحديث الأول: مجهول.

و قال فی الشرائع: أما القیاده فهی الجمع بین الرجال و النساء للزناء، و بین الرجال و الرجال للواط، و تثبت بالإقرار مرتین مع بلوغ المقر و كماله و حریته و اختیاره أو شهاده شاهدین. و مع ثبوته یجب على القواد خمس و سبعون جلده.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۲۸

سَوْطاً وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَ يُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ فَكَيْفَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَ عُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذَهَبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا

و قیل: یحلق رأسه و یشهر، و یستوی فیه الحر و العبد و المسلم و الكافر، و هل ینفى بأول مره؟ قال فی النهایه: نعم. و قال المفید: ینفى فی الثانیه. و الأول مروی.

و أما المرأه فتجلد و لیس علیها جزه و لا شهره و لا نفی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۲۹

۶ بَابُ الْحَدِّ فِي الْفِرْيَةِ وَ السَّبِّ وَ التَّعْرِيضِ بِذَلِكَ وَ التَّصْرِيحِ وَ الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْفِرْيَةَ ثَلَاثٌ يَعْنِي ثَلَاثَ وُجُوهٍ إِذَا رَمَى الرَّجُلَ بِالزِّنَى وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَ إِذَا دَعَاهُ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ

باب الحد فی الفریه و السب و التعریض بذلك و التصریح و الشهاده بالزور الحدیث الأول: حسن.

و قال فی الشرائع: لو قال

لولده الذى أقر به لست ولدى وجب عليه الحد، و كذا لو قال لغيره لست لأبيک.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۳۰

[الحديث ۲]

۲ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.

[الحديث ۳]

۳ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَى قَالَ يُجْلَدُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ فَقَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ

الحديث الثانى: موثق.

قوله عليه السلام: حرا كان هذا هو المشهور بل ادعى جماعه عليه الإجماع. و قال الشيخ فى المبسوط و ابن بابويه: يجلد العبد أربعين.

و قال فى الشرائع: هل يشترط فى وجوب الحد الكامل الحريه؟ قيل: نعم.

و قيل: لا يشترط. فعلى الأول يثبت نصف الحد، و على الثانى يثبت الحد كاملا و هو ثمانون.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: إلا أن يكون يمكن أن يحمل فى الثانى على التعزير الشديد، إذ لم يفرق الأصحاب فى سقوط الحد عمن قذف غير البالغ فى من قارب البلوغ أم لا. و يمكن حمل الإدراك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۳۱

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ يَعْنِي الزِّنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّهً شَاهِدَهً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَهً وَ إِنْ كَانَتْ غَائِبَهً انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْراً ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَهً.

[الحديث ۶]

۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْلَدُ الْقَاذِفُ لِلْمُلَاعَنَهِ

على الحيض و المقاربه على البلوغ بالسن.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: موثق.

و قال في الشرائع: لو قال زنت بك أمك، أو يا أين الزانيه فهو قذف للأم.

قوله: ضرب المفتري أقول: و حينئذ كان المطالب بالحد وارثها، إذ الحد موروث.

الحديث السادس: ضعيف.

و عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۳۲

[الحديث ۷]

۷ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرِّجَالَ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَهً.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَهً.

[الحديث ۹]

۹ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ

قَالَ إِنْ قَالَ لَهُ إِنَّ الَّذِی قُلْتُ لَکَ حَقٌّ لَمْ یُجْلَدْ وَ إِنْ قَذَفَهُ بِالزِّنَی بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَیْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ یُجْلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

[الحديث ١٠]

١٠ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ یَا مَعْفُوجُ وَ یَا مَنْکُوحاً

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: صحيح.

و قال فی الشرائع: لو قذف فحد فقال الذی قلت كان صحيحا وجب بالثانی التعزير، لأنه ليس بصريح و القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا أكثر.

الحديث العاشر: موثق.

فِی دُبُرِهِ فَإِنَّ عَلَیْهِ الْحَدَّ حَدَّ الْقَاذِفِ.

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُجْلَدُ قَاذِفُ اللَّقِیطِ وَ یُجْلَدُ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا سُئِلَتِ الْفَاجِرَهُ مَنْ فَجَرَ بِکِ فَقَالَتْ فُلَانٌ فَإِنَّ عَلَیْهَا حَدَّیْنِ حَدّاً لِفُجُورِهَا وَ حَدّاً لِفِرْیَتِهَا عَلَی الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّصْرَانِیَّهُ وَ الْیَهُودِیَّهُ تَکُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَیُقْذَفُ ابْنُهَا قَالَ یُضْرَبُ حَدّاً لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا

قوله: يا معفوج و قال فى الصحاح: عفج بالعصا ضربه بها، و يكنى بها أيضا عن الجماع.

انتهى.

و قال فى القاموس: عفج جاريتها جامعها. انتهى.

و فى بعض النسخ: يا مفتوح.

الحديث الحادى عشر: مرسل.

الحديث الثانى عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۳۴

....

قوله عليه السلام: يضرب حدا ظاهر الخبر أن ذلك لحرمه زوجها لا ولدها، كما فهمه الأصحاب، إلا أن يقال: المراد أنه بسبب الزوج المسلم صار الولد فى حكم المسلم، فلذا يحد لحرمه الولد. لكنه بعيد، بل الأظهر أن ذلك لحرمه الزوج لأنها حرمته.

و قال فى الشرائع: لو قال يا بن الزانيه أو أمك زانيه و كانت أمه كافره أو أمه قال فى النهايه: عليه الحد تاما لحرمه ولدها، و الأشبه التعزير.

و قال فى المسالك: الشيخ استند إلى روايه عبد الرحمن بن أبى عبد الله، و فيها قصور فى السند و الدلاله. أما الأول فلأن فى طريقها بنان و هو مجهول، و أبان و هو مشترك.

و أما الثانى فمن وجهين: أحدهما قوله" فيقذف ابنها" فإنه أعم من كونه بنسبه الزنا إليها، و إن كان ظاهر قوله" إن المسلم حصنها"

يشعر به، و لأن القذف بذلك ليس قذفا لابنها بل لها، و من ثم كان المطالب بالحد هو الأم.

و الثاني من قوله" يضرب القاذف"، فإنه أعم من كونه حدا أو تعزيرا، لاشتراكهما في مطلق الضرب، و نحن نقول بأنه يثبت بذلك التعزير، هذا على ما رواه الشيخ في التهذيب، و نحن نقول بأنه يثبت بذلك التعزير، هذا على ما رواه الشيخ في التهذيب، و أما الكليني فإنه رواها بطريق آخر و ليس فيها بنان، و ذكر في متنها بدل قوله" و يضرب القاذف" و يضرب حدا، و عليه ينتفي الإيراد الأخير، و يؤيده التعليل بالتحصين.

و وافق الشيخ على ذلك جماعه و قبله ابن الجنيد، و ذكر أنه مروي عن الباقر عليه السلام، قال: و روى الطبري أن الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله ابن عمر على عمر بن عبد العزيز بأن لا يحد مسلم بكافر فترك ذلك، و الأقوى الأول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۳۵

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَغْصُوبَهِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَهً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَهٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَقَرَّتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزِّنَى فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ إِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَافْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ قَالَ فَقَالَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزِّنَى لَمْ يُجْلَدْ إِنَّمَا يُعَزَّرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ وَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ يَا وَلَدَ الزِّنَى كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَ عُزِّرَ عَلَى تَعْيِيرِهِ أُمَّهُ ثَانِيَهً وَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ إِذَا قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَهَ وَ إِقَامَهِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ

الحديث الرابع عشر: حسن.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: جلد الحد تاما لعل ذلك لأن الظاهر من قوله" يا بن الزانيه" أنها بالفعل مشغوله بذلك.

و قال في المختلف: قال الشيخ: و من قال لولد الزنا الذي أقيم على أمه الحد بالزنا: يا ولد الزنا أو زنت بك أمك، لم يكن عليه الحد تاما و كان عليه التعزير، فإنه كانت أمه تابت و أظهرت

التوبه كان عليه الحد تاما و أطلق، و تبعه ابن البراج. و قال ابن الجنيد: و كذلك- أى يجب الحد- على من قذف من ولد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۳۶

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ

لنكاح دارأ فيه الحد أو للقيط أو لابن المحدوده إذا جاءت تائبه أو مقره فأقيم عليها الحد، و هو جيد، و لا منافاه فى الحقيقه بين الكلامين. انتهى.

و قال فى الشرائع: لو قال لابن الملاعنه يا بن الزانيه فعليه الحد، و لو قال لابن المحدوده قبل التوبه لم يجب به الحد و بعد التوبه يثبت الحد.

و قال فى المسالك: يدل عليه حسنه إسماعيل بن الفضل الهاشمى.

و أقول: يرد عليه أولاـ أنها ليست بحسنه بل مجهوله، لأن الفضل ابنه غير مذكور فى الرجال. و ثانيا أن الجلد و التعزير كليهما وردا فى الروايه فى صوره واحده، فحمل أحدهما على التوبه و الأخرى على غيرها بعيد، بل ظاهرها أن الفرق إنما هو فى لفظ القذف، فإنه فى الأول قال: يا ولد الزنا فلم ينسب إليها إلا الزنا السابق الذى أقرت به فلذا يعزر، و فى الثانى قال: يا بن الزانيه، و ظاهره كونها حين القذف أيضا متصفه بها، فلذا حكم عليه السلام فيه بالحد، و هذا وجه متين لم أر أحدا تعرض له، و الله يعلم.

الحديث السادس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۳۷

[الحديث ۱۷]

۱۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ قَالَ لَا حَتَّى تَبْلُغَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتِ الْجَارِيَةُ فَغَارَتِ الْمَرْأَةُ فَأَنْكَرَتْ هِبَتَهَا لَهُ فَقَالَتْ جَارِيَتِي فَلَمَّا خَشِيَتْ أَنْ يُرْجَمَ أَقَرَّتْ أَنَّهَا كَانَتْ وَهَبَتْهَا فَلَمَّا أَقَرَّتْ بِالْهِبَةِ جَلَدَهَا الْحَدَّ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ افْتَرَی عَلَی قَوْمٍ جَمَاعَهً فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِینَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِینَ ضُرِبَ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً.

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْماً جَمِیعاً فَقَالَ بِکَلِمَهٍ وَاحِدَهٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ یُضْرَبُ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ فَرَّقَ بَیْنَهُمْ فِی الْقَذْفِ ضُرِبَ لِکُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدّاً

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح بسنديه.

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۳۸

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ افْتَرَی عَلَی نَفَرٍ جَمِیعاً فَجَلَدَهُ حَدّاً وَاحِداً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِنْ کَانَ قَدْ قَذَفَهُمْ بِکَلِمَهٍ وَاحِدَهٍ فَوَجَبَ عَلَیْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ لَوِ افْتَرَی عَلَیْهِمْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَهٍ کَانَ یُقِیمُ لِکُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدّاً وَ قَدْ فَصَّلَ ذَلِکَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رِوَایَهِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

و قال فى الشرائع: إذا قذف جماعه واحدا بعد واحد، فلكل واحد حد. و لو قذفهم بلفظ واحد و جاءوا به مجتمعين، فلكل حد واحد. و لو افترقوا فى المطالبه، فلكل واحد حد.

و قال فی المسالک: هذا التفصیل هو المشهور بین الأصحاب، و مستندهم صحیحه جمیل، و إنما حملناه علی ما لو کان القذف بلفظ واحد مع أنه أعم، جمعا بینه و بین روایه الحسن العطار، بحمل الأول علی ما لو کان القذف بلفظ واحد، و الثانیه علی ما لو جاءوا به مجتمعین. و ابن الجنید عکس الأمر، فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا، و بلفظ متعدد موجبا للاتحاد إن جاءوا به مجتمعین، و للتعدد إن جاءوا به متفرقین، و نفی عنه فی

المختلف البأس، محتجا بدلاله الخبر الأول عليه، و هو أوضح طريقا.

و إنما يتم دلاله الخبر عليه إذا جعلنا جماعه صفه للقذف المدلول عليه بالفعل، و هو أقوى، و أريد بالجماعه القذف المتعدد. و لو جعلناه صفه مؤكده للقوم شمل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۳۹

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ السَّائِیِّ عَنْ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِیعاً بِکَلِمَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ یُسَمِّهِمْ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ سَمَّی فَعَلَیْهِ لِکُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَی فَلَمْ یُعَدَّلُوا قَالَ یُضْرَبُونَ الْحَدَّ

القذف المتحد و المتعدد، فالعمل به يقتضى التفصيل فيهما و لا يقولون به، و فى الباب أخبار أخر غير معتبره الإسناد.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: إذا لم يسمهم حمل على أن المراد بتسميتهم تعدد قذفهم.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

و قال فى القواعد: إذا لم يكمل شهود الزنا حدوا، و كذا إذا كملوا غير متصفين كالفساق. و لو كانوا مستورين و لم تثبت عدالتهم و لا فسقهم، فلا حد عليهم و لا يثبت الزنا. و يحتمل أن يجب الحد إن كان رد الشهاده لمعنى ظاهر كالعمى و الفسق الظاهر، لا لمعنى خفى كالفسق الخفى، فإن غير الظاهر خفى عن الشهود، فلم يقع منهم تفريط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۴۰

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ ثَلَاثَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَی وَ قَالُوا الْآنَ نَأْتِی بِالرَّابِعِ قَالَ فَقَالَ یُجْلَدُونَ جَمِیعاً حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِینَ جَلْدَهً کُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ قَالَ جَلْدٌ بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْتَرِي قَالَ يُضْرَبُ ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

الحديث السادس و العشرون: موثق.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۴۱

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُنْزَعُ مِنْ ثِيَابِ الْقَاذِفِ إِلَّا الرِّدَاءُ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَذَفَ عَبْداً مُسْلِماً بِالزِّنَى لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطاً.

[الحديث ٣١]

٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَى قَالَ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ وَ عَفَتْ عَنْهُ فَقَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ قُلْتُ فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتِقَ النِّصْفَ الْآخَرَ

و قال فى الشرائع: الحد ثمانون جلده، حرا كان أو عبدا. و يجلد بثيابه و لا يجرد، و يقتصر على الضرب المتوسط، و لا يبلغ به الضرب فى الزنا.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إلا سوطا لأن الحد يسقط برقيه المقذوف، فيلزم ذلك تعزيرا، و المشهور اشتراط الحريه فى المقذوف، بل لا خلاف فيه.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ١۴٢

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَضَمَّنُ صَدْرُ الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ قَذَفَهَا وَ قَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُعْتِقُ خَمْسَةَ أَثْمَانِهَا لِأَنَّ بِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ خَمْسِينَ سَوْطاً فَأَمَّا إِذَا كَانَ النِّصْفُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ لِأَنَّهُ نِصْفُ الْحَدِّ وَ يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ اسْتَحَقَّ الْأَرْبَعِينَ بِمَا أَعْتَقَ مِنْهَا وَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى جِهَةِ التَّعْزِيرِ لِأَنَّ مَنْ قَذَفَ عَبْداً يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ

الْحَدَّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحُرِّ یَفْتَرِی عَلَى الْمَمْلُوكِ قَالَ یُسْأَلُ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً جُلِدَ الْحَدَّ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ افْتَرَى عَلَى مَمْلُوكٍ عُزِّرَ لِحُرْمَهِ الْإِسْلَامِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِینَ وَ قَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ

الحديث الثانی و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: يسأل حمل على ما إذا كانت حريه الأم سببا لحريتها، أو الحد على التعزير الكامل.

و يمكن حمله على ما إذا قذفه قذفا يسرى إلى أمه كابن الزانيه. و الأخير أظهر.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

الحديث الرابع و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۴۳

[الحديث ۳۵]

۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ یَفْتَرِی عَلَى الْحُرِّ قَالَ عَلَیْهِ ثَمَانُونَ قُلْتُ فَإِذَا زَنَى قَالَ یُجْلَدُ خَمْسِینَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ فَقَالَ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً حُرَّةً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا.

[الحديث ۳۸]

۳۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف أو مجهول.

قوله عليه السلام: لأنه يجلد بحقها يعنى: أن المعتبر حال المقذوف فى الحريه و الرقيه لا حال القاذف، أو أنه من حق الناس فلا ينصف كما مر، و لعله أظهر.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۴۴

[الحديث ۳۹]

۳۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً فَقَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ مَنِ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيّاً كَانَ أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ عَبْداً.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ

ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِى يُضْرَبُ فِيهِ نِصْفَ الْحَدِّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْراً فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِى يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

الحديث التاسع و الثلاثون: حسن.

الحديث الأربعون: حسن.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق كالصحيح.

الحديث الثانى و الأربعون: مجهول.

الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ وَ قَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهِ الَّتِى قَدَّمْنَاهَا وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ فَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَ ذَلِكَ عَامٌّ فِى كُلِّ قَاذِفٍ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ فَذَلِكَ مَخْصُوصٌ مَقْصُورٌ عَلَى الزِّنَى لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاقُضُهَا

[الحديث ۴۳]

۴۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى الْعَبْدِ يَفْتَرِى عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ حَدّاً إِلَّا سَوْطاً أَوْ سَوْطَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْفِرْيَهِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَذْفَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ كَامِلًا وَ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَ الَّذِى يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى خِلَافَ هَذَا مُوَافِقاً لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۴۴]

۴۴ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِى عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ

حَدّاً

و عمل به الشيخ فى المبسوط و الصدوق، و يمكن حمله على التقيه إذ المشهور بين العامه أنه يجلد أربعين.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۴۶

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِی عَلَى الْحُرِّ قَالَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا ذَكَرْنَاهُ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ سَمَاعَةَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحَرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ.

فَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ فِی رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ

[الحديث ۴۷]

۴۷ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِی الْخَمْرِ وَ الْفِرْيَهِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّهِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِی بُيُوتِهِمْ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يَقْذِفُ صَاحِبَ مِلَّهٍ عَلَى مِلَّتِهِ وَ الْمَجُوسِيُّ يَقْذِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

الحديث السادس و الأربعون: مجهول.

و هذا هو الخبر السابق، لكن أخذه سابقا من كتاب ابن محبوب و هنا من كتاب الحسين.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

[الحديث ۴۹]

۴۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَذَفَ مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ يَا زَانِ فَقَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَ ثَمَانِينَ سَوْطاً إِلَّا سَوْطاً لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُطَافُ بِهِ فِی أَهْلِ دِينِهِ لِكَیْ يُنَكَّلَ غَيْرُهُ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَی عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَی الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُطَّلَعَ عَلَی ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ قَالَ أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَی عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَی غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ اطَّلَعْتَ عَلَی ذَلِكَ مِنْهُ

و ضمير "عنه" راجع إلی الحسين، و يحتمل يونس فيكون الثانی يونس بن يعقوب.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

و لم أجد التعزير فی كلامهم.

الحديث الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: أيسر ما يكون أی: مع قطع النظر عن قباحه القذف يتحقق الكذب، و هو أيضا قبيح أشد القبح.

الحديث الحادی و الخمسون: حسن.

[الحديث ۵۲]

۵۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنِی رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِیمُكَ قُلْتُ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَهِ فَنَظَرَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظَراً شَدِیداً قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِیٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ ذَلِكَ فِی دِینِهِمْ نِكَاحاً.

[الحديث ۵۳]

۵۳ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِافْتِرَاءِ عَلَی أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ یُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِی الِافْتِرَاءِ عَلَیْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ یُعَزَّرُ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ جَمِیعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّصْرَانِیَّهُ وَ الْیَهُودِیَّهُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَیُقْذَفُ ابْنُهَا یُضْرَبُ الْقَاذِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا

و يدل على جوازه ذكره مع الاطلاع من الكافر و إن لم يثبت عند الحاكم.

الحديث الثانی و الخمسون: مجهول.

الحديث الثالث و الخمسون: موثق.

و لا خلاف فيه.

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول.

و مضى بسند آخر قريبا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۴۹

[الحديث ۵۵]

۵۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ یَا زَانِیَهُ أَنَا زَنَیْتُ بِكِ قَالَ عَلَیْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِیَّاهَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَنَا زَنَیْتُ بِكِ فَلَا حَدَّ فِیهِ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ عَلَی نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزِّنَی عِنْدَ الْإِمَامِ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ كَانَتِ امْرَأَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يُكْذِبْ

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

و لو قال لامرأته: أنا زنيت بک، قيل: لا يحد لاحتمال الإكراه. و المشهور ثبوته ما لم يدع الإكراه. و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر للتصريح فيه بقوله" يا زانيه" و الشيخ فی النهايه فرض المسأله على وفق الخبر و حكم بذلک، و غفل من تأخر عنه عن ذلک و أسقطوا قوله" يا زانيه".

و قال فی القواعد: لو قال لامرأته: زنيت بک، حد لها على إشكال، فإذا أقر أربعا حد للزناء أيضا.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۵۰

نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۵۸]

۵۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلِّعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللِّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِی عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّی رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

[الحديث ۶۰]

۶۰ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى

وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تُفَرَّقَ أَيْضاً بِالزِّنَى أَ عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ

الحديث الثامن و الخمسون: موثق.

الحديث التاسع و الخمسون: حسن.

و لا خلاف فی اشتراط دعوی الرؤیه فی اللعان بالقذف لا بنفی الولد.

الحديث الستون: ضعيف.

الحديث الحادی و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۵۱

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزِّنَى فَقَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ فَقَالَ إِنْ قَذَفَهَا وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدُ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَ أُمُّهُ حَيَّةٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ وَ لَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ وَ أُمُّهُ مَيِّتَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لِوَلَدِهِ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيُّهَا يُجْلَدُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِحَقِّ الْحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ

الحديث الثانی و الستون: حسن.

قوله عليه السلام: جلد الحد لها لعل ذلک لعدم ادعاء المعاينه، و هو شرط فی اللعان بالقذف.

و قال فی القواعد: لو قذف

الأب ولـده عزر و لم يحد، و كذا لو قذف زوجته الميته و لا وارث لها سواه. و لو كان لها ولد من غيره، كان له الحد كملا دون الولد الذى منه. انتهى.

و قال السيد محمد رحمه الله: نقل عن الصدوق فى المقنع أنه قال: لا يكون اللعان إلا بنفى الولد، فلو أن رجلا قذف زوجته و لم ينكر ولدها لم يلاعنها، و لكن يضرب حد القاذف ثمانين جلده، و هو ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۵۲

[الحديث ۶۳]

۶۳ يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ يُونُسُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِى عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْ ءٌ لِأَنَّ الْعُذْرَهَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْ ءٌ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ تَامٌّ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ

[الحديث ۶۵]

۶۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَهٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.

فَلَا يُنَافِى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِى قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى فِى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ وَ أَثْبَتَهُ فِى الْخَبَرِ الثَّانِى عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ وَ لَا تَنَافِىَ بَيْنَهُمَا

الحديث الثالث و الستون: موثق.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

الحديث الخامس و الستون: مجهول.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

و قال فى المختلف: المشهور أن الرجل إذا قال لامرأته بعد ما دخل بها: لم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۵۳

[الحديث ۶۷]

۶۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَائِبَةً لَمْ يَرَهَا فَقَذَفَهَا قَالَ يُجْلَدُ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُرَّةٌ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ فَقُلْتُ أَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ سَوَاءً قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ

أجدك عذراء لم يكن عليه حد بل يعزر. و قال ابن الجنيد: لو قال لها من غير حرد و لأسباب لم أجدك عذراء لم يحد. و هو يشعر بأنه لو قال مع الحرد أو السباب كان عليه الحد من حيث المفهوم. و قال ابن أبى عقيل: و لو أن رجلا قال لامرأته:

لم أجدك عذراء جلد الحد، و لم يكن فى هذا و أشباهه لعان.

الحديث السابع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: يجلد لاشتراط الدخول، كما ذهب إليه جماعه فى اللعان بالقذف، أو لعدم ادعاء المعاينه.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۵۴

[الحديث ۷۰]

٧٠ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِفُجُورٍ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةُ وَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

و قال فی المسالک: الزوجان: إما حران، أو مملوكان، أو الزوجه حره و الزوج عبد، أو بالعكس. و الثلاثه الأول لا خلاف فی ثبوت اللعان بينهما. و إنما الخلاف فی الرابع، فجوزه الأكثر و منعه المفيد و سلار، و فصل ابن إدريس بصحته فی نفی الولد دون القذف.

الحديث السبعون: مجهول.

و إبراهيم يحتمل أن يكون إبراهيم بن نعيم فصحف، و هو أبو الصباح الكنانی، لكنه فی الفقيه أيضا هكذا، فهو مجهول.

و قال فی المسالک: إذا شهد بالزنا أربعه رجال الزوج أحدهم، ففی ثبوته عليها بشهادتهم قولان، منشأهما اختلاف الروايات، فذهب الأكثر منهم الشيخ و ابن إدريس و المحقق و أكثر

المتأخرين إلى قبول شهاده الزوج و ثبوت الحد، لروايه إبراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن أربعه شهدوا على امرأه بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: تجوز شهادتهم. و معنى الجواز الصحه، و الصحيح ما يترتب أثره عليه، و هو ثبوت الحد على المشهود عليه.

و ذهب الصدوق و القاضى مع آخرين إلى عدم القبول، لروايه زراره و لظاهر الآيه، و الشيخ حمل الروايه الثانيه على اختلال بعض شرائط القبول، و ابن إدريس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۵۵

[الحديث ۷۱]

۷۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِىَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزِّنَى فِى بَدَنِهِ قَالَ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا.

[الحديث ۷۲]

۷۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِى عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ.

[الحديث ۷۳]

۷۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَى فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِى حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ يَبْدُو لَهُ فِى أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يُحَدَّ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ قُلْتُ

على ما إذا سبق قذف الزوج، و لابن إدريس قول ثالث بأن الزوجه إن كانت مدخولا بها ردت الشهاده و حدوا و لا عن الزوج، و إلا حدت هى، و كأنه قصد الجمع بذلك أيضا، و خص الرد بحاله الدخول لاشتمال روايته على لعان، و هو مشروط بالدخول، فيتعين حمل الأخرى على غيره.

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

قوله: فى بدنه أى: لا فى الأم و غيرها، فإنه لا يسقط الحد حينئذ، لكون الحق لغير القاذف.

الحديث الثانى و السبعون: موثق.

الحديث الثالث و السبعون: موثق.

أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا وَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا قَذَفَنِي فَقَالَ لَهُ أَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِ اسْتَحْلِفْهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لِأَمَتِي يَا زَانِيَهُ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا زِنًى فَقَالَتْ لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَيُقَادُ لَهَا مِنْكِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَرَجَعَتْ إِلَى أَمَتِهَا فَأَعْطَتْهَا سَوْطاً ثُمَّ قَالَتِ اجْلِدِينِي فَأَبَتِ الْأَمَهُ فَأَعْتَقَتْهَا ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ص فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهِ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

و فی النهايه: استقدت الحاكم سألته أن يقيد لی.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُجْلَدُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ لَا يُنَافِي خَبَرَ سَمَاعَهَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ جَوَازَ الْعَفْوِ لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْعَفْوُ بَعْدَ رَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ عِلْمِهِ بِهِ وَ إِنَّمَا كَانَ لَهَا الْعَفْوُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحديث ۷۷]

٧٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ قَالَ وَ مَا قَالَ لَكَ قَالَ إِنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّ الْآخَرِ قَالَ إِنَّ فِي الْعَدْلِ إِنْ شِئْتَ جَلَدْتَ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلُمَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَكِنْ سَنُوجِعُهُ ضَرْباً وَجِيعاً حَتَّى لَا يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبَهُ ضَرْباً وَجِيعاً

قوله عليه السلام: لا- و لا- كرامه يمكن أن يكون أنه لا ينبغى لها أن تعفو، لأنه بمنزله الإقرار بالزنا، لا أنه لا يسقط بعد العفو. و يحتمل أن يكون السؤال عن رفع الإثم بالعفو فلا تنافى.

و قال فى المسالك: يسقط لأنه حق آدمى يقبل العفو كغيره من حقوقه، و لا فرق بين الزوجه و غيرها، و لا بين وقوع العفو بعد المرافعه إلى الحاكم و قبله، و للشيخ قول بأن المقذوفه لو رفعت إلى الحاكم لم يكن لها بعد ذلك العفو.

و الصدوق فى المقنع استثنى

الزوجه، فليس لها العفو مطلقا عملا بهذه الروايه.

الحديث السابع و السبعون: حسن.

و قال فى القاموس: الحلم بالضم و بضمتين الرؤيا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۵۸

[الحديث ۷۸]

۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ يَا فَاسِقُ فَقَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ لَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْ ءٍ وَ مَنْ قَالَ لَا وَ أَبِي فَلْيَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا كَفَّارَهٌ لِقَوْلِهِ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّرَانِ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ فَعَرَّضَ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و من قال لا و أبى قيل: بكراهه مثل هذا الحلف و قيل: بحرمته. و اختار فى الدروس الكراهه.

الحديث الثمانون: صحيح.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

قوله: فعرض به أی: نسبه إلی الزنا و غیرها تعریضا لا صریحا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۵۹

[الحديث ۸۲]

۸۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنْتَ خُنْثَی وَ أَنْتَ خِنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَهِ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عِشْرِينَ جَلْدَةً وَ قَالَ لَهُ اعْلَمْ أَنَّهُ سَتُعَقَّبُ مِثْلَهَا عِشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَوُا الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يُنَكِّلُ بِهِمَا

الحديث الثانی و الثمانون: مجهول.

و قال فی القاموس: الخنث من فيه انخناث و تثن. انتهی.

و قال فی الصحاح: الانخناث التكسر و التثنی، و الاسم الخنث، و منه سمی المخنث.

الحديث الثالث و الثمانون: مجهول.

و قال فی الصحاح: تعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه. انتهی.

و قال فی النهايه: المعقب من كل شی ء ما جاء عقيب ما قبله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۶۰

[الحديث ۸۴]

۸۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الْهِجَاءِ التَّعْزِيرَ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُعْفَی عَنِ الْحُدُودِ الَّتِی لِلَّهِ دُونَ

الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى إِلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَ إِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۶۱

[الحديث ۸۷]

۸۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ يَعْنِي الزِّنَى وَ كَانَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ وَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِي أَوْ يَجْلِدَهُ أَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمَّ الَّذِي عَفَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيِّتَهً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ وَ إِنْ كَانَتْ حَيَّهً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا الْعَفْوُ

الحديث الرابع و الثمانون: حسن موثق.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف.

و قد مضى بعينه قبل ذلك بثمان ورقات تقريبا.

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

و يدل على أن إقامه الحد إلى الإمام.

الحديث السابع و الثمانون: موثق.

[الحديث ۸۸]

۸۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ مَجْنُوناً قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ

و قال في الشرائع: إذا ورث الحد جماعه لم يسقط بعضه بعفو البعض، و للباقين المطالبه بالحد تاما، و لو بقي واحد. أما لو عفا الجماعه أو كان المستحق واحدا فعفى، فقد سقط الحد، و لمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه و بعده، و ليس للحاكم الاعتراض عليه، و لا يقام إلا بعد مطالبه المستحق.

الحديث الثامن و الثمانون: حسن موثق.

قوله: و تفسير ذلك لعل التفسير من إسحاق أو ابن محبوب. و المقطوع به في كلامهم اشتراط كمال العقل في القاذف و المقذوف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۶۲

[الحديث ۸۹]

۸۹ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُوناً قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَشْفَعَنَّ أَحَداً فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[الحديث ۹۱]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۶، ص: ۱۶۲

۹۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ وَ الْمَالُ وَ الْعَقَارُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ طَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَ لِلْمَقْذُوفِ أَخَوَانِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعاً وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً

الحديث التاسع و الثمانون: صحيح.

الحديث التسعون: ضعيف على المشهور.

قوله صلوات الله عليه: فإنه يملكه لعل المراد أنه يلزم عليه و لا- يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعه، و لا يبعد أن يكون" لا يملكه" فسقطت لفظه" لا" من النساخ، و يؤيده أن فى الفقيه هكذا: فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه و ما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه، لكن فى الكافى أيضا كما هنا.

الحديث الحادى و التسعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۶۳

[الحديث ۹۲]

۹۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَدُّ لَا يُورَثُ

و هذا هو خبر عمار الذى سبق يوافقه فى السند، و حاصل المضمون أيضا مثله و وقع التحريف فيه، فيحمل على أن القذف كان لأم المقذوف، و الظاهر حينئذ ما فى الكافى، فإن فيه" أخ" مكان" أخوان"، فالمعنى أن رجلا قذف أم رجل و لذلك الرجل المواجه

بالقـذف أخ، فالأخوان وارثان لقذف أمهما. و على ما فى الأصل يمكن أن يتكلف بأن يحمل على موت المواجه بالقذف أيضا، أو أنه اكتفى فى البيان بذكر أخويه و اختيارهما، و يظهر منه اختياره أيضا.

و قال فى الشرائع: حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور و الإناث عدا الزوج و الزوجه.

و قال فى المسالك: المراد بكونه موروثا لمن ذكر أن لا قارب المقـذوف الـذين يرثون ماله أن يطالبوا به، و كـذا لكل واحد مع عفو الباقين، و ليس ذلك على حد إرث المال فيرث كل واحد حصـته منه، بل هو مجرد ولايه على استيفائه فللواحد من الجماعه المطالبه بتمام الحـد، و بهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثا و ما ورد من الأخبار بكونه غير موروث بمعنى أنه لا يورث على حد ما يورث المال و إلا لورثه الزوجان و لم يكن للواحد المطالبه بأزيد من حصته منه.

الحديث الثانى و التسعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۶۴

[الحديث ۹۳]

۹۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْتَفِى مِنْ وَلَدِهِ وَ قَدْ أَقَرَّ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ خَمْسِينَ سَوْطاً حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا.

[الحديث ۹۵]

۹۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَخِى

الحديث الثالث و التسعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: جلد خمسين سوطا المشهور أن عليه الحد كاملا.

و قال الوالـد العلامه روح الله روحه: يمكن حمل الخمسـين على التعزير تقيه لأن بعض العامه لا يعـدون قول الرجل لولـده لست ولدى قذفا، أو يحمل الحره على من تحرر منها خمسه أثمانها. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قيل: يحمل على ما إذا لم يصرح بنفى الولد.

الحديث الرابع و التسعون: ضعيف على المشهور.

و مضى بعينه قبل ذلك بثمان ورقات.

الحديث الخامس و التسعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۶۵

مُوسَى ع قَالَ كُنْتُ وَاقِفاً عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ عَامِلِ الْمَدِينَهِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ انْهَضْ إِلَيَّ فَاعْتَلَّ عَلَيْهِ بِعِلَّهٍ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَهِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخُطْوَتِكَ قَالَ فَنَهَضَ أَبِي وَ اعْتَمَدَ عَلَيَّ فَدَخَلَ عَلَى الْوَالِي وَ قَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَهِ كُلَّهُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَهٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ص فَنَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انْظُرْ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَ يُضْرَبُ وَ يُعَذَّبُ وَ يُحْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ

النَّبِيِّ ص وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ قَالَ فَقَالَ الْوَالِي دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ النَّاسُ فِيَّ أُسْوَةٌ سَوَاءٌ

قوله: فهو أقرب لخطوتک الظاهر بالخاء المعجمه، أی: أقل لخطإک و أیسر علیک. و یحتمل أن یکون بالحاء المهمله و الظاء المعجمه، أی أمر بالفتح لحظوتک، و الحظوه بالفتح و الکسر المنزله و القرب و المحبه.

و قال الطبری: وادی القری اسم حصن قریب من خیبر کان یسکنه الیهود حین هاجر النبی صلی الله علیه و آله إلی المدینه.

و فی القاموس: نال من عرضه سبه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۶۶

مَنْ سَمِعَ أَحَداً يَذْكُرُنِي فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي قَالَ فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرِجُوا هَذَا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

[الحديث ۹۶]

۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص فَأُتِيَ بِهِ إِلَى عَامِلِ الْمَدِينَهِ

قوله: فی أسوه بتشدید الیاء. و فی النهایه: الأسوه بکسر الهمزه و ضمها القدوه.

و قال فی الشرائع: من سب النبی صلی الله علیه و آله جاز لسامعه قتله ما لم یخف الضرر علی نفسه أو ماله أو غیره من أهل الإیمان، و کذا من سب أحد الأئمه علیهم السلام.

و قال فی المسالک: هذا الحکم موضع وفاق، و به نصوص.

الحدیث السادس و التسعون: ضعیف.

و فی الکافی:

و عليه رداء له مورد.

و فى الصحاح: قميص مورد صبغ على لون الورد، و هو دون المضرج.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۶۷

فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعِلَّةِ وَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ لَهُ فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الِاتِّكَاءِ وَ قَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَ غَيْرُهُمَا نَرَى أَنْ يُقْطَعَ لِسَانُهُ فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رَبِيعَةِ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَى قَالَ يُؤَدَّبُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ.

[الحديث ۹۷]

۹۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عُرَنَهَ فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ فَلَحِقَاهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ غَنَمِهِ فَلَمْ يُسَلِّمَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا وَ مَا اسْمُكُمَا فَقَالا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ نَعَمْ فَنَزَلَا فَضَرَبَا عُنُقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَ يُقْتَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ.

[الحديث ۹۸]

۹۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ

الحديث السابع و التسعون: حسن.

قوله: حتى أتيا عرنه هى من حدود عرفات. و فى الكافى بالباء الموحده، و هى بالتحريك ناحيه قرب المدينه.

الحديث الثامن و التسعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۶۸

مَطَرِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ الْوَالِيَ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَشَ وَجْهَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قُلْتُ وَ مَا قَالا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَضْلًا عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ فِي الْحَسَبِ وَ قَالَ الْآخَرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَ غَضِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَصَنَعَ بِوَجْهِهِ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَكَ وَ أَخْبَرُوكَ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا قُلْتَ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ يَنْبَغِي لِلَّذِي

زَعَمَ أَنَّ أَحداً مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی التَّفْضِیلِ أَنْ یُقْتَلَ وَ لَا یُسْتَحْیَا قَالَ فَقَالَ أَ وَ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسَبَ لَیْسَ النَّسَبَ أَ لَا تَرَی لَوْ نَزَلْتَ

قوله: إن لرسول الله صلی الله علیه و آله فضل فی الکافی: إن لیس لرسول الله صلی الله علیه و آله فضل. و الظاهر أنه سقط "لیس" من النساخ، و علی تقدیره یمکن أن یتکلف بأن یقال: إنه قال ذلک علی الاستفهام الإنکاری، أو خص الفضل بالحسب دون النسب، و لا یخفی بعدهما، بل لا یستقیم الأخیر أصلا، فتعین السقوط من النساخ.

و قال فی القاموس: الحسب ما تعده من مفاخر آبائک، أو المال، أو الدین، أو الکرم، أو الشرف فی الفعل، أو الفعال الصالح، أو الشرف الثابت فی الآباء.

قوله: إذا اجتمعا إلی آدم لعل المراد أن وحده النسب لا یستلزم عدم الفضل، و إلا یلزم أن لا یکون

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۶۹

بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْیَاشِ فَقَرَاکَ فَقُلْتَ لَهُ إِنَّ هَذَا لَحَسِیبٌ قَالَ أَ وَ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَا إِلَی آدَمَ فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَخْلِطْهُ شِرْکٌ وَ لَا بَغْیٌ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

[الحدیث ۹۹]

۹۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ الْعَامِرِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُ فِی رَجُلٍ سَمِعْتَهُ یَشْتِمُ عَلِیّاً وَ تَبَرَّأَ مِنْهُ فَقَالَ لِی هُوَ وَ اللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفُ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْکُمْ دَعْهُ.

[الحدیث ۱۰۰]

۱۰۰ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ سَبَّابَةٍ لِعَلِیٍّ ع قَالَ فَقَالَ لِی حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنْ یَغْمِزَ بَرِیئاً قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ مُؤْذٍ لَنَا قَالَ فَقَالَ

لأحد فضل علی أحد لاتحاد نسبهم إلی آدم، و لکن للأحساب و الفضائل و خصوصیات الأنساب مدخل فی ذلک.

الحدیث التاسع و التسعون: مجهول.

قوله علیه السلام: و ما ألف رجل أی: لا تفعلوا ذلک الیوم، لأنهم یقتلونکم عوضا عنه و لا یساوی ألف رجل منهم فی القتل برجل منکم.

الحديث المائه: صحيح.

قوله: فی علی علیه السلام نصیب یحتمل أن یکون المراد أنه هل یتولی علیا و یقول بإمامته؟ فقال الراوی

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۷۰

فِيمَا ذَا قَالَ فَقُلْتُ فِيكَ يَذْكُرُكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ فِي عَلِيٍّ ع نَصِيبٌ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَ يُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى لَبِيدِ بْنِ عُطَارِدٍ التَّمِيمِيِّ فِي كَلَامٍ بَلَغَهُ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَنِي أَسَدٍ فَقَامَ إِلَيْهِ نُعَيْمُ بْنُ دَجَاجَةَ الْأَسَدِيُّ فَأَفْلَتَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَتَوْهُ بِهِ وَ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُضْرَبَ فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ وَ اللَّهِ إِنَّ الْمُقَامَ مَعَكَ لَذُلٌّ وَ إِنَّ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ قَدْ

نعم هو یظهر ولایه علی علیه السلام، فقال علیه السلام: لا تعرض له، أی: لأجل أنه یتولی علیا علیه السلام، فیکون هذا إبداء عذر ظاهر لئلا یتعرض السائل لقتله فیوارث فتنه، و إلا فهو فی

الواقع حلال الدم. و يحتمل أن يكون استفهاما إنكاريا، أى: من يذكر بالسوء يزعم أن له فى على نصيبا كلا، فقول السائل ليقول ذلك أى: يذكرك هكذا تكرار لما قال أولا.

و يمكن أن يكون الضمير فى قوله" له" راجعا إلى الذكر، أى: هذا الذكر أيضا يتعدى إليه عليه السلام و شتم له أيضا. و يمكن أن يكون نصب بدون الياء فصحف.

و يحتمل أيضا أن يكون المعنى هل هو من العلويين؟ فقال: إنه يدعى هذا النسب و فيه بعد.

الحديث الحادى و المائه: ضعيف.

قوله: فمر به أمير المؤمنين فى الكافى: رسول أمير المؤمنين. و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۷۱

عَفَوْنَا عَنْكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ادْفَعْ بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَهَ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّ الْمُقَامَ مَعَكَ لَذُلٌّ فَسَيِّئَهٌ اكْتَسَبْتَهَا وَ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ فَحَسَنَهٌ اكْتَسَبْتَهَا فَهَذِهِ بِهَذِهِ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أُلْزِمَ الْوَلَدَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ هُوَ الَّذِى بِهِ أُفْتِى دُونَ الْخَبَرِ الَّذِى رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ فُضَيْلٍ فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَهً إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّهٍ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ أَمَهٍ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُوَافِقٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ قَذَفَ حُرَّهً كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخَبَرُ وَهْماً مِنَ الرَّاوِى

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِى رَجُلٍ يَقْذِفُ بَعْضَ جَاهِلِيَّهِ الْعَرَبِ قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

قوله: فبعث إليه أى: لبيد، و يحتمل نعيما.

الحديث الثانى و المائه: ضعيف على المشهور.

و عدم الحكم باللعان لأنه يشترط فيه عدم سبق الإقرار بالولد.

الحديث الثالث و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۷۲

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعَزِّرُ فِي الْهِجَاءِ وَ لَا يَجْلِدُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْفِرْيَهِ الْمُصَرَّحَهِ أَنْ يَقُولَ يَا زَانِ وَ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَهُ قَالَ يُجْلَدُ حَدّاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا يُجْلَدُ وَ لَا تَكُونُ امْرَأَتَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ كَلَاماً أَفْلَتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئاً أَرَادَ أَنْ يَغِيظَهَا بِهِ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

قوله عليه السلام: إن ذلك يدخل يمكن أن يكون المراد إذا قذف آباء الرسول صلى الله عليه و آله، أو أقاربه المسلمين، فيكون الحد بمعناه، بل ربما ينتهی إلی الكفر. أو الأعم، فيكون الحد بمعنی التعزير، و التعليل بالأول أنسب.

و الغرض من التعليل أنهم من حيث كونهم أقاربه صلی الله عليه و آله يدخل النقص و العيب عليه فی ذلك. أو المراد أنه يفتری علی الرجل من جاهليه العرب من بطلان نكاحهن و الزنا و أمثال ذلك مما يدخل عيبه و عاره علی رسول الله صلی الله عليه و آله، و علی الأخير فإن كان ذلك معلوما له عند القذف فهو موجب للارتداد.

الحديث الرابع و المائه: حسن موثق و علی المشهور ضعيف.

الحديث الخامس و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۷۳

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقِمْ بَيِّنَتَكَ أُمَكِّنْكَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيِّنَهِ قَالَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أَمَهً قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ سُبَّهُ كَمَا سَبَّكَ وَ اعْفُ عَنْهُ إِنْ شِئْتَ.

قَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَهِ وَ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَنْبَغِی أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَا يُضَعِّفُهُ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ الْخَصْمَ أَنْ يَسُبَّ خَصْمَهُ كَمَا سَبَّهُ وَ لَا يَجُوزُ مِنْهُ ع أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ بَلِ الَّذِی إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ مِنْ خَصْمِهِ بِأَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِنْ كَانَ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يُعَزِّرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَمَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِالسِّبَابِ فَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ

و لعله محمول على الخرساء أو الصماء، أو على استحباب الطلاق.

الحديث السادس و المائه: صحيح.

قوله: قال إن أمه أی: ادعى القاذف أنه أمه كانت أمه ليدفع عنه الحد، إذ يشترط فی المقذوف الحريه كما مر.

قوله عليه السلام: سبه يمكن أن يكون المراد بالسب المأمور به الشتم مجازا، كقوله يا حمار و يا خنزير و أمثالهما.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۷۴

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَهِ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ إِيجَابِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ صَبِيّاً مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَذَفَهُ بِنِسْبَهِ الزِّنَى إِلَى أَحَدِ وَالِدَيْهِ كَأَنْ يَقُولَ يَا ابْنَ الزَّانِی أَوِ الزَّانِيَهِ أَوْ زَنَتْ بِكَ أُمُّكَ أَوْ أَبُوكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ فَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ قَدْ زَنَيْتَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ

مِنْ إِيجَابِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ كَافِراً أَوْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ الْحَدُّ لِحُرْمَهِ الْمُسْلِمَهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

و قال فى الاستبصار: ما تضمن هذا الخبر من قوله" أرى أن يعرى جلده" يحتمل أن يكون إنما أراد أن يعرى جلده ليقام عليه الحد. و يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه أمه و نسبها إلى الزنا، فإنه لا يجب عليه الحد كاملا، و يجب عليه التعزير.

الحديث السابع و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۷۵

۷ بَابُ الْحَدِّ فِی السُّكْرِ وَ شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْفُقَّاعِ وَ أَكْلِ الْمَحْظُورِ مِنَ الطَّعَامِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَهِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِی الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ.

[الحديث ۲]

۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

باب الحد فى السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثاني: ضعيف.

و لا خلاف بيننا فى عدم الفرق بين الخمر و سائر المسكرات فى لزوم الحد كاملا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۷۶

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدٌ.

[الحديث ۳]

۳ يُونُسُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ

حَدَّ الْمُفْتَرِی.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ الْوَلِیدَ بْنَ عُقْبَهَ حِینَ شُهِدَ عَلَیْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِیٍّ ع اقْضِ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِیٌّ ع فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِینَ جَلْدَهً

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: إن الرجل لعل هذا بيان لعله الحكم واقعا، أو إلزام على العامه، كما يظهر من كتبهم أنه عليه السلام ألزمهم بذلك فقبلوا منه.

و قال فى القاموس: هذى يهذى هذيا و هذيانا تكلم بغير معقول لمرض أو غيره.

الحديث الرابع: ضعيف كالموثق.

و يظهر منه الاكتفاء بالأربعين إذا كان السوط ذا شعبتين أو مثنيا، و لم يتعرض له الأصحاب. و لعل هذا منشأ توهم جماعه من العامه حيث ذهبوا إلى الاكتفاء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۷۷

[الحديث ۵]

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع یُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِینَ وَ شَارِبُ النَّبِیذِ ثَمَانِینَ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ أُقِیمَ عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ یُضْرَبَ فَلَمْ یَتَقَدَّمْ عَلَیْهِ أَحَدٌ یَضْرِبُهُ حَتَّی قَامَ عَلِیٌّ ع بِنِسْعَهٍ مَثْنِیَّهٍ فَضَرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِینَ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَهَ خَمْرٍ قَالَ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ جَلْدَهً قَلِیلُهَا

بالأربعين مطلقا. و يمكن أن يكون فعله عليه السلام ذلك للتقيه، فضرب بذى الشعبتين لكونه أقرب إلى الحكم الواقعى.

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

قوله: بنسعه قال فى النهايه: النسعه بالكسر سير مضفور يجعل زماما للبعير و غيره. انتهى.

و فى بعض النسخ "بشعبه" و الأول أصوب، كما فى الكافى.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۷۸

وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ.

[الحديث ۸]

۸ يُونُسُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ص كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَ يَزِيدُ إِذَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ

و قال فى النهايه: فيه "ما أسكر منه الفرق، فالحسوه منه حرام" الحسوه بالضم الجرعه من الشراب بقدر ما يحسى مره واحده.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم لم يزل الناس يزيدون أى: فى الشرب، أو كان صلى الله عليه و آله يزيد بسبب كثره الشاربين، فكأنهم زادوه لأنهم صاروا سببا لذلك.

الحديث التاسع: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۷۹

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِی بُيُوتِهِمْ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِی مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا.

[الحديث ۱۲]

۱۲ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادی عشر: موثق.

و لا خلاف بين أصحابنا فی أن حد شرب المسكر ثمانون فی الحر، و المشهور فی العبد أيضا ذلك، و ذهب الصدوق إلی أن حده أربعون.

و قال فی الشرائع: الحد ثمانون جلده، رجلا كان الشارب أو امرأه، حرا كان أو عبدا. و فی الروايه يحد العبد أربعين، و هی متروكه. و أما الكافر فإن تظاهر به حد و إن استتر لم يحد، و يضرب الشارب عريانا علی ظهره و كتفيه و يتقی وجهه و فرجه، و لا يقام عليه الحد حتی يفيق.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۸۰

وَ الْمَمْلُوكِ فِی الْخَمْرِ وَ الْفِرْيَهِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّهِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِی بُيُوتِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَ الزَّانِی قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِی الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَی ثِيَابِهِ ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ.

[الحديث ۱۳]

١٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّعْزِيرُ كَمْ هُوَ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي شُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَدَّهُ فِيمَا سِوَاهُ وَ لَوْ كَانَ صَرِيحاً

بِأَنَّ ذَلِكَ حَدُّهُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ جَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ

[الحديث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا يُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَهُ فِي تَنَاوُلِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ اسْتِحْقَاقِهِ

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

الحديث الرابع عشر: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۸۱

ثَمَانِينَ جَلْدَهً وَ تِلْكَ عَامَّهٌ فِي الْعَبِيدِ وَ الْأَحْرَارِ وَ قَدْ رَوَيْنَا مَا يَخْتَصُّ بِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُمْ أَيْضاً وَ اسْتِحْقَاقِهِمُ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَعْتَرِضَهَا كُلَّهَا بِهَذَا الْخَبَرِ وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي سَمِعَ ذَلِكَ فِي الزِّنَى خَاصَّهً لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَكَانَ حَدُّ الشَّارِبِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْتَصَّ الزَّانِي مِنْهُمْ بِنِصْفِ الْحَدِّ وَ الشَّارِبُ بِالْحَدِّ عَلَى الْكَمَالِ وَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّقِيَّهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ عَامٌّ وَ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِحَدِّ الزِّنَى وَ قَدْ بَيَّنَّا مَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ مُسْكِرِ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ جَلْدَهً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَ إِنْ هُمْ شَرِبُوهُ فِي كَنَائِسِهِمْ وَ بِيَعِهِمْ لَمْ يَعْتَرِضْ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و يمكن عده موثقا، إذ الظاهر أن يحيى بن أبى العلاء و يحيى بن العلاء الثقه واحد.

الحديث السادس عشر: مجهول.

قوله: حتى يصيروا أى: حتى يصيروا و يجيئوا مع السكر بين المسلمين، فيكون ذلك إظهارا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۸۲

[الحديث ۱۷]

۱۷ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً قَالَ ثُمَّ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِقُدَامَهَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ فَسَأَلَ عَلِيّاً ع فَأَمَرَ أَنْ يَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ- لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: إن طعام أهلها لعل مراده عليه السلام أن الله قيد هذا الحكم بالإيمان و الأعمال الصالحه، فمن شرب محرما لا يكون ممن أعماله صالحه، فالمراد عدم الجناح فى أكل الحلال، بمعنى أنهم لا يحاسبون عليه، كما ورد فى الخبر. أو المراد

أن ما أحل الله تعالى لا يحل حلالا خالصا على غير الصلحاء من المؤمنين، و الأول أظهر.

و قال فى مجمع البيان: لما نزل تحريم الخمر و الميسر قالت الصحابه: يا رسول الله ما تقول فى إخواننا الذين مضوا و هم يشربون الخمر و يأكلون الميسر، فأنزل هذه الآيه. و قيل: أنها نزلت فى القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم و سلكوا طريق الترهب، كعثمان بن مظعون و غيره.

ثم قال: و المعنى "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ" أى:

إثم و حرج "فِيما طَعِمُوا" من الخمر و الميسر قبل نزول التحريم، و فى تفسير أهل البيت فيما طعموا من الحلال، و هذه اللفظه صالحه للأكل و الشرب جميعا" إِذا مَا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۸۳

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرِبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ خَمْراً فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَ شَرِبْتَ خَمْراً قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَ حَسُنَ إِسْلَامِي وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَ وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ قَالَ عُمَرُ مُعْضِلَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ ادْعُ لَنَا عَلِيّاً فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتَى الْحَكَمُ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ قَالَ فَقَالَ ابْعَثُوا

اتَّقَوْا" شربها بعد التحريم "وَ آمَنُوا" بالله "وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ" أى: الطاعات.

الحديث الثامن عشر: حسن

موثق كالصحيح.

قوله: معضله قال فى النهايه: العضل المنع و الشده، يقال: أعضل بى الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل، و منه حديث عمر "أعوذ بالله من كل معضله ليس لها أبو حسن" و روى معضله، أراد المسأله الصعبه، أو الخطبه الضيقه المخارج من الإعضال أو التعضيل، و يريد بأبى الحسن على بن أبى طالب عليه السلام.

قوله عليه السلام: يؤتى الحكم فى بيته الحكم بفتحتين أى: الحاكم. و ربما يقرأ الحكم بالضم أى: ينبغى أن يؤتى

مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَهَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَهَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ وَ قَالَ لَهُ إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَهً ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَهً ثُمَّ

حكم الله فى بيت صاحب هذا الحكم فيه، و هو تكلف.

قال الجوهرى: الحكم بالتحريك الحاكم، و فى المثل فى بيته يؤتى الحكم.

و قال الميدانى فى مجمع الأمثال و شارح اللباب و غيرهما: هذا مما زعمت العرب عن ألسن البهائم، قالوا: إن الأرنب التقطت تمره فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب، فقالت الأرنب: يا أبا الحسل، فقال: سميعا دعوت، قالت: أتيناك لنختصم إليك، قال: عادلا حكمتما، قالت: فأخرج إلينا، قال:

فى بيته يؤتى الحكم، قال: وجدت تمره، قال: حلوه فكليها، قالت: فاختلسها الثعلب، قال: لنفسه بغى الخير، قال: فلطمته، قال:

بحقك أخذت، قالت:

فلطمنى، قال: حر انتصر، قال: فاقض بيننا، قال: حدث حديثى امرأه فإن أبت فأربعه، فذهبت أقواله كلها أمثالا.

و ذكره الدميرى أيضا فى حياه الحيوان إلى قوله حر انتصر، قالت: فاقض بيننا، قال: قد قضيت، فذهبت كلها أمثالا.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۸۵

دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطاً فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ضَرَبْتَنِی ثَمَانِينَ جَلْدَةً فِی شُرْبِ الْخَمْرِ وَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ مَا هِیَ فَقَالَ هَذَا لِتَجَرِّيكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ أَوْ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِیِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَهِ مَنْ شَرِبَ شَرْبَهَ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ

و قال فى الشرائع: من شرب الخمر مستحلا استتيب، فإن تاب أقيم عليه الحد و إن امتنع قتل. و قيل: يكون حكمه حكم المرتد. و هو قوى. أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلا، لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، و يقام الحد مع شربها مستحلا و محرما.

و قال فى المسالك: القول باستتابه للشيخين و أتباعهما من غير نظر إلى الفطرى و غيره، نظرا إلى إمكان عروض شبهه، و الأصح ما اختاره المصنف و المتأخرون و منهم ابن إدريس من كونه مرتدا، فينقسم إلى الفطرى و الملى كغيره من المرتدين لأن تحريم الخمر مما قد علم ضروره من دين الإسلام، هذا إذا لم يمكن الشبهه فى حقه، لقرب عهده بالإسلام و نحوه، و إلا اتجه قول الشيخين. هذا حكم الخمر.

و أما غيرها من المسكرات و الأشربه كالفقاع فلا يقتل مستحلها مطلقا، و لا فرق بين كون الشارب لها ممن

يعتقد إباحتها كالحنفى و غيره، فيحد عليها و لا يكفر.

الحديث العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۸۶

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَهَ فَاقْتُلُوهُ.

عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِکَ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ یُونُسُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِیَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ضَرْبَهً ثُمَّ إِنْ أُتِیَ بِهِ ثَانِیَهً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِذَا أُتِیَ بِهِ ثَالِثَهً ضَرَبَ عُنُقَهُ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ صَفْوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِی الثَّالِثَهِ

الحديث الحادى و العشرون: صحيح بسنديه.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح على الظاهر.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و كان فى الكافى فى آخر الخبر هكذا: فإن عاد قتل فى الثالثه، و روى بعض أصحابنا أنه يقتل فى الرابعه. قال ابن أبى عمير:

كان المعنى أنه يقتل فى الثالثه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۸۷

[الحديث ۲۵]

۲۵ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَهِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَهً ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَهً ضَرَبَ عُنُقَهُ قُلْتُ النَّبِيذُ قَالَ إِذَا أُخِذَ شَارِبُهُ قَدِ انْتَشَى ضُرِبَ ثَمَانِينَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ بِهِ ثَانِيَهً قَالَ أَضْرِبُهُ قُلْتُ فَإِنْ أُخِذَ بِهِ ثَالِثَهً قَالَ يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ قُلْتُ

و من كان إنما يؤتى به يقتل فى الرابعه. انتهى.

و المشهور قتله فى الثالثه، و قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف و الصدوق فى المقنع: يقتل فى الرابعه. و لا يخفى ما فيه من ترك هذه الأخبار الصحيحه الصريحه بلا معارض يصلح لذلك.

و لعل معنى كلام ابن أبى عمير أن من لم يؤت به إلى الإمام فى الثالثه و أتى به فى الرابعه، أو فر من الثالثه فأتى به فى الرابعه يقتل فى الرابعه، فقوله" فى الرابعه" يتعلق ب" يؤتى به" و" يقتل" على التنازع. و حمل كلامه على أن المراد به أنه فى الإقرار يقتل فى الثالثه، و فى الإثبات بالشهود فى الرابعه، فهو بعيد، بل كان الظاهر أن يكون الأمر بالعكس.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۸۸

أَ رَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَ لَمْ يَسْكَرْ أَ يُجْلَدُ قَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّبِيذِ وَ الْخَمْرِ وَ أَنَّهُ لَا يُجْلَدُ فِيهِ إِلَّا إِذَا سَكِرَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّ

ذَلِکَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ بَعْضِ الْعَامَّهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ فِي قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ وَ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ وَ كَذَلِکَ الْحُكْمُ فِيمَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٧]

٢٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَ لَمْ يَسْكَرْ أَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً التَّقِيَّهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

قوله: قد انتشى أی: ليعلم شربه لا للاشتراط.

قال فی النهايه: الانتشاء أول السكر و مقدماته، و قيل: هو السكر نفسه.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله: فالوجه فيه التقيه قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يمكن حمله على الجاهل بالحرمه، كما تقدم من اشتباه ذلک على بعض الأصحاب، لأن أكثر العامه كانوا يشربونه و صار ذلک شبهه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۸۹

[الحديث ٢٨]

٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّهٌ فَإِنِّي مُعَزِّرُهُ وَ أَمَّا آخَرُ يُدْمِنُ فَإِنِّي كُنْتُ مُنْهِكَهُ عُقُوبَهً لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ الْحُرُمَاتِ كُلَّهَا وَ لَوْ تُرِکَ النَّاسُ وَ ذَلِکَ لَفَسَدُوا.

فَهَذَا الْخَبَرُ شَاذٌّ نَادِرٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِمُنَافَاتِهِ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّارِبِ وَ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ هَلْ هُوَ شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ أَوْ شَرَابٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مُخْتَصّاً بِمَنْ شَرِبَ بَعْضَ الْأَشْرِبَهِ الْمُحَرَّمَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِراً وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ حُكْمَ النَّبِيذِ فِي قَلِيلِهِ حُكْمُ الْكَثِيرِ وَ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْخَمْرِ عَلَى السَّوَاءِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٩]

٢٩ يُونُسُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْرِقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَ يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَهِ مِنَ النَّبِيذِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَهِ مِنَ الْخَمْرِ.

[الحديث ٣٠]

۳۰ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَضْرِبُ فِي النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَهِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يمكن حمل التعزير على الحد، و حمل العقوبه على القتل للاستحلال.

الحديث التاسع و العشرون: مرسل، بل ضعيف.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۹۰

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَعَوْنَاهُ إِلَى جُمْلَهِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَهِ الْإِسْلَامِ فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَهٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقَرَّ بِتَحْرِيمِهَا.

[الحديث ۳۲]

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَ اسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْدِيَهِ النَّاسِ وَ قَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاءَكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ

الحديث الحادي و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثانی و الثلاثون: ضعیف علی المشهور.

قوله: و استقرأه القرآن لعل ذلک لزیاده الاحتیاط و التحقیق فی شربه المسکر، لا لکون الحد موقوفا علی شربه حد السکر. و یمکن أن لا یکون ثبت بالشهود، فأراد علیه السلام أن یتبین بتلک العلامات، و الأول أظهر.

الحدیث الثالث و الثلاثون: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع و الثلاثون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۹۱

عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ خَمْرٌ وَ فِیهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ خَمْرٌ وَ فِیهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ آکِلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ قَالَ یُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ

الحدیث الخامس و الثلاثون: صحیح.

الحدیث السادس و الثلاثون: ضعیف.

و یدل علی أن أرباب الکبائر یقتلون فی الثالثه و إن لم یکن فیه حد، و لا ینافی الخبر الآتی، فإنها لیست من الکبائر فلذا لا یقتلون، لکن ظاهر الأصحاب عدم الفرق.

قال فی التحریر: کل من استحل شیئا من المحرمات المجمع علی تحریمها کالمیته و الدم و لحم الخنزیر و الزنا کان مرتدا، فإن کان مولودا علی الفطره قتل، و إلا استتیب، فإن تاب و إلا ضرب عنقه. و إن تناول شیئا من ذلک محرما له کان علیه التعزیر، فإن عاد بعد ذلک عزر و غلظ عقابه، فإن تکرر منه فعل به کما فعل أولا و یغلظ زیاده، فإن عاد فی الرابعه قتل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۹۲

[الحدیث ۳۷]

٣٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ آكِلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِمْ أَدَبٌ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ يُؤَدَّبُ قَالَ يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ كَانَ أَسْلَمَ وَ مَعَهُ خِنْزِيرٌ

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و السند في أكثر نسخ الكافي هكذا: على بن إبراهيم عن الحجال على بن محمد بن عبد الله عن النوفلى.

و قال في النهايه: فيه" إنه كان يتعوذ من القرم" و هو شده شهوه اللحم حتى لا يصبر منه، يقال: قرمت إلى اللحم أقرم قرما. انتهى.

قوله: حتى شغر ببوله في بعض النسخ: شغر.

قال في القاموس: شغر الكلب رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل أو فبال.

انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ١٩٣

قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِرَيْحَانٍ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا قَالَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَ لَكِنْ سَأَضْرِبُكَ ضَرْباً فَلَا تَعُدْ فَضَرَبَهُ حَتَّى شَغَرَ بِبَوْلِهِ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزِّنَى شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَ فِي الزِّنَى مِائَةٌ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زِيدَ فِي هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ

و هنا كنايه عن الرسول، و عبر كذا تشبيها به بالكلب، أو المعنى أنه صار بحيث كان لا يمكنه البول إلا هكذا.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف.

و يؤيده أن ديه النطفه عشرون دينارا كما سيأتى.

۸ بَابُ الْحَدِّ فِی السَّرِقَهِ وَ الْخِیَانَهِ وَ الْخُلْسَهِ وَ نَبْشِ الْقُبُورِ وَ الْخَنْقِ وَ الْفَسَادِ فِی الْأَرَضِینَ

[الحدیث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَمْ یُقْطَعُ السَّارِقُ فَقَالَ فِی رُبُعِ دِینَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِی دِرْهَمَیْنِ فَقَالَ فِی رُبُعِ دِینَارٍ بَلَغَ الدِّینَارُ مَا بَلَغَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ مَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِینَارٍ هَلْ یَقَعُ عَلَیْهِ حِینَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِی تِلْکَ الْحَالِ فَقَالَ کُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَیْئاً قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ یَقَعُ عَلَیْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ السَّارِقُ وَ لَکِنْ لَا یُقْطَعُ إِلَّا فِی رُبُعِ دِینَارٍ

باب الحد فی السرقه و الخیانه و الخلسه و نبش القبور و الخنق و الفساد فی الأرضین الحدیث الأول: صحیح.

و قال فی المسالک: لا خلاف بین الأصحاب فی اشتراط النصاب فی القطع.

أَوْ أَکْثَرَ وَ لَوْ قُطِعَتْ یَدُ السَّارِقِ فِیمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ رُبُعِ دِینَارٍ لَأَلْفَیْتَ عَامَّهَ النَّاسِ مُقَطَّعِینَ.

[الحدیث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقْطَعُ یَدُ السَّارِقِ حَتَّی تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِینَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ عَلِیٌّ ع فِی بَیْضَهِ حَدِیدٍ قَالَ عَلِیٌّ وَ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَی مَا یُقْطَعُ فِیهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِی بَیْضَهِ حَدِیدٍ قُلْتُ وَ کَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبُعُ دِینَارٍ.

[الحدیث ۳]

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی بَیْضَهٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بَیْضَهٌ فَقَالَ بَیْضَهٌ قِیمَتُهَا رُبُعُ دِینَارٍ قَالَ قُلْتُ هُوَ أَدْنَی حَدِّ السَّارِقِ فَسَکَتَ.

[الحدیث ۴]

۴ یُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُقْطَعُ

و اختلف فی قدره، فالمشهور بینهم أنه ربع دینار من الذهب الخالص المضروب بسکه المعامله، أو ما قیمته ربع دینار. و اعتبر

ابن أبی عقیل دینارا فصاعدا. و قال الصدوق: یقطع فی خمس دینار أو فی قیمه ذلک، و یظهر من ابن الجنید المیل إلیه، و المذهب هو الأول.

الحدیث الثانی: ضعیف.

الحدیث الثالث: موثق.

الحدیث الرابع: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۹۶

السَّارِقُ إِلَّا فِی شَیْ ءٍ تَبْلُغُ قِیمَتُهُ مِجَنّاً وَ هُوَ رُبُعُ دِینَارٍ.

[الحدیث ۵]

۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَقْطَعُ السَّارِقَ فِی رُبُعِ دِینَارٍ.

[الحدیث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَی مَا یُقْطَعُ فِیهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِی بَیْضَهِ حَدِیدٍ قُلْتُ وَ کَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبُعُ دِینَارٍ وَ قَالَ عَلِیٌّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُقْطَعُ یَدُ السَّارِقِ حَتَّی تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِینَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی بَیْضَهِ حَدِیدٍ.

[الحدیث ۷]

۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِی کَمْ یُقْطَعُ السَّارِقُ فَجَمَعَ کَفَّیْهِ ثُمَّ قَالَ فِی عَدَدِهَا

و قال فی القاموس: المجن و المجنه بکسرهما و الجنان و الجنانه بضمهما الترس.

الحدیث الخامس: مجهول علی الظاهر.

الحدیث السادس: ضعیف.

و هو عین الحدیث الثانی إلا بتقدیم و تأخیر و زیاده أحمد فی أول السند، و لعله أخذه من کتابه و هذا من کتاب الحسین.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

بناء على كون ابن أبى حمزه على بن أبى حمزه البطائنى، لكن روايته عن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۹۷

مِنَ الدَّرَاهِمِ.

فَلَا يُنَافِى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ حَدَّ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِيهِ رُبُعُ دِينَارٍ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ قِيمَهُ الدَّرَاهِمِ الَّتِى أَشَارَ إِلَيْهَا كَانَتْ رُبُعَ دِينَارٍ وَ قَدْ بَيَّنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ فِى رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الَّتِى ذَكَرْنَاهَا فِى أَوَّلِ الْبَابِ حِينَ سُئِلَ عَمَّنْ سَرَقَ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ فِى رُبُعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ

[الحديث ۸]

۸ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَلَى كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ قَالَ أَدْنَاهُ عَلَى ثُلُثِ دِينَارٍ.

فَالْوَجْهُ فِى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حِكَايَهَ حَالٍ سُئِلَ ع عَنْهَا وَ هُوَ مَا قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقِيلَ لِلسَّائِلِ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ لَا يَكُونَ إِخْبَاراً عَنْ أَنَّ هَذَا حَدُّهُ فِى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَ الَّذِى يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ سَمَاعَهَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قِصَّهَ الْبَيْضَهِ الَّتِى قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَارِقَهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ قِيمَتَهَا كَانَتْ رُبُعَ دِينَارٍ وَ الَّذِى يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

أبى جعفر عليه السلام غريب،

فإنه لم يعد من أصحابه عليه السلام. و يحتمل محمدا أو عليا الثماليين و هما ثقتان، لكن روايتهما أيضا عنه عليه السلام غير معهود، و الظاهر أنه كان عن أبى حمزه كما فى بعض النسخ، و يؤيده روايه ابن محبوب عنه.

الحديث الثامن: موثق.

قوله: و هو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام لعله رحمه الله لم يقرأ على كم يقطع حرف جر، بل قرأ على، و لا يخفى ما فيه. و أيضا الذى جعله كاشفا ينافى ذلك، فإنه يدل على أنه عليه السلام قطع فى أقل من ذلك، و إن كان الظاهر أن مراده الكاشف عن لزوم التأويل، أو عن عدم

[الحديث ۹]

۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا فِی بَيْضَهٍ قُلْتُ وَ أَیُّ بَيْضَهٍ قَالَ بَيْضَهُ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا ثُلُثُ دِينَارٍ فَقُلْتُ هَذَا أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمُسُ دِينَارٍ.

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمُسَ دِينَارٍ وَ إِنْ سَرَقَ مِنْ سُوقٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

الاعتناء به بهذه الروايه أو نحوهما.

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: صحيح بالسند الأول، و موثق بالسند الثانى.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و هـذه الأخبـار تـدل على مـا ذهب إليه الصـدوق و ابن الجنيـد، و لعله أقوى دليلا من المشـهور، لكون الأخبار الوارده فيه أقوى سنـدا، و الأشـهر بين العـامه هو ربع الـدينار، و لم أر قائلاـ بينهم بالخمس. و لو كان بينهم قائل بـذلك كان نادرا متروكا، فحمل الأخبار الأوله على التقيه أولى، مع أن السكوت فى خبرى سماعه و أبى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۱۹۹

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَی ضَرْبٍ مِنَ التَّقِیَّهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَهٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ وَ یَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَنْ تَکُونَ مُخْتَصَّهً بِمَنْ یَرَی الْإِمَامُ مِنْ حَالِهِ أَنَّ الْمَصْلَحَهَ تَقْضِی فِیهِ قَطْعَ یَدِهِ فِیمَا هَذَا قِیمَتُهُ لِأَنَّ ذَلِکَ مِنْ فَرَائِضِهِ الَّتِی یَقُومُ بِهَا هُوَ

بصير يشعر بالتقيه كما لا يخفى.

قال محيى السنه: روى عن عائشه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

القطع فى ربع دينار فصاعدا. ثم قال: هذا حديث متفق على صحته، و روى أيضا عن

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و آله قطع سارقا فی مجن ثمنه ثلاثه دراهم.

ثم قال: اختلف أهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق، فذهب أكثرهم إلی حديث عائشه، روی ذلک عن أبی بكر و عمر و عثمان و علی و عائشه، و هو قول عمر بن عبد العزيز و الأوزاعی و الشافعی. و قال مالک: نصابها ثلاثه دراهم، و قال أحمد: إن سرق ذهبا فربع دينار، و إن سرق فضه فثلاثه دراهم، و إن سرق متاعا فإذا بلغت قيمتها ثلاثه دراهم أو ربع دينار، و ذهب قوم إلی أنه لا يقطع فی أقل من دينار أو عشره دراهم، روی ذلک عن ابن مسعود، و إليه ذهب الثوری و أصحاب الرأی، و قال قوم: لا يقطع إلا فی خمسه دراهم. انتهی.

أقول: إنما أوردنا كلامه ليظهر لک سر ما ذكرنا.

قوله: أن تكون مختصه لعل مراده أن الإمام مخير فيما بين ذلک.

قوله: و الذی يكشف لا يخفی ما فيه، إذ هو من الأخبار الداله علی الخمس، و لعله حمل قوله

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۰۰

أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ هُوَ بِهِ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَدْنَی مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ وَ الْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِی لَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِی دُونِهِ وَ يُقْطَعُ فِيهِ وَ فِيمَا فَوْقَهُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِی مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَطْعُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ وَ لَا يُقْطَعُ الْإِبْهَامُ وَ إِذَا قُطِعَتِ الرِّجْلُ تُرِكَ الْعَقِبُ وَ لَمْ يُقْطَعْ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ وَ يُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَ صَدْرُ رَاحَتِهِ وَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ وَ يُتْرَكُ عَقِبُهُ يَمْشِی عَلَيْهَا

عليه السلام فيه و فيما فوقه على أنه مخير فى أن يقطع فيه أو لم يقطع فيه و يقطع فيما فوقه، و لا يخفى ركاكته.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: موثق.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۰۱

[الحديث ۱۶]

۱۶ يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَ لَا تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَ اسْتَوَى قَائِماً قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يَقُومُ وَ قَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقْطَعُ إِنَّمَا تُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْكَعْبِ وَ يُتْرَكُ لَهُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُصَلِّي وَ يَعْبُدُ رَبَّهُ قُلْتُ لَهُ

الحديث السادس عشر: موثق.

الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا قطعت يده اليمنى قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أن الغرض أنه إذا قطعتا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزمنا غالبا، و المراد بالسقوط أن الإنسان سيما مثل هذا إذا أراد القيام يعتمد على العضو الصحيح، فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف و أراد القيام و اعتمد على اليسرى يسقط عليها، و هو كذلك فى الغالب، مع أنه عليه السلام تكلم معه على قدر عقله، كما هو دأبهم عليهم السلام. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و قال فی الشرائع: حد السارق قطع الأصابع الأربع من الید الیمنی یترک

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۰۲

مِنْ أَیْنَ تُقْطَعُ

الْيَدُ فَقَالَ تُقْطَعُ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ يُتْرَكُ الْإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعُ مَنْ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَهُ فَقَالَ قَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَّنَ ذَلِكَ لِمُعَاوِيَةَ.

[الحديث ١٨]

١٨ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنَهُ وَ تُرِكَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ قَالَ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَتْرُكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْ‌ءٍ وَ لَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السِّجْنِ وَ قَالَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ.

[الحديث ١٩]

١٩ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَزِيدُ

له الراحه و الإبهام. و لو سرق ثانيه قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و يترك له العقب يعتمد عليها. فإن سرق ثالثه حبس دائما، و لو سرق بعد ذلك قتل.

قوله: حسن ذلك أى: ابتدأ عثمان بهذه البدعه و تبعه معاويه، أو أمره عثمان بذلك ليعمل به فى الشام.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: مرسل كالموثق.

عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ مَا قُطِعَ الْيَدُ وَ الرِّجْلُ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السِّجْنَ أَبَداً وَ أُغْنِي النَّاسَ شَرَّهُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ صَفْوَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُقْطَعُ رِجْلُ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لَا يُقْطَعُ بَعْدُ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِي السِّجْنِ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ أُتِيَ عَلِيٌّ ع فِي زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَّدَهُ السِّجْنَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُخَالِفُهُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادی و العشرون: مجهول.

إذ فی أكثر النسخ عن أبی القاسم، و هو غير معلوم. و إن احتمل أن يكون معاويه بن عمار، فيكون صحيحا. و فی بعض النسخ "عن القاسم" كما فی الكافی و هو الصواب، و هو القاسم بن سليمان الذی يروی عنه النضر كثيرا، فالخبر مجهول أيضا.

الحديث الثانی و العشرون: ضعيف على المشهور.

قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَمِينُهُ فَقُدِّمَتْ شِمَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَ حَسِبُوهَا يَمِينَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَ تُقْطَعُ يَمِينُهُ فَقَالَ لَا تُقْطَعُ يَمِينُهُ وَ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَ قَالُوا قَدْ سَرَقَ اقْطَعْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَداً لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكٌ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا نَقْطَعُهُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيباً.

وَ لَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا رَوَاهُ

و فی الكافی: علی بن إبراهيم عن أبيه و عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبی نجران. فهو حسن كالصحيح، و فيه هكذا: و له فيها أخذ شرك.

و قال فی الشرائع: لو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص، و لا يسقط قطع اليمين بالسرقه، و لو ظنها اليمين فعلى الحداد

الدیه، و هل یسقط قطع الیمین؟

قال فی المبسوط: لا، لتعلق القطع

بها قبل ذهابها، و فى روايه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: لا يقطع يمينه و قد قطعت شماله انتهى.

و اختار العلامه مضمون الروايه فى المختلف.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۰۵

[الحديث ۲۴]

۲۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَيْضَهِ الَّتِى قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَانَتْ بَيْضَهَ حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِى هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَقْصُوراً عَلَى مَا فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَيْسَ فِى الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ يُقْطَعُ فَيَكُونَ مُنَافِياً لِلْأَوَّلِ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ بِحِكَايَهِ فِعْلِهِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَلَ ذَلِكَ

الحديث الرابع و العشرون: موثق كالصحيح.

و قال فى الشرائع: لو سرق من مال الغنيمه، ففيه روايتان: إحداهما لا يقطع و الأخرى إن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع، و التفصيل حسن.

و قال فى المسالك: الروايه الأولى رواها محمد بن قيس، و قريب منها روايه السكونى، و عمل بمضمونها المفيد و سلار من المتقدمين و فخر الدين من المتأخرين، و الروايه الأخرى رواها عبد الله بن سنان فى الصحيح، و العمل عليها أولى، و عمل أكثر الأصحاب بمضمونها، و فيها دلاله على أن الغانم يملك نصيبه من الغنيمه بالحيازه، أو على أن القسمه كاشفه عن سبق ملكه بها، و فى المسأله روايه أخرى بقطعه مطلقا.

قوله رحمه الله: و لا يمتنع أن يكون لعل المراد أن الإمام مخير فى القطع و عدمه، أو أنه قطعه لعلمه باستحقاقه

ملاذ الأخيار فى

لِمَا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَهُ فِي الْحَالِ عَلَى أَنَّ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ صَرِيحاً بِأَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَهٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغَلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَهِ وَ سَرِقَهُ الْأَجِيرِ فَإِنَّهَا خِيَانَهٌ.

عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ لِأَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ حَظٌّ غَيْرَ أَنَّ قِيمَهَ مَا سَرَقَ يَزِيدُ عَلَى مَا لَهُ بِقِيمَهِ رُبُعِ دِينَارٍ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ أَيْضاً يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ

لذلك بجهه أخرى. و قوله" على أن" تتمه للتوجيه لا علاوه.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف على المشهور.

و في الغلول و سرقه الأجير يقدر مضاف، أي: صاحبهما. و يمكن أن يكون المراد بالغلول مطلق الخيانه.

و قال في القاموس: غل غلولا خان، أو هو مختص بالفي ء. انتهى.

أو يكون المراد بالغلول السرقه من الغنيمه قبل الحيازه و النقل إلى المغنم و بما بعده السرقه بعدها.

و قال في النهايه: في الحديث" ليس في النهبه و لا في الخلسه قطع" أي:

ما يؤخذ سلبا و مكابره.

[الحديث ۲۶]

۲۶ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَيُّ شَيْ ءٍ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَ يُقْطَعُ قَالَ يُنْظَرُ كَمِ الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ عُزِّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ قُطِعَ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً وَ كَابَرَ عَنْهَا فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا اعْتَرَفَ

و قال أيضا: قد تكرر ذكر الغلول فى الحديث، و هو الخيانه فى المغنم السرقه من الغنيمه قبل القسمه، و كل من خان فى شى ء خفيه فقد غل، و سميت غلولا لأن الأيدى فيها مغلوله أى: ممنوعه مجعوله فيها غل، و هو الحديده التى تجمع يد الأسير إلى عنقه.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

قوله: فلا شى ء عليه أى من القطع، فلا ينافى التعزير مع أن التعزير هنا أولى، و إن احتمل أن يكون كونه موافقا للحق شبهه توجب سقوط التعزير، لكنه بعيد، مع أنه إنما يمكن كونه شبهه مع علمه بذلك، و الخبر أعم منه.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

و قال فى الشرائع: لو أقر مكرها لا يثبت به حد و لا غرم، فلو رد السرقه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۰۸

وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَهِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ يُونُسُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ غُرِّمَ مَا أَخَذَ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ السَّارِقُ يُتْبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُتْرَكُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّارِقُ يَسْرِقُ الْعَامَ فَيُقَدَّمُ إِلَى الْوَالِي لِيَقْطَعَهُ فَيُوهَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ فِي قَابِلٍ وَ قَدْ سَرَقَ الثَّانِيَهَ وَ يُقَدَّمُ إِلَى السُّلْطَانِ فَبِأَيِّ السَّرِقَتَيْنِ يُقْطَعُ قَالَ يُقْطَعُ بِالْأَخِيرَهِ وَ يُسْتَسْعَى بِالْمَالِ الَّذِي سَرَقَهُ أَوَّلًا حَتَّى

بعينها بعد الإقرار بالضرب قال فى النهايه: يقطع. و قال بعض الأصحاب: لا يقطع لتطرق الاحتمال إلى الإقرار، إذ من الممكن أن يكون المال فى يده من غير جهه السرقه، و هذا حسن. انتهى.

ما حسنه قول ابن إدريس و العلامه فى أكثر كتبه.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

الحديث التاسع و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: و يستسعى بالمال إنما خص الاستسعاء بالأول، لئلا يتوهم أنه يسقط المال كما يسقط القطع،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۰۹

يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَهِ مِنَ الْبَيْتِ وَ يَكُونَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَقَبَ بَيْتاً وَ أُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْ ءٍ قَالَ يُعَاقَبُ فَإِنْ أُخِذَ وَ قَدْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئاً فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَ قَدْ حَمَلَ كَارَهً مِنْ ثِيَابٍ فَقَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ قُطِعَ وَ قَالَ تُقْطَعُ الْيَدُ وَ الرِّجْلُ ثُمَّ لَا يُقْطَعُ بَعْدُ وَ لَكِنْ إِنْ عَادَ حُبِسَ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

ورد المال فى الثانى كان ظاهرا فلم يحتج إلى البيان.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: لا شبهه فى اشتراط كون السرق من الحرز فى ثبوت القطع.

الحديث الثانى و الثلاثون: حسن.

و قال فی الصحاح: الکاره ما یحمل علی الظهر من الثیاب.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا أُخِذَ وَ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَ هُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأُخِذَ فَجَاءَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ السَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ فَقَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ لَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ فَقِيلَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَهِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى تُقْطَعَ يَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف علی المشهور.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

و قال فی المسالک: إذا تکررت السرقه و لم یرافع بینهما، فعلیه حد واحد، لأنه حد فیتداخل أسبابه لو اجتمعت کغیره من الحدود، و هل القطع بالأولی أو الأخیره؟ قولان، جزم المحقق بالثانی و العلامه بالأول، و تظهر فائده القولین فیما لو عفی من حکم بالقطع لأجله، و الحق أنه یقطع علی کل حال، حتی لو عفا أحدهما قطع بالآخر، لأن کل واحده منهما سبب تام، هذا إذا أقر بهما دفعه، أو قامت البینه بها کذلک.

أما لو شهدت البینه علیه بواحده ثم أمسکت ثم شهدت أو غیرها علیه بأخری قبل القطع، ففی التداخل قولان، أقربهما عدم تعدد القطع کالسابق. و لو أمسکت

[الحديث ۳۵]

۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَشَلِّ الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلِّ الشِّمَالِ سَرَقَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى شَلَّاءُ لَمْ تُقْطَعْ يَمِينُهُ وَ لَا رِجْلُهُ وَ إِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قُصَّ مِنْهُ يَعْنِی لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَهِ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ فِی الْقِصَاصِ

بالثانيه حتى قطع بالأولى ثم شهدت، ففى ثبوت قطع رجله بالثانيه قولان أيضا، و أولى بالثبوت لو قيل به ثم، يؤيده روايه بكير، و توقف ابن إدريس فى ذلک و كذلک المحقق، و له وجه مراعاه للاحتياط.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف.

و قال فى الشرائع: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين، بل يقطع اليمين و لو كانت شلاء، و كذا لو كانت اليسار شلاء، أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين.

و قال فى الشرائع: لا يقطع اليسار مع وجد اليمين، بل يقطع اليمين و لو كانت شلاء، و كذا لو كانت اليسار شلاء، أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين.

و قال فى المسالک: ما ذكره من قطع اليمين و إن كانت شلاء مذهب الشيخ فى النهايه و جماعه أخذا بعموم الأدله و خصوص صحيحه ابن سنان. و قال فى المبسوط: إن قال أهل العلم بالطب إن الشلاء متى قطعت بقيت أفواه العروق

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ رِجْلُهُ ثُمَّ يَسْرِقُ هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَقَالَ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَضَى قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ وَ رِجْلٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنِّی

لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَداً يَسْتَنْجِي بِهَا أَوْ رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ وَ لَا يُتْرَكُ بِغَيْرِ سَاقٍ قَالَ قُلْتُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ أَ يُقْتَصُّ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً

مفتحه كانت كالمعدومه، و إن قال يندمل قطعت الشلاء. و وافقه القاضى و العلامه فى المختلف.

و أما إذا كانت اليسار شلاء و اليمين صحيحه فقطع اليمين هو مقتضى الأدله.

و قال ابن الجنيد: إن كانت يساره شلاء لم يقطع يمينه و لا رجله، و كذا لو كانت يده اليسرى مقطوعه فى قصاص فسرق لم يقطع يمينه و حبس فى هذه الأحوال و أنفق عليه من بيت المال إن كان لا مال له، لروايه المفضل بن صالح، و منه يظهر عدم القطع لو كانتا شلاوين بطريق أولى، ففى قول المصنف تنبيه على خلافه.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

قوله: بغير ساق لعل فيه سقطا، و يحتمل أن يكون اسم فاعل من السقى، أى: لا يترك و لا يمكنه أن يأخذ المشربه فيشرب كان اليد ساقيه. و فى الاستبصار" بساق" أى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۱۳

[الحديث ۳۸]

۳۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ يَسْرِقُ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْحَمَّامَ وَ الْأَرْحِيَةَ

بشده.

قال فى النهايه: الساق فى اللغه الأمر الشديد.

و قال فى الشرائع: و

لو لم يكن له يسار قال فى المبسوط: قطعت يمينه، و فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام لا يقطع، و الأول أشبه.

و قال فى المسالك: قول المبسوط مختار الأكثر، و قال ابن الجنيد: لا يقطع اليمين إلا مع سلامه اليسار من القطع و الشلل لصحيحه عبد الرحمن، و حملها فى المختلف على إظهاره التوبه جمعا، و لا يخفى بعده. و لو قيل بمضمونها و خص الحكم بقطعها فى القصاص كما دلت عليه ليخرج ما لو قطعت فى السرقه كان وجها.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه، كالمأخوذ من الأرحيه و الحمامات و المواضع المأذون فى غشيانها كالمساجد. و قيل: إذا كان المالك مراعيا له كان محرزا، كما قطع النبى صلى الله عليه و آله سارق مئزر صفوان فى

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتاً أَوْ كَسَرَ قُفْلًا.

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ قَالَ هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ وَ هَذَا خَائِنٌ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ قَالَ هَذَا مُؤْتَمَنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِيرُ وَ الضَّيْفُ أُمَنَاءُ لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا حَدُّ السَّرِقَهِ

المسجد، و فيه تردد.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: و من شرطه أن يكون محرزا بقفل أو غلق أو دفن. و قيل:

كل موضع ليس لمالكه الدخول إليه إلا بإذنه.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادی و الأربعون: موثق.

و قال فی الشرائع: یقطع الأجیر إذا أحرز المال من دونه، و فی روایه لا یقطع الأجیر إذا أحرز المال من دونه، و فی روایه لا یقطع، و هی محموله علی حال الاستئمان.

و قال فی المسالک: کون الأجیر کغیره من السارقین هو المشهور بین الأصحاب و قال الشیخ فی النهایه: لا قطع علیه، استنادا إلی روایه سلیمان و حسنه الحلبی،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۱۵

[الحدیث ۴۲]

۴۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً فَأَقْعَدَهُ عَلَی مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ أَتَی رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِی فُلَانٌ إِلَیْکَ لِتُرْسِلَ إِلَیْهِ بِکَذَا وَ کَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَلَقِیَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَکَ أَتَانِی فَبَعَثْتُ إِلَیْکَ مَعَهُ بِکَذَا وَ کَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَیْکَ وَ مَا أَتَانِی بِشَیْ ءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ دَفَعَهُ إِلَیْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَیْهِ بَیِّنَهً أَنَّهُ لَمْ یُرْسِلْهُ قُطِعَ یَدُهُ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ بَیِّنَهً فَیَمِینُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُهُ وَ یَسْتَوْفِی الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَی ذَلِکَ الْحَاجَهُ فَقَالَ یُقْطَعُ

لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ

و المصنف و غيره من الأصحاب حملوا الروايات على ما لو كان المستأجر قد استأمنه على المال و لم يحرز عنه، و فى الروايات إيماء إليه، بل فى روايه الحلبى تصريح به.

الحديث الثاني و الأربعون: حسن.

و نسب فى المختلف القول بمضمون هذا الخبر إلى الصدوق، و أجاب بأنه محمول على ما إذا اعتاد ذلك، فإن للإمام أن يعزره و يؤدبه بما يراه رادعا له و لغيره فجاز أن يكون للإمام أن يقطعه جمعا بين الأدله. انتهى.

و قال فى شرح اللمعه: لا يقطع المختلس، و هو الذى يأخذ المال خفيه من غير الحرز، و لا المستلب، و هو الذى يأخذه جهرا و يهرب مع كونه غير محارب.

و لا المحتال على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبه و نحوها، بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم، لأنه فعل محرم لم ينص الشارع على حده، و قد روى أبو بصير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۱۶

[الحديث ۴۳]

۴۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً أَوْ ثَوْبَيْنِ فَتَرَكَ الْحِمَارَ فَقَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفاً فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ

عن أحدهما قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع فى الدغاره المعلنه و هى الخلسه و لكن أعزره، و فى حسنه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قطع من أخذ المال بالرساله الكاذبه و إن حملته عليه الحاجه، و حملها الشيخ على أن قطعه حد الإفساد لا لأنه سارق، مع أن الروايه صريحه فى قطعه للسرقه. انتهى.

و أقول: فی الكافی بعد قوله: إن وجد عليه بينه" إن لم يرسله قطع يده" و معنى ذلک: أن يكون الرسول قد أقر مره أنه لم يرسله. و لعله من كلام الكلينى رحمه الله أدخله بين الخبر لتصحيح شهاده النفی، و هو منحصر فيما ذكره، إذ يمكن أن يكون ادعی إرساله فی وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه، و لعله ذكره على سبيل التمثيل.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف أو مجهول.

الحديث الرابع و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۱۷

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْمٍ اصْطَحَبُوا فِي سَفَرِهِمْ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَ لَكِنْ يُتْبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلٍ لِأَخِيهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا لَا يَحْجُبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ

اصفهانی،

مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۶، ص: ۲۱۷

و قال فی الشرائع: فی الضيف قولان، أحدهما لا يقطع مطلقا، و هو المروی و الآخر يقطع إذا حرز من دونه، و هو أشبه.

و قال فی المسالک: القول بعدم القطع للشيخ فی النهايه و جماعه منهم ابن الجنيد و الصدوق و ابن إدريس محتجا عليه بالإجماع، و الأصح القطع لعموم الآيه و عليه المصنف و جميع المتأخرين، و تحمل الروايات مع اشتراکها فی ضعف السند علی ما لو لم يحرز المال عنه، و ينبه عليه الحکم بعدم قطع ضيف الضيف، لأن المالک لم يأتمنه.

الحديث الخامس و الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: و کذلک إن سرق لعدم الإحراز عنهم لا لخصوص القرابه، فلو أحرز عنهم فسرقوا وجب القطع إلا فی الوالد إذا أخذ من مال ولده إجماعا و الأم علی قول أبی الصلاح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۱۸

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّکُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَطْعَ فِی ثَمَرٍ وَ لَا کَثَرٍ وَ الْکَثَرُ شَحْمُ النَّخْلِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثِّمَارَ فِی کُمِّهِ فَمَا أَکَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف علی المشهور.

قوله صلی الله عليه و آله: فی ثمر و لا کثر قال فی النهايه: فيه" لا قطع فی ثمر و لا کثر" الکثر بفتحتين جمار النخل، و هو الشحم الذی فی وسط النخله. انتهی.

و قال فی الشرائع: لا قطع فی ثمره علی شجرها، و يقطع لو سرق بعد إحرازها.

و قال فى المسالك: هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب و وردت فى الأخبار الكثيره، و ظاهرها عدم الفرق مع كون الثمره على الشجره بين المحرزه بغلق و نحوه و غيرها، و هى على إطلاقها مخالفه للأصول المقرره فى الباب، و مع كثره الروايات فهى مشتركه فى ضعف السند، و من ثم ذهب العلامه و ولده الفخر إلى التفصيل فى الشجره كالثمره بالقطع مع إحرازهما و عدمه مع عدمه، و هو الأجود.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۱۹

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا قَطْعَ فِي رِيشٍ يَعْنِي الطَّيْرَ كُلَّهُ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَهَ يَعْنِي الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قوله: و يغرم قيمته لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب.

و قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: يمكن أن يكون المرتان لما أكل و لما حمل، لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل. و قيل: إنما يغرم مرتين، لأنه كان بحيث لو بقى لزادت قيمته، و لا يخفى ما فيه.

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

قوله: يعنى الرخام قال فى الصحاح: الرخام حجر أبيض رخو. انتهى.

و قال فى الشرائع: و فى الطين و حجاره الرخام روايه بسقوط الحد ضعيفه.

الحديث الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۲۰

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أَتِيَ بِالْكُوفَهِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَاماً فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ قَالَ لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَى بَلْدَهٍ أُخْرَى.

[الحديث ۵۲]

۵۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَ اخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ

و يمكن حمله و حمل ما مر على ما إذا لم يسرق من الحرز، كما هو الغالب فى الطين و حجاره الرحى من عدم الحرز فيهما، أو على عدم بلوغ النصاب.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

و لم أر أحدا تعرض لنفى السارق إثباتا و لا نفيا، و الروايه صحيحه، و ظاهر الكلينى العمل به لأنه عقد بابا لذلك.

الحديث الثانى و الخمسون: ضعيف.

و فى الكافى هكذا: سهل بن زياد و على عن أبيه عن عبد الرحمن، فالخبر حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۲۱

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَ عَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ عَبْدُ الْإِمَارَهِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فَيْ ءٌ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِعَ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِذَا أَخَذَ رَقِيقُ الْإِمَامِ

لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا سَرَقَ وَاحِدٌ مِنْ رَقِيقِي مِنْ مَالِ الْإِمَارَهِ قَطَعْتُ يَدَهُ وَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ أَوْ أَجِيرٌ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: لا يقطع عبد الإنسان بسرقه ماله و لا عبد الغنيمه بالسرقه منها، لأن فيه زياده إضرار، نعم يؤدب بما يحسم الجرأه.

و قال في المسالك: في طريق الروايات ضعف، و لكن لا راد لها.

الحديث الرابع و الخمسون: مرسل.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

قوله: قال إذا أخذ لعل القائل أمير المؤمنين عليه السلام، بقرينه أن محمد بن قيس راوى كتاب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۲۲

[الحديث ۵۶]

۵۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَهِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ.

وَ لَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۷]

۵۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّهً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَهُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَهِ قَطَعَهَا.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَى الْإِقْرَارِ الْبَيِّنَهُ

القضايا، و قد مر مثله مرارا لا تحصى، و الأظهر أنه كان أولا رقيق الأماره، و على ما في الكتاب أيضا يحمل عليه و حمل الإمام على الإمام الظاهر، و الفرق في ذلك بين الإمام الظاهر و المستتر كما قيل مشكل.

و قال فى النهايه: الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول، و قد يطلق على الجماعه.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا أقر العبد أى: من غير مال المولى، و عليه الفتوى.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

قوله: لأن الوجه قال فى المسالك: و يمكن حمله على ما إذا صادقه المولى عليها، فإنه يقطع

فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِقْرَارِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي فِي عَامِ مَجَاعَةٍ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ

حينئذ، لانتفاء المانع من نفوذ إقراره، كما فى كل إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و فى القاموس: الجوع ضد الشبع، و بالفتح المصدر، جاع جوعا و مجاعه فهو جائع. انتهى.

و خصص بالمأكول لسائر الأخبار.

و قال فى الشرائع: و لا على من سرق مأكولا فى عام مجاعه.

و قال فى المسالك: المراد بالمأكول الصالح للأكل فعلا أو قوه، كالخبز و اللحم و الحبوب، و مقتضى إطلاقه كغيره عدم الفرق بين المضطر و غيره، فلا يقطع السارق فى ذلك العام مطلقا عملا بإطلاق النصوص، و العمل بمضمونها مشهور لا راد له.

الحديث التاسع و الخمسون: مرسل.

عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِی سَنَهِ الْمَحْقِ فِی شَیْ ءٍ يُؤْكَلُ مِثْلِ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ وَ أَشْبَاهِهِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِی أَيَّامِ الْمَجَاعَهِ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ

قوله: فى سنه المحق فى الكافى " فى سنه المحل " و هو أظهر.

و فى الصحاح: المحل الجدب، و هو انقطاع المطر و يبس الأرض من الكلاء.

و قال: محقه يمحقه محقا أى: أبطله و محاه، و محقه الحر أى: أحرقه، و محقه الله، أى: ذهب ببركته.

الحديث الستون: ضعيف.

و فى الكافى: عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن على بن الحكم. فهو مرسل.

الحديث الحادى و الستون: ضعيف على المشهور.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِیَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرّاً فَقَطَعَ يَدَهُ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَ هُمَا حُرَّانِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا وَ يَفِرَّانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَفِرَّانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا لِأَنَّهُمَا سَرَقَا أَنْفُسَهُمَا وَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ الثَّوْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَمَّا أَوَّلُهَا فَسَارِقٌ تُقْطَعُ يَدُهُ الثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جُلِدَ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا إِنْ كَانَ وَطِئَهَا وَ قَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْ جُلِدَتِ الْحَدَّ

الحديث الثانی و الستون: مجهول.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

و قال فی الشرائع: من سرق صغيرا، فإن كان مملوكا قطع، و إن كان حرا فباعه لم يقطع حدا، و قيل: يقطع دفعا لفساده.

و قال فی المسالك: ثبوت القطع بسرقه المملوك الصغير واضح، و يشترط فيه شروطها التی من جملتها كونه محرزا و كون قيمته بقدر النصاب، و لو كان كبيرا مميزا فلا قطع بسرقته. و أما الحر فاختلف فی حكم سرقته، فقيل: لا يقطع، لأنه ليس بمال. و ذهب الشيخ و جماعه إلى أنه يقطع لا من حيث سرقته للمال بل من

[الحديث ۶۴]

۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ إِنْ كَانَتْ وُطِئَتْ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا إِنْ وَطِئَهَا وَ كَانَ مُحْصَناً أَنْ يُرْجَمَ إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً ضُرِبَ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغَلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرِقَةُ الْأَجِيرِ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ

جهه كونه مفسدا فی الأرض، و تؤيده روايه السكونی و روايه عبد الله بن طلحه، و ظاهر الروايتين بل صريح الثانيه عدم اشتراط صغر الحر المبيع، و كذلك أطلقه الشيخ فی النهايه و جماعه، و قيده فی المبسوط بالصغير و تبعه الأكثر.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

و سنان بن طريف كأنه والد عبد الله، و ذكر الشيخ سنان بن طريف الثورى و طريف بن سنان الثورى كلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام مجهولان.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف على المشهور.

و قد مر فى هذا الباب قبل ذلك بورقتين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۲۷

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ فَقَالَ هَذِهِ الزَّعَارَّةُ الْمُعْلَنَهُ فَضَرَبَهُ وَ حَبَسَهُ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِى يَسْتَلِبُ قَطْعٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِى يَطُرُّ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ

الحديث السادس و الستون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: هذه الزعاره قال فى القاموس: الزعاره و تخفف الراء الشراسه. انتهى.

و فى بعض النسخ " الدغاره " بالدال المهمله ثم الغين المعجمه ثم الراء المهمله.

و هو الظاهر فى كل المواضع، كما فى جميع الكتب.

قال فى الصحاح: الدغره أخذ الشى ء اختلاسا، و فى الحديث " لا قطع فى الدغره ".

و منهم من قرأ " الدعاره " بالمهملتين بمعنى الخبث و الفساد.

قال فى النهايه: الدعاره الفساد و الشر، و رجل داعر خبيث مفسد، و منه الحديث " فأين دعار طى " أراد بهم قطاع الطريق.

الحديث السابع و الستون: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۲۸

[الحديث ۶۸]

٦٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ مَنْ سَرَقَ خُلْسَةً اخْتَلَسَهَا لَمْ يُقْطَعْ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً.

[الحديث ٦٩]

٦٩ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الزَّعَارَّةِ الْمُعْلَنَهِ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي.

[الحديث ٧٠]

٧٠ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا أَقْطَعُ فِي الزَّعَارَّهِ الْمُعْلَنَهِ وَ هِيَ الْخُلْسَهُ وَ لَكِنْ أُعَزِّرُهُ

و كان في المقابل بها عن أبي عبد الله عليه السلام مكتوبا في الهامش و كان مكتوبا تحته هذه العباره: كان في نسخه "ش" مكتوبا على الحاشيه بغير علامه الصحه.

الحديث الثامن و الستون: موثق.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف.

و في الكافي هكذا: على عن أبيه و عده من أصحابنا عن سهل بن زياد فالخبر حسن كالصحيح.

الحديث السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٢٩

[الحديث ٧١]

٧١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كُمِّ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّاخِلِ قَطَعْتُهُ.

[الحديث ٧٢]

٧٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رِدَائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ نَقْطَعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ

الحديث الحادى و السبعون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى و السبعون: ضعيف.

قوله: قد طر من رجل من ردائه فى بعض نسخ الاستبصار" أردانه" و فى الكافى: ردنه.

قال فى الصحاح: الردن بالضم أصل الكم و الجمع أردان.

و قال فيه: الطر الشق و القطع، و منه الطرار. انتهى.

و قال فى شرح اللمعه: الجيب و الكم الباطنان حرز لا الظاهران، و المراد بالجيب الظاهر ما كان فى ظاهر الثوب الأعلى و الباطن ما كان فى باطنه، أو فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۳۰

[الحديث ۷۳]

۷۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ النَّبَّاشِ حَدُّ السَّارِقِ

ثوب داخل مطلقا. و أما الكم الظاهر، فقيل: المراد به ما كان معقودا فى خارجه، لسهوله قطع السارق له، فيسقط ما فى داخله و لو فى وقت آخر. و بالباطن ما كان معقودا من داخل كم الثوب [الأعلى] أو فى الثوب الذى تحته مطلقا.

و قال الشيخ فى الخلاف: المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر، و كذا الكم سواء شده فى الكم من داخل أو من خارج. و فى المبسوط اختار فى الكم عكس ما ذكرناه، فنقل عن قوم أنه إن جعلها

فی جوف الکم و شدها من خارج فعلیه القطع، و إن جعلها من خارج و شدها من داخل فلا قطع، قال:

و هو الذی یقتضیه مذهبنا.

و الأخبار فی ذلک مطلقه فی اعتبار الثوب الأعلی و الأسفل، فیقطع فی الثانی دون الأول، و هو موافق للخلاف، و مال إلیه فی المختلف و جعله المشهور، و هو فی الکم حسن.

أما فی الجیب، فلا ینحصر الباطن منه فیما کان فوقه ثوب آخر، بل یصدق به و بما کان فی باطن الثوب الأعلی کما قلناه.

الحدیث الثالث و السبعون: حسن کالصحیح.

و قال فی المسالک: للأصحاب فی حکم سارق الکفن من القبر أقوال

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۳۱

[الحدیث ۷۴]

۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حَبِیبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع

أحدها: أنه یقطع مطلقا، بناء علی أن القبر حرز للکفن، و الکفن لا یعتبر بلوغه نصابا، أما الأول فهو المشهور، و أما الثانی فلدلاله الأخبار بإطلاقها علیه، کصحیحه حفص بن البختری، و إلیه ذهب الشیخ و القاضی و ابن إدریس فی آخر کلامه و العلامه فی الإرشاد.

و ثانیها: اشترط بلوغ قیمته النصاب، اختاره المحقق و المفید و سلار و أبو الصلاح و جماعه منهم العلامه فی المختلف و التحریر و الشهید فی الشرح، لعموم الأخبار الداله علی اشتراط القطع، و یؤیده قول علی علیه السلام، کما یقطع سارق الأحیاء، و قوله علیه السلام" کما نقطع لأحیائنا" و ظاهر التشبیه یقتضی المساواه فی الشرائط.

و ثالثها: أنه یشترط بلوغ النصاب فی المره الأولی خاصه، اختاره ابن إدریس فی أول کلامه.

و رابعها: أنه یقطع مع

إخراجه الكفن مطلقا، أو اعتياده النبش و إن لم يأخذ الكفن، و هذا قول الشيخ فى الاستبصار جامعا به بين الأخبار. قال المحقق فى النكت: و هو جيد، إلا أن الأحوط اعتبار النصاب فى كل مره.

و خامسها: عدم القطع مطلقا إلا مع النبش مرارا، أما الأول فلان القبر ليس حرزا من حيث هو قبر، و أما الثانى فلا فساده، و هو قول الصدوق، و مقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النصاب و عدمه، و فى كثير من الأخبار دلاله عليه.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۳۲

يُقْطَعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ حَبِيبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يَسَارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نُعَاقِبُهُ وَ نُخَلِّي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع قَالُوا وَ مَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ يُقْطَعُ النَّبَّاشُ وَ قَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَّاكٌ لِلْمَوْتَى.

[الحديث ۷۶]

۷۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقْطَعُ النَّبَّاشُ وَ الطَّرَّارُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً

الحديث الخامس و السبعون: مجهول.

و فى بعض نسخ الكافى "عن سيار" و فى بعضها "عن بشار" و فيه: قال و ما فعل قال: فقال يقطع النباش قال و قال.

الحديث السادس و السبعون: صحيح على الظاهر.

فإن الظاهر أن الكوفى هو ابن عون الأسدى.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۳۳

فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابَ وَ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَى إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً.

[الحديث ۷۸]

۷۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَّارِ وَ النَّبَّاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ فَقَالَ يُقْطَعُ الطَّرَّارُ وَ النَّبَّاشُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ وَ حَدِيثُ مَنْصُورٍ مِنْ أَنَّ الطَّرَّارَ يُقْطَعُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَرَّ مِنَ الثَّوْبِ الْأَسْفَلِ فَأَمَّا إِذَا طَرَّ مِنَ الثَّوْبِ الْأَعْلَى فَلَا يَجِبُ قَطْعُهُ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ السَّكُونِيُّ وَ مِسْمَعُ أَبُو سَيَّارٍ فِي رِوَايَتَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

[الحديث ۷۹]

۷۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَطَعَ نَبَّاشاً.

[الحديث ۸۰]

۸۰ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ

و قد مضى بعينه.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

الحديث الثمانون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۳۴

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا لَنَقْطَعُ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَائِنَا.

[الحديث ۸۱]

۸۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبَّاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبْشُ لَهُ بِعَادَةٍ لَمْ يُقْطَعْ وَ يُعَزَّرُ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِذَلِكَ قُطِعَ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَّارِ وَ النَّبَّاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقْطَعُ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّبَّاشِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ

و عند والدى حسن موثق.

الحديث الحادى و الثمانون: مجهول.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

الحديث الرابع و الثمانون: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۳۵

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ أَنَّ النَّبَّاشَ لَا يُقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ عَادَةً مَحْمُولَتَانِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَبَشَ وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِهِ الْقَطْعُ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا أَخَذَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَقَبَ وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۵]

۸۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ وَ هُوَ يَنْبُشُ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعاً إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَ قَدْ نَبَشَ مِرَاراً فَأَقْطَعُهُ.

وَ أَمَّا مَا فِی رِوَایَهِ عِیسَی بْنِ صَبِیحٍ وَ قَوْلُهُ لَا یُقْطَعُ الطَّرَّارُ وَ النَّبَّاشُ وَ الْمُخْتَلِسُ فَیُوشِکُ أَنْ یَکُونَ قَدْ سَقَطَ مِنَ الْخَبَرِ شَیْ ءٌ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَی هَذَا الْخَبَرَ بِعَیْنِهِ وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَهِ فَقَالَ یُقْطَعُ الطَّرَّارُ وَ النَّبَّاشُ وَ لَا یُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ وَ قَدْ قَدَّمْنَا الرِّوَایَهَ عَنْهُ فِی ذَلِکَ وَ لَوْ لَمْ یَکُنْ قَدْ رَوَی هَذَا التَّفْصِیلَ لَکُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَی مَا حَمَلْنَا عَلَیْهِ الْخَبَرَیْنِ الْأَخِیرَیْنِ اللَّذَیْنِ تَکَلَّمْنَا عَلَیْهِمَا

[الحدیث ۸۶]

۸۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

الحدیث الخامس و الثمانون: ضعیف أو مجهول، لاشتراک موسی بین ضعفاء و مجاهیل.

الحدیث السادس و الثمانون: حسن.

و فی الکافی: ثم أمر الناس أن یطأوه بأرجلهم فوطؤوه.

و فی النهایه: الوطء فی الأصل الدوس بالقدم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۳۶

عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَوَطِئُوهُ حَتَّی مَاتَ.

[الحدیث ۸۷]

۸۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِنَبَّاشٍ فَأَخَّرَ عَذَابَهُ إِلَی یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ أَلْقَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا یَتَوَاطَئُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّی مَاتَ.

فَهَذِهِ الرِّوَایَاتُ مَحْمُولَهٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا تَکَرَّرَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أُقِیمَ عَلَیْهِمُ الْحَدُّ فَحِینَئِذٍ یَجِبُ عَلَیْهِمُ الْقَتْلُ کَمَا یَجِبُ عَلَی السَّارِقِ وَ الْإِمَامُ مُخَیَّرٌ فِی کَیْفِیَّهِ الْقَتْلِ کَیْفَ شَاءَ بِحَسَبِ مَا یَرَاهُ أَرْدَعَ فِی الْحَالِ

[الحدیث ۸۸]

۸۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِیُّ عُفِیَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِکَ وَ قَالَ أُتِیَ عَلِیٌّ ع بِغُلَامٍ یُشَکُّ فِی احْتِلَامِهِ فَقَطَعَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ

الحديث السابع و الثمانون: مرسل.

الحديث الثامن و الثمانون: حسن.

و يمكن حمل قطع أطراف الأصابع فى مثله على قطع لحمها، كما ورد فى أخبار أخر. و يمكن الحمل على التخيير، كما يومى إليه خبر ابن سنان. و يحتمل الحمل على اختلاف السن، و الله تعالى يعلم.

و قال فى الشرائع: لو سرق الطفل لم يحد و يؤدب و لو تكررت سرقته،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٢٣٧

[الحديث ٨٩]

٨٩ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ يُعَزَّرُ فِی الثَّالِثَهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ٩٠]

٩٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَ هُوَ صَغِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ٩١]

٩١ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع

و فى النهايه يعفى عنه أولا، فإن عاد أدب، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، و بهذا روايات.

و قال فى المسالك: ما اختاره هو المشهور بين المتأخرين، و الذى نقله عن النهايه وافقه عليه القاضى و العلامه فى المختلف، لكثره الأخبار الوارده به، و هى مع وضوح سندها و كثرتها مختلفه الدلاله، و ينبغى حملها على كون الواقع تأديبا منوطا بنظر الإمام لا حدا.

الحديث التاسع و الثمانون: صحيح.

الحديث التسعون: صحيح.

الحديث الحادى و التسعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۳۸

الصِّبْيَانُ إِذَا أُتِيَ بِهِمْ عَلِّمْنَا قَطْعَ أَنَامِلِهِمْ مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ قَالَ مِنَ الْمَفْصِلِ مَفْصِلِ الْأَنَامِلِ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ۹۳]

۹۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَّفَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ لَئِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا

و فى الكافى: إذا أتى بهم على. و هو الصواب.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

و قد مر هذا الخبر بروايه يونس، و فيه" قطعت أطراف أصابعه" و لعله سقط هنا، أو هو مراد هاهنا بقرينه قوله بعد ذلك" قطع أسفل من ذلك" أو المراد المفصل الوسط مجازا.

الحديث الثالث و التسعون: مرسل كالموثق.

قوله: فطرف أصابعه أى: قطع أطرافها، أو خضبها بالدم كنايه عن حكها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۳۹

[الحديث ۹۴]

۹۴ أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَ قَالَ لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

[الحديث ۹۵]

۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ

الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

[الحديث ۹۶]

۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ سِنِينَ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ وَ لَا يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

قال فی القاموس: طرفت المرأه بنانها خضبها.

الحديث الرابع و التسعون: مرسل كالموثق.

الحديث الخامس و التسعون: مرسل.

الحديث السادس و التسعون: مجهول.

و فی الفقيه صحيح.

قوله عليه السلام: قطعت بنانه يمكن أن تكون هذه العقوبات باعتبار العود مع السن المخصوص، أو لمحض

[الحديث ۹۷]

۹۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَهِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

[الحديث ۹۸]

۹۸ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّهٍ

السن بأن لو كان فعله ابتداء فی هذا السن لزم الحكم.

ثم قوله عليه السلام" قطع منه أسفل من بنانه" أی: من مبدء العقد الثانی.

و يحتمل أن يكون هذا فى صوره اختيار الإمام قطع البنان، و أما مع اختيار الحك فيكفى قطع البنان. و يحتمل جريان الحكم فى الصورتين.

و قال فى الاستبصار: فالوجه فى هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل فى أول دفعه و لم يجب عليهم القطع فى أول مره حسب ما تضمنته الأخبار الأوله. و يمكن أن نحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان فى السرقه و إن لم يكن قد احتلم، فإنه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه.

الحديث السابع و التسعون: مجهول.

" فجائز أمره ثمان سنين" لعله محمول على وجوه البر و الوصايا فيها، و وجوب الفرائض إما على الاستحباب المؤكد، أو على التمرين، و الحدود محموله على التعزيرات.

الحديث الثامن و التسعون: ضعيف على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۴۱

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ قَالَ كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَهِ فَأُتِيتُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُ فَقَالَ سَلْهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَهِ عُقُوبَهً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُلْ لَهُ أَيُّ شَيْ ءٍ تِلْكَ

الْعُقُوبَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِی السَّرِقَهِ قَطْعاً فَخَلِّ عَنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِی السَّرِقَهِ عُقُوبَهً فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَیُّ شَیْ ءٍ قَالَ الضَّرْبُ فَخَلَّیْتُ عَنْهُ.

[الحدیث ۹۹]

۹۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِیُّ وَ لَمْ یَبْلُغِ الْحُلُمَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ وَ لَمْ یَبْلُغِ الْحُلُمَ فَقَطَعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ عُدْتَ قَطَعْتُ یَدَکَ.

[الحدیث ۱۰۰]

۱۰۰ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ الصَّبِیُّ یَسْرِقُ قَالَ یُعْفَی عَنْهُ مَرَّتَیْنِ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَهَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّانِی فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّالِثُ وَ تُرِکَتْ رَاحَتُهُ وَ إِبْهَامُهُ.

[الحدیث ۱۰۱]

۱۰۱ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع

لأن القسری من ولاه بنی أمیه، و ذمه کثیر.

الحدیث التاسع و التسعون: موثق.

قوله علیه السلام: قطعت یدک علی التهدید، فإنه یجوز الخلف فی الوعید، أو المراد قطع الأنامل مجازا.

الحدیث المائه: ضعیف.

الحدیث الحادی و المائه: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۴۲

قَالَ أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِجَارِیَهٍ لَمْ تَحِضْ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطاً وَ لَمْ یَقْطَعْهَا.

[الحدیث ۱۰۲]

۱۰۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ أَقَرَّ بِجُمْلَهِ الْإِسْلَامِ لَمْ یَأْتِهِ شَیْ ءٌ مِنَ التَّفْسِیرِ زَنَی أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ أُقِمْ عَلَیْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَیْهِ الْبَیِّنَهُ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِکَ وَ عَرَفَهُ.

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیمَنْ قَتَلَ وَ شَرِبَ خَمْراً وَ سَرَقَ فَأَقَامَ عَلَیْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ قَطَعَ یَدَهُ فِی سَرِقَتِهِ وَ قَتَلَهُ لِقَتْلِهِ

الحدیث الثانی و المائه: حسن.

و یدل علی أن من ادعی عدم العلم بتحریم ما یوجب الحد و کان ممکنا فی حقه یدرأ عنه الحد. و علیه الفتوی.

الحدیث الثالث و المائه: موثق.

قال فی التحریر: إذا اجتمعت حدود مختلفه کالقذف و القطع و القتل، بدأ بالجلد ثم القطع ثم القتل، و لا یسقط ما دون القتل باستحقاق القتل، و لو أسقط مستحق الطرف حده استوفی الجلد ثم قتل، و لو کانت الحدود لله تعالی بدأ بما لا یفوت معه الآخر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۴۳

[الحدیث ۱۰۴]

۱۰۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَیْهِ حُدُودٌ فِیهَا الْقَتْلُ قَالَ یُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِی هِیَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ یُقْتَلُ بَعْدُ.

[الحدیث ۱۰۵]

۱۰۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَی اللَّهِ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَی صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۱۰۶]

۱۰۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَی فَلَمْ یُعْلَمْ بِذَلِکَ مِنْهُ وَ لَمْ یُؤْخَذْ حَتَّی تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِیلٌ لَمْ یُقَمْ عَلَیْهِ

الحدیث الرابع و المائه: موثق کالصحیح.

و قال فی الشرائع: إذا اجتمع الجلد و الرجم جلد أولا، و کذا إذا اجتمعت حدود یبدأ بما لا یفوت معه الآخر، و هل یتوقع برء جلده؟ قیل: نعم تأکیدا فی الزجر. و قیل: لا، لأن القصد الإتلاف.

الحديث الخامس و المائه: صحيح.

الحديث السادس و المائه: مرسل كالصحيح.

و قال فی الشرائع: يسقط الحد بالتوبه قبل ثبوته، و يتحتم لو تاب بعد البينه.

و لو تاب بعد الإقرار، قيل: يتحتم القطع. و قيل: يتخير الإمام فی الإقامه و العفو على روايه فيها ضعف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۴۴

الْحَدُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْراً قَرِيباً لَمْ يُقَمْ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَهَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

رَوَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا- عَنْ أَحَدِهِمَا ع

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَهِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَهَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَ قَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِی حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ

و قال فی المسالک: الأصح تحتم الحد كالبينه. انتهى.

قوله: قال ابن أبی عمير قلت أی: لجميل.

قوله: خمسه أشهر لعله على سبيل المثال، بقرينه قوله"

أقل" لكن يدل على مضى زمان تعرف فيه توبته.

الحديث السابع و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: حتى يقر بالسرقه مرتين هذا هو المشهور، و ذهب الصدوق إلى ثبوت السرقه بالإقرار مره، و تبعه بعض المتأخرين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۴۵

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدُ فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً أَوْ بِفِرْيَةٍ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَ كُنْتَ رَاجِمَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهَبُ لَهُ لَمْ يَدَعْهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهِبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ

قوله عليه السلام: فإن رجع ضمن لا خلاف فيه.

الحديث الثامن و المائه: موثق كالصحيح.

و ظاهره كغيره من الأخبار عدم لزوم الرجم بالإقرار، بل إنما يلزم بالشهود، و لم أر من الأصحاب من عمل به، و هو مخالف لما روى من فعل أمير المؤمنين عليه السلام. و يمكن حمله على الإنكار، فإن الإنكار بعد الإقرار يسقط الرجم دون غيره من الحدود، و يكون الحد بمعنى التعزير، إذ الظاهر من كلامهم أنه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تاما.

الحديث التاسع و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۴۶

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللِّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ

فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّهَ كَانَ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يُهَرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ تَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ

إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ

و قال فی التحریر: لو قامت البینه بالسرقه من غیر مرافعه المالک لم یقطع، و إنما القطع موقوف علی مطالبه المالک، و لو وهبه المسروق سقط الحد، و کذا لو عفا عن القطع، فأما بعد المرافعه فلا یسقط بهبه و لا عفو.

الحدیث العاشر و المائه: حسن.

و قال فی المسالک: لا شبهه فی أن المواضع المطروقه من غیر مراعاه المالک لیست حرزا، و أما مع مراعاه المالک فذهب الشیخ فی المبسوط و من تبعه إلی کونه محرزا بذلک، و لهذا قطع النبی صلی الله علیه و آله سارق رداء صفوان بن أمیه من المسجد، و الروایه وردت بطرق کثیره منها حسنه الحلبی، و فی الاستدلال بها للقول بأن المراعاه حرز نظر بین، لأن المفهوم منها و به صرح کثیر أن المراد بها النظر إلی المال، فکیف یجتمع الحکم بالمراعاه حرز نظر بین، لأن المفهوم منها و به صرح کثیر أن المراد بها النظر إلی المال، فکیف یجتمع الحکم بالمراعاه مع فرض کون المالک

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۴۷

[الحدیث ۱۱۱]

۱۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللِّصَّ يَدَعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّهَ كَانَ مُتَّكِئاً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وَ قَدْ ذُهِبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبَهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ

بِهِ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ

غائبا عنه؟

و فى بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته، و الكلام فيها كما سبق، و إن كان النوم عليه أقرب من المراعاه مع الغيبه، و فى المبسوط فرض المسأله على هذا التقدير، و اكتفى فى حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسده، و هذا أوجه.

الحديث الحادى عشر و المائه: حسن.

الحديث الثانى عشر و المائه: صحيح.

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص مَوْلَاةٌ فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيَّ ص فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَا يُضَيَّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا يُشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

و قال فى الشرائع: لا كفاله فى حد، و لا تأخير فيه مع الإمكان و الأمن من توجه ضرر، و لا شفاعه فى إسقاطه.

الحديث الرابع عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فإنه يملكه لعل المعنى أنه يلزم عليه و لا يمكنه تركه، فلا تنفع الشفاعه فيه، و لا يبعد أن يكون" لا يملكه" فسقطت كلمه" لا" من النساخ. و فى الفقيه هكذا: فإنه لا يملكه فيما يشفع

فيه و ما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه. و هو أصوب. و فى الكافى كما فى المتن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۴۹

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَ قَالا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيِّنَهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَطَعَ يَدِي أَبَداً قَالَ وَ لِمَ قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِي ءٌ فَيُبَرِّئُنِي بِبَرَاءَتِي قَالَ فَلَمَّا رَأَى مُنَاشَدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً وَ نَاشَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمْسِكِ الْآخَرُ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَّهِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِي غُمَارِ النَّاسِ حِينَ اخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْماً فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَ فَرَّا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يُرْسِلَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذَيْنِ أُنَكِّلْهُمَا

الحديث الخامس عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر و المائه: حسن.

و قال فى القاموس: ناشده مناشده و نشادا حلفه.

و قال: المصطبه بالكسر كالدكان للجلوس عليه.

و قال: الغمر من الناس جماعتهم و لفيفهم كغمرتهم و غمارهم بالضم و يفتح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۵۰

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالُ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَ

قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ السَّمْنَ وَ اللَّحْمَ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُهُ.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَ تَرَكَ الْإِبْهَامَ لَمْ يَقْطَعْهَا وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا دَارَ الضِّيَافَهِ وَ أَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ وَ أَطْعَمَهُمُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ وَ اللَّحْمَ حَتَّى بَرَءُوا وَ دَعَا بِهِمْ وَ قَالَ يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ قَدْ سَبَقَتْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تُبْتُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صِدْقَ النِّيَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَ جَرَرْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَتُوبُوا وَ لَمْ تُقْلِعُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَرَّتْكُمْ أَيْدِيكُمْ إِلَى النَّارِ.

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

انتهى.

و قال في الصحاح: نكل به تنكيلا جعله نكالا و عبره لغيره.

الحديث السابع عشر و المائه: حسن.

و عليه الفتوى.

الحديث الثامن عشر و المائه: ضعيف.

الحديث التاسع عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۵۱

الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ فَاقْطَعْهُ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِخَمْرٍ أَوْ فِرْيَهٍ ثُمَّ جَحَدَ فَأَجْلِدْهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ ثُمَّ جَحَدَ أَ كُنْتَ رَاجِمَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنِّي كُنْتُ ضَارِبَهُ.

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَهِ مَرَّهً وَاحِدَهً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْإِقْرَارُ بِالسَّرِقَهِ يَحْتَاجُ إِلَى مَرَّتَيْنِ فَأَمَّا مَرَّهً وَاحِدَهً فَلَا يُوجِبُ الْقَطْعَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَهِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ وَ أَمَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ قُطِعَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ مَرَّهً أَوْ مَرَّتَيْنِ بَلْ هِيَ مُجْمَلَهٌ وَ إِذَا كَانَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مُفَصَّلَهً فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عِيسَى بْنِ مُوسَى فَأُتِيَ بِسَارِقٍ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يُسَائِلُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ قَالَ يُقْطَعُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُونَ فِي الزَّانِي إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ نَرْجُمُهُ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ تَقْطَعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَهِ

الحديث العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فيكون بمنزله الزانى لأن الزنا لما كان بين اثنين يشترط فيه الأربعه، كما ورد فى الخبر، فيكون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۵۲

الزَّانِي.

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابّاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ ع إِنِّي أَرَاكَ شَابّاً لَا بَأْسَ بِهَيْئَتِكَ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَهَ الْبَقَرَهِ فَقَالَ فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَهِ الْبَقَرَهِ قَالَ وَ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَهٌ.

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ أَنَا وَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ طَعَاماً بِالْمَدِينَهِ فَأَدْرَكَنَا الْمَسَاءُ قَبْلَ أَنْ نَنْقُلَهُ فَتَرَكْنَاهُ فِي السُّوقِ فِي جَوَالِيقِهِ وَ انْصَرَفْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ فَإِذَا أَهْلُ السُّوقِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَسْوَدَ قَدْ أَخَذُوهُ وَ قَدْ سَرَقَ جُوَالِقاً مِنْ طَعَامِنَا فَقَالُوا لَنَا إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ

لكل منهما إقراران، ففى السرقه أيضا لا بد من إقرارين، و لعل هذا إلزام عليهم لما يعتقدونه من الاستحسانات، مع أنه موافق

للعله الواقعيه.

الحديث الثانی و العشرون و المائه: ضعيف كالموثق.

و ذهب الشيخ فی النهايه و كتابی الأخبار إلى سقوط القطع عنه مع الرجوع بعد الإقرار و إن ثبت الغرم، و فی موضع آخر منها يتخير الإمام بين العفو عنه و إقامه الحد عليه، و وافقه عليه أبو الصلاح و العلامه فی المختلف محتجا بهذه الروايه، و الأشهر أنه مع الإقرار مرتين لا ينفع رجوعه، و ظاهر هذا الخبر عدم الرجوع. و يكن حمله على ما إذا أقر مره و لم يثبت بعد عنده عليه السلام، بل هو الظاهر من الخبر.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۵۳

جُوَالِقاً مِنْ طَعَامِكُمْ فَارْفَعُوهُ إِلَى الْوَالِی فَكَرِهْنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ عَلَى

ذَلِكَ حَتَّى نَعْرِفَ رَأْيَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ الْمُعَلَّى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْفَعَهُ فَرَفَعْنَاهُ فَقُطِعَ.

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ يُنْفَى الرَّجُلُ إِذَا قُطِعَ.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ سُرَّاقٍ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ وَ أَقَرُّوا قَالَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ ضُمَّهُمْ إِلَيْكَ فَدَاوِ كُلُومَهُمْ وَ أَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرِءُوا فَأَعْلِمْنِي فَلَمَّا بَرِءُوا أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَقَمْتَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ قَدْ بَرَأَتْ جِرَاحَاتُهُمْ قَالَ اذْهَبْ فَاكْسُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَ ائْتِنِي بِهِمْ

قوله: فأمرنا أن نرفعه إما لكونه من المخالفين فيلزمه حكمهم، أو لأن للإمام أن يتوسل إلى إجراء الأحكام بأي وجه أمكن، أو للتقيه و لعله أظهر.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: موثق.

و لم أر به عاملا.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: ضعيف.

و الكلوم جمع الكلم و هو الجرح.

قوله: مشتملين من الشمله و هي الكساء.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۵۴

قَالَ فَكَسَاهُمْ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ فَأَتَى بِهِمْ فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مُتَرَدِّينَ مُشْتَمِلِينَ كَأَنَّهُمْ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ فَمَثُلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَاماً فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكُتُهَا بِإِصْبَعِهِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اكْشِفُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ ارْفَعُوا إِلَى السَّمَاءِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيّاً قَطَعَنَا فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا هَؤُلَاءِ إِنْ تُبْتُمْ اسْتَلَمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَ إِلَّا تَتُوبُوا أُلْحِقْتُمْ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ خَلِّ سَبِيلَهُمْ وَ أَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْدَرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَتْلُ

قوله عليه السلام: إن تبتم سلمتم أى: من العذاب. و فى بعض النسخ" أرسلتم" أى: إلى الجنه. و فى بعضها" أشلتم" أى: رفعتم أيديكم من النار.

قال فى القاموس: أشال الحجر و شال به و شاوله رفعه فانشال.

الحديث السادس و العشرون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: عليه القتل لعله كان القطع مكان القتل. و على تقديره يمكن حمله على ما إذا أخذ إنكارا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۵۵

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى أَحَدٍ تُخَوَّفُ مِنْ ضَرْبٍ وَ لَا قَيْدٍ وَ لَا سِجْنٍ وَ لَا تَعْنِيفٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ فَإِنِ اعْتَرَفَ قُطِعَ وَ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ.

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَ نَرْفَعُهُ يُقْطَعُ وَ هُوَ يُقْطَعُ فِي غَيْرِ حَدِّهِ قَالَ نَعَمِ ارْفَعْهُ.

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِذْقاً قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ قَالَ يُقْطَعُ بِهِ

أو استحلالا، أو على ما إذا تكرر منه.

الحديث السابع و العشرون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إلا أن يعترف أى: من غير تخويف.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: نعم ارفعه لا يخفى مخالفته للأصول، إلا على بعض الوجوه المتقدمه.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: مجهول.

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْفَيْءِ قَالَ بَعْدَ مَا قُسِمَ أَوْ قَبْلُ قُلْتُ فَأَجِبْنِي فِيهِمَا قَالَ إِنْ كَانَ سَرَقَ بَعْدَ مَا أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْهُ قُطِعَ وَ إِنْ كَانَ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُنْظَرَ مَا لَهُ فَيُدْفَعَ إِلَيْهِ حَقُّهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِمَّا لَهُ أُعْطِيَ بَقِيَّةَ حَقِّهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَزَّرُ لِجُرْأَتِهِ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ أُقِرَّ فِي يَدِهِ وَ زِيدَ أَيْضاً وَ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ بِقَدْرِ مِجَنٍّ قُطِعَ وَ هُوَ صَاغِرٌ وَ ثَمَنُ مِجَنٍّ رُبُعُ دِينَارٍ.

[الحديث ١٣١]

١٣١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى

و يؤيد ما ذهب إليه الصدوق من أن النصاب خمس دينار، لما روى أنه كان فى تلك الأزمنه قيمه الدينار عشره دراهم، و على المشهور يمكن حمله على ما إذا كانت قيمتهما ربع دينار.

الحديث الثلاثون و المائه: مجهول.

" و زيد أيضا" أى: فى التعزير.

و قال فى الشرائع: لو سرق من مال الغنيمه ففيه روايتان، إحداهما لا يقطع، و الأخرى إن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع، و التفصيل حسن.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: ضعيف.

و قد مر باختلاف يسير فى أول السند.

يُقِرَّ بِالسَّرِقَهِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَهَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ.

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ سُورَهَ الْبَقَرَهِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَهِ الْبَقَرَهِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَهُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ.

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَفَرٍ نَحَرُوا بَعِيراً فَأَكَلُوهُ فَامْتُحِنُوا أَيُّهُمْ نَحَرَ فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوا جَمِيعاً لَمْ يَخُصُّوا أَحَداً دُونَ أَحَدٍ فَقَضَى أَنْ تُقْطَعَ أَيْمَانُهُمْ.

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

الحديث الثاني و الثلاثون و المائه: مرسل.

و يدل على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنه إذا ثبت بالإقرار يتخير الإمام بين إقامه الحد و تركها كما مر.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: صحيح.

و ظاهره القطع بمجرد القتل، و لم أر به قائلا. و يمكن حمله على ما إذا سرقوا جميعا من الحرز و قتلوه.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: مرسل.

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَ يَدُهُ بِإِقَامَهِ الْبَيِّنَهِ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَهُ مِنْهُ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَ إِنِ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدِّيَ آخِرَ دِرْهَمٍ سَرَقَهُ.

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ أَخَذَ وَ حُصِدَ

الزَّرْعُ فَأَخَذَ قُطِعَ.

[الحديث ١٣٦]

١٣٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَهِ مِنَ الْبَيْتِ.

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ

و أبو إسحاق كأنه إبراهيم بن هاشم. و ظاهره وجوب الاستسعاء مع إعسار السارق، و ليس فى بالى من تعرض له.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: ضعيف.

و قال فى القاموس: صرمه يصرمه صرما و يضم قطعه بائنا و النخل و الشجر جزه، و أصرم النخل حان له أن يصرم.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: ضعيف كالموثق.

و عليه الفتوى.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ٢۵٩

عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَهِ وَ إِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَأْكُلْ وَ لَا يُفْسِدْ.

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَارِقٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَقَرَهُ وَ غَصَبَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعْدُ تَابَ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِى كَانَ غَصَبَهُ مِنَ الرَّجُلِ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثاً وَ قَدْ سَأَلَنِى أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَ أَمَّا

الْجِرَاحَهُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تُقْتَصُّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: مجهول.

و يدل على أن الإمام لا يقتص من الجراح إذا كان وارثا، و هو خلاف المشهور.

قال في التحرير: الإمام ولي من لا وارث، و يقتص في العمد، أو يأخذ الديه إن دفعها الجاني، و الأصح أنه ليس له العفو و يأخذ الديه في الخطإ و الشبيه و ليس له العفو. انتهى.

و يمكن حمله على التقيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۶۰

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَعَقَدَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خُذْهَا أَرْبَعاً بِأَرْبَعٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً فَقَتَلَ قُتِلَ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَالِ نُفِيَ فِي الْأَرْضِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ سَنَةٌ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ يُكْتَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمِصْرِ بِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ فَلَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ وَ لَا تُنَاكِحُوهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِ فَيُكْتَبُ إِلَيْهِمْ أَيْضاً بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا

يَزَالُ هَذِهِ حَالَهُ سَنَةً فَإِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ تَابَ وَ هُوَ صَاغِرٌ

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: ضعيف.

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب في عقوبات المحارب هل هي على وجه التخيير أو الترتيب؟ فذهب المفيد و سلار و ابن إدريس و المحقق و العلامه في أحد قوليه إلى الأول، لظاهر الآيه و حسنه جميل و صحيحه بريد، و ذهب الشيخ و أتباعه و أبو الصلاح و العلامه في أحد قوليه إلى أن ذلك على الترتيب، لروايه عبد الله بن إسحاق و روايه عبد الله بن مسلم و روايه عبيده بن بشير الخثعمي، و هي كلها ضعيفه الإسناد مضطربه المتن، بمعنى أن الأحكام المترتبه على تفاصيل مختلفه لتضمن إن حكم من قتل و أخذ المال أن يقتل و يصلب، و تضمن الأخيره أنه يقطع مخالفا و يصلب، و تضمنت روايه محمد بن مسلم أنه يقطع بالمال ثم يدفع إلى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۶۱

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ نُفِيَ مِنْ تِلْكَ الْبَلْدَهِ وَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْأَمْوَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَهِ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتْبَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَهَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ

رَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَهَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ

أولياء المقتول يقتلونه قصاصا من غير صلب، إلى غير ذلك من الاختلاف، و ليس فى الروايتين حكم ما لو جرح، و إنما هو مذكور فى روايه محمد بن مسلم، و فيها مع ذلك مخالفه لهما بالفرق بين المحارب فى مصر و غيره.

و فى حكم كل منهما مخالفه لما تضمنته الروايتان، فما ذكره الشيخ من أنه يقتل إن قتل، و لو عفى عن ولى الدم قتله الإمام، و لو قتل و أخذ المال استعيد منه و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثم قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم يقتل قطع مخالفا و نفى، و لو جرح و لم يأخذ المال اقتص منه و نفى، و لو اقتصر على شهر السلاح و الإخافه نفى لا غير، فهذا لا يستفاد من كل واحده من الروايات، و إنما يجتمع منها على اختلاف فيها.

الحديث الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۶۲

أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَهَ وَ يَدَعُونَهُ أَ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدَهَ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ الْإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرٌ أَيَّ شَيْ ءٍ صَنَعَ قَالَ لَيْسَ أَيَّ شَيْ ءٍ شَاءَ صَنَعَ وَ لَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جِنَايَاتِهِمْ فَقَالَ مَنْ

قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صُلِبَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ لَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَ لَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً الْآيَةَ فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَقَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً فَقَتَلَ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ

و في الصحاح: عقره أي جرحه.

الحديث الحادي و الأربعون و المائه: مجهول.

و في الكافي: عبيده بن بشير.

الحديث الثاني و الأربعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۶۳

يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ فَقُلْتُ كَيْفَ يُنْفَى وَ مَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ بِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ فَلَا تُجَالِسُوهُ وَ لَا تُبَايِعُوهُ وَ لَا تُنَاكِحُوهُ وَ لَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا

قَالَ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا.

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ يُفْعَلُ ذَلِكَ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ هُوَ صَاغِرٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشِّرْكِ يَدْخُلُهَا قَالَ يُقْتَلُ

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: ضعيف.

و قال في الشرائع: ينفى المحارب من بلده و يكتب إلى كل بلد يأوى إليه بالمنع من مؤاكلته و مشاربته و مجالسته و مبايعته، و لو قصد بلاد الشرك منع منها، و لو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه.

و قال في المسالك: ظاهر المصنف و الأكثر عدم تحديده بمده، بل ينفى دائما إلى أن يتوب، و في هذه الروايه كونه سنه، و حملت على التوبه في الأثناء و هو بعيد. انتهى.

و يؤيد عدم التحديد ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن حفص عن عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۶۴

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا إِلَى آخِرِ الْآيَهِ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْ ءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ قُلْتُ النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ قَالَ يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَهِ إِلَى الْبَصْرَهِ

" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً" الآيه، هل نفى المحاربه غير هذا النفى؟ قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفى و يحمل فى البحر ثم يقذف به لو كان النفى من بلد إلى بلد آخر كان يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل و الصلب و القطع، و لكن يكون حدا يوافق القطع و الصلب.

و أقول: لعل قوله" لو كان" إلى آخره استفهام إنكار، أى: لو كان مجرد الإخراج من بلد إلى آخر كيف يكون معادلا للقتل و الصلب، بل لا بد من أن يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل حتى يكون معادلا لهما، و لم يقل به أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق فى الفقيه حيث قال: و ينبغى أن يكون نفيا يشبه الصلب و القتل و يثقل رجليه و يرمى به فى البحر.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۶۵

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ يُونُسُ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ قُلْتُ فَمُفَوَّضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ بِحَقِّ الْجِنَايَهِ.

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَهِ

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: صحيح.

و فى الكافى: نحو الجنايه. و لا ينافى هذا الخبر القول بالتخيير، إذ مفاده أن الإمام يختار ما يعلمه صلاحا بحسب جنايته لا بما يشتهيه، و به يمكن الجمع بين الأخبار المختلفه.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: ضعيف.

و محمول على ما إذا شهر السلاح، و لعل اشتراط كونه من أهل الريبه لتحقق الإخافه.

قال فى الشرائع: المحارب كل من جرد السلاح لإخافه الناس فى بر أو بحر ليلا أو نهارا فى مصر أو غيره، و هل يشترط كونه من أهل الريبه؟ فيه تردد، أصحه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافه، و يستوى فى هذا الحكم الذكر و الأنثى، و فى ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الإخافه تردد، أشبهه الثبوت

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۶۶

[الحديث ۱۴۷]

۱۴۷ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ قَالَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُؤْوَى وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۴۸]

۱۴۸ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَهَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْفِيهِ فَيَضْرِبُهُ وَ يَأْخُذُ ثَوْبَهُ فَقَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ زَعَارَّهٌ مُعْلَنَهٌ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِی قُرًى مُشْرِكِيَّهٍ فَقَالَ أَيُّهَا أَعْظَمُ حُرْمَهً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشِّرْكِ قَالَ قُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ.

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی صَالِحٍ

و يجتزئ بقصده.

الحديث السابع و الأربعون و المائه: حسن موثق.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: ضعيف.

و ربما يعد حسنا موثقا، لأن طلحه و إن كان عاميا لكن قال الشيخ كتابه معتمد.

و لعله محمول على المحارب كما يشعر به الخبر.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: موثق على الظاهر.

إذ الظاهر أن أبا صالح هو عجلان.

و فی الكافی فی آخر الخبر زياده أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، فاختار رسول الله

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۶۷

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَوْمٌ مِنْ بَنِی ضَبَّهَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا عِنْدِی فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ

فِی سَرِیَّةٍ فَقَالُوا أَخْرِجْنَا مِنَ الْمَدِینَهِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَی إِبِلِ الصَّدَقَهِ یَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَ یَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَءُوا وَ اشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَهً مِمَّنْ كَانُوا فِی الْإِبِلِ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ص الْخَبَرُ فَبَعَثَ إِلَیْهِمْ عَلِیّاً ع وَ هُمْ فِی وَادٍ قَدْ تَحَیَّرُوا لَیْسَ یَقْدِرُونَ یَخْرُجُونَ مِنْهُ قَرِیبٍ مِنْ أَرْضِ الْیَمَنِ فَأَسَرَهُمْ وَ جَاءَ بِهِمْ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ- إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ.

[الحديث ۱۵۰]

۱۵۰ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِيرَهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ

صلى الله عليه و آله القطع، فقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف.

الحديث الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

و لعل عدم ذكر التغسيل و التكفين لأمره بهما قبله.

قال المحقق رحمه الله: يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير، و مقتولا على القول آخر، و لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثه أيام، ثم ينزل و يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۶۸

[الحديث ۱۵۱]

۱۵۱ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءُ مَحْدُودَهٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ قُتِلَ وَ إِذَا أَخَذَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَ إِنْ هُوَ فَرَّ وَ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُخِذَ قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقْطَعْ.

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللِّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ فَمَا دَخَلَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيَّ

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

الحديث الحادی و الخمسون و المائه: ضعيف.

و قال المحقق: لا يعتبر فی قطع المحارب أخذ النصاب، و فی الخلاف يعتبر و لا انتزاعه من حرز.

الحديث الثانی و الخمسون و المائه: صحيح أو مجهول.

إذ وثق الحسن العلامه فی الخلاصه و ابن داود فی رجاله، و ليس فی غيرهما له توثيق، و فی البصائر ما يدل على ذمه.

و قال فی الشرائع: اللص محارب، فإذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فإن أدى الدفع إلى قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع، و لو جنى اللص عليه

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ فِي مِصْرٍ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ مَنْ ضَرَبَ فِيهَا قُتِلَ.

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدُرَهُ وَ تَضْرِبَهُ فَابْدُرْهُ وَ اضْرِبْهُ وَ قَالَ اللِّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ فَمَا مَسَّكَ مِنْهُ فَهُوَ عَلَيَّ.

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ أَخَذَ وَ حُصِدَ الزَّرْعُ فَأَخَذَ قُطِعَ

ضمن، و يجوز الكف عنه، أما إذا أراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع، و لا يجوز الاستسلام و الحال هذه، و لو عجز عن المقاومه و أمكن الهرب وجب.

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: ضعيف.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: موثق.

قوله: فما منك الظاهر: مسك. و فى الصحاح: المن القطع و قيل النقص.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۷۰

۹ بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّهِ

[الحديث ۱]

۱ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ

باب حد المرتد و المرتده الحديث الأول: ضعيف.

و فى الكافى هكذا: على عن أبيه و عده عن سهل بن زياد فهو حسن كالصحيح.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الارتداد على قسمين: فطرى و ملى. فالأول ارتداد من ولد على الإسلام، بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه، و هذا لا يقبل إسلامه لو رجع إليه بحسب الظاهر، و أما فيما بينه و بين الله تعالى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۷۱

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّداً نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ

فقبول توبته هو الوجه، و حينئذ فلو لم يطلع أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخر قتله و تاب، قبلت توبته فيما بينه و بين الله و صحت عباداته و معاملاته، و لكن لا تعود ماله و زوجته إليه بذلك.

و يظهر من ابن الجنيد أن الارتداد قسم واحد، و أنه يستتاب فإن تاب

و إلا قتل و هو مذهب العامه على خلاف بينهم فى مده إمهاله، و عموم الأدله المعتبره تدل عليه، و تخصيص عامها أو تقييد مطلقها بروايه عمار لا يخلو من إشكال، و روايه على بن جعفر ليست صريحه فى التفصيل، إلا أن المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور. انتهى.

و لا يخفى أن ما ذكره القوم مقتضى الجمع بين الأخبار الداله على حكم المرتد مطلقا من الجانبين، و هذا الخبر و خبر عمار و أمثاله مؤيد لوجه الجمع، و القول بأحد الجانبين يوجب طرح الأخبار الأخر رأسا، و الله يعلم.

الحديث الثانى: موثق.

و ظاهره اختصار الحكم بمن كان أبواه معا مسلمين، فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلما، و المشهور بل المتفق عليه من الأصحاب الاكتفاء فيه بكون أحدهما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۷۲

[الحديث ۳]

۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأُتِيَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طَئُوا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ.

[الحديث ۴]

۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ اسْتُتِيبَتْ فَإِنْ تَابَتْ فَرَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِّدَتِ السِّجْنَ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا

مسلما، و يمكن حمله على أنه أورد على سبيل التمثيل لا التعيين.

و قال فى الدروس: قاتل المرتد الإمام أو نائبه، و لو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان، فإنه مباح الدم، و لكنه يأثم و يعزر قاله الشيخ. و قال الفاضل: يحل قتله لكل من سمعه، و هو بعيد. انتهى.

و هذا الخبر يدل على مذهب العلامه.

الحديث الثالث: ضعيف كالموثق.

و ظاهره عدم الإمهال مع عدم قبول التوبه، و يمكن حمله على مضى المده المضروبه، أو على أنه عليه السلام كان عالما بعدم نفع المهله، و الاستتابه تدل على كونه مليا على المشهور.

الحديث الرابع: مرسل كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۷۳

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ قِيلَ لِجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَقِيلَ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِی هَذَا شَيْئاً وَ لَكِنْ عِنْدِی بِمَنْزِلَةِ الزَّانِی الَّذِی يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ۶]

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ مِنْ تَغْلِبَهَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ قَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَّبْتَ

الحديث الخامس: ضعيف.

و قال فی الدروس: لو تكررت منه الرده و الاستتابه قتل فی الرابعه أو الثالثه على الخلاف. انتهى.

و ظاهره عمل جميل بالاجتهاد بل بالقياس، و هو بعيد. إلا أن يقال: إن هذا من قبيل القياس بالطريق الأولى. و يمكن أن يكون وجد فی خبر الزانی عاما يشمل المرتد أيضا.

و فی الكافی بعد قوله" ثم يقتل" بعد ذلك: و قال: و روى أصحابنا أن الزانی يقتل فی المره الثالثه.

الحديث السادس: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۷۴

الشُّهُودَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ فَلَا تَعُدْ وَ إِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعاً بَعْدَهُ.

[الحديث ۷]

۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُّ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ

و فى الكافى: رجل من بنى ثعلبه.

و لعل القتل على تقدير التكذيب، بناء على عدم توبته مع ثبوت ارتداده بالشـهود، و فيه إشـكال. و كذا فى قوله عليه السـلام" لم أقبل منك رجوعا" و يمكن تأويله بأن عدم قبول الرجوع لا يدل على القتل، فلعله عليه السلام كان يعزره لو فعل ذلك،

على أن الظاهر فى المقامين أنه عليه السلام إنما قالهما للتهديد توريه.

الحديث السابع: ضعيف.

و قال فى الدروس: و إن أسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل، بل يستتاب بما يؤمل معه عوده، و قيل: ثلاثه أيام للروايه، فإن لم يتب قتل، و استتابته واجبه عندنا، و المرأه لا تقتل مطلقا بل تضرب أوقات الصلوات و يدام عليها السجن حتى تتوب أو تموت، و لو لحقت بدار الحرب، قال فى المبسوط: تسترق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۷۵

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حُفْرَةً وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَاراً وَ حَفَرَ حُفْرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفْضَى مَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَهِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَهِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِي الْأَوَّلَهَ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُسْتَتَابُ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَهَ مُتَنَاوِلَهٌ لِمَنْ وُلِدَ عَلَى فِطْرَهِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْأَخْبَارُ الْأَخِيرَهُ مُتَنَاوِلَهٌ لِمَنْ كَانَ كَافِراً ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ قَدْ فَصَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا رَوَاهُ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ عَنْهُ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: صحيح.

و يدل على عدم قبول توبه الفطرى كالخبر الآتى.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۷۶

يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ فَكَتَبَ ع يُقْتَلُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ كَتَبَ عَامِلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَيْهِ أَنِّی أَصَبْتُ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَادِقَةً وَ قَوْماً مِنَ النَّصَارَى زَنَادِقَةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَهِ ثُمَّ تَزَنْدَقَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ لَا تَسْتَتِبْهُ وَ مَنْ لَمْ يُولَدْ مِنْهُمْ عَلَى الْفِطْرَهِ فَاسْتَتِبْهُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ أَمَّا النَّصَارَى فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنْدَقَهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الطُّفَيْلِ أَنَّ مِنْ بَنِی نَاجِيَهَ قَوْماً كَانُوا يَسْكُنُونَ الْأَسْيَافَ وَ كَانُوا قَوْماً يَدَّعُونَ فِی قُرَيْشٍ نَسَباً وَ كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعْقِلَ بْنَ

الحديث الحادی عشر: مرفوع.

و إقرار النصرانی على الزندقه مخالف للمشهور.

قال فی القواعد: إذا انتقل الذمی إلى دين لا يقر أهله عليه، ألزم بالإسلام أو قتل، و لو انتقل إلى ما يقر أهله عليه ففی القبول خلاف، ينشأ من كون الكفر مله واحده، و من قوله تعالى "وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ"، فإن عاد ففی قبوله قولان.

الحديث الثانی عشر: مجهول.

قوله: يسكنون الأسياف أی: السواحل. قال فی النهايه: سيف البحر ساحله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۷۷

قَيْسٍ التَّمِيمِيَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ جَعَلَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمَارَهً فَقَالَ إِذَا وَضَعْتُ يَدِی عَلَى رَأْسِی فَضَعُوا فِيهِمُ السِّلَاحَ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ طَائِفَهٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى لَا نَعْلَمُ دِيناً خَيْراً مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ قَالَ فَعَزَلَهُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَتْ طَائِفَهٌ مِنْهُمْ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ لَا نَعْلَمُ دِيناً خَيْراً مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ وَ قَالَتْ طَائِفَهٌ نَحْنُ كُنَّا

نَصَارَى ثُمَّ أَسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ مِنَ الدِّينِ الَّذِی كُنَّا عَلَيْهِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَوْا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَى ذَرَارِيَّهُمْ قَالَ فَأَتَى بِهِمْ عَلِيّاً ع فَاشْتَرَاهُمْ مَصْقَلَهُ بْنُ هُبَيْرَهَ بِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُمْ وَ حَمَلَ إِلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خَمْسِينَ أَلْفاً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ فَخَرَجَ بِهَا فَدَفَنَهَا فِی دَارِهِ وَ لَحِقَ بِمُعَاوِيَهَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَارَهُ وَ أَجَازَ عِتْقَهُمْ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَا بِالْكُوفَهِ فَأَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

أقول: قد أوردت هذه القصه بطولها فی كتاب الفتن من كتابنا الكبير، و ساق إلى قوله: قيل لعلی عليه السلام حين هرب مصقله سبوا و لم تستوف أثمانهم فی الرق، قال: ليس ذلک فی القضاء بحق قد عتقوا إذا عتقهم الذی اشتراهم، فصار مالی دينا على الذی اشتراهم.

قوله: فأبى أن يقبلها لنقص الثمن، و كأنه لعلمه عليه السلام بأنه كان قادرا على أكثر من ذلک و أراد أن يصالح بهذا المبلغ.

الحديث الثالث عشر: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۷۸

فَشَهِدَ أَنَّهُ رَآهُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَقَالَ لَهُ وَيْحَکَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ تَشَبَّهَ عَلَيْکَ فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَ هُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَأُتِيَ بِهِمَا فَقَالَ لَهُمَا ارْجِعَا فَأَبَيَا فَخَدَّ لَهُمَا فِی الْأَرْضِ خَدّاً فَأَجَّجَ نَاراً فَطَرَحَهُمَا فِيهِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشِّرْکَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ قَالَ لَا يُتْرَکُ وَ ذَاکَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيّاً.

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ وَ اخْتَارَ النَّصْرَانِيَّهَ وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مُسْلِمَيْنِ قَالَ لَا يُتْرَکُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

و الخد: الشق. و الأجيج تلهب النار، و قد أجت تؤج أجيجا و أججتها فتأججت.

و يدل على جواز القتل بالنار إن رأى الإمام فيه المصلحه.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

قوله: إذا كان أحد أبويه نصرانيا أى: و كان الآخر مسلما، و يدل على أن الولد ملحق بالأشرف.

الحديث الخامس عشر: مرسل.

و ظاهره عدم قتل الفطرى ابتداء، و يمكن حمله على المراهق.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أُتِیَ بِزِنْدِیقٍ فَضَرَبَ عِلَاوَتَهُ فَقِیلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِیراً فَلِمَنْ یُجْعَلُ مَالُهُ قَالَ لِوُلْدِهِ وَ لِوَرَثَتِهِ وَ لِزَوْجَتِهِ.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع كَانَ یَحْكُمُ فِی زِنْدِیقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ مَرْضِیَّانِ وَ یَشْهَدُ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَهِ جَازَتْ شَهَادَهُ الرَّجُلَیْنِ وَ أَبْطَلَ شَهَادَهَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِینٌ مَكْتُومٌ

و قال فى القاموس: الزندیق بالكسر من الثنویه، أو القائل بالنور و الظلمه، أو من لا یؤمن بالآخره و بالربوبیه، أو من یبطن الكفر و یظهر الإیمان، أو هو معرب زن دین، أى دین المرأه.

و قال فیه: العلاوه بالكسر أعلى الرأس، أو أعلى العنق. انتهى.

و قال فى النهایه: ضرب علاوته أى رأسه.

و قال العلامه فى التحریر: الزندیق و هو الذى یظهر الإیمان و یبطن الكفر یقتل بالإجماع.

الحدیث السابع عشر: ضعیف.

قوله: لأنه دين مكتوم لأن الملاحده يسرون مذهبهم، مع أن شهاده هؤلاء على النفى، إلا أن يسند

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۸۰

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أُخِذَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ فَرُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْتَلُ فِى الثَّالِثَهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَقَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِى إِفْطَارِكَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً.

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَزِيعاً يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ غَيْرَ مَرَّهٍ فَلَمْ يُمْكِنِّى ذَلِكَ

الشاهدان كفره بقول أو فعل فى وقت معلوم و شهد هؤلاء بعدم وقوع ذلك فى هذا الوقت.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و قال فى الصحاح: نهكه السلطان أى بالغ فى عقوبته. انتهى.

و يدل على أن منكر ضروريات الدين كافر مستحق للقتل.

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

و بزيع كان من أصحاب الصادق عليه السلام فكفر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۸۱

....

روى الكشى عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا، فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس، كان رسول الله صلى الله عليه و آله أصدق البريه لهجه، و كان مسيلمه يكذب عليه.

و كان أمير المؤمنين عليه السلام أصدق من برأ الله من بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، و كان الذى يكذب عليه و يعمل فى تكذيب صدقه بما يفترى عليه من الكذب عبد الله بن سبإ لعنه الله. و كان أبو عبد الله الحسين بن على عليهما السلام قد ابتلى بالمختار، ثم ذكر أبو عبد الله عليه السلام الحارث

الشامی و بنان فقال: کانا یکذبان علی علی بن الحسین علیهما السلام.

ثم ذکر المغیره بن سعید و بزیعا و السری و أبا الخطاب و معمرا و بشارا الأشعری و حمزه الزبیدی و صائد النهدی و قال: لعنهم الله، فإنا لا نخلو من کذاب یکذب علینا أو عاجز الرأی، کفانا الله مئونه کل کذاب و أذاقهم حر الحدید.

و عن ابن أبی یعفور قال: دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام، فقال: ما فعل بزیع؟ فقلت له: قتل. فقال: الحمد لله، أما أنه لیس لهؤلاء المغیریه شی ء خیر من القتل، لأنهم لا یتوبون أبدا.

و فی تاریخ أبی زید البلخی: أما البزیعیه فأصحاب بزیع الحائک أقروا بنبوته، و زعموا أنهم کلهم أنبیاء، و زعموا أنهم لا یموتون و لکنهم یرفعون، و زعم بزیع أنه صعد إلی السماء و أن الله مسح علی رأسه و مج من فیه، و أن الحکمه یتثبت فی صدره.

و قال العلامه فی التحریر: من ادعی النبوه وجب قتله، و کذا من صدق من ادعاها، و کذا من قال: لا أدری محمد بن عبد الله صلی الله علیه و آله صادق أو لا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۸۲

[الحدیث ۲۱]

۲۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَقْتُلُهُ الْأَدْنَی فَالْأَدْنَی قَبْلَ أَنْ یُرْفَعَ إِلَی الْإِمَامِ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْزَارِیِّ الْکُنَاسِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی أَ نَبِیٌّ أَنْتَ أَمْ لَا کَانَ یَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ کَانَ یَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِکَ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَداً

و کان علی ظاهر الإسلام.

الحدیث الحادی و العشرون: حسن.

قوله: یقتله الأدنی فالأدنی أی: الأقرب فالأقرب منه.

و قال فی الدروس: ساب النبی أو أحد الأئمه صلوات الله علیهم یجب قتله و یحل دمه لکل سامع مع الأمن و لو عرض عزر.

الحدیث الثانی و العشرون: مجهول.

قوله: يقبل منه أى: بعد إسلامهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۸۳

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ التَّزْوِيجِ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ كَانَ كَافِراً فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَجِبُ عَلَى امْرَأَتِهِ إِذَا ارْتَدَّ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ يُعْتَبَرُ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِكَوْنِهَا فِي الْعِدَّةِ وَ بِانْقِضَائِهَا فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَلَكَ الْعَقْدَ وَ إِنْ رَجَعَ

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: العبد إذا أبق لم أر قائلا به من الأصحاب، لكن أورده الصدوق فى الفقيه و المصنف، و ظاهرهما القول به، و يمكن حمله على ما إذا ارتد بعد الإباق.

الحديث الرابع و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۸۴

بَعْدَ أَنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا فَقَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُسْلِماً ابْنَ مُسْلِمٍ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ

يَجِبُ عَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ ارْتَدَّ لِأَنَّهُ فِى حُكْمِ الْمَيِّتِ لِوُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِى رِوَايَهِ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى أَوَّلِ الْبَابِ

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تُحْبَسُ أَبَداً.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْمُرْتَدَّهِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تُقْتَلُ وَ تُسْتَخْدَمُ خِدْمَهً شَدِيدَهً وَ تُمْنَعُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا وَ تُلْبَسُ خَشِنَ الثِّيَابِ وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ فَقَالَ مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ

قوله: فإنه يجب على امرأته عده المتوفى عليه الفتوى.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

الحديث السابع و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۸۵

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى وَلِيدَهٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّهً فَأَسْلَمَتْ وَ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ وَ أَوْصَى بِهَا عَتَاقَهَ السُّرِّيَّهِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَنَكَحَتْ نَصْرَانِيّاً دَيْرَانِيّاً فَتَنَصَّرَتْ فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ وَ حَبِلَتْ بِالثَّالِثِ قَالَ قَضَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَعُرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ فَقَالَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ نَصْرَانِيٍّ فَهُمْ عَبِيدٌ لِأَخِيهِمُ الَّذِى وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ أَنَا أَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا الَّذِى فِى بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ قَتَلْتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى الْقَضِيَّهِ الَّتِى فَصَّلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ

هُوَ ع رَأَى قَتْلَهَا صَلَاحاً لِارْتِدَادِهَا وَ تَزْوِيجِهَا وَ لَعَلَّهَا كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بِمُسْلِمٍ ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَاسْتَحَقَّتِ الْقَتْلَ لِذَلِكَ وَ لِامْتِنَاعِهَا مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدَّهِ فَهُوَ أَنْ تُحْبَسَ أَبَداً إِذَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَهِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَهٌ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ وَ الْمَرْأَهُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

و قد مر القول فيه.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

و لعل الحصر إضافي.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۸۶

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ قَالَ وَ الْمَرْأَهُ تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا حُبِسَتْ فِي السِّجْنِ وَ أُضِرَّ بِهَا

الحديث الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۸۷

۱۰ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ

[الحديث ۱]

۱ يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ بِضْعَهَ عَشَرَ سَوْطاً مَا بَيْنَ الْعَشَرَهِ إِلَى الْعِشْرِينَ.

[الحديث ۲]

۲ يُونُسُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ الزُّورِ قَالَ فَقَالَ

باب من الزيادات الحديث الأول: موثق.

و يدل على أن أقل التعزير عشره و أكثره عشرون، و هو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حده أن لا يبلغ حد الحر إن كان المعزر حرا و حد المملوك إن كان مملوكا. و يمكن تخصيصه ببعض أفراد التعزير، أو يكون المراد به التأديب كتأديب العبد، كما ورد فيه خمسه و عشره.

الحديث الثاني: موثق.

يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفٌ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ بِفِعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلَ قَالَ لَا يُضْرَبُ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَبْقَيَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

و استدل به على أنه ليس للتعزير حد، و إنما يدل على عدم توقيت هذا التعزير المخصوص لا مطلقا.

الحديث الثالث: مرسل.

و الظاهر أنه أخذه من الكافی و فيه" ذميه" مكان" أمه" و لكن الأصحاب قالوا بما وجدوه فی الكتاب، و ما فی الكافی أظهر فی المقابله.

و قال فی شرح اللمعه: من تزوج بأمه على حره مسلمه و وطئها قبل الإذن من الحره و إجازتها عقد الأمه، فعليه ثمن حد الزانی اثنا عشر سوطا و نصف، بأن يقبض فی النصف على نصفه، و قيل: أن يضربه ضربا بين ضربين.

الحديث الرابع: ضعيف.

و يدل على قتل أصحاب الكبائر فى الثالثه و إن لم يكن مستحقا للحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۸۹

بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ آكِلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ قَالَ یُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَی امْرَأَتَهُ وَ هِیَ صَائِمَهٌ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَیْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَیْهِ كَفَّارَهٌ وَ عَلَیْهَا كَفَّارَهٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَیْهِ ضَرْبُ خَمْسِینَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ سَوْطاً.

[الحديث ۶]

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَهْلَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَی وَ لَا یَعُودُ قُلْتُ فَعَلَیْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ سَوْطاً رُبُعَ حَدِّ الزَّانِی وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ أَتَی سِفَاحاً.

[الحديث ۷]

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی حَبِیبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الْمَرْأَهَ وَ هِیَ حَائِضٌ

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: مجهول.

قوله: لأنه أتى سفاحا أى: حراما، مجاز أو مبالغه.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۹۰

قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَ فِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْحَدِّ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عِشْرِينَ سَوْطاً رُبُعَ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً.

[الحديث ٨]

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ قَطْرِ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ أَيَّامَهَا.

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ بِالْعَدْلِ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ وَ لَإِقَامَةُ حَدٍّ فِيهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ

الحديث الثامن: حسن موثق.

قوله: أركى فيها في بعض النسخ بالزاي المعجمه، أي: أنمى فيها، و هو أظهر. و على المهمله لعل المراد حصول الركايا المملوءه من الماء فيها كنايه عن معموريتها.

قال في القاموس: ركا حفر و أصلح.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله: ليس يحييها بالقطر لعل المعنى أنه ليس مقصورا على هذه، بل يدخل فيه ما هو أنفع من ذلك.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ٢٩١

الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ بِبَعْضِهِ فِي الْحُدُودِ وَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِغُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا يَضْرِبُهُمَا وَ لَا يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسَطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَا يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَى اللَّهِ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِی حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ یَمْلِكُهُ وَ اشْفَعْ فِیمَا لَمْ یَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَیْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ عِنْدَ الْإِمَامِ فِی غَیْرِ الْحَدِّ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِی حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَیْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادی عشر: صحيح.

الحديث الثانی عشر: ضعيف على المشهور.

و قد مر فی الباب السابق على السابق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۹۲

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَةَ فِی حَدٍّ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِینَ یُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا یُقْتَلُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ لَا یُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشِّرْكَ مَقْرُونَانِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ حَبِیبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ الْعَطَّارِ عَنْ یَسَارٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّاحِرُ یُضْرَبُ بِالسَّیْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى رَأْسِهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ

الحدیث الثالث عشر: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع عشر: ضعیف علی المشهور.

قوله: و لأن السحر و الشرک مقرونان لعل المعنی أن الکفر و السحر قل ما ینفکان، فلو کان قتل ساحرهم واجبا لقتل أکثرهم. أو أنهما مقرونان فی الحکم، فإذا لم یقتل للکفر لم یقتل للسحر أیضا.

و قال فی الشرائع: من عمل بالسحر یقتل إن کان مسلما، و یؤدب إن کان کافرا.

الحدیث الخامس عشر: صحیح علی الظاهر.

الحدیث السادس عشر: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۹۳

عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَشَهِدَا عَلَیْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبِ بْنِ فَیْهَسٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ مَنْ تَعَلَّمَ مِنَ السِّحْرِ شَیْئاً کَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ الْقَتْلُ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ وَ کَانَ یَقُولُ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِیَّةُ فَیَلْحَقَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

الحدیث السابع عشر: ضعیف علی المشهور.

و یدل علی أن تعلم السحر أیضا یوجب القتل، و لعله محمول علی ما إذا عمل به، و ربما یقال: یجب تعلم السحر کفایه للفرق بینه و بین المعجزه، و لا یخفی ضعفه لا سیما فی هذا الزمان، فإن للقائم علیه السلام علامات و آیات مخصوصه تظهر عند ظهوره علیه السلام و لا یحتاج إلی ذلک.

و قال فی المسالک: تکره إقامه الحد فی أرض العدو و هم الکفار، مخافه أن تلحق

المحدود الحميه فيلحق بهم، روى ذلك إسحاق، و العله مخصوصه بحد لا يوجب القتل.

قوله عليه السلام: كان آخر عهده أى: ليس له بعد ذلك نصيب فى رحمه الله، و كأنه ودع ربه و فارقه و الله خذله و رفع عنه يده و ترك هدايته و توفيقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۹۴

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمَرَ قَنْبَراً أَنْ یَضْرِبَ رَجُلًا حَدّاً فَغَلِطَ قَنْبَرٌ فَزَادَهُ ثَلَاثَهَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِیٌّ ع مِنْ قَنْبَرٍ ثَلَاثَهَ أَسْوَاطٍ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَیْرِ حَقٍّ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ یَاسِرٌ

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

و يدل على أن من الغلط أيضا القصاص.

الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور.

قوله: جرد أى: للضرب.

الحديث العشرون: مرسل.

و إنما نهى عن ذلك لئلا يتجاوز الحد فى التأديب بسبب الغضب.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۹۵

عَنْ بَعْضِ الْغِلْمَانِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا یَزَالُ الْعَبْدُ یَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ یَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِی مَسَائِلِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عِیسَى عَنِ الْأَخِیرِ ع فِی مَمْلُوكٍ لَا یَزَالُ یَعْصِی صَاحِبَهُ أَ یَحِلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَا یَحِلُّ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِیدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِیفٍ أَوْ تَهْدِیدٍ فَلَا حَدَّ عَلَیْهِ

قوله علیه السلام: أظهره الله علیه أی: أظهر الله الفعل علیه.

الحدیث الثانی و العشرون: مجهول.

قوله علیه السلام: لا یحل أن تضربه لعله محمول على الكراهه، أو مجاوزه الحد، و سیأتی هذا الخبر و فیه: عن الأجیر یعصی صاحبه. و هو أظهر، و الأخیر هنا كنایه عن أبی الحسن الثالث علیه السلام.

الحدیث الثالث و العشرون: ضعیف.

و علیه العمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۹۶

[الحدیث ۲۴]

۲۴ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَهِ حَتَّى یَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی سَأَلْتُ رَجُلًا بِوَجْهِ اللَّهِ فَضَرَبَنِی خَمْسَهَ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ النَّبِیُّ ص خَمْسَهً أُخْرَى وَ قَالَ سَلْ

بِوَجْهِکَ اللَّئِیمِ.

[الحدیث ۲۶]

۲۶ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع رَأَى قَاصّاً فِی الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّهِ

الحدیث الرابع و العشرون: ضعیف على المشهور.

قوله: لا یقام الحد أی: الجلد. قال فی الشرائع: یرجم المریض و المستحاضه و لا یجلد أحدهما.

الحدیث الخامس و العشرون: موثق.

و لعل التعزیر لإیهام کلامه القول بالجسم، أو للاستخفاف بالیمین حیث عرضه تعالى للإیمان فی الأمور الدنیه، و لعل الرجل المسؤول کان أمیر المؤمنین علیه السلام.

الحدیث السادس و العشرون: حسن.

فَطَرَدَهُ.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَحْدَثَ فِی الْکَعْبَهِ حَدَثاً قُتِلَ.

[الحدیث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَدَبِ الصَّبِیِّ وَ الْمَمْلُوکِ قَالَ خَمْسَهٌ أَوْ سِتَّهٌ وَ ارْفُقْ

و یدل على أن للإمام أن یؤدب فی المکروهات، و یحتمل أن یکون محرما، لاشتماله على القصص الکاذبه، مع أنه لا استبعاد فی حرمته مطلقا فی المسجد إذا کان لغوا.

الحدیث السابع و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: من أحدث فى الكعبه حدثا أى: البول أو الغائط، أو فعل ما يوجب الحد. و على التقديرين إنما يقتل لاستخفافه بالكعبه زادها الله شرفا.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

و قال فى الشرائع: يكره أن يزاد فى تأديب الصبى على عشره أسواط، و كذا المملوك. و ذكر الشيخ فى النهايه خمسه أو سته كما فى الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۹۸

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ مَشْيُهُ مِشْيَةَ النِّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْقَى صِبْيَانُ الْكُتَّابِ أَلْوَاحَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَخِيرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَ الْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ أَبْلِغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتُصَّ مِنْهُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعُوا

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: مشى يمشى مر، و الاسم المشيه بالكسر، و هى أيضا ضرب منه.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن الحكم بين الأطفال و غيرهم من حسن الخط و أشباهه مثل الحكم فى الدعاوى الشرعيه، من وجوب رعايه الواقع و الحق، و لو لم يكن إلا التحرز من الكذب لكان واجبا.

و يدل على عدم جواز التعدى فى الأطفال عن ثلاثه أسواط، فيمكن حمل ما زاد على غيرهم، أو حمل هذا على صغار الأطفال لضعفهم.

و قوله" اقتص منه" على صيغه المتكلم، أو الغائب المجهول، و على الثانى يحتمل الدنيا و الآخره و الأعم.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۲۹۹

الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حِينَ أُعْتِقَ نِصْفُهُ قُوِّمَ لِيُغَرَّمَ الَّذِى أَعْتَقَهُ قِيمَتَهُ فَنِصْفُهُ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُوِّمَ فَهَذَا عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّهِ قَالَ فِى إِقَامَهِ الْحُدُودِ وَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الطَّائِفَهُ وَاحِدٌ وَ قَالَ لَا يُسْتَحْلَفُ صَاحِبُ الْحَدِّ

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

و لعل التقويم كنايه عن صحه العتق بحيث يكون سببا للتقويم، بأن لا يكون عتقه للإضرار، فيحمل على عدم وقوع السرايه بإعساره مثلا، أو هو مبنى على أن العتق لا يتحقق بمجرد التقويم، بل لا ينعتق إلا بعد أداء الثمن كما قيل.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

و قال فى المسالك: قد ورد الأمر بحضور طائفه عند استيفاء الحد، و اختلف فى أنه هل هو على الوجوب أو على الاستحباب؟ و كذا اختلف فى أقل عدد يتحقق به الطائفه، فقيل: أقلها واحد لأنه المنقول عن بعض أئمه اللغه، و يؤيده روايه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۰۰

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُتِىَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ بِالْبَصْرَهِ بِرَجُلٍ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَ نَظَرَ فِى وُجُوهِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ جَمَاعَهٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا قَنْبَرُ انْظُرْ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَهُ قَالَ

رَجُلٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ لَا مَرْحَباً بِوُجُوهٍ لَا تُرَى إِلَّا فِي كُلِّ سُوءٍ هَؤُلَاءِ فُضُولُ الرِّجَالِ أَمِطْهُمْ عَنِّي يَا قَنْبَرُ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنِ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرِّ جَلَدَ جَنْبَيِ الْعَبْدِ

غياث بن إبراهيم، و قال الشيخ في الخلاف: أقلها عشره محتجا بالاحتياط. و قال ابن إدريس: أقلها ثلاثه محتجا بدلاله العرف. انتهى.

و يدل على عدم الحلف في الحدود، و عليه الفتوى.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و يدل على كراهه حضور الحد لغير من يلزم حضوره لإقامته، و يمكن أن يكون محمولا على من يحضر للشماته أو للتفرج و اللعب، كما هو عاده أكثر الناس.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

و ظاهره عدم جواز الجمع بينهما في القتل، و هو خلاف المشهور كما سيأتي، و لعله محمول على ما إذا لم يؤد تفاوت الديه، و يدل على تعزير العبد مع عدم

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِآكِلِ الرِّبَا فَاسْتَتَابَهُ فَتَابَ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ ثُمَّ قَالَ يُسْتَتَابُ آكِلُ الرِّبَا مِنَ الرِّبَا كَمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الشِّرْكِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كُنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَاتِبَهُ وَ كَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عِقْدُ لُؤْلُؤٍ كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ قَالَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَتْ لِي بَلَغَنِي أَنَّ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِقْدَ لُؤْلُؤٍ وَ هُوَ فِي يَدِكَ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً يَا بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً

مَرْدُودَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

قتله، و لعل عدم تعزير الحر لأن أخذ تتمه الديه منه يقوم مقامه.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و ظاهره عدم التعزير فى المره الأولى و مخالفه بعض الأخبار، و يمكن حمله على كون الاستتابه بعد التعزير، أو أنه أظهر التوبه قبل الوصول إليه عليه السلام فاستتابه تأكيدا.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

و قال فى القاموس: أولى لك تهدد و وعيد أى: قاربه ما يهلكه. انتهى.

و لعل ذكر القطع للتهديد توريه، إذ ليس سرقه من الحرز، إلا أن يحمل عليها و إن كان بعيدا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۰۲

فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهَا وَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَآهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكِ هَذَا الْعِقْدُ فَقَالَتِ اسْتَعَرْتُهُ مِنْ عَلِيِّ

بْنِ أَبِي رَافِعٍ خَازِنِ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَتَزَيَّنَ بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرُدُّهُ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَجِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَ تَخُونُ الْمُسْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ فَقُلْتُ لَهُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَخُونَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ كَيْفَ أَعَرْتَ بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعِقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ رِضَاهُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا ابْنَتُكَ وَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَتَزَيَّنُ بِهِ فَأَعَرْتُهَا إِيَّاهُ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً فَضَمِنْتُهُ فِي مَالِي وَ عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّهُ سَلِيماً إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ فَرُدَّهُ مِنْ يَوْمِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَالَكَ عُقُوبَتِي ثُمَّ قَالَ أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَخَذَتِ الْعِقْدَ عَلَى غَيْرِ عَارِيَّةٍ مَضْمُونَةٍ مَرْدُودَةٍ لَكَانَتْ إِذْنْ أَوَّلَ هَاشِمِيَّةٍ قُطِعَتْ يَدُهَا فِي سَرِقَةٍ قَالَ فَبَلَغَ مَقَالَتُهُ ابْنَتَهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا ابْنَتُكَ وَ بَضْعَةٌ مِنْكَ فَمَنْ أَحَقُّ بِلُبْسِهِ مِنِّي فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَا تَذْهَبَنَّ بِنَفْسِكِ عَنِ الْحَقِّ أَ كُلُّ نِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ تَتَزَيَّنُ فِي هَذَا الْعِيدِ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ فَقَبَضْتُهُ مِنْهَا وَ رَدَدْتُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَةٍ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ بَعْدُ فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

و عمل به ابن الجنيد، و المشهور عشر قيمة الأم مطلقا، و ذهب الشيخ في المبسوط إلى أن ديته عشر قيمة الأب إن كان ذكرا و

عشر قيمه الأم إن كان أنثى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۰۳

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص كَانَ یَحْبِسُ فِی تُهَمَهِ الدَّمِ سِتَّهَ أَیَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ بِبَیِّنَهٍ وَ إِلَّا خَلَّی سَبِیلَهُ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ لَا حَدَّ عَلَی مَجْنُونٍ حَتَّی یُفِیقَ وَ لَا

ثم الظاهر من كلام أكثر الأصحاب فرض المسأله فى الجنين الذى لم تلجه الروح، و ظاهر ابن الجنيد أنه فرض المسأله فيما إذا ولجته الروح كما هو ظاهر الخبر. و الموافق لأصولهم حينئذ اعتبار قيمه الجنين فى نفسها، إذ كل ما كان فى الحر الديه ففى العبد القيمه. و لا يبعد حمل الخبر عليه، إذ الغالب أن الجنين الحى قبل الولاده قيمتها نصف عشر قيمه الأم، و بعد الولاده عشر قيمتها. و بالجمله كلام القوم فى ذلك مجمل، و مذهب ابن الجنيد لا يخلو من قوه، و الله يعلم.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: القول بحبس المتهم بالدم سته أيام للشيخ و أتباعه، استنادا إلى روايه السكونى، و ردها ابن إدريس و جماعه رأسا، و فى المختلف اختار الحبس مع وجود التهمه فى نظر الحاكم، و ابن حمزه اختار الحبس ثلاثه أيام، و لا شاهد له هنا و إن علق عليها بعض الأحكام.

الحديث الأربعون: ضعيف.

و عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۰۴

عَلَی صَبِیٍّ حَتَّی یُدْرِكَ وَ لَا عَلَی النَّائِمِ حَتَّی یَسْتَیْقِظَ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْمُعَاذِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ

اللَّهِ ع هَلْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِحَمِيمِهِ إِذَا جَنَى فَقَالَ لِي نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهُ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَتَبَرَّأَ مِنْ جِنَايَتِهِ وَ مِيرَاثِهِ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ سَامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

قوله: هل يؤخذ الرجل لم أر من تعرض له من الأصحاب، إلا أن الشيخ قال فى النهايه بأن من تبرأ من جريره ولده و ميراثه يلزم ذلك، و لم يوافقه الأكثر، و لا بد من حمل الحميم على العاقله فى قتل الخطإ.

الحديث الثانى و الأربعون: ضعيف.

و المعنى أنهم كالسارق فى الإثم.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۰۵

بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ قَالَ يُنْفَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ جَاءَا بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالا أَخْطَأْنَا هُوَ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَ غَرَّمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ لِرَجُلٍ جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله عليه السلام: ينفى من بلاد الإسلام لعله نفى المحارب، و فيه أيضا إشكال.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و موافق المشهور.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول معمول.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

و قال فی المسالك: قد عمل بمضمونها كثير من الأصحاب، و فيها أن الاجتماع

الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَهِ نَفَرٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِی بَيْتٍ فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ قَالَ يُضْرَبُ الْمَجْرُوحَانِ حَدَّ الْخَمْرِ وَ يُغْرَمَانِ قِيمَهَ الْمَقْتُولَيْنِ وَ تُقَوَّمُ جِرَاحَتُهُمَا فَتُرَدُّ عَلَيْهِمَا مِمَّا أَدَّيَا مِنَ الدِّيَهِ فَإِنْ مَاتَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَیْ ءٌ وَ هَدَرَتْ دِمَاؤُهُمْ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَتَلَ حُرّاً بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْداً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِی هَذَا الْخَبَرِ فِی كِتَابِ الدِّيَاتِ

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی امْرَأَهٍ زَنَتْ وَ شَرَدَتْ أَنْ يَرْبِطَهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّوْجِ كَمَا يُرْبَطُ الْبَعِيرُ الشَّارِدُ بِالْعِقَالِ

المذكور و الاقتتال لا يستلزم كون القاتل هو المجروح و بالعكس، فينبغی أن يخص حكمها بواقعتها، نعم يمكن الحكم بكون ذلك لوثا يثبت القتل بالقسامه من عمد أو خطإ و قتل و جرح.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

قوله: زنت و شردت شرودها نفارها و عدم إطاعتها للأقارب، و المراد بربطها بالزوج تزويجها لتنكسر شهوتها و يمنعها الزوج عن الفاحشه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۰۷

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَهٍ وَ هِیَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِی بَطْنِهَا فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ قَالَ ذَهَبَ دَمُ اللِّصِّ هَدَراً وَ كَانَ دِيَهُ وَلَدِهَا عَلَى الْمَعْقُلَهِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَجِيرِ يَعْصِی صَاحِبَهُ أَ يَحِلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ ع لَا يَحِلُّ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ أَمْسِكْهُ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِی حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ ذَلِكَ فِی بَدَنِهَا قَالَ وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَ لَا قِصَاصَ

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و كان ديه ولدها لعل المراد أن الديه على الورثه يؤدونها من مال الميت.

و قال فى النهايه: المعاقل الديات جمع معلقه، يقال بنو فلان على معاقلهم التى كانوا عليها، أى: مراتبهم و حالاتهم.

الحديث الخمسون: مجهول.

و هذا أظهر مما مر كما عرفت.

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۰۸

بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي قَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

تَمَّ كِتَابُ الْحُدُودِ وَ يَلِيهِ كِتَابُ الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ

الحديث الثانی و الخمسون: ضعیف.

قوله علیه السلام: إلی من إلیه الحکم لعل المراد به الإمام علیه السلام، و الإجمال للتقیه، و ظاهره جواز إقامه الحدود للقاضی و الفقیه فی زمان الغیبه، و لیس ببعید.

تم شرح کتاب الحدود علی ید مؤلفه الحقیر محمد باقر بن محمد تقی عفا الله عن جرائمهما فی ثانی شهر رجب الأصب من سنه تسع و تسعین بعد الألف الهجریه، مع کثره الأشغال و توزع البال، و الحمد لله علی کل حال، و الصلاه علی أشرف الأنبیاء و آله خیر آل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۱۰

کِتَابُ الدِّيَاتِ

اشاره

کتاب الدیات

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۱۱

۱ بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله الذی خلقنی فهو یهدین، و الذی یطعمنی و یسقین، و إذا مرضت فهو یشفین، و الذی یمیتنی

ثم يحيين، و الذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين.

و الصلاه على سيد المرسلين و خاتم النبيين محمد و عترته الأخيار المنتجبين الأبرار المعصومين.

أما بعد: فيقول أحقر عباد الله و أحوجهم إلى رحمته محمد المدعو بباقر ابن الغريق فى بحار رحمه الله الغافر محمد تقى قدس الله روحه و نور ضريحه: هذا هو الجزء الثانى عشر من كتاب ملاذ الأخيار لفهم كتاب تهذيب الأحكام.

كتاب الديات باب القضايا فى الديات و القصاص الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۱۲

عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَمْدَ كُلُّ مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَهٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً أَوْ بِوَكْزَهٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَ الْخَطَأُ مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئاً

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى شيئين: الأول ما إذا قصد القتل بما يقتل نادرا بل بما يحتمل الأمرين، فقيل: إنه عمد أيضا. و الثانى: ما إذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالبا و لا قصد القتل به، و لكن قصد الفعل فاتفق القتل، كالضرب بالحصاه و العود الخفيف، ففى إلحاقه بالعمد فى وجوب القود قولان، أشهرهما: العدم، و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى وجوب القود، و ظاهر الخبر وجوب القود فى الصورتين.

و يمكن حمله على أن المراد بالعمد هنا مقابل الخطإ المحض ليشمل شبيه العمد لعدم التصريح فيه بالقود. أو على أن

المراد به أن يقصـد أثرا معينـا، فيحصـل ذلـك الأـثر بعينه، فإذا قصـد القتل و حصل يـدخل فيه، فيـدل على القود فى الأول دون الثانى.

ثم الخبر يدل على أنه لا يشترط فى العمد أن يكون بحديد و لا بما يجرح و يخرق، كما ذهب إليه أكثر العامه خلافا لأصحابنا.

قال فى شـرح اللمعه: الضابط فى العمد و قسـيميه أن العمد هو أن يتعمد الفعل و القصد بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين، و فى حكمه تعمـد الفعل دون القصـد إذا كان الفعل مما يقتل غالبا. و الخطأ المحض أن لا يتعمد فعلا و قصدا بالمجنى عليه و إن قصـد الفعل فى غيره. و الخطأ الشبيه بالعمد أن يتعمد الفعل و يقصد إيقاعه بالشـخص المعين و يخطأ فى القصد إلى الفعل، أى: لا يقصد القتل مع أن الفعل لا يقتل غالبا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۱۳

فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَتْلُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَفِيهِ الْقَوَدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْ ءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ وَ قَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَهٌ.

[الحديث ۳]

۳ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَإِ الَّذِی فِيهِ الدِّيَهُ

الحديث الثانى: مرسل.

و الكلام فيه كالكلام فى الخبر المتقـدم، ثم ظـاهره ثبوت القتل بالإقرار مره، كما هو مختار الأكثر، و ذهب الشـيخ فى النهايه و القاضى و ابن إدريس و جماعه إلى اعتبار المرتين عملا بالاحتياط.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السـلام: نعم هـذا موافق للمشـهور، لكن قوله عليه السـلام" عليه الـديه" مخـالف لما عليه الأصـحاب من وجوب الـديه حينئذ على العاقله، لكن اختلفوا فى أنه هل يرجع العاقله على الجانى أم لا؟ و الثانى هو المشـهور بل ادعى عليه الإجماع، و نسب الأول إلى المفيد و سلار. و يمكن تأييد قولهما بظاهر هذا الخبر.

و على المشهور يمكن حمله على ما إذا لم يكن عاقله، فإن الديه حينئذ على الجانى على الأشهر. أو يقال: كلمه" على" تعليليه و الضمير راجع إلى القتل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۱۴

وَ الْكَفَّارَةُ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ ضَرْبَ رَجُلٍ وَ لَا يَتَعَمَّدَ قَتْلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَمَى شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَاناً قَالَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الَّذِى لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ.

[الحديث ۴]

۴ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَمْدُ الَّذِى يَضْرِبُ بِالسِّلَاحِ أَوِ الْعَصَا وَ لَا يَقْلَعُ عَنْهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَ الْخَطَأُ الَّذِى لَا يَتَعَمَّدُهُ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَزَفِهٍ أَوْ آجُرَّهٍ

قوله عليه السلام: لا شك فيه أى: لا اختلاف فيه بين الخاص و العام، أو لا يشبه العمد.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

و الإقلاع عن الأمر الكف عنه.

قوله عليه السلام: لا يتعمده يمكن أن يكون المراد بالخطإ الخطأ البحت، فيكون شبه العمد فيه مسكوتا عنه، أو يكون المراد به ما يشمل شبه العمد، بأن يكون ضمير" يتعمده" راجعا إلى خصوص القتل، أى: قتل الشخص المخصوص، و انتفاء ذلك يكون بعدم قصد خصوص الشخص، و بعدم قصد الفعل أى القتل و إن قصد رجلا معينا.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۱۵

أَوْ بِعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْداً.

[الحديث ۶]

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاتَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِ شَيْئاً مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحَبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمَدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَجَّهُ فَكَزَّهُ فَمَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعَظُمَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنِ شُبْرُمَةَ فَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَ قَالُوا إِنَّمَا هَذَا خَطَأٌ فَوَدَاهُ عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيُقِيدُونَ بِالْوَكْزَةِ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْ ءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ

قوله عليه السلام: كان عمدا حمل على ما إذا كان الفعل مما يقتل غالبا، أو قصد القتل. و يمكن حمل العمد على الأعم.

الحديث السادس: صحيح.

و يحيى

بن سعيد بن قيس بن عمر و كان قاضى السفاح.

قوله عليه السلام: و إنما الخطأ الكلام فيه أيضا كالكلام فيما مر، و فيه إشكال آخر من حيث أنه إنما فعل ذلك للدفع عن نفسه فكان هدرا. و يمكن أن يقال: لعله كان يمكنه الدفع بأقل من ذلك فلما تعدى لزمه القود. أو يقال: لم يبين عليه السلام خطأه لعدم الحاجه إليه، و إنما بين خطأهم حيث ظنوا أن العمد لا يكون إلا بالحديد.

و ينبغى حمل الغلامين على ما إذا كانا فى أوائل سن البلوغ. و قوله عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۱۶

[الحديث ۷]

۷ يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ شَبِيهُ الْعَمْدِ وَ الدِّيَهُ عَلَى الْقَاتِلِ وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَبِيهُ الْعَمْدِ.

[الحديث ۸]

۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع فِى رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَلَمْ يَرْفَعِ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ قَالَ

السلام" إن من عندنا" أى: علماء أهل البيت عليهم السلام، و فى هذا التعبير نوع تقيه.

الحديث السابع: مرسل.

قوله عليه السلام: و الديه على القاتل ليس هذا فى الكافى، و الحكم بأن الأول شبه عمد مبنى على ما هو الغالب من عدم كون هذا الضرب مره قاتلا و عدم قصد القتل به أيضا، و الحكم الأخير أيضا على هذا ظاهر، و التفصيل مع اتحاد الحكم لزياده التوضيح.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا ضربه ضربه لا تقتل غالبا فأعقبه مرضا فمات به، فذهب بعضهم إلى لزوم القود، و به صرح العلامه فى التحرير و القواعد، و هو الظاهر من كلام المحقق فى الشرائع، و استشكل الشهيد الثانى رحمه الله هذا الحكم، و هو فى محله. و ظاهر الخبر أيضا يدل على خلافه، و إن أمكن توجيهه بوجه لا ينافيه.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا

قوله عليه السلام: يتلذذ به أى: يمثل به و يزد

فی عقوبته قبل قتله لزیاده التشفی، و یقال: أجاز علیه أی: أجهزه و أسرع فی قتله، و منعه الجوهری، و أثبته غیره کما أن الخبر أیضا أثبته.

قال فی النهایه: فی حدیث القیامه و الحساب" إنی لا أجیز الیوم علی نفسی شاهدا إلا منی" أی: لا أنفذ و لا أمضی، من أجاز أمره یجیزه إذا أمضاه و جعله جائزا، و منه حدیث أبی ذر" قبل أن تجیزوا علی" أی: تقتلونی و تنفذون فی أمرکم. انتهی.

و المشهور بین الأصحاب عدم جواز التمثیل بالجانی، و إن کانت جنایته تمثیلا أو وقعت بالتفریق و التحریق و المثله، بل یستوفی جمیع ذلک بالسیف.

و قال ابن الجنید: یجوز قتله بمثل القتله التی قتل بها. و قال الشهید الثانی رحمه الله: و هو متجه لو لا الاتفاق علی خلافه.

أقول: الأخبار حجه المشهور.

الحدیث التاسع: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۱۸

یُتْرَکُ یَعْبَثُ بِهِ وَ لَکِنْ یُجِیزُ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَرْمِی الرَّجُلَ بِالشَّیْ ءِ الَّذِی لَا یَقْتُلُ مِثْلُهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِیرَةً فَرَمَی بِهَا قُلْتُ رَمَی الشَّاهَ فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِی لَا شَکَّ فِیهِ وَ الْعَمْدُ الَّذِی یَضْرِبُ بِالشَّیْ ءِ الَّذِی یُقْتَلُ بِمِثْلِهِ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ جَمِیعاً عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَلَمْ یَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّی قُتِلَ أَ یُدْفَعُ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا یُتْرَکُ یَعْبَثُ بِهِ وَ لَکِنْ یُجَازُ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ دِیَةُ الْخَطَإِ إِذَا لَمْ یُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةٌ

الحديث العاشر: موثق.

و رمى الحصاه للتشبيه و التمثيل، أى: ما لا يقتل غالبا كالضرب بمثل هذا.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إذا لم يرد الرجل القتل ليس القتل فى الكافى، فالمراد أنه لم يرد الرجل بعينه، و على ما فى الكتاب أيضا يمكن حمله عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۱۹

مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشَرَهُ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ وَ قَالَ دِيَهُ الْمُغَلَّظَهِ الَّتِى تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَتْ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَهِ الْخَطَإِ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَهً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّهً كُلُّهَا طَرُوقَهُ الْفَحْلِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَهِ فَقَالَ دِيَهُ الْمُسْلِمِ عَشَرَهُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّهِ أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْلَاثاً وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَهٌ فَإِنَّهَا عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ

قوله: و سألته لعله كان السؤال فى وقت آخر.

قوله عليه السلام: أو ألف من الشاه على أسنانها أثلاثا يدل على أن اختلاف الأسنان يعتبر فى الشاه أيضا، و لم أر به قائلا مع

أنه لم يبين الأسنان، و فى النهايه نقل ذلک روايه، و لعل المراد محض الاختلاف فى الأسنان على ثلاثه أقسام بحسب ما هو المتعارف فى أسنان الغنم على نظير أسنان الإبل.

و يمكن أن يتكلف بأن ضمير" أسنانها" راجع إلى الإبل، أى الألف من الشاه يوافق أسنان الإبل أثلاثا فى القيمه غالبا.

و فى الكافى و الاستبصار" و من الإبل مائه على أسنانها" و فى النسخه المعتبره من الكتاب" أعلى أسنانها" و هو تصحيف.

و يمكن أن يكون السؤال عن ديه العمد، فالمراد بأعلى الأسنان المسان.

و على ما فى أكثر نسخ الكتاب" على أسنانها أثلاثا من الإبل مائه على أسنانها" يحتمل أن يكون" أثلاثا" متعلقا بالإبل، أى: أثلاثا من الإبل مائه على أسنانها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۲۰

....

التى سبق ذكرها، فالمراد بقوله" على أسنانها" على أى سن كانت.

و اعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أن فى ديه العمد مائه من مسان الإبل و هى ما كمل لها خمسه.

و قال الشهيد رحمه الله فى بعض كتبه: إلى بازل عامها، أو مائتا بقره، أو مائتا حله كل حله ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاه، أو عشره آلاف درهم.

و أما ديه شبيه العمد فمثله إلا فى أسنان الإبل، فذهب جماعه من المتأخرين إلى أنه ثلاث و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقه و أربع و ثلاثون ثنيه سنها خمس سنين فصاعدا مع كونه حوامل، و لم أر فى الأخبار ما يدل عليه.

و العجب أن الشهيد الثانى رحمه الله استدل بروايتى أبى بصير و العلاء بن الفضيل.

و قال المفيد رحمه الله: فى الخطإ شبيه العمد مائه من الإبل، منها ثلاث و ثلاثون حقه

و ثلاث و ثلاثون جذعه و أربع و ثلاثون ثنيه كلها طروقه الفحل. و به قال سلار و ذهب إليه بعض العامه رووه عن على عليه السلام، و فيما رووه و أربع و ثلاثون ثنيه إلى بازل عامها كلها خلفه.

و قال ابن الجنيد: أربعون خلفه بين ثنيه إلى بازل عامها و ثلاثون حقه و ثلاثون بنت لبون، و يدل عليه صحيحه ابن سنان، و مال إليه جماعه من المتأخرين.

و اختلف أيضا فى أسنان الإبل فى الخطإ المحض، فقال الأكثر: عشرون منها بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقه، لصحيحه ابن سنان. و قال ابن حمزه: تجب أرباع من الجذاع و الحقاق و بنات لبون و بنات مخاض. و به قال جماعه من العامه، و يدل عليه خبر ابن الفضيل، و فيه و فيما قبله أقوال أخر يوافقها الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۲۱

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی قَتْلِ الْخَطَإِ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِینَارٍ فَإِنْ کَانَتِ الْإِبِلَ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّهً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَهً وَ الدِّیَهُ الْمُغَلَّظَهُ فِی الْخَطَإِ الَّذِی یُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِی یَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَهَ وَ الضَّرْبَتَیْنِ لَا یُرِیدُ قَتْلَهُ فَهِیَ أَثْلَاثٌ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَهً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ خَلِفَهً کُلُّهَا طَرُوقَهُ الْفَحْلِ وَ إِنْ کَانَ الْغَنَمَ فَأَلْفُ کَبْشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوَدُ

أَوْ رِضَا وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ إِنَّ دِيَهَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَهً بَيْنَ ثَنِيَّهٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ الْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّهً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

و فى الخطإ موافق لمذهب ابن حمزه، و فى شبه العمد لمذهب المفيد.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: أن يقتل بالسوط أى: بما لا يقتل غالبا. فى النهايه البازل من الإبل الذى تم ثمانى سنين و دخل

ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرٍ مِنَ الْإِبِلِ وَ قِيمَهُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَهٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَهُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاهً.

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَهِ الْعَمْدِ فَقَالَ مِائَهٌ مِنْ فُحُولَهِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَهِ الْغَنَمِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ الدِّيَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْحُلَلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ

فى التاسعه حينئذ يطلع نابه و تكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين.

قوله عليه السلام: و قيمه كل بعير أى: إن أراد الجانى أن يعطى من الذهب، فيلزمه مكان كل إبل عشره دنانير و كذا فى البواقى،

و سيأتى توجيه الدرهم فى كلام الشيخ.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و قيد الفحوله لم أره فى كلام الأصحاب، بل ظاهر بعضهم أنه لا بد أن يكون من الإناث، و ظاهر الأكثر الإطلاق الشامل لهما.

الحديث السادس عشر: صحيح.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۶، ص: ۳۲۲

و اختلف الأصحاب فى أن تلك الأصول هل هى على التخيير أو كل منها يجب على جماعه مخصوصه؟ فذهب الشيخان و ابن أبى عقيل و ابن البراج إلى أن ديه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۲۳

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَهَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَهِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ

مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَأَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الْإِبِلُ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمُ بِحِسَابِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً

العمد ألف دينار إذا كان القاتل من أصحاب الذهب، و عشره آلاف درهم من أصحاب الورق، و مائه من مسان الإبل من أصحاب الإبل، و مائتا بقره مسنه من أصحاب البقره، و ألف كبش من أصحاب الغنم، و مائتا حله من أصحابها.

و المشهور خصوصا بين المتأخرين التخيير، و هذا الخبر يدل بظاهره على التعيين و حمل على الاستحباب جمعا. و يمكن أن يقال: المراد أنه إذا أراد أصحاب الحلل أن يعطوها لكونها أسهل عليهم يجب على الوالى القبول، و لا يكلفهم الذهب و الفضه مثلا، و كذا البواقى.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أن الواجب بالأصاله فى قتل العمد القود، و الديه إنما تثبت صلحا برضا الطرفين. و قال ابن الجنيد: لولى المقتول عمدا الخيار بين القود و الديه و العفو بدون رضا الجانى.

و هذا الخبر صريح فى نفى مذهب ابن الجنيد، كظاهر كثير من الأخبار السالفه فقوله عليه السلام فى خبر علاء بن الفضيل" أو رضا ولى المقتول" محمول على الغالب و هو رضا الجانى. ثم الخبر يدل على نفى التخيير و التأويل مشترك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۲۴

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ قَالَ إِذَا ضَرَبْتَ الرَّجُلَ بِحَدِيدَةٍ فَذَلِكَ الْعَمْدُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلَ مِائَةَ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثامن عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا ضربت الرجل بحديده حمل على ما إذا كانت قاتلا- غالبا، و الحصر المفهوم من تعريف الخبر إضافى بالنسبه إلى ما لا يقتل غالبا من غير الحديد.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و ظاهره أن الأصل فى الديه الدينار، و به يمكن الجمع بين الأخبار لكنه خلاف المشهور، و يمكن حمله على أنه كان فى زمان نزول الحكم كذلك قيمتها فهكذا قررت.

ثم اعلم أن الصدوقين أوردا الخبر فى الكافى و الفقيه هكذا: و على أهل الحلل مائه حله. و قال الصدوق فى المقنع: و على أهل اليمن مائه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۲۵

ع عَمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ الدِّيَهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيمَهُ الدَّنَانِيرِ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ لِأَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَهُ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَهٍ أَوْ أَلْفُ شَاهٍ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَهَ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَهِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَهِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ

وَ إِنْ لَمْ يَتَرَاضَوْا قِيدَ وَ قَالَ الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ الَّذِي يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً قَالَ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ

و عمل الأصحاب على نسخه الكتاب من أنها مائتا حله كل حله ثوبان. و يشكل القول بالجمله لانحصار مستنده فيما أعلم فى هذا الخبر، و روايه ابن أبى ليلى العامى المعاند مع إرسالها غير معتبره، و إعادته عليه السلام سائر الحلال و ترک الحله إن لم يكن نفيا لها فليست تقريرا، لا سيما مع اختلاف النسخ، و نسخ الكتابين غالبا أضبط من هذا الكتاب، لكن المشهور بين العامه المائتان، و لعله الباعث على ميلهم إلى نسخه الكتاب، و الله أعلم بالصواب.

الحديث العشرون: مرسل.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۲۶

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأَ أَنْ يَتَعَمَّدَ وَ لَا يُرِيدَ قَتْلَهُ يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئاً آخَرَ فَيُصِيبَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي نَعْتَمِدُهُ فِي الدِّيَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْقَاتِلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَانِ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَى هَذَا دَلَّ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ صَاحِبَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِبِلٌ أَعْطَى عَنْ كُلِّ إِبِلٍ عِشْرِينَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ فَتَصِيرُ أَلْفَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ فَيَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبِلَ إِنَّمَا تَلْزَمُ أَهْلَ الْبَوَادِي فَمَنِ

امْتَنَعَ مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبِلِ أَلْزَمَهُمُ الْوَالِی قِيمَهَ كُلِّ إِبِلٍ عِشْرِينَ مِنْ فُحُولَهِ الْغَنَمِ لِأَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ جِهَتِهِمْ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِبِلٌ أَوْ كَانَ مَعَهُمْ غَنَمٌ وَ خُيِّرُوا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ شَاهٍ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانی و العشرون: موثق كالصحيح.

قوله: و خيروا فيه أی: إذا كانتا عنده كان مخيرا بينهما، و يحتمل أن يكون المراد تخيير الولی إياه بينهما.

ثم اعلم أن هذا التأويل مبنی علی عدم التخيير، أی: لما كان اللازم علی أصحاب الإبل إذا كانوا قادرين عليها أن يبذلوها، فمع عدم البذل يلزمهم القيمه، و كانت فی ذلك الزمان قيمه كل بعير عشرين من الغنم، أو أنهم إذا لم يبذلوا ما يستحق ولی الدم أخذه يلزمهم إرضاءه بما يرضی به من الثمن و إن كان عشرين من الغنم و الأول أظهر، إذ علی الثانی ليس لذكر خصوص العشرين فائده.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۲۷

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ دِيَهُ الرَّجُلِ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنَ الْبَقَرِ بِقِيمَهِ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْفُ كَبْشٍ هَذَا فِی الْعَمْدِ وَ فِی الْخَطَإِ مِثْلِ الْعَمْدِ أَلْفُ شَاهٍ مُخْلَطَهٍ.

وَ الْوَجْهُ الثَّانِی أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصاً بِالْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرّاً عَمْداً فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ قَدْ رَوَی ذَلِكَ

[الحديث ۲۴]

۲۴ أَحْمَدُ وَ الْحَسَنُ وَ أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعَبْدِ يَقْتُلُ حُرّاً عَمْداً قَالَ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف أو مجهول.

و ظاهره عدم التقدير فی البقر، و حمل علی أن المراد به قيمه الوقت الذی شرع الحاكم و حينئذ كانت مائتين. و يدل علی أن فی العمد يلزم أن يكون الشياه كلها فحوله كبشا، كما هو ظاهر كلام الشيخين رحمهما الله، و أكثر المتأخرين اكتفوا بكل ما يصدق عليه اسم الشاه فی الأصناف الثلاثه.

و قوله عليه السلام" مخلطه" أی: مخلوطه من الكبش و غيره، أو من الجيد و غيره، و لا يلزم كون جميعها من الكباش و الجياد.

قوله: أن يكون مخصوصا لا- يخفى بعد هذا التأويل، و الأصوب حمل أخبار العشرين على التقيه، إذ القائلون بالشاه من العامه جلهم بل كلهم مطبقون على العشرين، و رووا ذلك عن عمر.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۲۸

يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَهِ الْغَنَمِ.

وَ أَمَّا الدَّرَاهِمُ فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَى ذَلِكَ جَاءَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَ

عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَهَ اللَّتَيْنِ تَضَمَّنَتَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

[الحديث ۲۵]

۲۵ فَقَدْ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مَعاً أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَزْنِ سِتَّهٍ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشَرَهِ آلَافٍ

وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ تُسْتَأْدَى دِيَهُ الْخَطَإِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ تُسْتَأْدَى دِيَهُ الْعَمْدِ فِي سَنَهٍ

الحديث الخامس و العشرون: مرسل.

و حاصل تأويل الراويين الفاضلين هو أن الدراهم كانت في زمن النبي صلى الله عليه و آله سته دوانيق، و غيرت بعد ذلك حتى استقرت على خمسه دوانيق، كما رواه الخاص و العام.

و المعتبر في الديات و الزكاه ما كان في زمانه صلى الله عليه و آله، فإذا نقص من كل درهم دانق يصير كل سته من الجديده موازنه لخمسه من القديمه، فتصير عشره آلاف من القديمه موازنه لاثني عشره من الجديده، و لا يبعد حمل أخبار الاثني عشر على التقيه، لأنهم رووا عن عمر ذلك و قال به جماعه منهم.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و لا خلاف في أن ديه العمد تستأدى في سنه و الخطإ في ثلاث سنين. و أما شبه العمد، فذكر المفيد رحمه الله أنها تستأدى في سنتين، و تبعه الجماعه، و لم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۲۹

[الحديث ۲۷]

۲۷ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ يُعْتِقُ رَقَبَهً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَالَ أَفْتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ

نقف له علی مستند، و لذا توقف فيه جماعه من المتأخرين، و يظهر من الشيخ فی النهايه التوقف أيضا.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف علی المشهور.

و موافق للعامه و مر تأويله.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: كل من قتل شيئا أی: إنسانا، فهو موافق للمشهور ينفی مختار أبی الصلاح فی عدم قتل البالغ بالصغير، و يحتمل علی بعد أن يكون المراد بشی ء، أی: سواء كانت الآله صغيره أم كبيره.

الحديث التاسع و العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۳۰

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً وَ هُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَهٍ وَ مَا تَوْبَتُهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ أَوْ لَا تَوْبَهَ لَهُ قَالَ يُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَهَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَهً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً.

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً أَ لَهُ تَوْبَهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَهَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ

قوله عليه السلام: عليه ثلاث كفارات لا خلاف فيه. و قوله" و قال" أی: إسماعيل، أو الإمام عليه السلام.

الحدیث الثلاثون: ضعیف.

الحدیث الحادی و الثلاثون: صحیح.

و الظاهر عبد الله بن سنان، لأنه من أصحابه علیه السلام، و یؤید ذلک ما یأتی فی آخر الباب، و قد صرح فی الکافی أیضا.

قوله علیه السلام: إن کان قتله لإیمانه لعل المراد أنه مع هذه العقیده لا تقبل توبته، أو لأنه مرتد فطری، أو لا یوفق

فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ وَ لَمْ یَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّیَهَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَهً وَ صَامَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً

للتوبه أصلا أو لکاملها.

قال العلامه قدس سره فی التحریر: لا تقبل توبه القاتل إن کان عمدا فیما بینه و

بين الله تعالى. و قال ابن عباس: لا تقبل توبته، لأن قوله تعالى "وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً" الآيه نزلت بعد قوله" إِلّا مَنْ تابَ" بسته أشهر و لم يدخلها النسخ، و الصحيح ما قلناه.

ثم ذكر رحمه الله آيات التوبه و أخبارها، ثم قال: و الآيه مخصوصه بمن لم يتب، أو أن هذا جزاء القاتل، فإن شاء الله تعالى استوفاه، و إن شاء غفر له.

و النسخ و إن لم يدخل الآيه لكن دخلها التخصيص و التأويل.

ثم ذكر رحمه الله هذا الخبر، ثم قال: فى هذا الخبر فوائد كثيره: منها أن القاتل إن قتل لإيمانه فلا توبه له، لأنه يكون قد ارتد، لأن قتله لإيمانه إنما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقده، و لا تقبل توبه المرتد عن فطره. و منها أن كفاره قتل العمد هى كفاره الجمع.

إذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى، و هو يسقط بالاستغفار.

و على حق الوارث و هو يسقط بتسليم نفسه، أو الديه، أو عفو الورثه عنه. و حق للمقتول، و هو الآلام التى أدخلها عليه و تلك لا تنفع فيها التوبه، بل لا بد من القصاص فى الآخره، و لعل قول ابن عباس إشاره إلى هذا. انتهى.

و قال فى المختلف: نقل ابن إدريس عن بعض أصحابنا أنه لا تقبل توبه القاتل عمدا، و لا يختار التوبه، و لا يوفق للتوبه معتمدا على أخبار الآحاد، فإن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۳۲

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى الضَّعِيفِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ

نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَهَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ امْرَأَهً قُلْتُ يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرِ الدِّيَهَ فَيَجْعَلُهَا صُرَراً ثُمَّ يَنْظُرُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاهِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ

قصد أنه لا تصح توبته مطلقا فليس بجيد، و إن قصد أنه لا تقبل توبته فى حق المقتول فحق. انتهى، و فيه كلام.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

و هو مذكور فى الكافى مرتين، و ليس فيه قوله" فيتزوج" إلى" أن يطلعهم على ذلك".

قوله عليه السلام: فليجعلها صررا أى: بأن يوصل إليهم على سبيل الهديه، و التقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها، لبروزهم للطهاره و الذهاب إلى المساجد. و أما فى غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم.

و فيه دلاله على أن ولى الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه و تمكينه، بل يجب أن يوصل إليه الديه، و هو خلاف ما عليه الأصحاب من أن الخيار فى ذلك إلى الولى لا إليه، و يمكن حمله على ما إذا كان المقتول مخالفا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۳۳

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي الطَّوَافِ فَنَظَرَ فِي نَاحِيَهِ الْمَسْجِدِ إِلَى جَمَاعَهٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَهُ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى ع طَوَافَهُ خَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَآهُ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا لَكَ فَقَالَ وُلِّيتُ وِلَايَهً فَأَصَبْتُ دَماً قَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ

بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفاً مِنِّی عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ع أَعْطِهِمُ الدِّيَه قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا فَقَالَ اجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاهِ فَأَلْقِهَا فِی دَارِهِمْ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِيٍّ وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ صَدَقَهٌ عَلَی سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی الرَّقَبَهِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَهُ

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن.

و لعل فی سنده إرسالا، لعدم روايه هؤلاء عنه عليه السلام، أو إضمارا بأن يكون القائل الصادق عليه السلام.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: و صيام شهرين لعل الواو بمعنى" أو" و المراد به الترتيب، إذ لا خلاف فی أن كفاره الخطإ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۳۴

[الحديث ۳۵]

۳۵ الْحَسَنُ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً هَلْ لَهُ تَوْبَهٌ فَقَالَ لَا حَتَّی يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إِلَی أَهْلِهِ وَ يُعْتِقَ رَقَبَهً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَتَضَرَّعَ فَإِنِّی أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّي دِيَتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّی يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إِلَی أَهْلِهِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَيْ ءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

مرتبه، و يدل عليه آخر الخبر أيضا، مع أنه يمكن حمل صدر الخبر على الاستحباب.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

و يـدل على أن التوبه موقوفه على أداء الـديه، و لعله محمول على مـا إذا أخـبر الأوليـاء و رضوا بالـديه، و ظـاهره موافق للأخبـار السالفه، و يدل على وجوب الاكتساب لأداء الديه و إن كان بالسؤال.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السـلام: من قتل مؤمنا هـذا أحد الوجوه التى أولت بها الآيه الداله ظاهرا على خلود بعض أصـحاب الكبائر، و هو يرجع إلى أنه إنما يخلد لكفره إن لم يتب من الكفر، و منهم من أول الخلود بالمكث الطويل مجازا، و منهم من حمله على الاستحلال، و هو قريب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۳۵

[الحديث ۳۷]

۳۷ الْحُسَـيْنُ بْنُ سَـعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَـعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِناً قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتْ أَیَّ مِيتَهٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيّاً وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيّاً وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيّاً.

[الحديث ۳۸]

۳۸ الْحُسَـيْنُ بْنُ سَـعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَـی عَنْ أَبِی السَّفَاتِـجِ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَـلَّ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ سِـنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ سُـئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً أَ لَهُ تَوْبَهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ

مما ورد فى الخبر، و سيأتى أن المراد به أن هذا جزاؤه إن جازاه، و لكنه تعالى لا يجازيه بقدر استحقاقه.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: يقال له مت حمل على الاستحلال، أو التغليظ مبالغه.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

و رواه العامه أيضا عن ابن عباس و غيره.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و مضى بعينه إلا زياده فى آخره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۳۶

قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبِ شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً وَ قَالَ لَا يُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ لِلتَّوْبَةِ أَبَداً

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى المبسوط: فى الناس من قال قاتل العمد إنما تجب عليه الكفاره إذا أخذت منه الديه، فأما إذا قتل قودا فلا كفاره عليه، و هو الذى يقتضيه مذهبنا، و تبعه ابن إدريس، و استدل بأن من جمله الكفاره الصوم فإذا قتل من يصوم عنه؟ و قال ابن البراج: فإن لم يقيدوه بصاحبهم كان عليه بعد التوبه الكفاره،

و هـو يشـعر بموافقه الشـيخ، و الوجه عنـدى وجوب الكفـاره، سواء قتـل أو لاـ و قضـاء الصوم هنـا كقضـاء الصوم الواجب على الميت. انتهى.

أقول: ظاهر الخبر تعليق وجوب الكفاره على العفو، و إن أمكن أن يكون التعليق للديه حسب.

الحديث الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا يزال المؤمن فى فسحه الفسحه بالضم السعه، أى: هو فى سعه من ضبط دينه و حياطته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۳۷

....

و يحتمل أن يكون" من" سـببيه، أى: بسـبب دينه فى سـعه لا يتضيق عليه الأمر، فإن دينه يدفع ضرر الذنوب عنه ما لم يصب دما حراما: إما لعظم الذنب أو لصعوبه التوبه، فإنها تتوقف على تمكين ولى الدم من القتل، و هو صعب على النفوس، أو لأنه لا يوفق للتوبه و عدم توفيقه: إما على الغالب، أو المراد به عدم توفيقه للتوبه الكامله.

قـال العلامه رحمه الله فى المختلف: تصـح التوبه من قاتل العمـد، و يسـقط بها حق الله تعالى دون حق المقتول، و هى الآلام التى دخلت عليه بقتله، فـإن تلك لا تصـح التوبه منها، سواء قتل مؤمنا متعمـدا على إيمانه أو للأمور الـدنيويه، و هو اختيار الشـيخ فى المبسوط، لقوله تعـالى" إِلَّا مَنْ تابَ" و قوله" يَغْفِرُ الـذُّنُوبَ جَمِيعاً" و قوله" غافِرِ الـذَّنْبِ". و نقل ابن إدريس عن بعض علمائنا أنه لا تقبل توبته و لا يختار التوبه و لا يوفق للتوبه معتمـدا على أخبار الآحاد، فإن قصـد أنه لا تصح توبته مطلقا حتى من حق الله، فليس بجيد. و إن قصد أنه لا تصح توبته من حق المقتول فحق. انتهى كلامه ضاعف الله إكرامه.

و أقول: لا يخلو من أن يكون صدر عنه ما أمر به

من التمكين و أداء الـديه أو لا ـ فعلى الأـول فالظاهر من الأخبار أنه تقبل توبته و يخرج من ذنبه مطلقا، و مع عـدمه يشـكل القول بقبول توبته و سقوط حقه تعالى عنه، لعدم الإتيان لشرائط التوبه، و الله تعالى يعلم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۳۸

۲ بَابُ الْبَيِّنَاتِ عَلَى الْقَتْلِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَهِ فَقَالَ الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَهُ عَلَى الْمُدَّعِی وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِی الدَّمِ خَاصَّهً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَاناً الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

باب البينات على القتل الحديث الأول: حسن.

و القسامه اسم للأولياء الـذين يحلفون على دعوى الدم، و فی لسان الفقهاء اسم للإيمان، كما ذكره الجوهری حيث قال: القسامه هی الأيمان تقسم على الأولياء فی الدم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۳۹

لِلْمُطَالِبِينَ أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقِدْهُ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ

و صورتها: أن يوجـد قتيل فی موضع لا يعرف من قتله و لا تقوم عليه بينه و يـدعی الولی على واحـد أو جماعه، و يقترن بالواقعه ما يشعر بصدق الولی و هو اللوث، فيحلف على ما يدعيه خمسين قسامه إما مطلقا أو فی العمد، و فی الخطإ خمسه و عشرين كما سيأتی، فيبـدأ أولا ـ بالمـدعی و أقـاربه، فـإن بلغوا العـدد المعتبر و حلف كـل واحـد منهم يمينـا أو لم يبلغوا فكررت بالتسويه أو بالتفاوت يثبت القتل و لو عدم قومه و امتنعوا أو امتنع بعضهم لعدم علمه

بالحال أو اقتراحا، حلف المدعى و من يوافقه منهم العدد، كذا ذكره الأصحاب.

قوله عليه السلام: أقده برمته قال الجوهرى: أقدت القاتل بالقتيل أى قتلته به.

و قال الفيروزآبادى: الرمه بالضم قطعه من حبل و يكسر و دفع رجل إلى آخر بعير بحبل فى عنقه فقيل لكل من دفع شيئا بجملته أعطاه برمته. انتهى.

و قال فى النهايه: الرمه بالضم قطعه حبل يشد بها السير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أى يسلم إليه بالحبل الذى يشد به تمكينا لهم لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا أخذت الشى ء برمته أى كله. انتهى.

و لعل المراد به أقيده بكله أى بقتله لا بقتل بعض الأعضاء، أو المراد به أسلمه إليكم برمته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۴۰

فَأَقِيمُوا قَسَامَهً خَمْسِينَ رَجُلًا أَقِدْهُ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَ إِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ وَ قَالَ إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَهِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَهً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَهُ الْقَسَامَهِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَ إِلَّا حَلَّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَهً خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ إِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَهَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ.

[الحديث ۲]

۲ ابْنُ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَهِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُجِدَ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِنَّا قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى جواز رد المدعى اليمين على المنكر فيحلف المنكر

و قومه العدد المعتبر ببراءته، فإن امتنع المنكر من الحلف فالمشهور أنه يلزم الدعوى، و لا يرد اليمين ثانيا على المدعى.

و قال الشيخ فى المبسوط: له رد اليمين على المدعى كغيره من المنكرين، فيكفى حينئذ اليمين الواحده كغيره. و ظاهر الخبر الحكم بمجرد النكول، إذ الظاهر أن المراد بقوله إذا لم يقسم المدعون القسم قبل الرد على المنكر، فيكون لبيان الفرد الخفى.

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب أنه مع نكول المنكر يلزم عليه ما هو مقتضى الدعوى ففى العمد يلزم القود، و ظاهر الخبر لزوم الديه، و لعله مخصوص بالرد و النكول فتظهر فائده الشرط، و حمله على الخطإ بعيد، كما لا يخفى.

الحديث الثانى: صحيح.

و قال العلامه فى التحرير: إذا حلف المنكر القسامه لم تجب عليه الديه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۴۱

الْيَهُودِ فَقَالَ ائْتُونِی بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلْيُقْسِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ وَ مَا فِيهِمْ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاطاً لِدَمِ الْمُسْلِمِينَ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَهِ أَيْنَ كَانَ بَدْؤُهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ

الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِيُقْسِمْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ لِيُقْسِمِ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا

لإسقاط الدعوى عنه بالأيمان. و لو لم يحلف المدعون و لم يرضوا بيمين المدعى عليه، فالأقرب سقوط حقهم، و يحتمل الفداء من بيت المال، و قد رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن أذينه عن زراره. و على هذا أعمل، لكثره الروايات المعتمده به، و لو تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شى ء.

الحديث الثالث: موثق أو ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۴۲

إِذاً أَدى صَاحِبَكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْ ءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَم أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِمُدَّعِي الدَّم قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِي ءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَ فُلَاناً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ لَمْ يُقْسِمُوا كَانَ عَلَى الَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا

يُطَلَّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

قوله عليه السلام: فإن فعلوا المشهور حينئذ سقوط الديه.

و قال العلامه فى المختلف: قال فى المقنع بمضمون هذا الخبر، و كذا فى الفقيه، و الخبر ضعيف. و المعتمد أن نقول وجود القتيل بين القبيله أو فى القريه إن كان موجبا للديه عليهم و أراد الولى الحلف على إثبات القصاص كان له ذلك، فإن لم يفعل و رد اليمين على المنكر، فإذا حلفوا القسامه سقطت الدعوى عنهم، و إن طلبوا إثبات الديه كان لهم ذلك بغير قسامه، و إن لم يوجب الديه إلا بالقسامه فإذا لم يحلف أولياء المقتول و حلف المدعى عليه سقطت الدعوى عنهم و لا ديه.

انتهى.

و لا يخفى ما فى التفصيل، و المسأله محل إشكال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۴۳

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرُمَهَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَهِ فِي الدَّمِ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَصْنَعْ هَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَّا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِي بِهِ.

[الحديث ۵]

۵ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَهِ هَلْ جَرَى فِيهَا سُنَّهٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِيبَانِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا قَتِيلًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْلِفُ

قوله عليه السلام: لا يبطل فى بعض النسخ: لا يطل.

قال فى المصباح: طل السلطان الدم طله من باب قتل أهدره، قال الكسائى و أبو عبيده: يستعمل لازما أيضا فيقال: طل الدم من باب قتل و من باب تعب لغه و أنكره أبو زيد و قال: لا يستعمل إلا متعديا فيقال: طله السلطان إذا أبطله و أطله بالألف أيضا، و طل هو و أطل مبنيين للمفعول.

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۴۴

الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُحَلِّفُ الْيَهُودَ عَلَى أَخِينَا وَ هُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا وَ كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ

النَّاسُ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَهِ عَلَى مَنْ هِيَ أَ عَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلَ فُلَانٌ فُلَاناً.

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَسَامَهُ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمْدِ وَ فِي الْخَطَإِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا ع وَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ فِي الْجَسَدِ

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح بالسند الأول و ضعيف بالسند الثاني.

و اختلف الأصحاب في القسامه على الأعضاء مع اللوث، فذهب الأكثر إلى أنها كالنفس فيما فيه الديه و نسبتها إلى الخمسين فيما ديته دون ذلك، و ذهب الشيخ

وَ جَعَلَهُ سِتَّهَ فَرَائِضَ النَّفْسُ وَ الْبَصَرُ وَ السَّمْعُ وَ الْكَلَامُ وَ نَقْصُ الضَّوْءِ مِنَ الْعَيْنِ وَ الْبَحَحُ وَ الشَّلَلُ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَهً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ وَ الْقَسَامَهَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ جَعَلَ فِي

و أتباعه إلى أنها سته أيمان فيما فيه الديه و بحسابه فيما دون ذلك لهذه الروايه، و هو أقوى.

و لا خلاف فى أن الأيمان فى العمـد خمسون، و أما فى الخطإ ففيه قولان، المساواه ذهب إليه المفيد و سـلار و ابن الجنيد و ابن إدريس مدعيا عليه الإجماع و جماعه و مستندهم العمومات، و ذهب الشيخ و أتباعه و المحقق

و العلامه فى أحد قوليه إلى أنها فيه خمسه و عشرون لهاتين الصحيحتين.

قوله: و نقص الضوء فى الكافى و الفقيه: و نقص الصوت من الغنن و البحح. كما فى بعض نسخ الكتاب، و هو الصواب.

و يحتمل أن يكون المراد بالكلام اختلال مخارج الحروف، أو تشويش الكلام كنايه عن ذهاب العقل، و يؤيد الأخير ذكر العقل فيما سيأتى مكانه، و لعل السته لاتحاد شلل اليدين و الرجلين لاتحاد حكمهما.

قوله عليه السلام: و القسامه أى: القسامه الموجبه لكل الديه فى هذه الأشياء السته، لكن فى النفس خمسون و فى الأعضاء سته. و فى الفقيه و فيما سيأتى فهذه سته أجزاء الرجل، فعد

النَّفْسِ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ مِنَ الْجَوَارِحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الضَّوْءِ مِنَ الْعَيْنِ وَ الْبَحَحِ وَ نَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ قِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ

مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَى

النفس من الأجزاء على التوسع. و على ما فى الكتاب موافقا للكافى لعل المراد به أنه محسوب من سته أجزاء كل ديه الرجل كما فهمه الكلينى و فسره. أو المراد به أن رعايه نسبه القسامه من سته إنما هو من سته أجزاء الرجل التى ذكرناها، فيحتمل أن يراد بها غير النفس، بأن يعد نقص الرجلين على حده.

الحديث التاسع: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۴۷

الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوضِحَةُ فَصَاعِداً وَ قَالَ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ سِوَى الدِّيَةِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً

قوله عليه السلام: أجر الطبيب أى: يعطى الديه و أجر الطبيب أيضا، و سيجى ء فى باب الشجاج أن فى الجراحه شبه الخدش بعير، و فى الداميه بعيران، و فى الباضعه ثلاث من الإبل و كل من هذه الثلاث دون السمحاق و يكون فيها الديه.

فما توهم بعض الفضلاء أن معنى هذا الحديث أن أجر الطبيب يساوى الديه و لا يحتاج إلى ديه أخرى حيث قال: سيجى ء فى أوائل باب ديات الشجاج هذا الحديث بسند آخر و ليس فيه سوى الديه، و الظاهر أن المراد أن أجر الطبيب بقدر الديه، فيكون "سوى" فعل ماض بمعنى ساواه و الله أعلم. انتهى، غلط و باطل كما لا يخفى.

الحديث العاشر: ضعيف أو حسن موثق.

قوله عليه السلام: لا تضمن العاقله عمدا مع وجود

القاتل اتفاقا، و مع هربه على قول جماعه.

" و لا إقرارا" أى: إذا أقر الجانى بالجنايه خطأ لا يقبل على العاقله و إنما يلزمه فى ماله.

" و لا صلحا" أى: الصلح الذى وقع على ترك القصاص فى العمد. و يمكن

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَهُ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ لِأَنَّهُ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَ إِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

إدخال شبه العمد فى العمد، بأن يراد به فى الخبر ما يشملهما، إذ شبه العمد أيضا لا يلزم العاقله على ما هو المقطوع به فى كلام أصحابنا، و العامه لم يفرقوا بينه و بين الخطإ المحض فى حمله على العاقله، و قال به نادر من أصحابنا أيضا.

الحديث الحادى عشر: موثق.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى أنه إذا هلك القاتل عمدا هل تسقط الديه أم لا؟ فذهب الأكثر إلى وجوب الديه فى ماله لهاتين الروايتين.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: الروايه لا تدل على وجوب الديه بهلاكه مطلقا بل على تقدير هربه إلى أن مات. و يمكن أن يخص الحكم بموضع الفرض، نظرا إلى أنه فوت العوض مع مباشره إتلاف المعوض فيضمن البدل، و هذا لا يتم بمطلق موته، و بمضمونها أفتى أكثر القائلين به، و إن كان بعضهم قد جعل مورد الروايه مطلق الهلاك. انتهى.

ثم ما تضمنته الروايه من وجوبها على الأقربين عند التعذر عمل به جماعه،

[الحديث ۱۳]

۱۳ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ الْعَاقِلَهُ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّهِ مُعَاقَلَهٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحهٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَهُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَهَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَهَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

و ذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لو لم يكن له مال سقطت الديه، و الأول أقوى.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و بمضمونه قال أكثر الفقهاء، و قال المفيد: الديه على العاقله. و قال ابن إدريس: الديه على الإمام كان له مال أو لم يكن. و العمل بالروايه أولى.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس الله روحه: الظاهر أنه من بيت المال، و يفهم كون السيد عاقلا و ليس كذلك، لما مر أن جنايته الماليه يتبع بها و النفس يتعلق برقبته، فكان فيه مسامحه.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و قال فى المسالك: هل يجمع بين القريب و البعيد فى الديه؟ قولان، أشبههما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۵۰

مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ قَالَ مَا لِي فِي هَذِهِ الْبَلْدَهِ عَشِيرَهٌ وَ لَا قَرَابَهٌ فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْبُلْدَانِ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَ لِي بِهَا قَرَابَهٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمْ يَجِدْ لَهُ فِي الْكُوفَهِ قَرَابَهً وَ لَا عَشِيرَهً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ

فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلَ بَيْتٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبْتَ لَهُ بِهَا قَرَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَةَ وَ خُذْهُ بِهَا نُجُوماً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَ كَانُوا قَرَابَةً سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فِي النَّسَبِ سَوَاءٌ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ نَشَأَ وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ لَا

يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطِلًا فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَ الْمُؤَدِّي عَنْهُ وَ لَا يُبْطَلْ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

الترتيب فى التوزيع، فيقدم الأقرب فالأقرب، و لا يتعدى إلى البعيد إلا مع عجز

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۵۱

[الحديث ۱۶]

۱۶ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَهِ إِنَّ الدِّيَهَ عَلَى وَرَثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَهٌ فَعَلَى الْوَالِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

القريب عن الإتمام بحسب نظر الإمام، أو نقصانه عن المقدر حيث حكم بالتقدير، فيبدأ بالأخوه إن لم نقل بدخول الأب و الولد، ثم بأولادهم، ثم الأعمام، ثم بأولادهم ثم الأعمام، ثم أولادهم على ترتيب الإرث. انتهى.

و قال فى الشرائع: لا يدخل فى العقل أهل الديوان، و لا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبه، و فى روايه سلمه ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابه و لو قتل فى غيره، و هو مطرح. انتهى.

و قال فى شرح اللمعه: العاقله هم من تقرب بالقاتل بالأب، كالإخوه و الأعمام و أولادهما و إن لم يكونوا وارثين فى الحال. و قيل: من يرث ديه القاتل لو قتل، و لا يلزم من لا يرث من ديته شيئا مطلقا. و قيل: هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه و أمه، فإن تساوت القرابتان كإخوه الأب و إخوه الأم كان على إخوه الأب الثلثان و أخوه الأم الثلث، و ما اختاره المصنف هو الأشهر بين المتأخرين، و مستند الأقوال غير نقي. و لا تعقل المرأه و الصبى و المجنون و الفقير

عند استحقاق المطالبه، و إن كان غنيا أو عاقلا وقت الجنايه.

الحديث السادس عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۵۲

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَإِ سَبِيلٌ وَ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَإِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و عليه الفتوى.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و قال فی التحرير: لو شهد اثنان على زيد بأنه قتل عمروا عمدا و أقر آخر بأنه الذى قتل و برأ المشهود عليه، تخير الولى فی الأخذ بقول البينه و المقر.

قال الشيخ رحمه الله: فللولى قتل المشهود عليه، و يرد المقر نصف ديته، و له قتل المقر و لا رد لإقراره بالانفراد، و له قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف الديه دون المقر، و لو طلب الديه كانت عليهما نصفين، و دل على ذلك روايه زراره، و منع ابن إدريس من قتلهما معا و إلزامهما بالديه، إلا أن تشهد البينه بالتشريك و يقر المقر به، أما مع الشهاده بالتفرد و إقرار المقر به فلا تشريك، و الأقرب تخيير الولى فی إلزام أيهما شاء، و ليس له على الآخر سبيل، و لا يرد أحدهما على الآخر إلا أن الروايه مشهوره بين الأصحاب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۵۳

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَحُمِلَ إِلَى الْوَالِي وَ جَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْداً فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَرِيمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقَرَّ

عِنْدَ الْوَالِی أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْداً وَ أَنَّ هَذَا الَّذِی شَهِدَ عَلَیْهِ الشُّهُودُ بَرِی ءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِکُمْ فَلَا تَقْتُلُوهُ وَ خُذُونِی بِدَمِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ أَرَادَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ یَقْتُلُوا الَّذِی أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ فَلْیَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِیلَ لَهُمْ عَلَی الْآخَرِ وَ لَا سَبِیلَ لِوَرَثَهِ الَّذِی أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ عَلَی وَرَثَهِ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ یَقْتُلُوا الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ فَلْیَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِیلَ لَهُمْ عَلَی الَّذِی أَقَرَّ ثُمَّ لْیُؤَدِّی الَّذِی أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ إِلَی الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ نِصْفَ الدِّیَهِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ یَقْتُلُوهُمَا جَمِیعاً قَالَ ذَاکَ لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ أَنْ یُؤَدُّوا إِلَی أَوْلِیَاءِ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ نِصْفَ الدِّیَهِ خَاصَّهً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ یَقْتُلُوهُمَا بِهِ قُلْتُ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ یَأْخُذُوا الدِّیَهَ قَالَ فَقَالَ الدِّیَهُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَ الْآخَرُ شُهِدَ عَلَیْهِ قُلْتُ فَکَیْفَ جُعِلَ لِأَوْلِیَاءِ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ عَلَی الَّذِی أَقَرَّ بِهِ نِصْفُ الدِّیَهِ حِینَ قُتِلَ وَ لَمْ یُجْعَلْ لِأَوْلِیَاءِ الَّذِی أَقَرَّ عَلَی أَوْلِیَاءِ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ وَ لَمْ یُقِرَّ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ لَیْسَ مِثْلَ الَّذِی أَقَرَّ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ لَمْ یُقِرَّ وَ لَمْ یُبْرِئْ صَاحِبَهُ وَ الْآخَرُ أَقَرَّ وَ أَبْرَأَ صَاحِبَهُ فَلَزِمَ الَّذِی أَقَرَّ وَ أَبْرَأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ یَلْزَمِ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ وَ لَمْ یُقِرَّ وَ لَمْ یُبْرِئْ صَاحِبَهُ.

[الحدیث ١٩]

١٩ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ وُجِدَ فِی خَرِبَهٍ وَ بِیَدِهِ سِکِّینٌ مُتَلَطِّخٌ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ مُتَشَحِّطٌ فِی دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا تَقُولُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ اذْهَبُوا

بِهِ فَأَقِيدُوهُ فَلَمَّا

الحديث التاسع عشر: مرسل.

و قال في المسالك: بمضمون هذه الروايه عمل أكثر الأصحاب، مع أنها

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۵۴

ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعاً فَقَالَ لَا تَعْجَلُوا وَ رُدُّوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرَدُّوهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا قَتَلَ صَاحِبَهُ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الْإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَ أَخَذُونِي وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ الرَّجُلُ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ وَ خِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَهِ شَاهً فَأَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَهَ فَوَجَدْتُ الرَّجُلَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّباً فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُذُوا هَذَيْنِ فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ ع وَ قُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا قَالَ فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ع وَ قَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ذَبَحَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً فَخَلَّى عَنْهُمَا وَ أَخْرَجَ دِيَهَ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَقْسِمُ الدِّيَهَ عَلَى

مرسله مخالفه للأصول، و الأقوى تخير الولي في تصديق أيهما شاء و الاستيفاء منه، و على المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما و إذهاب حق المقر له، مع أن مقتضى التعليل ذلك، و لو لم

يرجع الأول عن إقراره، فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضا، و المختار التخيير مطلقا.

الحديث العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۵۵

نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ وَ الْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَ الْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَاتِلِ وَ الْخَطَأُ مِنَ الْجَارِحِ وَ كَانَ بَدَوِيّاً فَدِيَةُ مَا جَنَى الْبَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّينَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوِ الْجَارِحُ قَرَوِيّاً فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ فِي الدِّيَةِ

قوله عليه السلام: أقسم الديه لم أر به قائلا، و حمله الفاضل الأردبيلى قدس الله روحه على ضمان الجريره و لا يخفى بعده. و لا يبعد حمله على التقيه، أو على القرابه.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا كان الخطأ لم أر قائلا بهذا التفصيل من أصحابنا، و يمكن حمله على كون البدويين أقرب نسبا إلى البدوى و كذا القروى، أو على اختلاف الدين.

الحديث الثانى و العشرون: مرسل.

و عليه الفتوى مع انحصار الوارث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۵۶

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَحْبِسُ فِي تُهَمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ

أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِثَبْتٍ وَ إِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ قَالَ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْئاً.

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

و قال في المسالك: القول بحبس المتهم بالدم سته أيام للشيخ و أتباعه، استنادا إلى روايه السكوني. و إطلاق الدم يشمل الجرح و القتل، و في المختلف اختار الحبس مع وجود التهمه في نظر الحاكم، و الأصح عدم الحبس قبل الثبوت مطلقا.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

قوله: فجعله في ماله عليه فتوى الأصحاب.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۵۷

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَجَأَ إِلَى قَوْمٍ فَأَقَرُّوا بِوَلَايَتِهِ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِمْ مَعْقُلَتُهُ

قوله عليه السلام: فأقروا بولايته ظاهره ضمان الجريره، و يحتمل ولاء العتق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۵۸

۳ بَابُ الْقَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْأَوْلِيَاءِ

[الحديث ۱]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ وَ أُمٌّ وَ ابْنٌ فَقَالَ الِابْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا أَعْفُو وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا آخُذُ الدِّيَهَ قَالَ فَلْيُعْطِ الِابْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَهِ وَ يُعْطِي وَرَثَهَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَهِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا عَنْهُ وَ لْيَقْتُلْهُ

باب القضاء فی اختلاف الأولياء الحديث الأول: صحيح.

و الكلام هناها فی مقامين:

الأول: إذا اختار بعض الأولياء الديه و أجاب القاتل هل يسقط القود أم لا؟

فالمشهور أنه لا يسقط حق الباقين من القود، لكن على من أراد القصاص أن يرد على المقتول بقدر نصيب من أخذ الديه، لأصاله بقاء الحق و عموم قوله تعالى

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ٣۵٩

[الحديث ٢]

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَهِ بِقَدْرِ حِصَّهِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ قَالَ عَفْوُ

"فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً" و هذه الصحيحه الصريحه، و نسب إلى بعض الأصحاب القول بأنه يسقط القود حينئذ، و وردت به أخبار لكن قائله غير معلوم.

الثانی: إذا عفا البعض فللباقين أن يقتصوا بعدد نصيب من عفا على القاتل، و لا خلاف ظاهرا فيه، و هذا الخبر يدل عليه أيضا.

الحديث الثانی: ضعيف.

و مخالف للخبر السابق، و يمكن توجيهه بوجوه:

الأول: و هو الأظهر حمله على

التقيه لاشتهار ذلک بينهم.

الثانی: حمله على الاستحباب، أی: إذا عفا بعض الأولياء يستحب للبقيه أيضا العفو.

الثالث: ما ذکره الشيخ فی الاستبصار حيث قال: الوجه فيها أنه إنما ينتقل إلى الديه إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفی عنه.

قوله عليه السلام: و أديا الباقی أی الباقی من الديه من مالهما لا من مال العاقله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۶۰

كُلِّ ذِی سَهْمٍ جَائِزٌ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْداً وَ لَهُمَا أَوْلِيَاءُ فَعَفَا أَوْلِيَاءُ أَحَدِهِمَا وَ أَبَى الْآخَرُونَ قَالَ فَقَالَ يَقْتُلُ الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَهَ أَخَذُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَهِ بِقَدْرِ حِصَّهِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّيَا الْبَاقِیَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا.

[الحديث ۴]

۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِی حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَهِ

و قوله عليه السلام" عفو کل ذی سهم جائز" يدل بعمومه على أن للنساء أيضا العفو، و سيأتی القول فيه.

الحديث الثالث: صحيح.

و مشتمل على حکمين: الأول منهما إجماعی، و هو أنه إذا قتل رجلين و عفا أولياء أحدهما لم يسقط قود أولياء الآخر. و الثانی ما مضى و الکلام فيه کما سبق.

الحديث الرابع: صحيح.

و ظاهره أيضا عدم جواز القود مع عفو البعض، و على المشهور محمول على ما إذا رضوا، مع أنه يمکن حمله على غير العمد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۶۱

[الحديث ۵]

۵ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ انْتَظِرُوا بِالصِّغَارِ الَّذِينَ قُتِلَ أَبُوهُمْ أَنْ يَكْبَرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خُيِّرُوا فَإِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا أَوْ عَفَوْا أَوْ صَالَحُوا.

[الحديث ۶]

۶ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ وَ لَمْ يُهَاجِرْ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيّاً حَتَّى يُهَاجِرَ قَالَ فَإِذَا عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ لِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْ ءٌ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أُخِذَتْ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور، أو حسن موثق.

الحديث السادس: صحيح.

و لم أر قائلا به، و يظهر من الكليني العمل به.

الحديث السابع: مجهول.

و قال في الشرائع: يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج و الزوجه، فإن لهما نصيبهما من الديه في عمد أو خطإ. و قيل: لا يرث القصاص إلا العصبه دون الأخوه و الأخوات من الأم و من يتقرب بها، و قيل: ليس للنساء عفو و لا قود، و هو الأظهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۶۲

لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوَدٌ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ يُعْطَى بَقِيَّتُهُمُ الدِّيَةَ وَ يُدْفَعُ عَنْهُ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا.

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَهِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِ مِنْ ذَوِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفْوُهُ جَائِزٌ وَ سَقَطَ الدَّمُ وَ تَصِيرُ الدِّيَهَ وَ يُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّهُ الَّذِي عَفَا

و قال فی المسالک: القول بذلک للشیخ فی المبسوط و کتابی الأخبار، استنادا إلى روایه أبی العباس و فی الطریق ضعف، و الأقوى أن من یرث له العفو ذکرا کان أو أنثى.

الحدیث الثامن: حسن موثق.

الحدیث التاسع: ضعیف.

الحدیث العاشر: ضعیف على المشهور، أو حسن موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۶۳

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَهَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَهَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ وَ كَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ مُسْلِماً عَمْداً فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ

الحدیث الحادی عشر: صحیح.

و عدم جواز عفو الإمام عن القصاص و الدیه حیث هو الولی هو المشهور بین الأصحاب حتى کاد یکون إجماعا، و المستند هذه

الصحیحه، و ذهب ابن إدریس إلی الجواز کغیره من الأولیاء، بل هو أولی، و لا یخلو من قوه.

و لا یبعد حمل الخبر علی التقیه، لأنه علی أصولهم الحق للمسلمین لا له فلا یجوز عفوه، و یؤیده قوله" فیجعلها فی بیت مال المسلمین"، و الخوض فیها قلیل الجدوی.

الحدیث الثانی عشر: صحیح.

قوله علیه السلام: علی الإمام أن یعرض الظاهر أنه علی التفضل لیرغبوا فی الإسلام، و إلا فمیراثه له علیه السلام، و عمل الصدوق رحمه الله فی المقنع بهذه الروایه.

و قال العلامه فی التحریر: لو قتل مسلم مسلما و لا وارث له سوی الکافر کان

فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِیُّهُ یُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَیْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّیَهَ فَإِنْ لَمْ یُسْلِمْ أَحَدٌ کَانَ الْإِمَامُ وَلِیَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ

أَخَذَ الدِّيَهَ فَجَعَلَهَا فِی بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَهَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَی الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ دِيَتُهُ تَكُونُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَهَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ فَقَالَ الرَّجُلُ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَهَ ثُمَّ يَجْرَحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْ ءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ مَا ذَلِكَ الشَّيْ ءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَهَ فَأُمِرَ الرَّجُلُ الَّذِی لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعْسِرَهُ وَ أُمِرَ الَّذِی عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّیَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَی فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَهَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجْنِی بَعْدُ فَيُمَثِّلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً

المطالب بالقود الإمام، لأن الكافر لا يرث المسلم.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

الحديث الرابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۶۵

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَهٌ لَهُ قَالَ يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

و قال الفاضل الأردبيلی قدس الله روحه فی تفسير قوله تعالی:" فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ" أی: تصدق بالقصاص بأن يعفو عنه مطلقا، فالتصدق كفاره للمتصدق يكفر به ذنوبه.

و قال فی تفسير قوله تعالی" فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ" قيل: المراد ب" من" القاتل و بالأخ المقتول. و قيل: أراد بالأخ العافی الذی

هو ولى الدم، سماه الله أخا للقاتل ليشفق عليه بأن يقبل الديه أو يعفو بالكليه.

" فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ" أى: فعل العافى اتباع بالمعروف، أى: لا يشدد فى الطلب و ينظره إن كان

معسرا و لا يطالبه بالزياده على حقه و على المعفو إليه أداء إليه بإحسان، أى: إلى الولى، أى: الدفع عند الإمكان من غير مطل، و هو المروى عن أبى عبد الله عليه السلام، و قيل: المراد فعلى المعفو عنه الاتباع و الأداء.

" ذٰلِكَ" إشاره إلى جميع ما تقدم" تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ" معناه: جعل القصاص و الديه و العفو و التخيير بينها تخفيف من الله و رحمه لكم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۶۶

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْ ءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدٰاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسٰانٍ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَنْبَغِي لِلْمُطَالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَ لَا يُعْسِرَهُ وَ يَنْبَغِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَلَا يَمْطُلْهُ إِذَا قَدَرَ

" فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ" بأن قتل بعد قبول الديه و العفو، و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام. و قيل: بأن قتل غير القاتل، سواء قتله أيضا أم لا، أو طلب أكثر مما وجب له من الديه. و قيل: بأن يجاوز الحد بعد ما بين له كيفيه القصاص، و قال: يجب الحمل على العموم.

" فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ" فى الآخره كما قالوا. و يحتمل كون العذاب فى الدنيا أيضا بالقصاص و بالتعزير، و كذا يمكن حمل الاعتداء على الأعم من المذكورات، بأن لا يتبع بالمعروف و لا يؤدى بالإحسان، أو لا يسلم القاتل نفسه للقصاص.

قوله عليه السلام: أن يرفق به قال فى الصحاح: الرفق ضد العنف، و قد رفق به يرفق، و حكى أبو زيد رفقت به و أرفقته بمعنى.

و قال فى القاموس: عسر الغريم يعسره و يعسره طلب منه على عسر كأعسره.

و قال:

المطل التسويف بالعده و الدين كالامتطال و المماطله و المطال و هو مطول و مطال.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْ‌ءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدٰاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسٰانٍ قَالَ يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَعْسُرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَةٍ وَ يَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْغُرَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدِّيَةَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا

الحديث السادس عشر: حسن.

الحديث السابع عشر: مرسل.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و قال فى المسالك: إذا قتل الشخص عمدا و عليه دين، فإن أخذ الورثه الديه صرفت فى ديون المقتول و وصاياه كغيره من أمواله، و هل للورثه استيفاء القصاص مع بذل الجانى الديه من دون ضمان ما عليه من الديون أو ضمان مقدار الديه منها؟

قولان، أحدهما و هو مختار المحقق و ابن إدريس و العلامه فى أكثر كتبه نعم، لأن

....

موجب العمد القصاص و أخذ الديه اكتساب، و هو غير واجب و للآيات.

و الثانى أنه لا يجوز لهم إلا بعد ضمان الدين أو الديه إن كانت أقل منه. و قيل:

ليس لهم العفو أيضا بدونه، لروايه عبد الحميد و روايه أبى بصير. و أجاب المحقق فى النكت عن الروايه بالضعف و ندورها، و حملها الطبرسى على ما إذا بذل القاتل الديه، فإنه يجب قبولها، و لا يجوز للأولياء القصاص إلا بعد الضمان، و إن لم يبذلها جاز القود من غير ضمان، و الأشهر الجواز مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۶۹

۴ بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الْعَبِيدِ وَ الْأَحْرَارِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ إِنْ أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ

نِصْفَ الدِّيَهِ وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَهَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَهِ الرَّجُلِ وَ إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَهُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا وَ قَالَ جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنُّ الْمَرْأَهِ بِسِنِّ الرَّجُلِ وَ مُوضِحَهُ الْمَرْأَهِ بِمُوضِحَهِ الرَّجُلِ وَ إِصْبَعُ الْمَرْأَهِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَهُ ثُلُثَ الدِّيَهِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَهِ أُضْعِفَتْ دِيَهُ

باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الأحرار الحديث الأول: حسن.

و يدل على أحكام

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۷۰

الرَّجُلِ عَلَى دِيَهِ الْمَرْأَهِ.

[الحديث ۲]

۲ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَهُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوَدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَهِ الرَّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَهَ دِيَهَ الْمَرْأَهِ كَامِلَهً وَ دِيَهُ الْمَرْأَهِ نِصْفُ دِيَهِ الرَّجُلِ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي

الأول: جواز قتل الرجل قصاصا عن المرأه، و هو موضع وفاق.

الثاني: وجوب رد نصف الديه حينئذ، و لا خلاف فيه أيضا.

الثالث: أن ديه المرأه نصف ديه الرجل، و هذا أيضا متفق عليه.

الرابع: أنه تقتل المرأه بالرجل من غير أخذ شي ء، و الظاهر أنه لا خلاف فيه أيضا و إن أشعر المحقق بالخلاف لروايه أبي مريم.

الخامس: أنه يقتص للمرأه من الرجل في الأطراف من غير رد، و تتساوى ديتهما ما لم تبلغ ديه الحر ثم يرجع إلى النصف، فتقتص لها منه مع رد التفاوت، و هذا أيضا لا خلاف فيه، غير أن الشيخ اعتبر تجاوز الثلث و لم يكتف بالبلوغ، و الخبر حجه عليه.

الحديث الثاني: صحيح.

و يدل على ما سوى الخامس من الأحكام السابقه.

الحديث الثاني: صحيح.

و يدل على ما سوى الخامس من الأحكام السابقه.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور موثق على قول.

و يدل على الأحكام الخمسه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ٣٧١

بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ جِرَاحَهُ الْمَرْأَهِ مِثْلُ جِرَاحَهِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَهِ فَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَهِ سَوَاءً أُضْعِفَتْ جِرَاحَهُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَهِ الْمَرْأَهِ وَ سِنُّ الْمَرْأَهِ وَ سِنُّ الرَّجُلِ سَوَاءٌ وَ قَالَ لَوْ قَتَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ

عَمْداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَهِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ قَتَلُوهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ يَرُدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَهِ خَمْسَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ فِي امْرَأَهٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَهً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ

قوله عليه السلام: سواء لعل حال مؤكده، أى: ساوى ثلث الديه من غير نقص. و يمكن تطبيقه على مذهب الشيخ، بأن يكون المعنى حال كون الثلث سواء بين الرجل و المرأه و لكنه بعيد، و على هذا المعنى أيضا يمكن حمله على أن المراد به المساواه قبل البلوغ.

قوله عليه السلام: و من المرأه أى: السن الواحد، أو الأسنان المعدوده التى لا تبلغ ديتها الثلث.

الحديث الرابع: صحيح.

و يدل على ما سوى الخامس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۷۲

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَهً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَهَ خَمْسَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ غُرَّهَ وَصِيفٍ أَوْ وَصِيفَهٍ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَهَ آلَافٍ وَ يَقْتُلُوهُ.

[الحديث ۶]

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَهً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَهِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قَبِلُوا نِصْفَ الدِّيَهِ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ

الحديث الخامس: صحيح.

و يدل على ثلاثه من الأحكام، و على أن ديه الجنين و صيف أو وصيفه و سيأتى.

و لعله عليه السلام ترک ذکر الجنين أخيرا اكتفاء بذكرها أولا.

و قال فى القاموس: الفسطاط بالضم مجتمع أهل الكوره و علم مصر العتيقه التى بناها عمرو بن العاص و السرادق من الأبنيه، كالفستاط و الفسطاط و الفستان و يكسرن.

الحديث السادس: موثق.

و قد مر مضمونه.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۷۳

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ جِرَاحَهِ الْمَرْأَهِ قَالَ فَقَالَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَهِ الرَّجُلِ مِنَ الدِّيَهِ فَمَا دُونَهَا قُلْتُ فَامْرَأَهٌ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ يَقْتُلُونَهَا قُلْتُ فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَهً قَالَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ أَعْطَوْا نِصْفَ الدِّيَهِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَهً خُيِّرَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَهِ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَ يَغْرَمُوا نِصْفَ الدِّيَهِ لِوَرَثَتِهِ وَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَهِ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْمَرْأَهِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا قَالَ لَا يَجْنِى الْجَانِى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَهَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَ غَرِمُوا خَمْسَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ

قوله عليه السلام: من الديه أى: تمامها فما دونها من الديات و ما نقص من الثلث خارج بالأخبار الأخر.

الحديث الثامن: مجهول.

و مضمونه معلوم.

الحديث التاسع: صحيح.

و المراد أنها إن قتلت لا يؤخذ منها شى ء كما مر.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۷۴

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً وَ قَتَلَ امْرَأَةً قَتَلَتْ رَجُلًا عَمْداً.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا

و قد مر. و اعلم أن هذه الأخبار تدل بظواهرها على أن الخيار فى القود و الديه إلى أولياء المقتول، كما هو مذهب ابن الجنيد، و يجرى فيها ما قدمناه من التأويل بأن يكون مبنيا على الغالب من رضا الجانى بالديه، على أنه يجوز أن يقال فى خصوص تلك الصور بذلك، لاشتمالها على الرد من الولى أيضا، كما قال به العلامه فى القواعد، حيث قال: و لو امتنع الولى أو كان فقيرا، فالأقرب أن له المطالبه بديه الحره، إذ لا سبيل إلى طل الدم. انتهى.

و بالجمله القول به فى خصوص تلك الصوره قوى، لدلاله الأخبار الكثيره عليه.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثانی عشر: ضعيف علی المشهور.

و محمول علی أنهم أدوا نصف الديه جمعا.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۷۵

رَجُلًا عَمْداً قَالَ تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِی هَذَا أَحَدٌ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی وَ مُعَاوِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی امْرَأَهٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ وَ يُؤَدِّی وَلِيُّهَا بَقِيَّهَ الْمَالِ وَ فِی رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ بَقِيَّهَ الدِّيَهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَهُ شَاذَّهٌ مَا رَوَاهَا غَيْرُ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ وَ إِنْ تَكَرَّرَتْ فِی الْكُتُبِ فِی مَوَاضِعَ وَ هِیَ مَعَ هَذَا مُخَالِفَهٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا

وَ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الْآيَهَ فَحُكِمَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ لَمْ يُذْكَرْ مَعَهَا شَيْ ءٌ آخَرُ وَ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ لَا يَجْنِي الْإِنْسَانُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَوْلِيَائِهَا شَيْ ءٌ إِذَا قَتَلُوهَا فَإِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرِّوَايَهُ مُخَالِفَهً لِمَا ذَكَرْنَاهُ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْآيَهَ إِنَّمَا هِيَ إِخْبَارٌ عَمَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْيَهُودِ فِي التَّوْرَاهِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُنَا لِأَنَّ الْآيَهَ وَ إِنْ تَضَمَّنَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَكْتُوباً عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاهِ فَحُكْمُهَا سَارٍ فِينَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و لا خلاف فی مضمونه بین الأصحاب.

و قوله علیه السلام" ما یختلف" الظاهر أنه من کلامه علیه السلام، أی: العامه أیضا یوافقونا فی ذلک.

الحدیث الرابع عشر: موثق قوله علیه السلام: تقتل قد مر أنه لم یقل به ظاهرا أحد من الأصحاب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۷۶

[الحدیث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ الْآيَهَ قَالَ هِيَ مُحْكَمَهٌ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَهِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَتَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثاً قَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ قُلْتُ أَرْبَعاً قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَ يَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ

و قال الشهید رحمه الله فی شرح الإرشاد: و لیس ببعید دعوی الإجماع علی هذه المسأله. انتهی.

و یمکن حمله علی الاستحباب.

الحدیث الخامس عشر: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: محکمه أی: ظاهره الدلاله، أو غیر منسوخه. و علی التقدیرین یدل علی مقصود الشیخ، کما لا یخفی.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و يدل على ما مر من التفصيل و على الاكتفاء ببلوغ الثلث فى التنصيف، و على تساوى ديه الأصابع، كما هو المشهور و سيأتى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۷۷

الَّذِی جَاءَ بِهِ شَیْطَانٌ فَقَالَ مَهْلًا یَا أَبَانُ إِنَّ هَذَا حُکْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَرْأَهَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَی ثُلُثِ الدِّیَهِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَی النِّصْفِ یَا أَبَانُ إِنَّکَ أَخَذْتَنِی بِالْقِیَاسِ وَ السُّنَّهُ إِذَا قِیسَتِ انْمَحَقَ الدِّینُ

قوله علیه السلام: مهلا أی: اسکت و أنظرنی حتی أجیبک.

و قال فی القاموس: المهل و یحرک، و المهله بالضم السکینه و الرفق، و یقال

مهلا يا رجل، و كذا الأنثى و الجمع بمعنى أمهل. و قال أيضا: استمهله انتظره و أمهله أنظره. انتهى.

و يدل على بطلان القياس، و إن كان بطريق أولى.

قوله عليه السلام: تعاقل الرجل أى: تعطى الرجل العقل أى الديه و تأخذ منه سواء.

قال فى النهايه: فيه" المرأه تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها" يعنى أنها تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الديه، فإذا تجاوزت الثلث و بلغ العقل نصف الديه صارت ديه المرأه على النصف من ديه الرجل. انتهى.

و قال فى الصحاح: المرأه تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها أى توازيه.

و الانمحاق: الإمحاء و البطلان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۷۸

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِی الْجِرَاحَاتِ حَتَّی تَبْلُغَ الثُّلُثَ سَوَاءً فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ سَوَاءً ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَهُ.

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جِرَاحَهِ النِّسَاءِ فَقَالَ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِی الدِّیَهِ سَوَاءٌ حَتَّی تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ فَإِنَّهَا مِثْلُ نِصْفِ دِیَهِ الرَّجُلِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَی النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ کَرَّامٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

الحديث السابع عشر: صحيح بسنديه.

الحديث الثامن عشر: موثق.

و يدل على مذهب الشيخ رحمه الله من اعتبار التجاوز، و حمل على أن المراد به الثلث فما فوقه، و يمكن حمله على التقيه كما يظهر من النهايه.

الحديث التاسع عشر: موثق كالصحيح.

و مخصص بالأخبار السابقه و اللاحقه.

الحديث العشرون: موثق.

و يدل على مذهب الشيخ كما مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۷۹

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ قَالَ تُقْطَعُ إِصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثُلُثِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا جَازَ الثُّلُثَ أُضْعِفَ الرَّجُلُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخَضُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً.

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْقِصَاصِ وَ الدِّيَاتِ سَوَاءٌ فَقَالَ

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

و يدل على أن ديه المرأه نصف ديه الرجل، و على أن ديه الجنين الكامل غره أو أربعون دينارا، و هو خلاف ما عليه عمل الأصحاب. و سيأتى القول فيه إن شاء الله تعالى.

قوله: تمخض قال فى القاموس: مخضت كسمع و منع و عنى مخاضا و مخاضا، و مخضت تمخيضا أخذها الطلق.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

و ذكر الثلث و الثلاثين على سبيل المثال، أي: إذا كانت ديه جراحه ثلثى الديه تكون ديتها فى المرأه ثلث الديه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۸۰

الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَ الشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَ الْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ صُيِّرَتْ دِيَةُ الرِّجَالِ فِي الْجِرَاحَاتِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ دِيَةُ النِّسَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبُعَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهَا وَ إِلَّا أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ

الحديث الثالث و العشرون: حسن.

و قال فى القاموس: فقأ العين و البثره و نحوهما كمنع كسرها أو قلعها أو بخقها انتهى.

و البخق أن يذهب البصر و تبقى العين قائمه منفتحه.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح على الظاهر.

و ليس" عن أبيه" فى الكافى و أكثر نسخ الاستبصار، و هو الصواب لما عرفت مرارا من عدم توسط الأب بين على و محمد فى غير ما زيد من الناسخين، كما لا يخفى على المتتبع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۸۱

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقَّ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَتُهُمْ سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۶، ص: ۳۸۱

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: ديتهم سواء هذا هو المشهور بين الأصحاب، حيث ذهبوا إلى أن ديه أهل الذمه ثمانمائه درهم، يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا.

و قال ابن الجنيد: فأما أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمه من رسول الله صلى الله عليه و آله و لم يغيروا ما شرط عليهم، فديه الرجل منهم أربعمائه دينار أو أربعه آلاف درهم. و أما الذين ملكهم المسلمون عنوه و منوا عليهم باستحيائهم، كمجوس السواد و غيرهم من أهل الكتاب بالجبال و أرض الشام، فديه الرجل منهم ثمانمائه درهم، و المرأه من كلا الصنفين ديتها نصف ديه نظيرها من الرجال.

و قال الصدوق رحمه الله فى الفقيه بتفصيل آخر قريب من ذلك، و بهذه التفاصيل جمعوا بين الأخبار. و فيه أقوال أخر سيأتى فى كلام الشيخ الإشاره إلى بعضها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۸۲

....

و الأظهر حمل ما زاد

على ثمانمائه درهم على التقيه لموافقتها لمذاهب العامه، إذ ذهب جماعه منهم إلى أن ديه الذمى ديه المسلم و جماعه منهم إلى أن ديته نصف ديه المسلم و جماعه منهم إلى أن ديته ثلث ديه المسلم أربعه آلاف درهم.

قال شارح السنه و هو من أعاظم علمائهم: اختلف أهل العلم فى ديه اليهودى و النصرانى إذا كان ذميا أو معاهدا، فذهب قوم إلى أن ديته مثل ديه المسلم، روى ذلك عن ابن مسعود، و به قال الشعبى و النخعى و مجاهد، و هو قول سفيان الثورى و أصحاب الرأى.

و ذهب جماعه إلى أن ديته نصف ديه المسلم، روى ذلك عن عروه بن الزبير و عمر بن عبد العزيز، و به قال مالك و ابن شبرمه و أحمد، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ فإن كان عمدا لم يقد به و يضاعف عليه باثنى عشر ألفا.

و ذهب جماعه إلى أن ديته ثلث ديه المسلم، روى ذلك عن عمر و عثمان، و هو قول سعيد بن المسيب و الحسن و عكرمه، و ذهب إليه الشافعى و إسحاق.

و روى عن عمر أنه قال: ديه اليهودى و النصرانى أربعه آلاف و ديه المجوسى ثمانمائه درهم، و إليه ذهب الشافعى. انتهى.

و قال مؤلف كتاب الإبانه من الزيديه: فأما ديه أهل الكتاب من اليهود و النصارى فأربعه آلاف درهم، و ديات نسائهم على النصف منها فى النفس فما دونها. و ديه المجوسى ثمانمائه درهم.

و قال شارحه: هذا مبنى على أن ديه المسلم اثنا عشر ألف درهم، لأن ديه الذمى ثلث ديه المسلم، أما إذا كان ديه المسلم اثنا عشر ألف درهم، لأن ديه الذمى ثالث ديه المسلم، أما إذا كان

ديه المسلم عشره آلاف درهم فديه الذمى ثلاثه آلاف درهم و ثلث ألف درهم. انتهى.

و بما نقلنا من أقوال المخالفين ظهر لك أن الحمل على التقيه أظهر الوجوه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۸۳

[الحديث ۲۷]

۲۷ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ص خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ص إِنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَوَدَيْتُهُمْ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَ لَمْ تَكُنْ عَهِدْتَ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْداً فَقَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أُخِذُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ هُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ قَالَ نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ دِيَةُ الذِّمِّيِّ قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ وَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ

الحديث السابع و العشرون: موثق.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۸۴

[الحديث ٣١]

٣١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَهُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ دِيَهُ الْمُسْلِمِ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِمَّهً فَدِيَتُهُ كَامِلَهٌ قَالَ زُرَارَهُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَؤُلَاءِ مَنْ أَعْطَاهُمْ ذِمَّهً.

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَهُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دِيَهُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ أَيْضاً إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَاباً يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَهُ دِيَهَ الْمُسْلِمِ كَامِلَهً تَارَهً وَ تَارَهً أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ وَ أَرْدَعَ لِكَيْ يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِهِمْ غَيْرُهُ

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: من أعطاه لعل المراد به أن أخذ ديه الذمى مشروط بكونهم أهل ذمه من الرسول صلى الله عليه و آله.

و قوله عليه السلام" فديته كامله" أى: ديه الذمى كامله لا ديه المسلم، و ابن الجنيد حمل الكامله على أربعه آلاف درهم.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

فَأَمَّا مَنْ نَدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَانِمِائَهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلًاوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣۴]

٣۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيّاً قَالَ فَقَالَ هَذَا شَيْ ءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَهَ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَ عَنْ قَتْلِ الذِّمِّيِّ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِماً غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ يَأْخُذَ أَرْضَهُ وَ يُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانَمِائَهِ دِرْهَمٍ إِذاً يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الذِّمِّيِّينَ وَ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً ظُلْماً فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيّاً

حَرَاماً مَا آمَنَ بِالْجِزْيَهِ وَ أَدَّاهَا

وَ لَمْ يَجْحَدْهَا

قوله: فللإمام أن يلزمه قال رحمه الله بهذا التفصيل فی النهايه، و الأظهر الحمل علی التقيه كما عرفت.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: هذا شی ء شديد أی: لا يمكن بيان الحكم الواقعی فيه، و هو ثمانمائه درهم، إذ لا تقبله العامه و لا يحتملونه. أو المراد به أن حكمه حكم شديد يعسر علی الخلق قبوله، إذ تأبی الطباع عن قبول مساواه ديه الذمی و المسلم. أو المعنی أن اعتياد قتل أهل الذمه شديد يوجب الفساد فی الأرض.

و ظاهر الخبر جواز أخذ الديه الكامله مع مظنه كثره القتل أو تحققها و إن لم يكن هذا الشخص معتادا. و المراد بأهل السواد: أما أهل العراق فإن أكثرهم كانوا ذلك فی الزمان مجوسا، أو أهل القری إذا كانوا من أهل الذمه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۸۶

فَأَمَّا رِوَايَهُ أَبِی بَصِيرٍ خَاصَّهً فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ دِيَتَهُمْ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَم مِثْلُ سَائِرِ الْأَخْبَارِ وَ مَا تَضَمَّنَ خَبَرُهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِ فَقَدْ رَوَی هُوَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَ هُمْ فِی الدِّيَهِ سَوَاءٌ وَ رَوَی غَيْرُهُ أَيْضاً ذَلِكَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِی ذَلِكَ الْأَخْبَارَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدُّهُمْ فَقَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَجْرَاهُمْ مَجْرَی الْيَهُودِ وَ النَّصَارَی فِی الْحُدُودِ وَ الدِّيَاتِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِی الْقَتْلِ وَ لَا فِی الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَهُ الذِّمِّيِّ عَلَی قَدْرِ دِيَهِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَهِ دِرْهَمٍ

قوله: فأما روايه أبی بصير الظاهر أن أبا بصير الراوی لهذا الخبر هو يحيی و الراوی للخبر السابق هو ليث، و هذا الاشتباه غريب من الشيخ، و مع الاتحاد أيضا لا مدخل له فی الجمع كما لا يخفی.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و قد أجمع الأصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا، ذميا كان أم غيره إذا لم يكن معتادا لقتلهم، و أما إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمه ظلما، ففى قتله أقوال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۸۷

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۷]

۳۷ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَهِ الْمُسْلِمِ وَ أَقَادُوهُ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَ لَكِنْ يُعْطِي الذِّمِّيُّ دِيَهَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ وَ أَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيِّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَإِنَّ

أحدها: أنه يقتل قصاصا بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل ديه المسلم عن ديه الذمى، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و أتباعه.

و ثانيها: أنه يقتل حدا لا قصاصا لا فساده فى الأرض، و هو قول ابن الجنيد و أبى الصلاح، فلا رد عليه.

و ثالثها: أنه لا يقتل مطلقا، و هو قول ابن إدريس و أكثر المتأخرين.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

و حملت الديه على فضلها.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۸۸

مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ يُؤَدِّى أَهْلُ الذِّمِّيِّ فَضْلَ دِيَهِ الْمُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ إِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَرْتَدِعَ غَيْرُهُ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْ ءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَهَ لَهُمْ وَ الْغِشَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّهِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ

صَاغِرٌ

الحديث الأربعون: موثق كالصحيح.

قوله: هل عليهم أى: لهم أو عليهم فى غشهم، و على الأخير لم يتعرض عليه السلام لبيان حكمه.

ثم اعلم أنه على تقدير غشهم لا- يظهر من الخبر جواز القتل، كما فهمه الصدوق رحمه الله فى الفقيه، بل يحتمل الديه، و فى السؤال الثانى الذى ذكر فيه القتل لم يتعرض للغش.

و قال فى القاموس: غشه لم يمحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه، و الغش.

و قال فى القاموس: غشه لم يمحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه، و الغش بالكسر الاسم منه و الغل و الحقد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۸۹

[الحديث ۴۱]

۴۱ جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ.

يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ فَقَالَ إِنَّ دِيَهَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

[الحديث ۴۳]

۴۳- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِی جَنِينِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ وَ الْمَجُوسِيَّهِ عُشْرَ دِيَهِ أُمِّهِ

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح بالسند الأول، و مجهول بالسند الثانى.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب أن ديه جنين الذمى عشر ديه أبيه، ورود فى هذا الخبر و خبر آخر عن السكونى أنها عشر ديه أمه، و لم يعمل بها الأكثر، و حملها العلامه على ما إذا كانت أمه مسلمه.

ثم اعلم أنهم اختلفوا فى ديه الجنين مطلقا قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيه الذكر و الأنثى أم لا؟ و الأشهر عدم التفاوت، و فرق الشيخ فى المبسوط فأوجب فى الذكر عشر ديته و فى الأنثى عشر ديتها، فعليه يمكن حمل الخبرين على الأنثى، لكن الحمل مع عدم المعارض مشكل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۹۰

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ يَقْتَصُّ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْداً.

[الحديث ۴۵]

۴۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ قَالَ اقْتُلْهُ بِهِ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ عَيْنُ مَالٍ قَالَ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و عليه الفتوى.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و يدل على عدم سقوط القود كما ذكره الأصحاب، و على أنه إذا لم يسلم يدفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه و العفو عنه و لم يخالف فيه أيضا ظاهرا إلا ابن إدريس، فإنه لم يجز أخذ المال إلا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله.

و أما حكم أولاده الصغار، فقد ذهب جماعه من الأصحاب منهم المفيد و سلار إلى أنهم يسترقون، و نفاه ابن إدريس، و اختلف فيه المتأخرون، و الخبر لا يدل عليه، و الأولى الاقتصار على ما دل عليه الخبر.

الحديث السادس و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۹۱

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً.

[الحديث ۴۷]

۴۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْداً وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً وَ قَالَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ

و لا خلاف فى عدم قتل الحر بالعبد مع عدم الاعتياد. و أما معه فقيل: يقتل سواء كان عبده أو عبد غيره. و قيل: لا يقتل مطلقا. و على الأول ففى قتله قصاصا فيرد عليه فاضل ديته عن القيمه، أو حدا لإفساده فلا يرد عليه شى ء وجهان، و ذهب أكثر القائلين به هنا إلى الثانى، و هو الظاهر من الأخبار، و حمل غرامه الثمن على ما إذا لم يرد على الديه لما سيأتى.

الحديث السابع و الأربعون: موثق أو ضعيف.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يقتل العبد بالحر إجماعى.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۹۲

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِی الْقَتْلیٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثیٰ بِالْأُنْثیٰ قَالَ قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغَرَّمُ ثَمَنَ الْعَبْدِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوِ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةٌ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

قوله عليه السلام: لا يقتل حر بعبد لعله تفسير و تخصيص للآيه، إذ ظاهرها عدم قتل العبد أيضا بالحر، لكنه خرج بالإجماع و الأخبار، و كذا الذكر و الأنثى من الجانبين.

الحديث و الخمسون: صحيح.

و يدل على عدم لزوم الديه بسرايه القصاص فی الجراحات، و بإقامه الحدود غير القتل إذا مات بها من غير تفريط، و بهذا الإطلاق قال الشيخ فی النهايه و جماعه. و قال المفيد: من جلده إمام حدا فی حق من حقوق الله فمات لم تكن له ديه، و إن جلده حدا أو أدبا فی حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته، و من قتله القصاص من غير تعد فيه فلا ديه له، و اختاره الشيخ فی الاستبصار، و الأول أقوى.

الحديث الحادی و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۹۳

[الحديث ۵۲]

۵۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَتَلَ حُرّاً بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْداً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِی هَذِهِ الرِّوَايَهِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ عَادَتُهُ قَتْلَ الْعَبِيدِ لِأَنَّ مَنْ تَكُونُ كَذَلِكَ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ لِكَیْ يُنَكَّلَ غَيْرُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَاذّاً نَادِراً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ التَّأْدِيبِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ

قوله عليه السلام: بين الحر و العبد أى: من الجانبين معا.

الحديث الثانى و الخمسون: ضعيف أو موثق.

قوله، لأن من تكون كذلك اختلفت العامه أيضا فى هذه المسأله، فذهب أكثرهم إلى عدم القصاص مطلقا، و ذهب جماعه منهم إلى أن الحر يقتل بالعبد مطلقا، سواء قتل عبد نفسه أو عبد غيره، ذهب إليه إبراهيم النخعى و سفيان الثورى.

و ذهب جماعه منهم إلى أنه إن قتل عبد نفسه لا قصاص عليه، و إن قتل عبد الغير يقتص منه، و هو قول أصحاب الرأى، فيمكن حمل بعض الأخبار على التقيه لكنه مشكل، لعدم اشتهاره بينهم، و إن كان كون الراوى عاميا يؤيده.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۹۴

وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدِّبَ وَ حُبِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَ إِنْ كَانَ نَفِيساً فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا يُتَجَاوَزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتَهُ وَ أُدِّبَ قِيلَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: و يدفع المشهور بين الأصحاب التصدق بها لخبر مسمع، و لم يخالف فى وجوب الصدقه سوى ابن الجنيد من القدماء، و توقف فيه بعض المتأخرين، و يمكن القول بالتخيير بين الصدقه بها و جعلها فى بيت المال.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۹۵

يَتَجَاوَزُ قِيمَهُ الْعَبْدِ دِيَهَ الْأَحْرَارِ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْداً خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَ لَا يُتَجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ مَنْ يُقَوِّمُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ أَنَّ قِيمَتَهُ كَانَ يَوْمَ قُتِلَ كَذَا وَ كَذَا أُخِذَ بِهَا قَاتِلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَتِ الْقِيمَهُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ يَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيمَهٌ أَكْثَرُ مِمَّا قَوَّمْتُهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ حَلَفَ الْمَوْلَى أُعْطِيَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِناً فَقَتَلَهُ عَمْداً أُغْرِمَ قِيمَتَهُ وَ أَعْتَقَ رَقَبَهً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

قوله عليه السلام: لا يتجاوز قيمه العبد لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب، غير أن ابن حمزه قال: و إن قتل عبد غيره لزم قيمته ما لم يتجاوز ديه الحر، فإذا تجاوزت ردت إلى أقل من ديه الحر

و لو بدينار، و لا يعلم مستنده.

الحديث السابع و الخمسون: حسن.

و يدل على أن اليمين على الجانى لنفى زياده القيمه، و أنه لورد اليمين على المولى فحلف يلزمه ذلك، كما ذكره بعض الأصحاب.

و فى الفقيه: و أطعم ستين مسكينا بعد قوله" و صام شهرين متتابعين" و لعله سقط هنا من النساخ. و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى لزوم كفاره الجمع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۹۶

[الحديث ۵۸]

۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً قَالَ ع عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ شَيْ ءٍ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ

بقتل مملوك الغير عمدا، و المشهور فى مملوكه أيضا ذلك.

و قال المفيد رحمه الله: السيد إذا قتل عبده عمدا كان عليه عتق رقبه مؤمنه، و إن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا فهو أحوط و أفضل له فى كفاره ديته، و يشعر بالاكتفاء بالعتق.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

موافق للقاعده السابقه.

الحديث الستون: حسن موثق.

قوله عليه السلام: أنه يؤدى هذا هو المقطوع به فى كلام الأصحاب، حيث حكموا بأنه إذا جنى الحر

[الحديث ۶١]

۶١ يُونُسُ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ يَكُونُ عَبْداً لَهُمْ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

[الحديث ۶٢]

۶٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ

على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين إمساكه و لا شى ء له، و بين دفعه و أخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض و المعوض.

و استثنى الأكثر من ذلك ما لو كان الجانى غاصبا، فإنه يجمع عليه بين أخذ العوض و المعوض، مراعاه لجانب الماليه، وقوفا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

الحديث الحادى و الستون: مرسل.

و يدل على تخيير الوارث فى العمد بين القتل و الاسترقاق، و الشقان الأخيران يرجعان إلى الاسترقاق، أى: إذا استرقه فهو بالخيار بين أن يحبسه أو يستخدمه.

و لا خلاف فى تسلط الولى على قتله. و أما إذا أراد استرقاقه فهل يتوقف على رضا المولى؟ فالأشهر بين الأصحاب و ظاهر الأخبار العدم، و هو أظهر.

و قيل: يتوقف على رضاه، لأن القتل عمدا يوجب القصاص، و لا يثبت المال عوضا عنه إلا بالتراضى، و لا يخفى ضعفه فى مقابله النصوص.

الحديث الثانى و الستون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۹۸

[الحديث ۶۳]

۶۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَقْوَامٍ ادَّعَوْا عَلَی عَبْدٍ جِنَایَةً تُحِیطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا یَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَی سَیِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَیِّنَهَ عَلَی مَا ادَّعَوْا عَلَی الْعَبْدِ أَخَذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ یَفْتَدِیَهُ مَوْلَاهُ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلِأَهْلِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا.

[الحديث ۶۵]

۶۵ ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

و لا خلاف بين الأصحاب فى عدم نفوذ إقرار المملوك بالجنايه، لأنه إقرار على الغير، فلو أقر بما يوجب المال يتبع به إذا تحرر.

قوله: أو يفتديه مولاه أى: مع رضا الوارث إذا كان عمدا، كما هو الظاهر. و الأصوب" يفديه" كما فى بعض النسخ المصححه.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

الحديث الخامس و الستون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۳۹۹

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قَالَ لَا یُقْتَلُ بِهِ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدُفِعَ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَیْ ءَ عَلَی مَوَالِیهِ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَيْثَمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ

قوله عليه السلام: و إن شاءوا استحيوا الاستحياء: الاستبقاء و عدم القتل. و فى بعض النسخ: سجنوا.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

الحديث السابع و الستون: صحيح.

إجماعى.

الحديث الثامن و الستون: مجهول.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا فكه المولى هل يفكه بأقل الأمرين من أرش الجنايه و قيمه العبد أم بأرش الجنايه كائنا ما كان. و هذا الخبر بظاهره يدل على الأول و إن أمكن تأويله بأنه لما جاز له تسليم العبد فلم يلزمه أكثر من قيمته و إن كان يلزمه باختيار الفداء تمام الأرش. و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۰۰

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِيَ اسْتُحِقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَإِذَا قَتَلَ الثَّالِثَ اسْتُحِقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّالِثِ فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتُحِقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّالِثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ

و لو قتـل العبـد حرين، فـإذا قتلهمـا دفعه واحـده فـإن أولياء المقتولين يشتركون فيه اتفاقا، و اختلف فيما إذا قتلهما على التعاقب، فذهب الشيخ فى النهايه و جماعه إلى أنه لأولياء الأخير

استنادا إلى هذه الروايه، و ذهب الأكثر إلى أنه إن اختار ولى الأول استرقاقه قبل الجنايه الثانيه كان لولى الثانى، و إلا فهو مشترك بينهما استنادا إلى صحيحه زراره، و هى تدل على أن المدار على حكم الحاكم، كما اختاره فى الاستبصار، و أول بأن حكم الحاكم كنايه عن الاسترقاق، كما حمل الشهيد الثانى رحمه الله كلام الاستبصار عليه، و لا يبعد الحمل عليه كثيرا، إذ الغالب أن اختيار ذلك يكون بعد الثبوت عند الحاكم الحكم به.

الحديث السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: هو بينهما أى: بنسبه الجنايتين، و يمكن حمل الخبر السابق عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۰۱

جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكُمِ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ قَالَ فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً قَالَ جِنَايَتُهُ عَلَى الْأَخِيرِ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ حَقُّهُ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحَتِهِ وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى

الحديث الحادى و السبعون: صحيح على الظاهر.

و فى بعض النسخ" عن الفضل بن شاذان" و فى بعضها و فى الكافى و الفقيه" الفضيل بن يسار".

و يستفاد منه أحكام:

الأول: أن الخيار فى جراحه العبد عمدا إلى المجروح بين القصاص و استرقاق الكل مع الإحاطه، و إلا فبقدر الجنايه كما هو المشهور.

الثانى: أنه مع

عدم استيعاب الجنايه يفديه مولاه إن أراد، و حمل على ما إذا أراد المجنى عليه أيضا ذلک، و إلا فله الاسترقاق بقدر أرش الجنايه، كما هو المقطوع به فى كلام أكثرهم، و عمل بظاهره ابن الجنيد حيث قال: إذا كان أرش جنايه العبد لا يحيط برقبه العبد كان الخيار إلى المجنى عليه أو وليه، فإن شاء ملک الرقبه و إن شاء أخذ من سيده قيمته.

الثالث: أنه مع عدم رضا المولى بالفداء للمجروح استرقاقه بقدر الجنايه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۰۲

[الحديث ۷۲]

۷۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ شَلَلٍ فَقَالَ وَ مَا قِيمَهُ الْعَبْدِ قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَهِ الْإِصْبَعَيْنِ

و لا خلاف فيه.

الرابع: أن للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه، و هو الظاهر من كلام المحقق فى الشرائع، لكن الظاهر من كلام الأكثر و الموافق لأصولهم أن له أن يبيع بقدر أرش الجنايه. و يمكن أن يحمل الخبر على ما إذا رضى المولى بالبيع، أو على ما إذا لم يمكن بيع البعض، و الأخير أيضا لا يخلو من إشكال.

الحديث الثانى و السبعون: ضعيف.

قوله: شلل الشلل بالتحريک مصدر، و الصفه للمذكر أشل و للمؤنث شلاء.

قال فى القاموس: الشلل اليبس فى اليد أو ذهابها، شلت تشل بالفتح شلا و شللا و أشلت و شلت مجهولتين، و رجل أشل و قد أشل يده. انتهى.

فالتوصيف: إما للمبالغه، أو بحذف المضاف. و يحتمل أن يكون شلا بضم الشين جمع شلاء فصحف.

قوله: اجعلها ما شئت أى: أفرضها ما

شئت و بين لنا حكمها. و يستفاد من الخبر أحكام

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۰۳

الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِی قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَی وَلِيِّ الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَهِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَهَ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ قُلْتُ كَمْ قِيمَهُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ قَالَ قِيمَهُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ وَ قِيمَهُ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَی الثُّلُثِ مِنْ دِيَهِ الصِّحَاحِ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَهِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَی الَّذِی قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذَ الْعَبْدَ.

[الحديث ۷۳]

۷۳ يُونُسُ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ يَلْزَمُ مَوْلَی الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَهِ عَبْدِهِ مِنْ قِيمَهِ دِيَتِهِ عَلَی حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشَ الْجِرَاحَهِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَهُ

الأول: تساوی ديه الأصابع، كما هو الأشهر.

الثانی: كون ديه العضو الأشل ثلث ديه الصحيح، و هو المقطوع به فی كلامهم.

الثالث: عدم قطع الصحيحه بالشلاء، و إن كان الجانی عبدا و المجنی عليه حرا، إذ لم يتعرض عليه السلام لذكر القصاص، و هو الظاهر من تعميم الأصحاب.

الرابع: أن شلل الأصابع و صحتها يسری حكمهما إلی جميع الكف، و لم أر مصرحا به، و لا يبعد من أصولهم.

الخامس: تخيير المولی مع استيعاب الجنايه بين الفداء و دفع العبد، و لعله محمول علی ما إذا رضی المجنی عليه، أو علی الخطإ.

الحديث الثالث و السبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: من قيمه ديته لعل ضمير" ديته" راجع إلی المجنی عليه المعلوم بقرينه المقام أو إلی الجراح

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۰۴

جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ

قِيمَتِهِ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَ مَا

و الحاصل أنه يلزم المولى إذا أراد الفك أن يعطى ديه الجرح بالنظر إلى المجروح لا- بالنظر إلى نفسه، و يدل بظاهره على مذهب من قال بثبوت أرش الجنايه مطلقا.

و يحتمل إرجاع الضمير إلى العبد، إشاره إلى أن المولى لا يلزمه أكثر من قيمه العبد.

و يحتمل أن يكون إشاره إلى ما ذكره الأصحاب من أن أرش الجنايه الواقعه على الحر إذا لم يقدر فى الشرع تفرض الجنايه فى العبد و بنسبه نقص قيمته تؤخذ من الديه، لكن تطبيقه على العباره مشكل.

قوله عليه السلام: من حساب قيمته قال بعض الفضلاء: يعنى شى ء يكون نسبته إلى قيمه العبد مثل نسبه ديه جراحه الحر إلى ديه نفس الحر. و سيجى ء التصريح بذلك فى حديث على بن جعفر عن أخيه عليه السلام.

الحديث الرابع و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: أم الولد جنايتها ظاهره أن جنايتها لا تتعلق برقبتها، بل يلزم المولى أرش جنايتها، لمنعه بيعها بالاستيلاد، كما نسب إلى الشيخ و ابن البراج، و الأشهر أن جنايتها تتعلق برقبتها و للمولى فكها: إما بأرش الجنايه أو بأقل الأمرين، و إن شاء دفعها إلى المجنى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۰۵

كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا قَالَ وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ

عليه. هذا فى الخطإ، و أما فى العمد فلا خلاف فى جواز القود. و أما الاسترقاق فالظاهر أنه يجرى فيه الكلام السابق.

قال فى الدروس:

و للمولى فكها بالأقل من القيمه و الأرش لو جنت و له تسليمها و فى الديات من المبسوط أرش جنايتها على سيدها بلا خلاف، إلا أبا ثور فإنه جعلها فى ذمتها تتبع بعد العتق، ثم جعلها الشيخ كالقن فى التعلق بالرقبه إن لم يفدها. و قال فى الاستيلاد منه: يتعلق الأرش برقبتها بلا خلاف، و يتخير بين البيع و الفداء. و كذا قال فى الخلاف.

و فى المختلف نقل مما فى الديات من المبسوط عدم التعلق برقبتها و جنح إليه، لأنه منع من بيعها بإحباله و لم تبلغ حاله يتعلق الأرش بذمتها، فصار كالمتلف لمحل الأرش فلزمه الضمان، كما لو قتل عبده الجانى، بخلاف ما لو أعتق عبده ثم جنى، لأنه بلغه حاله يتعلق الأرش بذمته، و هذا نقله الشيخ عن بعض العامه، و فى الصحيح عن الصادق عليه السلام: جنايتها فى حقوق الناس على سيدها، و فى حق الله فى بدنها. و يمكن حملها على أن له الفداء. انتهى.

و ظاهر كلامه أنه لم يقل به أحد من أصحابنا، و تأويله متين.

قوله عليه السلام: و يقاص منها للمماليك هو رد على بعض العامه القائلين بأنها فى حياه المولى أيضا فى حكم الحر فى جميع الأحكام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۰۶

[الحديث ۷۵]

۷۵ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ مَوْلَاهُ مُتَعَمِّداً قَالَ يُقْتَلُ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ حَدّاً لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: يقتل به أى: يجوز قتله به إن أراد الوارث كما هو المشهور، أو يلزم قتله حدا و عقوبه و إن عفا الوارث.

الحديث السادس و السبعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إن على العبد حدا أى: حكما جاريا، فإن كان عمدا يقتص منه و لا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على

الكسب للغرماء إن تعلق ديتهم بكسبه، لتقديم حق الجنايه المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكسبه أو ذمته، و يجوز للمجنى عليه استرقاقه، و كذا فى الخطإ يجوز استرقاقه. و يمكن أن يخص الحد بالقصاص.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۰۷

جَعْفَرٍ ع عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ

و اعلم أن المدبر إذا قتل عمدا قتل به و إن شاء الولى استرقه و يبطل تدبيره، و الظاهر أنه لا خلاف بينهم فى ذلك. و لو قتل خطأ، فإن فكه مولاه بأرش الجنايه أو بأقل الأمرين لم يبطل التدبير، و إن سلمه فاختلف الأصحاب فيه فى موضعين:

الأول: أنه هل يعتق بموت مولاه الذى دبره أم يبطل التدبير؟ فذهب الشيخان إلى الأول لما سيأتى، و ذهب ابن إدريس إلى الثانى استنادا إلى هذا الخبر.

و الثانى: فى أنه على القول بعدم بطلان

التدبير و الحكم بعتقه بعد موت المولى هل يسعى فى شى ء لأولياء المقتول؟ قيل: لا، لإطلاق الروايه. و قال الشيخ: يسعى فى ديه المقتول إن كان حرا و قيمته إن كان عبدا. و قال الصدوق رحمه الله: يسعى فى قيمته، لروايه هشام بن أحمد. و قيل: يسعى فى أقل الأمرين من قيمه نفسه و من ديه المقتول أو قيمته جمعا بين الأدله.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: و الأقوى فى الموضعين أنه مع استرقاقه بالفعل قبل موت المولى يبطل التدبير، و إلا عتق بموت مولاه و سعى فى فك رقبته بأقل الأمرين من قيمه يوم الجنايه و أرش الجنايه إن لم تكن الجنايه موجبه لقتله حرا، لأنه لم يخرج عن ملك المولى بمجرد الجنايه، و قد تعلقت برقبته، فإذا امتنع استرقاقه استسعى فى حق الجنايه، و يمكن الجمع بين الأخبار بذلك أيضا. انتهى.

و لا يخفى قوته و متانته.

الحديث الثامن و السبعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۰۸

قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِى دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرّاً لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّىَ إِلَيْهِمُ الدِّيَهَ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِى الَّذِى أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرّاً وَ فِى رِوَايَهِ يُونُسَ لَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَرَدَتْ هَكَذَا مُطْلَقَهً

بِأَنَّهُ مَتَى مَاتَ الْمُدَبِّرُ صَارَ الْمُدَبَّرُ حُرّاً وَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ يُسْتَسْعَى فِي الدِّيَةِ وَ الْأَوْلَى أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ فِيهَا فَيُقَالَ إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ لِئَلَّا يُبْطَلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ ذَلِكَ لَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَوْ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَ إِنْ وَجَبَ

قوله عليه السلام: يصالح عنه أي: يفكه بما يرضى الجاني، و حمل على أقل الأمرين، أو أرش الجنايه على القولين، و يدل على مذهب من قال بانعتاقه بغير سعي.

الحديث التاسع و السبعون: مجهول.

قوله: و في روايه يونس لعله من كلام الكليني، لكون الخبر مأخوذا من الكافي.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۰۹

عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَسْعَى عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ وَ الَّذِي قُلْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ رَوَاهُ

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَيَّ شَيْءٍ رُوِّيتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ قُلْتُ رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ عَتَقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُلْتُ هَكَذَا رُوِّينَا قَالَ غَلِطْتُمْ عَلَى أَبِي يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيمَتِهِ

الحديث الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: يتل برمته قال في القاموس: تله فهو متلول و تليل صرعه و

ألقاه على عنقه و خده.

انتهى.

و فى بعض النسخ: يدفع. و فى بعضها: يقل على بناء المجهول.

قال فى القاموس: و استقله حمله و رفعه كقله و أقله.

قوله عليه السلام: فإذا مات الذى دبره يدل على أنه يستسعى فى قيمته و إن زادت الديه عنها كما هو الأشهر. و يمكن

[الحديث ۸۱]

۸۱ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَ لَهُ أَنْ يُقِيدَهُ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا.

[الحديث ۸۲]

۸۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمَمَالِيكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَ كَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ

الجمع بين الأخبار بالتخيير بين الاسترقاق فلا يعتق بعد موت المولى و استخدامه إلى موت المولى و استسعائه بعده فيعتق، و بحمل أخبار عدم الاستسعاء على الاستحباب.

الحديث الحادى و الثمانون: موثق.

و لا خلاف ظاهرا فى كونه مخيرا بين العفو و القود بنفسه بدون إذن الحاكم، كما ذهب إليه جماعه لا سيما إذا كان مملوكه، و الأحوط العدم.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كان مولاه لعله عليه السلام بين فى الجواب ما هو أعم من الخطإ، و إن كان السؤال فى خصوص الخطإ. و الظاهر أن فيه تصحيفا، و فى الكافى أيضا كما فى الكتاب.

بِقَـدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الـدِّيَهِ بِقَـدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا

بَقِیَ عَلَی الْمُکَاتَبِ مِمَّا لَمْ یُؤَدِّهِ فَلِأَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ یَسْتَخْدِمُونَهُ حَیَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَبِیعُوهُ.

[الحدیث ۸۳]

۸۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُکَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَیْهِ مِنْ دِیَتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَی مَوْلَاهُ مَا بَقِیَ مِنْ قِیمَهِ الْمَمْلُوکِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُکَاتَبُ فَلَا عَاقِلَهَ لَهُ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ

قوله علیه السلام: فلأولیاء المقتول فی الکافی: رقا لأولیاء المقتول. و هو أظهر.

الحدیث الثالث و الثمانون: مجهول.

و ظاهره أنه مع قدرته علی الأداء یکون علیه نصیب الحریه و علی مولاه نصیب الرقیه، و مع عجزه یکون نصیب الحریه علی الإمام، و هو لا یطابق شیئا من الأقوال و یخالف الخبر السابق أیضا.

و یمکن الجمع بینهما بحمل هذا الخبر علی شبه العمد، فإنه یلزم الجانی فی ماله إذا کان حرا، و إن عجز فعلی عاقلته علی ما ذهب إلیه جماعه من الأصحاب، و عاقلته هنا الإمام. و حمل الخبر السابق علی الخطإ، فإنه یلزم دیتها ابتداء علی العاقله و العاقله هو الإمام. و یحمل قوله" و علی مولاه ما بقی" علی أن المراد به أن ضرره علی المولی، لأنه یلزمه إما فکه أو تسلیمه لیسترق علی المشهور، أو لیستخدم علی الخبر السابق فیفوت مال المولی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۱۲

[الحدیث ۸۴]

۸۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُکَاتَبٍ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ مَوْلَاهُ حِینَ کَاتَبَهُ إِنْ جَنَی إِلَی رَجُلٍ جِنَایَهً فَقَالَ إِنْ کَانَ أَدَّی مِنْ مُکَاتَبَتِهِ شَیْئاً غُرِّمَ مِنْ جِنَایَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّی مِنْ مُکَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ مِنْ حَقِّ الْجِنَایَهِ شَیْئاً أُخِذَ ذَلِکَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَی الَّذِی کَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ کَانَتِ

الحدیث الرابع

و الثمانون: صحيح.

قوله: اشترط عليه يحتمل أن يكون المعنى شرط كون الجنايه عليه، لكنه بعيد.

قوله: أن جنى فى الكافى" جنى" بدون" إن". و فى الفقيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل. و لم يذكر فيه الشرط. و هو الظاهر إذ ما سيذكر بعده هو حكم غير المشروط، إلا أن يكون قد سقط حكم المشروط من الخبر.

قوله عليه السلام: غرم من جنايته يمكن حمله على شبيه العمد كما مر.

قوله عليه السلام: أخذ ذلك من مال المولى يمكن حمله على أنه يستحب للمولى أن يعطى ما عجز عنه، أو على أن المراد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۱۳

الْجِنَايَهُ بِعَبْدٍ قَالَ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِى جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا يُقَاصُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ وَ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّمَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً

استرقاق حصنه الرقيه و سقوط ما عجز عنه من نصيب الحريه. و على أى حال تطبيقه على الأقوال السالفه و الأخبار السابقه فى غايه الإشكال.

قوله عليه السلام: على مثل ذلك يدفع أى: قيمه العبد المقتول إلى مولاه على التفصيل السابق.

قوله عليه السلام: و لا يقاص لا خلاف فى عدم القصاص مع تحرر بعضه، و فى القصاص مع عدمه.

قوله عليه السلام: و يغرم المولى أى: إما بتسليمه أو بفكه، فإن فى كل منهما غرامه.

و اعلم أن المكاتب إذا لم يؤد من مكاتبته شيئا أو كان مشروطا فهو كالقن. و إن كان مطلقا و قد أدى من مال

الکتابه شیئا تحرر منه بحسابه، فإذا قتل حرا عمدا قتل به، و إن قتل مملوکا فلا قود و تعلقت الجنایه بما فیه من الرقیه مبعضه، فیسعی فی نصیب الحریه و یسترق الباقی منه، أو یباع فی نصیبه الرقیه، إلا أن یفکه المولی فیبقی علی مکاتبته. و إذا قتل خطأ تتعلق الجنایه برقبته مبعضه، فما قابل نصیب الحریه یکون علی الإمام و ما قابل نصیب الرقیه إن فداه المولی فالکتابه بحالها، و إن دفعه استرقه أولیاء المقتول و بطلت الکتابه فی ذلک البعض، هذا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۱۴

[الحدیث ۸۵]

۸۵ عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مُکَاتَبٍ قُتِلَ قَالَ یُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَیُؤَدَّی بِهِ دِیَهُ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ دِیَهُ الْعَبْدِ

هو المشهور بین المتأخرین.

و فی المسأله أقوال أخری:

أحدها: أنه مع أداء نصف ما علیه یصیر بمنزله الحر فیستسعی فی العمد، و یجب علی الإمام أداء نصیب الحریه فی الخطإ، و نسب هذا القول إلی الشیخ و الصدوق.

و ثانیها: أن علی الإمام أن یؤدی بقدر ما عتق من المکاتب، و ما لم یؤد فللورثه أن یستخدمه من مده حیاته و لیس لهم بیعه، قاله الصدوق و سلار و نفی عنه فی المختلف البأس.

و ثالثها: أن علی مولاه ما قابل نصیب الرقبه و علی الإمام ما قابل الحریه، و هو مذهب الشیخ فی النهایه و اختاره ابن إدریس، و هو قول الصدوق أیضا.

فإذا عرفت هذا فخبر محمد بن مسلم یدل علی مذهب الصدوق و المفید فی الخطإ، و لعل مرادهم أیضا خصوص

الخطإ كما صرح به الصدوق. و يمكن حمله على أن المراد ليس لهم أن يبيعوا جميعه، أو على كراهه البيع.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

و عليه الأصحاب إلا الشيخ فی الاستبصار و الصدوق و سيأتی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۱۵

[الحديث ۸۶]

۸۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِیَ حُرَّهٌ لَيْسَ عَلَيْهَا سِعَايَهٌ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِیَ حُرَّهٌ وَ لَا تَبِعَهَ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَتَلَتْهُ عَمْداً قُتِلَتْ بِهِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۸]

۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف كالموثق.

و المشهور بين الأصحاب أن أم الولد إذا قتلت سيدها خطأ أو عمدا، أعتقت من نصيب ولدها و عليها موجب الجنايه من ديه أو قصاص. و يمكن حمل الخبر على عدم وجوب السعی، بل تكون الديه عليها تعطيها متى تيسر لها، أو على عدم القدره على السعی، و حمل الشيخ أظهر.

الحديث السابع و الثمانون: ضعيف.

الحديث الثامن و الثمانون: ضعيف.

و يدل على أنها تسعى فی قيمتها لا- فی مجموع الديه، لأنها كانت عند الجنايه مملوكه فتعلقت برقبتها، فلا يلزمها سوى ثمن

رقبتها، و لم أر مصرحا بهذا الحكم.

قوله: و أما الخطأ المحض كان هذا على مذهبه، حيث ذهب إلى أن ولاء أم الولد لمولاه، و لعله حمل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۱۶

فِي قِيمَتِهَا.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا قَتَلَتْهُ خَطَأً شَبِيهَ الْعَمْدِ لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُ كَذَلِكَ تَلْزَمُهُ الدِّيَهُ إِنْ كَانَ حُرّاً فِي مَالِهِ خَاصَّهً وَ إِنْ كَانَ مُعْتَقاً لَا مَوْلَى لَهُ اسْتُسْعِيَ فِي الدِّيَهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ وَ أَمَّا الْخَطَأُ الْمَحْضُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلًى كَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۸۹]

۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِيثَمِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرّاً خَطَأً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَ ضَمَّنَهُ الدِّيَهَ

الخبر على

ما إذا لم يكن هناك وارث للولاء. و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى أن لا ولاء للمولى و لا لورثته عليها.

و يمكن حمل كلامه هنا على هذا المذهب أيضا، بأن يكون مراده أن خطأ المملوك المعتق على مولاه، و لما لم يكن فى الاستيلاد ولاء فجناياتها على بيت المال.

ثم الظاهر كون خطإه على الإمام، و لعل مراده ببيت المال ببيت مال الإمام عليه السلام.

الحديث التاسع و الثمانون: ضعيف.

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا قتل العبد حرا عمدا فأعتقه مولاه، فقيل:

يصح العتق و لا يسقط القود، و ذهب المحقق و جماعه من المتأخرين إلى عدم صحه العتق، لكونه موجبا لبطلان حق الولى من الاسترقاق.

و كذا اختلفوا فيما إذا كان القتل خطأ و أعتقه مولاه، فذهب الشيخ و العلامه فى أحد قوليه إلى الصحه، لأن التخيير فى جنايه الخطإ إلى مولى الجانى فله عتقه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۱۷

[الحديث ۹۰]

۹۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَأَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَدِيَتُهُ دِيَةُ حُرٍّ وَ إِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَ كَذَا إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَأَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ قَالَ إِذَا أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ تُفْقَأُ عَيْنُ الْحُرِّ أَوْ دِيَتُهُ إِنْ كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ النِّصْفَ قُوِّمَ فَأَدَّى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ الَّذِى إِذَا أَدَّى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِى الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَأَ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ وَ يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ إِلَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ ثَمَنِهِ

و يكون العتق التزاما بالفداء و لهذه الروايه، و قيد فى القواعد الصحه بيسار المولى و قيل: لا يصح إلا أن يتقدم ضمان الديه أو دفعها.

الحديث التسعون: مجهول.

و ذكر الشيخ فى الاستبصار خبر محمد بن قيس ثم هذا الخبر فقال: الوجه فى الجمع بينهما أن نحمل الخبر الأول على التفصيل الذى تضمنه الخبر الأخير، فنقول: يحسب و يؤدى منه بحساب الحريه ما لم يكن أدى نصف ثمنه، فإذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير.

و قال الصدوق رحمه الله: إذا فقأ حر عين مكاتب أو كسر سنه، فإن كان أدى نصف مكاتبته فقأ عين الحر أو أخذ ديته إن كان خطأ فإنه بمنزله الحر، و إن كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه. انتهى.

و المشهور العمل بخبر محمد بن قيس كما أومأنا إليه و طرح هذا الخبر لجهالته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۱۸

۵ بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتِيلِ الزِّحَامِ وَ مَنْ لَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ وَ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ وَ مَنْ لَيْسَ لِقَاتِلِهِ عَاقِلَةٌ وَ لَا مَالٌ يُؤَدَّى مِنْهُ الدِّيَةُ

[الحديث ۱]

۱ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ

باب القضاء فى قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لا ديه له و من ليس لقاتله عاقله و لا مال يؤدى منه الديه الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثانى: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۴١٩

السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ جُمُعَهٍ أَوْ عَرَفَهَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

و العمل به مقطوع به فی كلامهم، لكنهم خصصوه بما إذا كان له ولی يطلب دمه.

و قال فی المختلف: قال المفيد رحمه الله: قتيل الزحام فی أبواب الجوامع و على القناطر و الجسور و الأسواق و على الحجر الأسود و فی الكعبه و زيارات قبور الأئمه عليهم السلام لا قود له، و يجب أن يدفع الديه إلى أوليائه من بيت المال، فإن لم يكن له ولی فلا ديه له.

و من وجد قتيلا فی أرض بين قريتين و لم يعرف قاتله كان ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الذی وجد فيه، فإن كان الموضع وسطا ليس يقرب إلى أحد من القريتين إلا كما يقرب من الأخرى كانت على أهل القريتين بالسويه.

و إذا وجد قتيل فی قبيله قوم أو دارهم و لم

يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيله أو الدار دون من بعد منهم، إلا أن يعفوا أو أولياؤه عن الديه، فتسقط عن القوم.

فإذا وجد قتيل فى مواضع متفرقه و قد فرق جسده فيها و لم يعرف قاتله، كانت ديته على أهل الموضع الذى وجد فيه قلبه و صدره، إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر، فتكون الشبهه فيهم قائمه، فتقسم على ذلك و يكون الحكم فى القسامه ما ذكرنا، و نحوه قال الشيخ فى النهايه. و قال فى الاستبصار: الوجه فى هذه الأخبار، و ذكر نحوا مما ذكر هاهنا، و قال ابن إدريس: و إلى هذا القول أذهب و أفتى، لأن وجود القتيل بينهم لوث فيقسم أولياؤه مع اللوث، و قول الشيخ لا بأس به. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۲۰

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ازْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي إِمْرَهِ عَلِيٍّ ع بِالْكُوفَهِ فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَى دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۴]

۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عُرِفَ وَ كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَتَهُ أُعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَدْفِنُونَهُ قَالَ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۵]

۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ

و قال فى شرح اللمعه: من وجد قتيلا فى جامع عظيم أو شارع يطرقه غير منحصر أو فى فلاه أو فى زحام على قنطره أو جسر أو بئر أو مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: لأن ميراثه للإمام ظاهر التعليل أن يكون ديته على الإمام، لكن لما كان بيت المال فى حكم مال الإمام من حيث أن له التصرف فيه دون غيره، فلذا قال: ديته على الإمام. أى:

عليه أن يعطيها من بيت المال.

الحديث الخامس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۲۱

عَلِيّاً ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَهَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَهٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِی بَطْنِهَا حَيّاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابُهُ وَ هِیَ مَطْرُوحَهٌ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا قَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلَهً فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَهَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ

فَقَالُوا إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِی الْغُلَامِ الْمَیِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ دِیَتِهِ ثُلُثَیِ الدِّیَهِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّیَهِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنِ امْرَأَتِهِ الْمَیِّتَهِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّیَهِ الَّذِی وَرِثَتْهُ مِنِ ابْنِهَا الْمَیِّتِ وَ وَرَّثَ قَرَابَهَ الْمَیِّتَهِ الْبَاقِیَ قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَیْضاً مِنْ دِیَهِ الْمَرْأَهِ الْمَیِّتَهِ نِصْفَ الدِّیَهِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ وَرَّثَ قَرَابَهَ الْمَرْأَهِ نِصْفَ الدِّیَهِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ لَهَا وَلَدٌ غَیْرُ الَّذِی رَمَتْ بِهِ حِینَ فَزِعَتْ قَالَ وَ أَدَّی ذَلِکَ کُلَّهُ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْبَصْرَهِ.

[الحدیث ۶]

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاهُ فِی دِیَهٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

[الحدیث ۷]

۷ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

و یدل علی أن ما وقع بسبب جیوش المسلمین فهو علی بیت مالهم لأنه لمصالحهم.

الحدیث السادس: حسن موثق.

و علیه الفتوی، سواء کان فی مال لا یمکن استرجاعه أو قصاص مع عدم تقصیره.

الحدیث السابع: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۲۲

قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَیْسَ فِی الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَ لَا قِصَاصٌ وَ الْهَائِشَاتُ الْفَزْعَهُ تَقَعُ فِی اللَّیْلِ فَیُشَجُّ الرَّجُلُ فِیهَا أَوْ یَقَعُ قَتِیلٌ لَا یُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَّهُ

قوله علیه السلام: لیس فی الهایشات قال الفیروزآبادی: الهوش العدد الکثیر و الهوشه الفتنه و الهیج و الاضطراب و الاختلاط، و الهویشه الجماعه المختلطه و جاء بالهوش الهائش بالکثره، و الهواشات بالضم الجماعات من الناس و الإبل.

و قال: الهیش الإفساد و التحریک و الهیج و الهیشه و الهوشه الجماعه المختلطه و الفتنه، و لیس فی الهیشات قود، أی: فی القتیل لا یدری قاتله.

و قال الجزری: فیه" لیس فی الهیشات قود" یرید القتیل یقتل فی الفتنه لا یدری من قتله، و یقال بالواو، و منه و إیاکم و هوشات

الأسواق. انتهى.

و قال الجوهرى: هاش القوم يهيشون هيشا إذا تحركوا و هاجوا. انتهى.

و الظاهر أن التفسير هنا من الصادق عليه السلام. و الفزعه الواقعه التى توجب فزع الناس. و فى الكافى" تقع بالليل و النهار" و حمل على أنه لا ديه على أحد بعينه بل

على بيت المال.

قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: و إذا وقعت وقعه بالليل فوجد فيهم قتيل أو جريح، لم يكن فيهم قصاص و لا أرش، و كانت ديته على بيت المال، و جعله ابن إدريس روايه. ثم قال: هذا إذا لم يتهم قوم فيه و لا يكون ثم لوث، و لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۲۳

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالا- سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذَرَارِيَّهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو بِسِلَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُغِيثُ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَ لَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا صَنَعْتَ قَالَ قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ أَمِنُوا وَ سَلِمُوا قَالُوا لَهُ شَعَرْتَ أَنَّ

بأس بهذا القيد.

الحديث الثامن: مجهول أو ضعيف.

و يدل على أن من خرج لإغاثه جماعه فديه خطإه عليهم، و لم أظفر إلى الآن بمن تعرض له من الأصحاب. و يمكن أن يكون المراد بدعوه الريح دعوه الملك الموكل بها.

قوله عليه السلام: الذين استنخوا لعله من النسخ بمعنى السير العنيف. و الصواب "استنجدوا" كما فى بعض النسخ و الكافى.

قال الجوهرى: استنجدنى فأنجدته أى استعان بى فأعنته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۲۴

فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ

سَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَمَاتَ قَالَ أَنَا وَ اللَّهِ طَرَحْتُهُ قِیلَ وَ کَیْفَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی خَرَجْتُ أَعْدُو بِسِلَاحِی فِی ظُلْمَهِ اللَّیْلِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَی الْقَوْمِ الَّذِینَ اسْتَغَاثُوا بِی فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ یَسْتَقِی مِنَ الْبِئْرِ فَزَحَمْتُهُ فَلَمْ أُرِدْ ذَلِکَ فَسَقَطَ فَمَاتَ فَعَلَی مَنْ دِیَهُ هَذَا فَقَالَ دِیَتُهُ عَلَی الْقَوْمِ الَّذِینَ اسْتَنْجَدُوا بِالرَّجُلِ فَأَنْجَدَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ وَ ذَرَارِیَّهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ کَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأُجْرَهٍ لَکَانَتِ الدِّیَهُ عَلَیْهِ وَ عَلَی عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِکَ أَنَّ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ع أَتَتْهُ امْرَأَهٌ عَجُوزٌ مُسْتَعْدِیَهً عَلَی الرِّیحِ فَقَالَتْ یَا نَبِیَّ اللَّهِ إِنِّی کُنْتُ قَائِمَهً عَلَی سَطْحٍ وَ إِنَّ الرِّیحَ طَرَحَتْنِی مِنَ السَّطْحِ فَکَسَرَتْ یَدِی فَأَقِدْنِی مِنَ الرِّیحِ فَدَعَا سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع الرِّیحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاکِ إِلَی مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ الْمَرْأَهِ فَقَالَتْ صَدَقْتَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّهِ تَعَالَی بَعَثَنِی إِلَی سَفِینَهِ بَنِی فُلَانٍ لِأُنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَ قَدْ کَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَی الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِی شِدَّتِی وَ عَجَلَتِی إِلَی مَا أَمَرَنِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَهِ وَ هِیَ عَلَی سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَانْکَسَرَتْ یَدُهَا قَالَ فَقَالَ سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع یَا رَبِّ بِمَا أَحْکُمُ عَلَی الرِّیحِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا سُلَیْمَانُ احْکُمْ بِأَرْشِ کَسْرِ یَدِ هَذِهِ الْمَرْأَهِ عَلَی أَرْبَابِ السَّفِینَهِ الَّتِی أَنْقَذَتْهَا الرِّیحُ

قوله: فأقدنی فی بعض النسخ "فأعدنی" علی صیغه الأفعال.

قال فی الصحاح: العدوی طلبک إلی الوالی أن یعدیک علی من ظلمک، أی: ینتقم لک منه، یقال: استعدیت علی فلان الأمیر فأعدانی، أی: استعنت به علیه فأعاننی. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۲۵

مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا

يُظْلَمُ لَدَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ.

[الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَقَالَ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ ضُمِّنَتْ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ١١]

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُغْرَمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ

و قال فی القاموس: أعدى زيدا عليه نصره و أعانه و قواه و استعداه استعانه و استنصره.

الحديث التاسع: ضعيف أو موثق.

الحديث العاشر: موثق بالسند الأول و حسن بالسند الثانی.

الحديث الحادی عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۲۶

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلَةٍ وَ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادُّعِيَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْ‏ءٌ وَ لَا يُطَلُّ دَمُهُ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ قَالَ لَا یُطَلُّ دَمُهُ وَ لَکِنْ یُعْقَلُ.

حَمَّادٌ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

الحدیث الثانی عشر: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: لیس علیهم شی ء یشکل هذا بأنه إذا لم تکن هناک قرینه علی القتل، فمجرد الموت کیف یصیر سببا للدیه، و مع القرینه یتحقق اللوث فیهم، إلا أن یقال بتحقق قرینه القتل و عدم تحقق قرینه قتلهم خصوصا، أو یقال جوابه علیه السلام للجزء الأخیر من السؤال.

و قوله علیه السلام" و لا یطل دمه" أی: تدفع دیته من بیت المال. و یحتمل أن یکون المراد به أنه لیس علیهم شی ء من القصاص و یلزم علیهم الدیه، و هذا فی الخبر الثانی أظهر.

الحدیث الثالث عشر: صحیح بسندیه.

و یمکن حمل أخبار القسامه علی ما إذا ادعی الأولیاء القتل علیهم، أو علی جماعه منهم، و أخبار الدیه من بیت المال علی ما إذا لم تکن قرینه أصلا، و أخبار إلزام الدیه علیهم علی ما إذا کانت قرینه و لم یدع الأولیاء.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١۶، ص: ۴٢٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِیَ بَیْنَ هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ وَ بَیْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ لِأَنَّ الدِّیَهَ إِنَّمَا تَلْزَمُ أَهْلَ الْقَرْیَهِ وَ الْقَبِیلَهَ الَّذِینَ وُجِدَ الْقَتِیلُ فِیهِمْ إِذَا کَانُوا مُتَّهَمِینَ بِقَتْلِهِ وَ امْتَنَعُوا مِنَ الْقَسَامَهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

فِيمَا مَضَى فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ أَوْ أَجَابُوا إِلَى الْقَسَامَهِ فَلَا دِيَهَ عَلَيْهِمْ وَ يُؤَدَّى دِيَهُ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ الْقَسَامَهِ وَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ الْعَبَّاسِ وَ الْهَيْثَمِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَهٍ قَوْمٍ حَلَفُوا جَمِيعاً مَا قَتَلُوهُ وَ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا غُرِّمُوا الدِّيَهَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: إذا وجد قتيل فى معسكر أو فى سوق من الأسواق و لم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال، و جعله ابن إدريس روايه. ثم قال: إلا أن يكون هناك لوث على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم، فيجب على الأول القسامه حسبما قدمناه.

قال: و الفرق بين القبيله و القريه و بين العسكر و السوق على هذه الروايه أن القريه متميزه، و كذلك القبيله لا يختلط بهم سواهم، و ليس كذلك السوق و العسكر. و يمكن أن يكون الوجه فى هذه الروايه ما قدمناه، و هذا يشعر باستضعاف ذلك عنده. و الوجه ما قاله الشيخ مقيدا بما قاله ابن إدريس.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۲۸

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْقَوْمُ الْمُدَّعُونَ الْبَيِّنَهَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَ لَمْ يُقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَّفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِيناً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ تُؤَدَّى الدِّيَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَ ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقِ مَدِينَهٍ فَدِيَتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ وَ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَهَ لَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و ظاهر الخبرين جواز حلفهم على عدم العلم بالقاتل، و ظاهر الأصحاب أن الحلف إنما هو على صدور القتل عنهم.

الحديث السادس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: أيما رجل قتله الحد قد مر الكلام فيه قبل ذلك بثلاث ورقات، و سيأتى أيضا.

قوله عليه السلام: أيما رجل عدا يدل على أنه إذا جرحه أو قتله لدفعه عن نفسه ليس عليه شى ء كما ذكره الأصحاب، و الأولى الاكتفاء بأقل ما يمكن دفعه به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۲۹

أَيُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ وَ فَقَئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ قَالَ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَاوَدَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ

قوله عليه السلام: أيما رجل اطلع ظاهر الخبر أن دمه هدر مطلقا، و قيده الأصحاب بما إذا زجره، و إلا فلم ينزجر فلو بادره من غير زجر ضمن و بما إذا لم يكن محرما لنساء صاحب المنزل، و إلا اقتصر على زجره، و لو رماه و الحال هذه ضمن، و لو كانت

فيهن مجرده جاز زجره و رميه، لأنه ليس للمحرم هذا الاطلاع، و ما ذكروه أحوط.

قوله عليه السلام: من بدأ أي: من بدأ فقصد رجلا بالضرب أو الجرح، فدفع عن نفسه فجرحه أو قتله فلا قود عليه، و حمل على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و لم يتعد.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله: راود امرأه يقال: راودوه على الشي ء أي طلب منه، أي: أراد الوقوع عليها حراما.

و يدل على جواز الدفع عن البضع و إن انجر إلى القتل، و حمل على ما إذا لم يمكن الدفع بأقل منه على المشهور بين الأصحاب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۳۰

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ يُونُسُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْماً فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْ ءٌ أَنَّهُ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْماً فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرَرٌ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خَلَلِ شَيْ ءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمِشْقَصٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدِ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْ خَبِيثُ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ ثَبَتَّ

قوله عليه السلام: أهدر دمه لعله بالواقع أو بعد ثبوت أنه أرادها.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: موثق.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۳۱

لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ صِبْيَانٌ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِيَةَ

قوله: بمشقص قال فى الصحاح: المشقص من النصال ما طال و عرض، و قال الشاعر: سهام لشاقص كالحراب. انتهى.

و قال فى القاموس: المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك و النصل الطويل، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: بأخطار لهم أى: برماح.

قال الفيروزآبادى: خطر الرجل بسيفه و برمحه رفعه مره و وضعه أخرى، و لعب الخطره أن يحرك المخراق تحريكا.

و قال الجزرى: المخراق ثوب يلف و يضرب به الصبيان بعضهم بعضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۳۲

صَاحِبِهِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهُ قَالَ حَذَارِ فَأَدْرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ

قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَهٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَهَ لَهُ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

و قال الجوهرى: حذار مثال قطام بمعنى أحذر.

قوله عليه السلام: قد أعذر أى: أبدى عذره، أو بالغ فى تمهيد العذر.

قال الفيروزآبادى: العذر بالضم جمع أعذار، عذره يعذره عذرا و عذرا و عذرى و عذرى و معذره و معذره و أعذره، و الاسم العذره مثلثه الذال، و العذره بالكسر أبدى عذرا و أحدث و ثبت له عذر و قصر و لم يبالغ، و هو يرى أنه مبالغ و بالغ كأنه ضد و كثرت ذنوبه و عيوبه كعذر، و منه لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم. انتهى.

قال المحقق: إذا مر بين الرماه فأصابه سهم، فالديه على عاقله الرامى. و لو ثبت أنه قال حذار لم يضمن، و تمسك بهذه الروايه.

ثم إن الروايه تدل على تحذير الصبى المميز أيضا يكفى لعدم الديه على العاقله لكن الظاهر من الخبر كونهما بالغين.

الحديث الثالث و العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ۴٣٣

عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنَ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لَقُمْتُ إِلَيْكَ بِالْمِشْقَصِ حَتَّى أَفْقَأَ عَيْنَكَ قَالَ فَقُلْتُ أَ ذَاكَ لَنَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ تَقُولُ أَ ذَاكَ لَنَا.

[الحديث ٢۴]

٢۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

[الحديث ٢۵]

٢۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا

قوله: من الجريد الظاهر أنه بالدال المهمله كما فی الکافی، أی: نظر من بین خلل جرائد النخل، و لم أر للعجمه معنی. و الخبر یدل علی وجوب التأسی به صلی الله علیه و آله ما لم یعلم الاختصاص.

و قال فی النهایه: الجریده السعفه و جمعها جرید.

الحدیث الرابع و العشرون: صحیح.

الحدیث الخامس و العشرون: ضعیف.

قوله علیه السلام: فإن دیته علینا ظاهره أن الدیه علی الإمام، کما هو ظاهر المفید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۳۴

دِیَهَ لَهُ عَلَیْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً فِی شَیْ ءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِیَتَهُ عَلَیْنَا.

[الحدیث ۲۶]

۲۶ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَی امْرَأَهٍ لِیَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ

و قال الشیخ فی الاستبصار بعد نقل روایه الحلبی و روایه زید الشحام: هذان الخبران وردا عامین، و ینبغی أن نخصهما بأن نقول: إذا قتلهما حد من حدود الله فلا دیه له من بیت المال، و إذا مات فی شی ء من حدود الآدمیین کانت دیته علی بیت المال، ثم ذکر هذه الروایه.

فکلامه یدل علی أن ذلک علی بیت المال، فالمعنی علینا أن نؤدی دیته من بیت المال. و یظهر من المبسوط و الخلاف أن الخلاف فی التعزیر لا فی الحد، فإنه مقدر فلا خطأ فیه، بخلاف التعزیر فإن تقدیره مبنی علی الاجتهاد الذی یجوز فیه الخطأ، و هذا إنما یتم إذا کان الحاکم الذی یقیم الحد غیر معصوم،

و علی أی حال القول المشهور أقوی سندا.

الحدیث السادس و العشرون: مجهول.

و یشتمل علی حکمین قد طال التشاجر بین أصحابنا رضی الله عنهم فی توجیههما، و لم یعمل بظاهرهما أکثرهم، و إنما أوردوهما فی کتبهم روایه.

قال الشهید الثانی رحمه الله فی الحکم الأول: هذه الروایه تنافی بظاهرها الأصول المقرره من وجوه:

الأول: أن قتل العمد یوجب القود، فلم یضمن الولی دیه الغلام مع سقوط محل القود. و أجاب المحقق رحمه الله عنه بمنع أن الواجب القود مطلقا، بل مع

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی – ره، قم – ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۶، ص: ۴۳۵

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۳۵

الثِّیَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَکَابَرَهَا عَلَی نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّکَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ کَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّیَابَ وَ ذَهَبَ لِیَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَیْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ یَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ عَلَی هَذَا کَمَا وَصَفْتُ لَکَ فَقَالَ یَضْمَنُ

إمکانه إن لم نقل أن موجب العمد ابتداء أحد الأمرین.

الثانی: أن فی الوطء مکرها مهر المثل، فلم حکم بأربعه آلاف خصوصا علی القول بأنه لا یتجاوز السنه؟ و أجاب المحقق باختیار کون موجبه مهر المثل و منع تقدیره بالسنه مطلقا، فیحمل علی أن مهر مثل هذه المرأه کان ذلک.

الثالث: أن الواجب علی السارق قطع الید فلم یطل دمه؟ و أجاب أیضا بأن اللص محارب و المرأه قتلته دفعا عن المال، فیکون دمه هدرا.

الرابع: أن قتلها له کان بعد قتل ابنها، فلم لا یقع قصاصا؟ و أجاب بأنها

قصدت قتله دفاعا لا قودا.

و قال رحمه الله فى الحكم الثانى: نزل ضمانها لديه الصديق على كونها سببا لتلفه بغرورها إياه، و المحقق رحمه الله قوى أن دمه هدر، و علل بأن للزوج قتل من يجده فى داره للزناء، سواء هم بقتل الزوج أم لا. و يشكل بأن دخوله أعم من قصد الزنا، و لو سلم منعنا الحكم بجواز قتل من يريده مطلقا، و الشهيد قوى أن دمه هدر مع علمه بالحال، و فيه الإشكال السابق و زياده، و الوجه أن الحكم المذكور مع ضعف سند الروايه مخالف للأصول فلا يتعدى الواقعه. انتهى.

قوله: تابعته نفسه هو كنايه عن الشهوه و العزم على إتيانها، فإنه يقول من لا يشتهى أمرا: لا تتابعنى نفسى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۴٣۶

مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا إِنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ غَرَامَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ.

وَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ وَ اقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ

قوله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك لعل المراد به كما أصف لك، ثم وصف عليه السلام بقوله" يضمن مواليه" و يحتمل أن يكون عليه السلام بينه له سابقا، أو علمه من القواعد ما يمكن استنباطه منها، و على هذا فيحتمل على بعد أن يكون فاعل" قال" الراوى و قرره عليه السلام عليه،

و ليست هذه الفقره فى الفقيه و الكافى كما هنا.

قوله عليه السلام: يضمن مواليه لعل المراد أنهم يعطون من مال الجانى.

قوله عليه السلام: و ليس عليها فى قتله فى الكافى و الفقيه: فى قتلها إياه. و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۳۷

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ لِلتَّلَصُّصِ أَوْ لِلْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَ يُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أُهْدِرَ دَمُهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

قوله: للتلصص لم أظفر بهذا البناء فى اللغه، و لعله من المولدات.

قال فى المسالك: اللص إن شهر سلاحا و ما فى معناه فهو محارب حقيقه، و إن لم يكن له سلاحا بل يريد اختلاس المال و الهرب، فهو فى معنى المحارب فى جواز دفعه و لو بالقتل إذا توقف الدفع عليه، و إنما عدلنا عن ظاهر الروايات إلى ما ذكرناه من التفصيل، لقصورها سندا عن إفاده الحكم مطلقا.

ثم إن كان غرضه أخذ المال لم يجب دفعه و إن جاز، و ينبغى تقييد ذلك بما لا يضره فواته، و إلا اتجه الوجوب مع عدم التغرير بالنفس، و إن طلب العرض وجب دفعه مع عدم ظن العطب، و إن طلب النفس وجب دفعه مطلقا. نعم لو أمكن السلامه بالهرب كان أحد أسباب حفظ النفس، فيجب عينا إن توقفت عليه، و تخييرا إن أمكنت به و بغيره.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۳۸

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ لِيَقْرَبَهُ فَبَعَجَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنِ اتُّهِمَا أَلْزَمَهُمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ هِشَامٍ وَ النَّضْرِ

قوله: فبعجه قال فی الصحاح: بعج بالسكين شقه.

قوله صلی الله علیه و آله: فلا دیه له و لا قود حمل علی ما إذا لم یمكن الدفع بدون القتل.

الحدیث التاسع و العشرون: مرسل.

قوله علیه السلام: ألزمهما الیمین بالله أی: القسامه كما فهمه ابن إدریس، أو الیمین.

الحدیث الثلاثون: صحیح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۳۹

وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَزُعِمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا شَیْ ءٌ مِنَ الْقَوَدِ وَ لَمْ يَنْفِ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ وَ إِنَّمَا تَزُولُ التُّهَمَةُ بِأَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ

و قال فی المختلف: قال الشیخ فی النهایه: إذا أعنف الرجل علی امرأته أو المرأه علی زوجها، فقتل أحدهما صاحبه، فإن كانا متهمین ألزما الدیه، و إن كانا مأمونین لم یكن علیهما شیء. و قال المفید: إذا أعنف الرجل علی امرأته فماتت من ذلك، كان علیه دیتها مغلظه و لم یقد بها. و إن أعنف هی

على زوجها، فضمته إليها و نحو ذلک من الفعل الذى لا يقصد به فاعله إلى إتلاف النفس فمات الزوج كان عليها ديته مغلظه و لم يكن عليها القود. و أطلق و لم يفصل إلى المتهم و غيره.

و اقتصر الصدوق فى المقنع على نقل روايه سليمان بن خالد. و قال سلار: فإذا أعنف الرجل بالمرأه فماتت فعليه ديتها، و كذا لو ضمته هى فقتله كان عليها الديه.

و قال ابن إدريس: الأولى وجوب الديه على المعنف منهما كيف ما دارت القضيه، إلا أن الحكم إذا كانا متهمين، فقد حصل لولى المقتول تهمه، و هى اللوث فله أن يقسم، و يستحق القود إن ادعى أن القتل عمد. فأما إذا كانا مأمونين، فالمستحق الديه على المعنف فحسب، و لا يستحق الولى القود هاهنا بحال، و هذا الذى اختاره يقتضيه قول شيخنا المفيد، إلا أن المفيد لم يفصل إلى التهمه و ادعاء العمد و عدمه. و هو الوجه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۴۰

[الحديث ۳۱]

۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَزَارَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ اللِّصُّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي فَقَالَ اقْتُلْهُ وَ أُشْهِدِ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي.

[الحديث ۳۲]

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ أَ فَنُقَاتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَا لَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَ لَمْ أُقَاتِلْ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَسْأَلُ عَنِ الصَّعَالِيكِ

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثاني و الثلاثون: موثق أو ضعيف.

قوله عليه السلام: فهو بمنزله شهيد أى: فى الثواب لا فى سائر الأحكام. و الخبر يدل على استحباب ترک من يريد المال، و لعله محمول على ما إذا خاف على النفس.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

و فى بعض النسخ و الكافى: أحمد بن إسحاق. فهو صحيح.

و قال فى الصحاح: صعاليك العرب ذؤبانها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۴۱

فَكَتَبَ إِلَيْهِ اقْتُلْهُمْ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ غَیْرُهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ فَكَتَبَ لَا تُنَبِّهُوهُمْ إِلَّا بِحَدِّ السَّيْفِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللِّصِّ فَابْدُرْهُ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِی دَمِهِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ

الحديث الرابع و الثلاثون: مرسل.

قوله: عن الأكراد أى: اللصوص منهم، كما هو الغالب.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: فأنا شريكك أى: لا أبالى بأن أكون شريكك فيه، أو بإفتائى لك أنا شريكك فى ثوابه.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس عليه شى ء حمل على ما إذا لم يكن باختياره.

وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدِّيَهُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَهِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْ ءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَنَاوَلَا مَنْ زَلِقَ فَوَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْ ءٌ مِنَ الدِّيَهِ وَ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ إِنَّمَا أُوجِبَ فِيهِ الدِّيَهُ لِأَنَّ الدَّفْعَ لَمْ يَكُنْ عَنْ خَطَإٍ وَ إِنَّمَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ فَيَلْزَمُ

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

و عمل به الشيخ فى النهايه، و هنا جمعا بينه و بين أخبار سقوط الديه، و لم يتعرض لتوجيه كون الديه على الواقع، و لعله قال به هنا أيضا، و لا يبعد القول به لصحه الخبر.

و قال فى المسالك: إذا وقع من علو على غيره فقتله،

فإما أن يقصد الوقوع عليه، أو لا- يقصده، أو يضطر إليه بهواء و نحوه. و على التقادير إما أن يكون الوقوع مما يقتل غالبا أو لا يكون، و على تقدير القصد: إما أن يقصد قتله أو لا، فإن قصد الوقوع عليه باختياره و كان مما يقتل غالبا، أو قصد القتل، فهو عامد يقاد بالمقتول إن سلم، و تؤخذ الديه من تركته إن مات أيضا، بناء على أخذها من مال العامد إذا مات.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۴۳

الدَّافِعَ عَلَى مَا رُتِّبَ فِی الْخَبَرِ

[الحديث ۳۹]

۳۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنَفِّرُ بِرَجُلٍ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْ ءٍ

و إذا قصد الوقوع دون القتل و لم يكن مما يقتل غالبا فاتفق به، فهو شبيه عمد تثبت فيه الديه فی ماله. و إن لم يقصده بأن قصد الوقوع على غيره، فهو خطأ محض ضمانه على عاقلته. و إن اضطر إلى الوقوع- كما لو ألقاه الهواء أو زلق- لم يكن القتل من فعله أصلا، فلا ضمان عليه و لا على عاقلته.

و على جميع هذه التقادير فالواقع هدر، لأن قتله لم يستند إلى أحد يحال عليه الضمان. و لو كان وقوعه بدفع غيره يحال عليه، فالقول فی ضمان الوقوع كما مر، فيقتل به الواقع إن قصده و كان مما يقتل غالبا، أو قصد القتل. و يلزمه ديته فی ماله إن لم يكن كذلك مع قصده إلى الفعل، و إلا كان خطأ. هذا حكم المدفوع، و أما الأسفل ففی أنه من يضمنه منهما قولان:

أحدهما: و

هو مختار المحقق و العلامه و جماعه أنه الدافع أيضا، لأن السبب القوى و المباشر ضعيف.

و الثانى: قول الشيخ فى النهايه أن ديه الأسفل على الذى وقع عليه و يرجع بها على الذى دفعه، لصحيحه ابن سنان.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و ذكره الشيخ مؤيدا للزوم الديه على الواقع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۴۴

وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ رَاكِباً عَلَى دَابَّةٍ فَغَشِيَ رَجُلًا مَاشِياً حَتَّى

قوله: فيعقره قال الفيروزآبادى: العقر الجرح و عقر كفرح فجأه الروع فلم يقدر أن يتقدم أو يتأخر أو دهش.

أقول: كلاهما مناسب، و الحكم موافق للأصول.

الحديث الأربعون: صحيح.

و لعل مزيد تأييده باعتبار لفظ" يسقط"، إذ ظهر فى الدلاله على كونه بغير اختياره من الوقوع.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

قوله: فغشى رجلا قال الفيروزآبادى: غشيه بالسوط كرضيه ضربه، و فلانا أتاه كغشاه يغشوه و فلانه جامعها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۴۵

كَادَ أَنْ يُوطِئَهُ فَزَجَرَ الْمَاشِي الدَّابَّةَ عَنْهُ فَخَرَّ عَنْهَا فَأَصَابَهُ مَوْتٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ لَيْسَ الَّذِي زَجَرَ بِضَامِنٍ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بِئْرِهِمْ هَلْ يَضْمَنُونَ قَالَ لَيْسَ يَضْمَنُونَ فَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعُقِرَ فَقَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا

قوله عليه السلام: إنما زجر حمل على أنه لم يزجر أكثر مما يحتاج إليه في الدفع.

الحديث الثاني و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: ليس بمضمون إذا لم يدعوا الغلام إلى دارهم و دخل بغير إذنهم، كما هو ظاهر الخبر، فعدم الضمان ظاهر. و كذا لو كان مميزا يمكنه التحرز و عرفوه البئر. و أما إذا كان غير مميز و أدخلوه الدار و لم يحفظوه، فالضمان لا يخلو من وجه.

قوله عليه السلام: ضمنوا حمل على أنه لوث يجرى فيه القسامه.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۴۶

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَ وَسَطُهُ وَ صَدْرُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَ الْبَاقِي فِي قَبِيلَةٍ قَالَ دِيَتُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ بَدَنُهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِباً مَعْرُوفاً بِالنَّصْبِ عَلَى دِينِهِ غَضَباً لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ أَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ وَ لَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ قُلْتُ فَيُبْطَلُ دَمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَباً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ

قوله: فعقر أی: عقره كلبهم، كما فی الكافی. و هذا التفصیل هو المشهور بین الأصحاب.

قال الشهید الثانی رحمه الله: إطلاق النص و الفتوی یقتضی عدم الفرق بین أن یكون الكلب حاضرا فی الدار عند الدخول و عدمه، و لا بین علمهم بكونه یعقر الداخل و عدمه.

الحدیث الرابع و الأربعون: ضعیف.

الحدیث الخامس و الأربعون: صحیح.

و اعلم أن الناصب یطلق فی أخبارنا علی مطلق المخالف، و علی مظهر العداوه لأهل البیت علیهم السلام.

و ظاهر كلام الأصحاب أنه یقاد لفرق المسلمین بعضهم من بعض، و إن لم أر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۴۷

[الحدیث ۴۶]

۴۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السِّجِسْتَانِیَّ قَالَ زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِیِّ وَ كَانَ یَرَی رَأْیَ الزَّیْدِیَّهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِینَهِ ذَهَبَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَهَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَیْتُهُ مُغْتَمّاً فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ اسْتَأْذِنْ لِی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِیِّ یَرَی رَأْیَ الزَّیْدِیَّهِ وَ إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَی عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ قَدْ سَأَلَنِی أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَیْکَ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ فَدَخَلَ عَلَیْهِ فَسَلَّمَ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی رَجُلٌ أَتَوَلَّاکُمْ وَ أَقُولُ إِنَّ الْحَقَّ فِیکُمْ

تصریحا بذلک إلی الآن فی کلامهم، فإن حمل علی الأول فمخالف للأکثر، لکن یلزم السید المرتضی رضی الله عنه القول بعدم القود، لأنه عنده بحکم الکفار فی جمیع الأحکام. و ظاهر کثیر من الأخبار أنه تحل دماؤهم علی الشیعه، لکن یلزمهم للتقیه التحرز عن ذلک، و لئلا یبیحوا دماء الشیعه بینهم، و لعل هذه المصلحه هی الباعثه لعدم ذکر الأصحاب ذلک صریحا. و إن حمل علی المعنی الثانی، فإن ظهر منهم النصب فهم فی حکم سائر الکفار.

و هل یتوقف قتلهم علی إذن الإمام؟ فیه إشکال، و لکن لا شک فی أنهم غیر محترمین و لا یقاد المؤمن بهم، و الأظهر أن المراد بالناصب فی الخبر هو المعنی الأول، إذ یبعد لزوم الدیه بقتل الناصب الذی هو شر من جمیع الکفار.

الحدیث السادس و الأربعون: مرسل.

قوله: أظنه لعله کلام علی بن إبراهیم، أی: أظن بعض الأصحاب الذی رفع إلیه الخبر أبا عاصم. و أبو عبد الله هو الإمام علیه السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۴۸

وَ قَدْ قَتَلْتُ سَبْعَةً مِمَّنْ سَمِعْتُهُ یَشْتِمُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیّاً ع فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِکَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ لِی أَنْتَ مَأْخُوذٌ بِدِمَائِهِمْ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَقُلْتُ عَلَی مَا نُعَادِی النَّاسَ إِذَا کُنْتُ مَأْخُوذاً بِدِمَاءِ مَنْ سَمِعْتُهُ یَشْتِمُ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَیْفَ قَتَلْتَهُمْ یَا أَبَا بُجَیْرٍ فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ کُنْتُ أَصْعَدُ سَطْحَهُ بِسُلَّمٍ حَتَّی أَقْتُلَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ

الطَّرِيقُ فَقَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَتَلْتُهُ وَ قَدْ خَفِيَ عَلَيَّ ذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا بُجَيْرٍ عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ قَتَلْتَهُ مِنْهُمْ كَبْشٌ تَذْبَحُهُ بِمِنًى لِأَنَّكَ قَتَلْتَهُ بِغَيْرِ

قوله عليه السلام: لأنك قتلته بغير إذن الإمام يدل على أن قتل الناصب الساب لهم عليهم السلام أيضا لا يجوز بغير إذن الإمام، و على أن فعل ذلك كفارته ذبح كبش بمنى. و الأول خلاف المشهور و الثاني لم أر من الأصحاب من تعرض له.

قال المحقق رحمه الله: من سب النبي صلى الله عليه و آله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل، و كذا من سب أحد الأئمه عليهم السلام.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه: هذا الحكم موضع وفاق، ثم قال:

و في إلحاق باقي الأنبياء عليهم السلام بذلك قوه، لأن كمالهم و تعظيمهم علم من دين الإسلام ضروره فسبهم ارتداد، و ألحق في التحرير بالنبي صلى الله عليه و آله أمه و بنته من غير تخصيص لفاطمه عليها السلام مراعاه لقدره صلى الله عليه و آله، و لا فرق في الساب بين المسلم و الكافر و الذمي. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۴۹

إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا جَاراً مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ

أقول: كأنه قدس سره غفل عن خلاف المفيد و ميل العلامه إليه.

قال في المختلف: قال في المقنعه: و من سب رسول الله صلى الله عليه و

آله، أو أحدا من أئمه الهدى عليهم السلام، فهو مرتد عن الإسلام و دمه هدر يتولى ذلك منه الإمام، فإن سمعه منه غير الإمام فبدر إلى قتله عصى الله و لم يكن عليه قود و لا ديه لاستحقاقه القتل على ما ذكرنا، لكنه يكون مخطئا بتقدمه على السلطان.

و قال الشيخ فى النهايه: من سب رسول الله صلى الله عليه و آله أو واحدا من الأئمه عليهم السلام كان دمه هدرا و حل لمن يسمع ذلك منه قتله ما لم يخف فى قتله على نفسه أو على غيره. و الوجه ما قاله المفيد، لأنه حد و المستوفى له الإمام، و لروايه أبى عاصم. انتهى.

أقول: المشهور أقوى لدلاله الأخبار الكثيره عليه. و حمل أخبار النهى على الاتقاء و ذبح الكبش على الاستحباب، و الأحوط فى زمان الهدنه ترك ما يثير الفتنه.

الحديث السابع و الأربعون: مرسل.

قوله: فيقع فيه قال الجوهرى: وقع فى الناس وقيعه اغتابهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۴۵٠

عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَنَذْكُرُ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ فَضْلَهُ فَيَقَعُ فِيهِ أَ فَتَأْذَنُ لِی فِيهِ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ أَ وَ كُنْتَ فَاعِلًا فَقُلْتُ إِی وَ اللَّهِ لَئِنْ أَذِنْتَ لِی فِيهِ لَأَرْصُدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِی فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْفَتْكُ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْفَتْكِ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيَّدَ الْفَتْكَ وَ لَكِنْ دَعْهُ فَسَتُكْفَى بِغَيْرِكَ قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى الْكُوفَهِ لَمْ أَلْبَثْ بِهَا إِلَّا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَّبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِی بِرِجْلِهِ قَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ

قوله: لأرصدنه

قال الجزری: الإرصاد الإعداد يقال رصدته إذا قعدت له على طريقه ترقبه، و أرصدت له العقوبه إذا أعددتها له، و حقيقته جعلتها على طريقه كالمترقبه.

قوله: اقتحمت عليه قال الفيروزآبادى: قحم فى الأمر كنصر قحوما رمى بنفسه فيه فجأه بلا رويه، و قحمه تقحيما و اقتحمه فانقحم و اقتحم.

قوله: فخبطته أى: ضربته ضربا شديدا، يقال خبطه يخبطه أى ضربه شديدا- كذا ذكره الفيروزآبادى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۵۱

الْبُشْرَى فَقُلْتُ بَشَّرَکَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَمَا ذَاکَ فَقَالَ إِنَّ الْجَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَهَ فِی دَارِهِ الَّتِی فِی الْجَبَّانَهِ فَأَيْقَظُوهُ لِلصَّلَاهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الزِّقِّ الْمَنْفُوخِ مَيِّتاً فَذَهَبُوا يَحْمِلُونَهُ

قوله: قيد الفتک أى: إن الإسلام يمنع عن القتل، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل القتل مقيدا، كذا ذكره فى النهايه.

و قال: فيه" الإيمان قيد الفتک" الفتک أن يأتى الرجل صاحبه و هو غار غافل فيشد عليه فيقتله، و الفتکه أن يخدعه ثم يقتله فى موضع خفى، و قد تكرر ذكر الفتک فى الحديث. انتهى.

أقول: هذا أيضا محمول على الاتقاء و خوف ثوران الفتنه، لورود الأمر به فى بعض الأخبار.

قوله: التى فى الجبانه قال فى القاموس: الجبان و الجبانه مشددتين المقبره و الصحراء.

قوله: فى نطع قال فى القاموس: النطع بالكسر و الفتح و بالتحريک و كعنب بساط من الأديم و الجمع أنطاع و نطوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۵۲

فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ عَنْ عَظْمِهِ فَجَمَعُوهُ فِی نَطْعٍ فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدُ فَدَفَنُوهُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُ فِی رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ

عَلِيّاً ع وَ يَبْرَأَ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي هَذَا وَ اللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعْهُ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابَةٍ لِعَلِيٍّ ع قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَغْمِزَ بِهِ بَرِيئاً قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤْذٍ لَنَا قَالَ فَقَالَ فِيمَا ذَا قَالَ قُلْتُ فِيكَ يَذْكُرُكَ قَالَ فَقَالَ لِي أَ لَهُ فِي عَلِيٍّ نَصِيبٌ قُلْتُ إِنَّهُ

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: و ما ألف أي: يقاد منكم لأجلهم و الحال أن دم ألف منهم لا يساوي دم واحد منكم.

و قيل: المراد أكثر منكم بأزيد من ألف ضعف، فلا يمكنكم معارضتهم و استيصالهم، و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

و قد مضى بعينه في أواخر باب الحد في الفريه، و قد تكلمنا عليه فلا نعيده.

قوله عليه السلام: لو لا أن يغمر به بالغين المعجمه و الراء المهمله من قولهم" غمره الماء" أي: غطاه. أي

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۵۳

لَيَقُولُ ذَلِكَ وَ يُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ

يشمل فعل هذا القاتل بريئا و يحيط جنايته به، فيؤخذ البري ء بذلك الدم.

و في الكافي: لو لا أن يعم. بمعناه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۵۴

۶ بَابُ الْقَاتِلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحَرَمِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ

باب القاتل فى الشهر الحرام و فى الحرم الحديث الأول: حسن.

و قـال فى المسالـك: تغليظ الـديه بالقتل فى الأشـهر الحرم بزياده الثلث موضع وفاق و به نصوص كثيره. و أما تغليظها فى الحرم فلا نص عليه، و لكن حكم به الشيخان و جماعه، و هو مناسب لاشتراكهما فى الحرمه، و تغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ

غيره، و لا يخفى أن مثل هذا لا يصلح لإيجاب ثلث الديه بمجرده.

و عليه فلو اجتمع على القتل كونه فى أشهر الحرم و الحرم، ففى تعدد التغليظ فتجب ديه و ثلثان، أو يقتصر على واحده وجهان، و ألحق بعض العامه التغليظ فى الأطراف بالتغليظ فى النفس، و لا قائل به من أصحابنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۴۵۵

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ.

[الحديث ٣]

٣ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ

الحديث الثانى: موثق كالصحيح.

و يدل على أمور:

الأول: أنه يتعين على القاتل فى الأشهر الحرم الصوم، و يمكن حمله على العمد، بأن يكون المراد وجوب الشهرين مع العتق و الإطعام.

الثانى: أنه يلزمه ذلك أن يكون فى الأشهر الحرم، ذهب إليه الشيخ و لم يقل به الأكثر.

الثالث: وجوب صوم العيد و أيام التشريق أيضا، لدخولها لا محاله فى الشهرين و دلاله هذا الخبر عليه ضعيفه، لكن يدل عليه الخبر الآتى دلاله ظاهره، و قال به الشيخ و نفاه الأكثر.

قال فى المعتبر: الروايه المذكوره مخالفه لعموم الأحاديث المجمع عليها و مخصصه لها، و لا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم، على أنه ليس بصريح فى صوم العيد.

الحديث الثالث: صحيح.

و يمكن حمله على أنه إذا اختار الصوم يلزم أن يكون فى الأشهر الحرم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۵۶

مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

[الحديث ۴]

۴ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قَالَ قُلْتُ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ فَقَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ

الحديث الرابع: موثق كالصحيح.

و رواه فى الكافى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبان بن تغلب عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام. و لعل ما هنا أصوب.

و لعل المحقق الشيخ على و الشهيدين و غيرهم رحمه الله عليهم غفلوا عن هذا الخبر، حيث حكموا بعدم النص للتغليظ فى الحرم. و لا يبعد أن يكون سقط "الأشهر" هنا من النساخ، أو من الرواه، بقرينه أنه روى فى الفقيه روايه ابن رئاب عن زراره كما هنا، ثم قال: و فى روايه أبان عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عليه ديه و ثلث. انتهى.

و هذا يدل على اتحاد مورد الروايتين، و إن كان عنوان الباب يدل على المغايره.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۵۷

اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَهِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً قُلْتُ مَا ذَلِكَ الْحَدَثُ فَقَالَ الْقَتْلُ.

[الحديث ۶]

۶ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ وَ لَا يُبَايَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً

قوله عليه السلام: أو آوى محدثا قرئ بكسر الدال و فتحها.

قوله: ما ذاك الحدث لعل الغرض بيان بعض أفراد

الحدث.

الحديث السادس: صحيح.

و لا- خلاف فى الحكمين، لكن أكثر الأصحاب قالوا بأنه يضيق عليه فى المطعم و المشرب، و الخبر يدل على عدم الإطعام و السقى أصلا، بل عدم التكلم و المبايعه معه أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۵۸

۷ بَابُ الِاثْنَيْنِ إِذَا قَتَلَا وَاحِداً وَ الثَّلَاثَهِ يَشْتَرِكُونَ فِى الْقَتْلِ بِالْإِمْسَاكِ وَ الرُّؤْيَهِ وَ الْقَتْلِ وَ الْوَاحِدِ يَقْتُلُ الِاثْنَيْنِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع عَشَرَهٌ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وَ غَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَّتِ

باب الاثنين إذا قتلا واحدا و الثلاثه يشتركون فى القتل بالإمساك و الرؤيه و القتل و الواحد يقتل الاثنين الحديث الأول: حسن موثق.

قوله عليه السلام: إن شاء أولياؤه لا خلاف فيه بين أصحابنا، و المشهور بين الأصحاب أنه يرد الولى على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۵۹

التِّسْعَهُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَهِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْوَالِيَ يَلِى أَدَبَهُمْ وَ حَبْسَهُمْ.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَهً كَامِلَهً وَ قَتَلُوهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَهُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ وَ إِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَ أَدَّى الْمَتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَهِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ لَمْ يُؤَدُّوا دِيَهَ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبِلَ دِيَهَ صَاحِبِهِ مِنْ كِلَيْهِمَا وَ إِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَهَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا.

[الحديث ۳]

۳ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَهُ رَجُلًا فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادُّوا فَضْلَ الدِّيَهِ وَ إِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَهَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا وَ إِلَّا أَخَذُوا دِيَهَ صَاحِبِهِمْ

المقتول ما زاد عما يخصه منها و يأخذه من الباقين، و ظاهر الأخبار أن لأولياء المقتص منه مطالبه ذلك ممن لم يقتص منه لا من ولى الدم.

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن قبل أولياؤه هذه الجمله إلى قوله" عليهما" ليست فى الكافى. و على تقدير وجودها يمكن أن يتكلف فى قوله" و إلا أخذوا ديه صاحبهم" بأن يكون المراد و إن لم يعفوا عن الجميع و لم يقتلوا الجميع، بل قتلوا واحدا منهما أخذ أولياء الجانى المقتول تتمه الديه من الذى لم يقتل، و أخذ أولياء الدم تتمه ديه المقتول من الذى لم يقتل و أدوا إلى أولياء المقتول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۶۰

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَشَرَهٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ تَخَيَّرَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيَّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ رَجَعَ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَهِ أَعْشَارِ الدِّيَهِ.

[الحديث ۵]

۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّهُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ وَ إِذَا قَتَلَ ثَلَاثَهٌ وَاحِداً خُيِّرَ الْوَالِي أَيَّ الثَّلَاثَهِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وَ يَضْمَنُ الْآخَرَانِ ثُلُثَيِ الدِّيَهِ لِوَرَثَهِ الْمَقْتُولِ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَتْلَ الِاثْنَيْنِ وَ مَا زَادَ

و قال بعض الأفاضل: أى إذا لم يقبل الديه و لا أن يرد فضل الديه أخذوا، أى: أولياء المقتولين ديه صاحبهم الذى قتل، و لا يخفى بعده.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: مجهول.

و يمكن حمله على التقيه، لأنه ذهب بعض العامه إلى أنه ليس للولى قتل سوى واحد منهم و يأخذ حصه الآخرين و لا يقتل

الجميع، و يشكل بأنه خلاف المشهور بينهم، إذ أكثرهم ذهبوا إلى جواز قتل الجميع، كما ذهب إليه أصحابنا لكنهم لهم يوجبوا ردا بل جعلوا دم كل واحد منهم مستحقا للولى مجازا، فالأولى حمله على الاستحباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۶۱

عَلَيْهِمَا بِوَاحِدٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ إِذَا أَدَّوْا دِيَهَ الْبَاقِى وَ هَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ جَمَاعَهٍ بِوَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ

أَنْ يُؤَدِّيَ دِيَةَ الْبَاقِينَ وَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا بَذَلَ دِيَةَ الْبَاقِينَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ بِهِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَ كَانَتِ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُبَيِّنَةً لِذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُجْمَلَ عَلَى تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْمُفَصَّلَةِ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ الْحَسَنُ بْنُ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ وَ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

[الحديث ۷]

۷ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَ الرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ قَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السِّجْنِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى الْمَوْتِ.

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: موثق بالسند الأول، و صحيح بالسند الثانى.

قوله عليه السلام: أن يطرح فى السجن عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۶۲

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرُ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمّاً كَمَا كَانَ حَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمّاً.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرَّبِيئَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ یُقْتَلُ بِهِ الَّذِی قَتَلَهُ وَ یُحْبَسُ الْآمِرُ بِقَتْلِهِ فِی الْحَبْسِ حَتَّى یَمُوتَ

الحدیث الثامن: صحیح.

الحدیث التاسع: ضعیف على المشهور.

قوله: فقضى فی الربیئه مقطوع به فی کلام الأصحاب.

الحدیث العاشر: صحیح.

و یدل على أن القصاص على المباشر، و أنه لا تقیه فی قتل النفس، و أنه یحبس الأمر مخلدا، و کل ذلک مقطوع به فی کلام الأصحاب، و توقف بعض المتأخرین

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۶۳

[الحدیث ۱۱]

۱۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ یَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ یُقْتَلُ السَّیِّدُ بِهِ

فی الأخیر، و لا وجه له بعد ورود الخبر الصحیح.

قال المحقق: إذا أکرهه على القتل، فالقصاص على المباشر دون الأمر. و لا یتحقق الإکراه فی القتل و یتحقق فیما عداه، و فی روایه على بن رئاب یحبس الأمر بقتله حتى یموت. هذا إذا کان المشهور بالغا عاقلا، و لو کان غیر ممیز کالطفل و المجنون، فالقصاص على المکره، لأنه بالنسبه إلیه کالآله، و یستوی فی ذلک الحر و العبد. و لو کان ممیزا عارفا غیر بالغ و هو حر، فلا قود و الدیه على عاقله المباشر.

و قال بعض الأصحاب: یقتص منه إن بلغ عشرا، و هو مطرح. و فی المملوک الممیز تتعلق الجنایه برقبته و لا قود، و فی الخلاف إن کان المملوک صغیرا أو مجنونا سقط القود و وجبت الدیه، و الأول أظهر.

الحدیث الحادی عشر: موثق.

و حمل فی المشهور علی ما إذا

كان غير مميز.

قال الشهيد الثانى قدس سره: و أما المميز غير البالغ إذا كان مملوكا، فقيل:

تتعلق الجنايه برقبته، و على السيد إذا كان هو المكره السجن كما مر. و هو قول الشيخ فى النهايه.

و قيل: إن كان صغيرا أو مجنونا سقط القود و وجبت الديه على السيد، و هو قول الشيخ فى الخلاف، و لم يفرق فى إطلاق كلامه بين المميز و غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۶۴

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ فِي السِّجْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ قَدْ وَرَدَا عَلَى مَا أَوْرَدْنَاهُمَا وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ وَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَطَقَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا النَّفْسَ

و قيل: إن كان صغيرا مميزا فلا قود، و تجب الديه متعلقه برقبته، و إن كان غير مميز فالقود على السيد، و إن كان كبيرا فالقود متعلق برقبته كما مر، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط و عليه العمل.

و للشيخ قول رابع فى الاستبصار، و هو إن كان سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد و خلد العبد السجن، و إن كان نادرا قتل العبد و خلد السيد السجن جمعا، و فى المسأله أقوال نادره.

الحديث الثانى عشر: ضعيف على المشهور.

و حمل أيضا على المميز. قال ابن الجنيد: لو أمر رجل رجلا عاقلا عالما بأن الأمر ظالم بقتل الرجل فقتله،

أقيـد القاتـل به و حبس الأمر فى السجن حتى يموت و إذا كان المأمور عبـدا أو جاهلا أو مكرها لا يأمن بمخالفته إتلافه نفسه أزلت القود عنه و أفدت الأمر، و حبست القاتل حتى يموت بعد تعزير له و أمر له بالتكفير لتولى القتل بنفسه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۶۵

الْقَاتِلَه وَ الْأَخْبَارُ الَّتِى قَدَّمْنَاهَا فِيمَنِ اشْتَرَکَ بِالرُّؤْيَهِ وَ الْإِمْسَاکِ وَ الْقَتْلِ تُؤَيِّدُ ذَلِکَ أَيْضاً لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِيهَا إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ وَ لَمْ يُوجَبْ عَلَى الْمُمْسِکِ وَ لَا عَلَى النَّاظِرِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُمْسِکَ أَمْرُهُ أَعْظَمُ مِنَ الْآمِرِ وَ إِذَا كَانَ الْخَبَرَانِ مُخَالِفَيْنِ لِلْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ فَيَنْبَغِى أَنْ يُلْغَى أَمْرُهُمَا وَ يَكُونَ الْعَمَلُ بِمَا سِوَاهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخَبَرَانِ وَجْهاً وَ هُوَ أَنْ يُحْمَلَا عَلَى مَنْ تَكُونُ عَادَتُهُ أَنْ يَأْمُرَ عَبِيدَهُ بِقَتْلِ النَّاسِ وَ يُغْرِيَهُمْ بِذَلِکَ وَ يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِى الْأَرْضِ

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قُتِلَ بِهِمْ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: قتل بهم لا خلاف فيه. و اختلف فى ضمان الديه لما سوى الواحد فى ماله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۶۶

۸ بَابُ ضَمَانِ النُّفُوسِ وَ غَيْرِهَا

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى الْمِقْدَامِ قَالَ كُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ رَجُلٌ يُنَادِى بِأَبِى جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ هُوَ يَطُوفُ وَ هُوَ

باب ضمان النفوس و غيرها الحديث الأول: مجهول.

و قـال فى الشـرائع: من دعى غيره فـأخرجه من منزله ليلاـ فهو له ضـامن حتى يرجع إليه، فإن عـدم فهو ضامن لـديته. و إن وجد مقتولا و ادعى قتله على غيره و أقام بينه فقـد برى ء، و إن عدم البينه ففى القود تردد، و الأصح لا قود و عليه الديه فى ماله، و إن وجد ميتا ففى لزوم الديه تردد، و لعل الأشبه أنه لا يضمن.

و قـال فى المسالك: قال الشـيخ: فقيل مطلقا ما لم يـدع قتله على غيره فتجب الـديه، و المحقق حكم بالـديه، فيمكن حمل الخبر على الإقرار، و المحقق رجح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۶۷

يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ وَ مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَافِيَانِي غَداً صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَافَيَاهُ مِنَ الْغَدِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ حَضَرَا بِهِ فَقَالَ لِجَعْفَرٍ

بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ يَا جَعْفَرُ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ فَقَالَ لَهُ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرٌ ع فَطُرِحَ لَهُ مُصَلًّى قَصَبٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخُصَمَاءُ فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَ اللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ وَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ مَا تَقُولَانِ فَقَالا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا وَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ أَنَا وَ لَكِنْ أَمْسَكْتُهُ فَجَاءَ هَذَا فَوَجَأَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا وَ اضْرِبْ عُنُقَ الْآخَرِ فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ

فيما لو وجد ميتا عدم الضمان، و هو خيره ابن إدريس.

قوله: فأمر أخاه قال الشهيد الثانى رحمه الله: جاز استناد الحكم بالقتل فى الثانيه إلى إقراره و أمر الغلام أولا به لاستخراج ما فعلاه تهديدا و حيله على الإقرار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۴۶٨

فَضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضَرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السِّجْنِ وَ وَقَّعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرَهُ وَ يُضْرَبُ كُلَّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

[الحديث ٢]

٢ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَيْلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ بِالْوَلَدِ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ وَ زَعَمَتْ أُمُّهُ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ وَ زَعَمَ

قوله عليه السلام: و وقع على رأسه بتشديد القاف، أى: حكم عليه، و هذا شائع فى العرف، يقال: كتب هذا على رأسه و جرى كذا على رأسه. ثم ما ذكر فيه من التعزير فى كل سنه زائدا على الحبس، لم يذكر فى غيره من الأخبار، و لم يتعرض له الأصحاب فيما رأينا، و لعله من خصوصيات تلك الواقعه.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله عليه السلام: فهو له ضامن هذا يشمل القود و الديه.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس لهم ذلك عليه فتوى الأصحاب، و أيد بأنها أمينه فيقبل قولها على ما فى يدها.

أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ فَإِنَّمَا الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ.

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتِ الظِّئْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صَنَعَتْ بِهِ قَالَ الدِّيَهُ كَامِلَهً.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّمَا ظِئْرِ قَوْمٍ قَتَلَتْ صَبِيّاً لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَهٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَهَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّهً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: و لو ثبت كذبها إما لقصور سن من أحضرته عن الولد المطلوب قطعا، أو زيادته أو غير ذلك، لزمها الديه حتى تحضره أو من يحتمله، لأنها لا تدعى موته و قد تسلمته فيكون فى ضمانها. و لو ادعت الموت فلا ضمان. و حيث تحضر من يحتمله يقبل و إن كذبت سابقا، لأنها أمينه ما لم يعلم كذبها. انتهى.

و ظاهر قوله" و زعم أهلها" أن أهل الأم يشهدون بالمغايره، و مع شهادتهم يشكل القول بقبول قول الظئر، إلا أن يحمل على ما إذا لم يثبت بقولهم إما لعدم شرائط القبول، أو لعدم جزمهم فى الشهاده، إذ ليس فى الخبر إلا أنهم يقولون لا نعرفه، و هو لا يدل على شهادتهم على المغايره.

الحديث الرابع: صحيح.

و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث الخامس: ضعيف بإسناده الثلاثه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۷۰

طَلَباً لِلْعِزِّ وَ الْفَخْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَهَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَدُفِعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِي السِّجْنِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ

قوله عليه السلام: فإن عليها الديه بهذا التفصيل قال الشيخ فى النهايه و ابن حمزه و المحقق و جماعه.

و قال الشهيد الثانى رفع الله درجته: فى سند هذه الروايات ضعف مع مخالفتها للأصل من أن فعل النائم. خطأ محض، و طلب العجز لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطإ و غيره، فكان القول بوجوب ديته على عاقلتها أقوى، و هو خيره أكثر المتأخرين. انتهى.

و اختار المفيد و سلار لزوم الديه فى مالها مطلقا.

أقول: الروايات و إن ضعفت أسانيدها بعضها منجبر بالشهره بين القدماء.

الحديث السادس: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أنه يلزمه: أما إحضاره، أو الديه. و ظاهر الخبر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۷۱

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ الْخَلَنْجِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ غُلَاماً يَتِيماً عَلَى فَرَسٍ اسْتَأْجَرَهُ بِأُجْرَةٍ وَ ذَلِكَ مَعِيشَةُ ذَلِكَ الْغُلَامِ وَ قَدْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَصَبَتُهُ فَأَجْرَاهُ فِي الْحَلْبَةِ فَنَطَحَ الْفَرَسُ رَجُلًا فَقَتَلَهُ عَلَى مَنْ دِيَتُهُ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْفَرَسَ طَرَحَ الْغُلَامَ فَقَتَلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ شَيْ ءٌ

أنه يلزمه ابتداء تكليف الإحضار و الحبس، فإن

مات القاتل فالديه. و يمكن حمله على المشهور.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله: استأجره الظاهر رجوع الضمير إلى الغلام، أى: استأجر الغلام بأجره و معيشه الغلام من تلك الأجره.

ثم اعلم أن الأصحاب فرضوا ذلك فيما إذا ركب عبده دابته، فمنهم من قال بكون الضمان مطلقا على المالك، و الأكثر قالوا به فيما إذا كان العبد صغيرا، و لعل عدم ضمانه للغلام لأنه استأجره و أركبه لمصلحته و لم يفرط فى حفظه.

قوله: فأجراه فى الحلبه قال الجوهرى: الحلبه بالتسكين خيل تجمع للسباق من كل أوب لا تخرج من إصطبل واحد، كما يقال للقوم إذا جاءوا من كل أوب للنصره قد أحلبوا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۷۲

[الحديث ۸]

۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَهُ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَطَأَهُ فَزَجَرَ الدَّابَّةَ فَنَفَرَتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَ كَانَ جِرَاحَةٌ أَوْ غَيْرُهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ هِيَ الْجُبَارُ.

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنَفِّرُ بِرَجُلٍ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْ ءٍ وَ عَنِ الشَّيْ ءِ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ مُضِرٍّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ

الحديث الثامن: حسن.

و قد تقدم الكلام فى مثله.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: كل شى ء مضر هذه قاعده كليه يتفرع عنها كثير من الأحكام:

الأول: حفر الآبار فى الشوارع، قال الشهيد الثانى رحمه الله: ينظر إن كان الشارع ضيقا يتضرر الناس بالبئر وجب ضمان ما هلك بها، و إن كان لا يتضرر بها لسعه الشارع و انعطاف موضع البئر، فينظر أيضا إن كان للمصلحه العامه ففى الضمان قولان، أظهرهما العدم، و ربما فرق بين إذن الإمام و عدمه. و إن حفر لغرض نفسه وجب الضمان، و ربما احتمل التفصيل بإذن الإمام و

عدمه.

الثانی: وضع حجر، أو إلقاء شی ء من المعاثر فی الطریق، أو إحداث بناء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۷۳

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّهِ مَا وَطِئَتْ بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَ مَا

فيه، فمنهم من حكم بالضمان مطلقا، و منهم من فصل بنحو ما مر.

الثالث: نصب الميازيب و إخراج الرواشن و ما يتلف بسببها، و سيأتی الكلام فيها إن شاء الله تعالی.

الحديث العاشر: ضعيف أو موثق.

قوله عليه السلام: إذا استقل البعير بحمله أی: إذا شد المالك متاعه على البعير و سلمه إلى صاحب البعير، فهو له ضامن إلى أن يبلغه الموضع الذی شرط الإيصال إليه، و حمل على أنه يجب عليه حفظه و يضمن مع التفريط لا بدونه.

الحديث الحادی عشر: موثق.

و المشهور بين الأصحاب أن راكب الدابه يضمن ما تجنيه بيديها، و اختلفوا فيما تجنيه برأسها، فذهب الشيخ فی المبسوط إلى الضمان، لمساواته لليدين فی التمكن من حفظه، و فی الخلاف إلى عدمه اقتصارا على مورد النص، و الأكثر على الأول. و لو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها و رجليها، و كذا إذا ضربها فجنت ضمن. و لو ضربها غيره ضمن الضارب، و كذا السائق يضمن جنايتها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۷۴

بَعَجَتْ بِرِجْلَيْهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ رَجُلًا أَصَابَ خِنْزِيرَ نَصْرَانِیٍّ.

[الحديث ۱۲]

١٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجُسُورِ أَ يَضْمَنُ أَهْلُهَا شَيْئاً قَالَ لَا.

[الحديث ١٣]

١٣ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ وَ الدَّابَّةُ بِحِمْلِهِمَا فَصَاحِبُهُمَا ضَامِنٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمَوْضِعَ

و القائد يضمن جنايه يديها، و فى جنايه رأسها ما مر من الخلاف، و يظهر من هذا الخبر تفصيل آخر. و يمكن حمله على المشهور، بأن يكون المراد به ما يطأ عليه باليدين و الرجلين جميعا، و يكون الضمان باعتبار اليدين.

قوله عليه السلام: إلا أن يضربها الاستثناء منقطع، أى: يضمن حينئذ الضارب.

قوله عليه السلام: ضمن رجلا هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم، و قالوا بضمان قيمته عند مستحليه.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و عليه الفتوى.

الحديث الثالث عشر:

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۴٧۵

[الحديث ١۴]

١۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ مَا تَقُولُ يَا أَبَا هَارُونَ فِي مَكْفُوفٍ كَانَ يَجُولُ الْمِصْرَ بِلَا قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فُلَانُ قُدَّامَكَ الْبِئْرُ فَلَمْ يَقْدِرِ الْمَكْفُوفُ يَبْرَحُ فَتَعَلَّقَ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَجُولُ الْمِصْرَ وَ لَمْ أَحْتَجْ إِلَى قَائِدٍ قَالَ ع عَلَيْهِ الْقَائِدُ لِمَا صَوَّتَ بِهِ ثُمَّ نَاوَلَهُ دَنَانِيرَ مِنْ تَحْتِ بِسَاطِهِ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرِ بِهَذَا قَائِداً.

[الحديث ١۵]

١۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و لعل قوله" عن أبى هارون" زيد من النساخ، و كونه غير من ذكر أخيرا بعيد.

و ضمير الفاعل فى" قال: عليه القائد" إما راجع إلى أبى هارون، أو إلى أبى عبد الله عليه السلام. و لزوم القائد: إما لأنه صار سببا لدهشته و تحيره، أو لأن إعانه هؤلاء العاجزين من الواجبات الكفائيه، و لما كان المصوت حاضرا فى ذلك الوقت يعين عليه.

و يحتمل إرجاع الضمير إلى المكفوف، أى: يجب على المكفوف أن لا يمشى بعد ما علم وجود البئر قدامه من غير قائد، و هو بعيد.

و يمكن أن يكون هذا مطائبه منه عليه السلام تقدمه للعطاء و تحسينا له و تنبيها له على أنه لا ينبغى المشى بغير قائد، فكأنه قال عليه السلام: إنى لما نبهتك على ذلك ينبغى أن أعينك على القائد.

و فى بعض النسخ" خوت" بالخاء المعجمه، و هو بمعنى صوت.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۷۶

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِئْرُ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ

قوله عليه السلام: البئر جبار حمل على البئر الذى حفره فى ملكه أو فى أرض مباح لمصلحه المسلمين.

و يحتمل أن يراد به الأجير الذى يحفر به إن انهارت عليه فمات، فدمه هدر.

قال العلامه فى النهايه: لو استأجر أجيرا ليحفر له فى ملكه بئرا، أو يبنى له بناء، فتلف الأجير بذلك لم يضمن المستأجر، لقول النبى صلى الله عليه و آله:

البئر جبار. نعم لو كان الأجير عبدا استأجره بغير إذن سيده، أو صبيا بغير إذن وليه فإنه يضمنه لتعديه و تسببه إلى إتلاف حق غيره.

قوله عليه السلام: و العجماء جبار المشهور بين الأصحاب أن الدواب التى اعتيد إرسالها للرعى لا يضمن صاحبها جنايتها.

و قال فى النهايه: و فيه "جرح العجماء جبار" الجبار الهدر، و العجماء الدابه، و منه الحديث" السائمه جبار" أى الدابه المرسله فى رعيها. انتهى.

و قال فى المصباح: جرح العجماء جبار بالضم أى هدر. قال الأزهرى: معناه أن البهيمه العجماء تتفلت فتتلف شيئا فهو هدر، و كذلك المعدن إذا انهار على أحد فدمه جبار أى هدر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۷۷

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً.

[الحديث ۱۷]

۱۷ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ إِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ إِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا أَيْضاً.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ فَقَالَ مَا أَصَابَتِ الرِّجْلُ فَعَلَى السَّائِقِ

قوله عليه السلام: و المعدن جبار أی: إذا انهار علی من یعمل فیه، أو إذا وقع رجل فی الحفر التی حصلت بسبب إخراج المعدن.

الحدیث السادس عشر: مرسل.

قوله علیه السلام: لا یغرم فی الکافی: لا یغرم أهلها شیئا ما دامت مرسله. و هو الظاهر، فالمراد بها البهائم التی اعتید إرسالها.

الحدیث السابع عشر: ضعیف.

الحدیث الثامن عشر: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۷۸

وَ مَا أَصَابَتِ الْیَدُ فَعَلَی الرَّاکِبِ وَ الْقَائِدِ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَمُرُّ عَلَی طَرِیقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِینَ فَتُصِیبُ دَابَّتُهُ إِنْسَاناً بِرِجْلِهَا قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَکِنْ عَلَیْهِ مَا أَصَابَتْ بِیَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَکِبَ وَ إِنْ کَانَ قَائِدَهَا فَإِنَّهُ یَمْلِکُ بِإِذْنِ اللَّهِ یَدَهَا یَضَعُهَا حَیْثُ یَشَاءُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ بُخْتِیٍّ اغْتَلَمَ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّیْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِیِّ ضَامِنُ الدِّیَهِ وَ یَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِیِّهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ یُنَفِّرُ بِالرَّجُلِ فَیَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا کَانَ مِنْ شَیْ ءٍ.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ

و لعل التخصیص بالرجل فی السائق لأنه أخفی، فلا ینافی المشهور و إن کان ظاهره لا یبعد عن الاعتبار.

الحدیث التاسع عشر: حسن.

و قال فی شرح اللمعه: یجب حفظ البعیر المغتلم و الکلب العقور، فیضمن ما تجنیه بدونه إذا علم بحاله و أهمل حفظه. و لو جهل حاله أو علم و لم یفرط فلا ضمان. انتهی.

و قال الجوهری: الغلمه بالضم شهوه الضراب، و قد غلم البعیر بالکسر غلمه و اغتلم إذا هاج من ذلک.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۷۹

ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْ‌ءٌ مِمَّا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِذَا رَكِبَ وَ إِنْ قَادَ دَابَّةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ يَدَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُضَمِّنُ الرَّاكِبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا إِلَّا أَنْ يَعْبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَبَثَ بِهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا تَطَؤُهُ الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا إِذَا كَانَ وَاقِفاً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَّا إِذَا كَانَ سَائِراً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِمَّا تَطَؤُهُ بِرِجْلِهَا شَيْ‌ءٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ كُلِّهَا

[الحديث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ قَتَلَ رَجُلًا مَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضَمِّنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا ثَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ

الحديث الحادى و العشرون: حسن موثق أو ضعيف.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۸۰

[الحديث ۲۴]

۲۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَوَطِئَتْ رَجُلًا فَقَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ مَا بَعَجَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ أَفْزَعَ رَجُلًا عَلَى الْجِدَارِ أَوْ نَفَّرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَتِهِ فَإِنِ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَةِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ

قوله عليه السلام: لم يضمن صاحبه إذ في أول مره لم يكن عالما باغتلامه، فلا يضمن لكونه معذورا، بخلاف الثانيه فهو لا يخالف المشهور.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و قد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس و العشرون: حسن موثق.

الحديث السادس و العشرون: حسن.

الحديث السابع و العشرون: مرسل.

أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً فَدَفَعَهَا بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لَيْسَ عَلَيْكِ ذَاكِ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ فَقَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا.

[الحديث ٢٩]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَاراً وَ لَا يُضَمِّنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ وَ إِذَا دَخَلْتَ

قوله عليه السلام: ليس عليك ذاك الخطاب للمرأه، أى: نذرت أمرا لم يكن عليك لازما، بل لا يصير لازما بالنذر أيضا، فصرت أنت سبب ذلك. أو الخطاب لصاحب البعير، أى: إنما نذرت المرأه ذلك، فليس عليك ديه. و الأول أظهر.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و العشرون: موثق أو ضعيف.

قوله: و لا يضمنه إذا عقر بالليل لعله محمول على ما إذا جرح خارج الدار لآخر الخبر. و غيره.

قوله: فهم ضامنون عليه فتوى الأصحاب. و قال الشهيد الثانى رحمه الله: إطلاق النص و الفتوى

دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَ إِذَا دَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَثَبَ كَلْبُهُمْ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرْشُ الْخَدْشِ وَ إِنْ لَمْ يُدْعَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِمْ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع إِلَى الْيَمَنِ فَأَفْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ مَرَّ يَعْدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَنَفَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ وَ دَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيِّنَهَ أَنَّ فَرَسَهُ أَفْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَ نَفَحَ الرَّجُلَ فَأَطَلَّ ع دَمَ صَاحِبِهِمْ قَالَ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيّاً ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِيّاً ع لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ لِأَنَّ الْوَلَايَهَ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي وَ الْحُكْمَ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ وَ لَا يَرُدُّ وَلَايَتَهُ وَ قَوْلَهُ وَ حُكْمَهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى بِوَلَايَتِهِ وَ قَوْلِهِ وَ حُكْمِهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي عَلِيٍّ ع قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ وَ قَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ

يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضرا فى الدار عند الدخول و عدمه، و لا بين علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه.

الحديث الثلاثون: مرسل.

الحديث الحادى و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۸۳

[الحديث ۳۲]

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّام التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ ثَوْراً قَتَلَ حِمَاراً عَلَی عَهْدِ النَّبِیِّ ص فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَیْهِ وَ هُوَ فِی أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَ یَا أَبَا بَکْرٍ اقْضِ بَیْنَهُمْ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بَهِیمَهٌ قَتَلَتْ بَهِیمَهً مَا عَلَیْهَا شَیْ ءٌ فَقَالَ یَا عُمَرُ

اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِی بَكْرٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ اقْضِ

و قال فی التحرير: إذا أفلتت دابه من صاحبها فرمحت إنسانا فقتلته، أو كسرت شيئا من أعضائه أو أتلفت شيئا من ماله، لم يكن على صاحبها ضمان، و هی قضيه علی عليه الصلاه و السلام.

الحديث الثانی و الثلاثون: مجهول بالسند الأول، و مرسل بالسند الثانی.

و قال فی الشرائع: لو هجمت دابه على أخرى فجنت الداخله ضمن صاحبها و لو جنت المدخول عليها كان هدرا، و ينبغی تقييد الأول بتفريط المالک فی الاحتفاظ.

و قال الشهيد الثانی رحمه الله فی شرحه: التفصيل الأول بضمان جنايه الداخله دون المدخول عليها للشيخ رحمه الله و جماعه، استنادا إلى روايه مصعب، و هی ضعيفه، فالتفصيل بتفريط مالک الداخله فی احتفاظها فيضمن و عدمه فلا يضمن، كما اختاره المصنف و أكثر المتأخرين قوی. و أما المدخول عليها فلا ضمان بسببها مطلقا، لعدم التقصير من مالكها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۸۴

بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِی مُسْتَرَاحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِی مُسْتَرَاحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ مِنِّی مَنْ يَقْضِی بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ ع.

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ فِی الْمَعْنَى وَ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهِ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فِی دَارِهِ أَوْ فِی أَرْضِهِ فَقَالَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِی مِلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ

وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِی الطَّرِیقِ أَوْ فِی غَیْرِ مَا یَمْلِکُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا یَسْقُطُ فِیهِ.

الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ

الحدیث الثالث و الثلاثون: موثق بسندیه.

و قال فی المسالک: إنما یضمن بالحفر و وضع الحجر و نصب السکین إذا کان عدوانا، فلو فعل ذلک فی ملک نفسه فلا عدوان، حتى لو دخل داخل بإذنه و تردى فیه أو عثر به، لم یجب ضمانه إذا عرفه المالک أن هناک بئر أو شبهه، أو کانت مکشوفه و الداخل یتمکن من التحرز. فأما إذا لم یعرفه و الداخل أعمى أو الموضع مظلم اتجه الضمان.

و لو فعل ذلک فی مباح، کما لو حفر بئرا فی موات أو وضع حجرا، فلا ضمان أیضا، و على ذلک یحمل قوله علیه السلام" و البئر جبار". و لو فعل شیئا من ذلک فی ملک غیره فإن کان بإذن المالک، فهو کما لو فعل ذلک فی ملک نفسه،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۸۵

[الحدیث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَضَرَّ بِشَیْ ءٍ مِنْ طَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بِئْراً فِی دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِیهَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ لَا ضَمَانٌ وَ لَکِنْ لِیُغَطِّهَا.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بِئْراً فِی غَیْرِ مِلْکِهِ فَمَرَّ عَلَیْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِیهَا فَقَالَ عَلَیْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ کُلَّ مَنْ حَفَرَ فِی غَیْرِ مِلْکِهِ کَانَ عَلَیْهِ الضَّمَانُ.

[الحدیث ۳۷]

۳۷ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْرَجَ مِیزَاباً أَوْ کَنِیفاً أَوْ أَوْتَدَ وَتِداً أَوْ أَوْثَقَ دَابَّهً أَوْ حَفَرَ بِئْراً فِی طَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَأَصَابَ شَیْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

و إن فعل بغير إذن المالك ضمن. و لو رضى المالك بعد وقوعه، فكالإذن فيه قبله.

و لو كان فى ملك مشترك بينه و بين غيره، تعلق الضمان به أيضا.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و قد مر حكم الشارع آنفا.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

الحديث السادس و الثلاثون: حسن.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۸۶

[الحديث ۳۸]

۳۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْكَسَرَ مِنْهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ

و قال فى المسالك: ظاهر الأصحاب و غيرهم الاتفاق على جواز إخراج الميازيب إلى الشوارع، و عليه عمل الناس قديما و حديثا، و إذا سقط فهلك به إنسان أو مال، ففى الضمان قولان، أحدهما: و هو الذى اختاره المفيد و ابن إدريس أنه لا ضمان و الثانى: و هو اختيار الشيخ فى المبسوط و الخلاف الضمان.

و على هذا فإن كان الميزاب خارجا كله، فإن كان مستمرا بحذاء الحائط، تعلق به جميع الضمان. و إن كان بعضه فى الجدار و البعض خارجا، فإن انكسر و سقط الخارج أو بعضه فكذلك، و إن انقلع من أصله ففى ضمان الجميع أو البعض قولان، من عموم الأخبار، و من أن التلف حصل من مباح مطلق و مباح بشرط السلامه، و هذا اختيار العلامه و جماعه.

ثم فى قدر

الواجب حينئذ وجهان، أظهرهما أن الواجب نصفه. و قيل: يوزع على الداخل و الخارج بنسبه الوزن أو المساحه، ففيه أيضا قولان.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

قوله: على دابته فى بعض النسخ: على رأسه.

قال فى الشرائع: من حمل على رأسه متاعا، فكسره أو أصاب به إنسانا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۸۷

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی أَرْبَعَهِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِی بَعِیرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْطَلَقَ الْبَعِیرُ فَعَبِثَ فِی عِقَالِهِ فَتَرَدَّی فَانْكَسَرَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِی عَقَلَهُ اغْرَمْ لَنَا بَعِیرَنَا قَالَ فَقَضَی بَیْنَهُمْ أَنْ یَغْرَمُوا لَهُ حَظَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْثَقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَضَرَّ بِشَیْ ءٍ مِنْ طَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ

ضمن جنايته فى ماله.

و قال فى المسالك: الأصل فيه روايه ابن سرحان، و هى مع ضعفها مخالفه للقواعد، لأنه إنما يضمن المصدوم فى ماله مع قصده إلى الفعل، فلو لم يقصد كان خطأ محضا كما تقرر.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و رواه العلامه فى التحرير و يحيى بن سعيد فى الجامع روايه و لم يحطه بشى ء. و يمكن حمله على تفريطهم فى الحفظ مع أنه قد وكلهم به.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۸۸

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ وَ احْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ يُغْرَمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُوناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَدٍ وَ لَا دِيَةٍ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوَدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ

قوله عليه السلام: ثم يقتل أى: إن احترق المالك.

و قال فى الروضه: لو أجج نارا فى ملكه فى ريح معتدله أو ساكنه و لم تزد عن قدر الحاجه فلا ضمان، و إلا ضمن، فالضمان مشروط بأحد الأمرين الزياده أو عصف الريح. و قيل: يشترط اجتماعهما. و قيل: يكفى التعدى إلى ملك الغير مطلقا.

و لو أجج فى موضع ليس له ذلك فيه كملك غيره، ضمن الأنفس

و الأموال مع تعذر التخلص. و لو قصد الإتلاف فهو عامد يقاد فى النفس مع ضمان المال.

و لو أججها فى المباح فالظاهر أنه كالملك لجواز التصرف فيه.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فلا قود لمن لا يقاد منه استدل به الشهيد الثانى على ما ذهب إليه أبو الصلاح، خلافا للمشهور من

وَ أَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَهَ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَهِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ بِالسَّيْفِ فَضَرَبَهُ الْمَجْنُونُ ضَرْبَهً فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَ لَا يُغْرَمَ دِيَتَهُ وَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُطَلُّ دَمُهُ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ

أن البالغ إذا قتل الصبى لم يقتل به قياسا على المجنون، فقال: يمكن الاستدلال له بهذا العموم، فلا يكون قياسا.

أقول: تخصيص عموم الكتاب بمثل هذا أيضا مشكل.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن.

و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى أنه لا يقتل العاقل بالمجنون، بل عليه الديه فى العمد و شبهه و على عاقلته فى الخطإ. و لو قتله دفعا عن نفسه، فالمشهور أنه هدر، و ذكر العلامه و المحقق هذه الروايه و لم يفتيا بها. نعم قال بها يحيى بن سعيد فى جامعه، حيث قال: و إن قتل عاقل مجنونا أراده، فلا شى ء عليه و ديته من بيت المال. انتهى.

و لا خلاف أيضا فى أنه إذا قتل العاقل من يثبت عليه بقتله القصاص ثم جن، اقتص منه و لو حاله الجنون.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

الشَّهَادَهُ حَتَّی خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْماً آخَرِینَ شَهِدُوا عَلَیْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَیْهِ أَنَّهُ قَتَلَ حِینَ قَتَلَ وَ هُوَ صَحِیحٌ لَیْسَ بِهِ عِلَّهٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ یَشْهَدُوا عَلَیْهِ

بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أَعْطِيَ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يُطَلَّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ عَمْدَهُ وَ خَطَأَهُ سَوَاءً.

[الحديث ۴۶]

۴۶ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ مُتَعَمِّداً قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَإِ هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

قوله عليه السلام: دفع إلى ورثه المقتول هذا خلاف ما ذهب إليه الأصحاب، من أن جنايه المجنون خطأ يلزم ديتها العاقله، و دلت عليه أخبار أخر. و يمكن أن يحمل هذا الخبر على ما إذا لم يشهدوا على وقوعها حاله الجنون أيضا، بل شهدوا بوقوعها منه من غير علم منهم بالحالتين.

و قال في الشرائع: لا يقتل المجنون، سواء قتل عاقلا أو مجنونا، و تثبت الديه على عاقلته، و كذا الصبي لا يقتل بصبي و لا بالغ.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

فَإِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُبْطَلُ حَقُّ مُسْلِمٍ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَانِ مُعْتَدِيَانِ جَمِيعاً فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوَداً لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ أَعْمَى وَ الْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ تَلْزَمُ عَاقِلَتَهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةُ مَا جَنَى فِي مَالِهِ

قوله عليه السلام: هذا فيه الديه يمكن أن يقال: المراد به أنه فى تلك الواقعه كذلك، لفوت محل

القصاص فيلزم الديه.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: ذهب الشيخ فى النهايه إلى أن عمد الأعمى و خطأه سواء، تجب فيه الديه على عاقلته، و تبعه ابن البراج، و هو قول ابن الجنيد و ابن بابويه، و السند روايه الحلبى و أبى عبيده، و هما مشتركان فى الضعف و مختلفان فى الحكم و مخالفتان للأصول، و ذهب ابن إدريس و جمله المتأخرين إلى أن الأعمى كالمبصر فى وجوب القصاص عليه بعمده.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۶، ص: ۴۹۱

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: تلزم عاقلته يمكن حمل الخبر الأول على ما إذا لم تكن له عاقله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۹۲

يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ يَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً.

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَمْدُ الصَّبِيِّ وَ خَطَأُهُ وَاحِدٌ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ عَمْدُ الصِّبْيَانِ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

الحديث الخمسون: ضعيف أو حسن موثق.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: بمضمونها أفتى الصدوق و المفيد، و برواية العشر أفتى الشيخ فى النهاية، و الحق أنها مع ضعفها شاذة مخالفة للأصول و لما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ فلا يلتفت إليها. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۹۳

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَأَلَحَّ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ الصَّفَّارُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَأَعْنَفَ ضَمِنَ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

و قال فى الشرائع: الصبى لا يقتل بصبى و لا بالغ، و فى رواية يقتص من الصبى إذا بلغ عشرا، و فى أخرى إذا بلغ خمسة أشبار يقام عليه الحدود. و الوجه أن عمد الصبى خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

و قال فی الروضه: یضمن المعنف زوجته جماعا قبلا أو دبرا أو ضما فیجنی علیها فی ماله.

الحدیث الثالث و الخمسون: حسن موثق أو ضعیف.

الحدیث الرابع و الخمسون: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۹۴

[الحدیث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عِیسَی بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِیلٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ تَمَامٍ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی دَابَّهٍ عَلَیْهَا رَدِیفَانِ فَقَتَلَتِ الدَّابَّهُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْ فَقَضَی الْغَرَامَهُ بَیْنَ الرَّدِیفَیْنِ بِالسَّوِیَّه

و قال فی الروضه: الطبیب یضمن فی ماله ما یتلف بعلاجه نفسا و طرفا، و إن احتاط و اجتهد و أذن المریض. و قال ابن إدریس: لا یضمن مع العلم و الاجتهاد للأصل و لسقوطه بإذنه، و ربما ادعی علی الأول- أی الضمان- الإجماع. و لو أبرأه المعالج من الجنایه قبل وقوعها، فالأقرب الصحه لمسیس الحاجه إلی مثل ذلک و لروایه السکونی.

و إنما ذکر الولی لأنه هو المطالب علی تقدیر التلف، فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار صرف إلی من یتولی المطالبه، و ظاهر العباره أن المبرء المریض و یمکن تکلف إدخاله فی الولی، و ذهب

ابن إدريس إلى عدم صحتها قبله، و هو حسن. انتهى.

و قال الجزرى: الطبيب فى الأصل الحاذق بالأمور العارف بها، و به سمى الطبيب الذى يعالج المرض، و المتطبب الذى يعانى الطب و لا يعرفه معرفه جيده.

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول.

و قال فى الروضه: لو ركبها اثنان تساويا فى الضمان، إلا أن يكون أحدهما عاجزا، لصغر أو مرض فيختص الضمان بالآخر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۹۵

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يُغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

[الحديث ۵۷]

۵۷ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ خَتَّاناً قَطَعَ حَشَفَةَ غُلَامٍ

الحديث السادس و الخمسون: مرسل.

الحديث السابع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال فى التحرير: هذه الروايه مناسبه للمذهب، و لا فرق بين أخذ البراءه من وليه أو لا، لأنه قطع غير المأمور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۹۶

۹ بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ

يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

باب قتل السيد عبده و الوالد ولده الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثانی: صحيح.

الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۴۹۷

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِی الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّداً قَالَ يُعْجِبُنِی أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ۵]

۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سَنَةً وَ غَرَّمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ

و قد سبق أنه يلوح من كلام المفيد رحمه الله الاكتفاء بالعتق فيما إذا قتل السيد عبده عمدا خلافا للمشهور من عدم الفرق. و ربما يستدل له بمفهوم تلك الأخبار، و لا يخفى ضعف المفهوم.

الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: يعجبنی لعل التعبير بالإعجاب المشعر بالاستحباب لتأخير التوبه عن الخصال، و ربما يؤيد مذهب المفيد به.

الحديث الخامس: ضعيف.

و يدل على أحكام:

الأول: وجوب ضرب مائه سوط، و ذكر الأصحاب فيه تعزيرا، و قد صرحوا بأن التعزير لا يبلغ الحد، لكن مستندهم ظاهرا هذا الخبر.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَقْتُلُ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَیْهِ مِنَ الْکَفَّارَهِ قَالَ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ وَ صَدَقَهٌ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَقْتُلُ عَبْدَهُ خَطَأً قَالَ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ وَ صَدَقَهٌ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الرَّقَبَهِ کَانَ عَلَیْهِ الصِّیَامُ فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعِ الصِّیَامَ فَعَلَیْهِ الصَّدَقَهُ

قال يحيى بن سعيد فى الجامع: ينفى قاتل ولده و عبده عمدا عن مسقطى رؤوسهما و يضربان ضربا شديدا، و إن ضرب السيد عبده حتى مات ضرب مائه سوط.

الثانى: الحبس سنه، و لم أجد من تعرض له من الأصحاب.

الثالث: وجوب التصدق بقيمته، و قد قطع به الأكثر، و تردد فيه ابن الجنيد و العلامه فى بعض كتبه و الشهيد الثانى رحمهم الله. و قد مر الكلام فيه.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: ضعيف أو موثق.

و يدل على أن كفاره قتل الخطإ مرتبه مطلقا كما هو المشهور، بل ادعى الشهيد الثانى رحمه الله عليه الإجماع.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: فإن قتل مملوكه كان عليه عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا مخيرا، و عليه التوبه بما

[الحديث ۸]

۸ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ تُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ.

[الحديث ۹]

۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا

فعل. و نحوه قال ابن البراج.

و قال ابن إدريس: ما ذكره شيخنا غير واضح و لا مستمر على أصل مذهبنا، لأنه إن كان القتل عمدا محضا فالصحيح أنه يجب على السيد القاتل كفاره قتل العمد المحض، و هی الثلاثه الأجناس على الجمع، و إن كان خطأ فالواجب المرتبه دون المخيره. و قول ابن إدريس هو المعتمد. انتهى.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: صحيح.

موافق للمشهور بإجزائه.

و قال الجزری: و تطلق الوليده على الجاريه و الأمه، و إن كانت كبيره.

انتهى.

و قال فی المصباح: الوليد الصبی، و الجمع ولدان بالكسر، و الصبيه و الصبيه و الأمه وليده، و الجمع ولائد.

حُرَّةٌ وَ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ قَضَى فِيمَنْ نَكَّلَ مَمْلُوكَهُ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكاً لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ يُونُسُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يعتق رقبه محمول على الخطإ، و تعيين العتق لكونه الواجب ابتداء مع القدره.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

و يدل على أنه لا يقتل الرجل بابنه، و هو إجماعى. و المشهور إلحاق الأجداد فى ذلك بالأب، و فيه إشكال. و على أنه يعزر، و قد ذكره الأصحاب. و على أنه ينفى من البلد، و لم أر فى كلامهم إلا ما نقلنا سابقا من الجامع. و يمكن حمله على الحبس و إن كان بعيدا، أو التخيير بينه و بين الحبس فى العبد جمعا.

الحديث الثانى عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۰۱

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ مُتَعَمِّداً.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الِابْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۶]

١۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ كَفَّارَةً وَ لَا يَرِثُهَا

الحديث الثالث عشر: حسن.

و الحكمان إجماعيان.

الحديث الرابع عشر: ضعيف أو موثق.

الحديث الخامس عشر: حسن.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يقتل بها فيفهم أن قتل الأم أشد بأسا من قتل الأم، فحقها على الولد أكثر من حق الوالد عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۵٠٢

[الحديث ١٧]

١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئاً.

[الحديث ١٨]

١٨ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ

[الحديث ١٩]

١٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَطَرَحَتْ وَلَدَهَا فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَى أَبِيهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَةٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ هِبَةٌ لِأَبِي فَقَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا جَعَلَتْ لَهُ مِنْ حَظِّهَا قَالَ وَ يُؤَدِّي أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثَيْ دِيَةِ السِّقْطِ

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: ضعيف على المشهور.

و قد مر أنه ذهب الأكثر إلى أن القاتل خطأ لا يرث من الديه، و يرث من سائر الأموال. و قيل: لا يرث مطلقا. و قيل: يرث مطلقا. و الأول جامع بين الأخبار.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يجوز لأبيها عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۰۳

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَهٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْداً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ فَعَلَيْهَا دِيَتُهُ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَهً أَوْ مُضْغَهً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّهً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ إِذَا قَذَفَهُ وَ يُحَدُّ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف أو موثق.

و أحكامه كلها موافقه للفتوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۰۴

۱۰ بَابُ الِاشْتِرَاکِ فِی الْجِنَايَاتِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی أَرْبَعَهِ نَفَرٍ اطَّلَعُوا فِی زُبْيَهِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَکَ بِالثَّانِی فَاسْتَمْسَکَ الثَّانِی بِالثَّالِثِ وَ اسْتَمْسَکَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ فَرِيسَهَ الْأَسَدِ وَ غَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَهِ لِأَهْلِ الثَّانِی وَ غَرَّمَ الثَّانِیَ لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَیِ الدِّيَهِ وَ غَرَّمَ الثَّالِثَ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَهَ كَامِلَهً.

[الحديث ۲]

۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً احْتَفَرُوا زُبْيَهً لِلْأَسَدِ بِالْيَمَنِ فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ فَوَقَعَ رَجُلٌ

باب الاشتراک فى الجنايات الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثانى: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۰۵

فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ وَ تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِالْآخَرِ وَ الْآخَرُ بِالْآخَرِ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَهِ الْأَسَدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِی ذَلِکَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلُمُّوا أَقْضِی بَيْنَکُمْ فَقَضَى أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبُعَ الدِّيَهِ وَ الثَّانِی ثُلُثَ الدِّيَهِ وَ الثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ الرَّابِعِ الدِّيَهَ كَامِلَهً وَ جَعَلَ ذَلِکَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا فَرَضِیَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سَخِطَ بَعْضٌ فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَى النَّبِیِّ ص وَ أُخْبِرَ بِقَضَاءِ عَلِیٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَازَهُ

قوله: زبيه الأسد قال فى القاموس: الزبيه بالضم حفره تحفر للأسد. انتهى.

و قال الجوهرى: سميت بذلک لأنهم كانوا يحفرونها فى موضع عال. انتهى.

و قال فى الروضه: فى مسأله الزبيه أكثر الأصحاب عملوا بخبر محمد بن قيس، لكن توجيهها على الأصول مشكل، و توجيهها بأن الأول لم يقتله أحد و الثانى قتله الأول و قتل

هو الثالث و الرابع فقسطت الديه على الثلاثه، فاستحق منها بحسب ما جنى عليه، و الثالث قتله اثنان و قتل هو واحد فاستحق ثلثين كذلك، و الرابع قتله الثلاثه فاستحق تمام الديه، تعليل بموضع النزاع، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شى ء من ديته عن قاتله.

و ربما قيل: بأن ديه الرابع على الثلاثه بالسويه لاشتراكهم جميعا فى سببيه قتله، و إنما نسبها إلى الثالث لأن الثانى استحق على الأول ثلث الديه، فيضيف إليه ثلثا آخر و يدفعه إلى الثالث، فيضيف إلى ذلك ثلثا آخر و يدفعه إلى الرابع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۰۶

....

و هذا مع مخالفته لظاهر الروايه لا يتم فى الآخرين، لاستلزامه كون ديه الثالث على الأولين و ديه الثانى على الأول، إذ لا مدخل لقتله من بعده فى إسقاط حقه كما مر، إلا أن يفرض كون الواقع عليه سببا فى افتراس الأسد له فيقرب، إلا أنه خلاف الظاهر. و وجه خبر مسمع بكون البئر حفرت عدوانا، و الافتراس مستند إلى الازدحام المانع من التخلص، فالأول مات بسبب الوقوع فى البئر و وقوع الثلاثه فوقه، إلا أنه بسببه و هو ثلاثه أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر، و الثانى مات بسبب جذب الأول، و هو ثلث السبب و وقوع الباقين فوقه و هو ثلثاه و وقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث. و الثالث مات من جذب الثانى و وقوع الرابع، و كل منهما نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف. و الرابع موته بسبب جذب الثالث، فله كمال الديه.

و الحق أن ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها، فردها مطلقا متجه. و ردها المصنف أيضا بأن الجنايه

إما عمد أو شبيهه، و كلاهما يمنع تعلق العاقله به، و أن فى الروايه "فازدحم الناس عليها" و ذلك ينافى ضمان حافر البئر، فالمتجه ضمان كل ديه من أمسكه أجمع لاستقلاله بإتلافه، و هو خيره العلامه فى التحرير.

انتهى.

أقول: و ربما يوجه خبر محمد بن قيس بحمله على ما إذا لم يكن الازدحام سبب الوقوع. و إنما غرم أهل الأول ثلث الديه، لأن الثانى استحق حرمان ثلثى ديته بمدخليته فى قتل اثنين و أغرم لأهل الثانى ثلثى ديه الثالث، لأن له مدخلا فى قتل واحد، و أغرم أهل الثالث ديه الرابع كامله لتفرده به، و حمل خبر مسمع على ما إذا كان الازدحام سببا لوقوع الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۰۷

....

و وجه بأنهم إنما ضمنوا ديه الأول كامله لعدم شركه أحد معهم فى قتله، و ضمنوا نصف ديه الثانى لشراكه الأول معهم فى قتله، و ضمنوا ديه الثالث لشراكه الأول و الثانى معهم، و ضمنوا ربع ديه الرابع لشراكه الثلاثه، فهم إنما ضمنوا ديتين و نصف سدس الديه.

و أما السر فى كيفيه الاقتسام على النحو المذكور، فلأن أهل الأول يستحق الحرمان عن ثلاثه أرباع ديته، لأن له مدخلا فى قتل ثلاثه أخر معه، و أهل الثانى يستحق الحرمان عن ثلثى ديته لأن له مدخلا فى قتل اثنين معه، و أهل الثالث يستحق الحرمان عن نصف ديته لأن له مدخلا فى قتل واحد معه، و أهل الرابع لا يستحق الحرمان عن شى ء إذ لا مدخل له فى قتل أحد.

و قد وجه الخبران بوجه آخر، بحمل الخبر الأول على أن حافر الزبيه هو الأسد كما هو الظاهر، و الثانى على أن الحافر غيره كما

هو صريح الخبر، ففى الأول لما لم يكن الحافر من يلزمه الديه قضى أن الأول فريسه الأسد و غرم أهله ثلث الديه للثانى، لأن الثانى مات بجذب الأول و وقوعهما بسببه فسقط ثلثا الديه، و غرم الثانى ثلثى الديه لموت الثالث بجذب الأول و الثانى و جذبه للرابع، فسقط بفعله ثلث الديه، لكن ينبغى القول حينئذ برجوع الثانى على الأول بالثلث، و كذا فى الرابع برجوع الثالث بثلثى الديه على الأول و الثانى.

و أما الثانى، فلان قتل الأول مسبب عن الحافر و عن جذب الثلاثه، فالحافر ربع السبب و قتل الثانى مسبب عن جذب الأول و جذبه الثالث و الرابع، فالأول ثلث السبب و هكذا. و هذا وجه متين أومأ إلى بعضه الوالد العلامه قدس الله روحه لكن يشكل بيان الفرق بين الخبرين فى اعتبار السبب البعيد فى أحدهما و عدم اعتباره فى الآخر، و لعل أحدهما محمول على التقيه. و أما ما يستشكل فى الثانى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۰۸

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى عَلِيٌّ ع بِالدِّيَةِ ثَلَاثَةِ أَخْمَاسٍ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَ خُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ.

من لزوم الديه على عاقله المزدحمين، فيمكن دفعه بأن يكون قبائل الساقطين هم قبائل المزدحمين كما هو الظاهر، و فعلهم جميعا خطأ لوقوع ذلك منهم

اضطرارا من غير قصد.

و قال في الشرائع: و الأخيره ضعيفه الطريق إلى مسمع، فهذه الروايه ساقطه، و الأولى مشهوره لكنها حكم في واقعه. و يمكن أن يقال على الأول الديه للثاني لاستقلاله بإتلافه، و على الثاني ديه الثالث، و على الثالث ديه الرابع لهذا المعنى، و إن قلنا بالتشريك بين مباشره الإمساك و المشارك في الجذب كان على الأول ديه و نصف و ثلث، و على الثاني نصف و ثلث و على الثالث ثلث ديه لا غير. انتهى.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور بالسند الأول، و صحيح بالسند الثاني.

قوله عليه السلام: سته غلمان كانوا قال في الروضه: قضيه في واقعه مخالفه الأصول المذهب فلا يتعدى، و الموافق لها من الحكم أن شهاده السابقين إن كان مع عدم التهمه قبلت، ثم لا تقبل شهاده الآخر للتهمه. و إن كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمه على الجميع

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۵٠٩

[الحديث ۴]

۴ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكَرُونَ فَيَتَبَاعَجُونَ بِسَكَاكِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ فَرُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَجَنَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَ بَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقِدْهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ قَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا قَالَ عَلِيٌّ ع فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَ آخُذُ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ وَ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلِيٌّ ع هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَرِبُوا فَسَكِرُوا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ السِّلَاحَ فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحَيْنِ فَضُرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ قَضَى دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ وَ أَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحَيْنِ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ وَ إِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمَجْرُوحَيْنِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ

لم تقبل شهاده أحدهم مطلقا و يكون ذلك لوثا يمكن إثباته بالقسامه.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: صحيح.

و روى المحقق رحمه الله مضمون روايه محمد بن قيس و روايه السكونى،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۱۰

[الحديث ۶]

۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلَیْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ یَدِ رَجُلٍ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَقْطَعَهُمَا

ثم قال: و من المحتمل أن يكون على عليه السلام اطلع فى هذه الواقعه على ما يوجب هذا الحكم.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: روايه محمد بن قيس مع ضعيف طريقها عمل بمضمونها كثير من الأصحاب. و قال ابن إدريس: مقتضى أصول المذهب أن القاتلين يقتلان بالمقتولين، فإن أصلح الجميع على أخذ الديه أخذت كملا، لأن فى إبطال القود إبطال القولين. و أما فى نقصان الديه فذلك عند من خير بين القصاص و أخذ الديه، و ذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

و قال رحمه الله: أورد شيخنا الشهيد عليها بأنه: إذا حكم بأن المجروحين قاتلان فلم لم يستقد منهما، و بأن الحكم بأخذ ديه الجرح و إهدار الديه لو ماتا مشكل أيضا، و كذا

الحكم بوجوب الديه فى جراحتها، لأن موجب العمد القصاص. و جوابه أن القتل وقع منهما حال السكر، فلا يكون عمدا، بل يوجب الديه خاصه و فرض الجرح غير قاتل، كما هو ظاهر الروايه، و وجوب ديه الجرح لوقوعه أيضا من السكران كالقتل، أو لفوات محل القصاص.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: ربع الديه أى: ديه الإنسان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۱۱

أَدَّى إِلَيْهِمَا دِيَهَ يَدٍ وَ اقْتَسَمَاهَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَهَ يَدٍ قَالَ وَ إِنْ قَطَعَ أَحَدَهُمَا رَدَّ الَّذِی لَمْ يُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِی قُطِعَتْ يَدُهُ رُبُعَ الدِّيَه.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِی هَدْمِهِ ثَلَاثَهُ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ

و قال فى الشرائع: يقتص من الجماعه فى الأطراف، كما يقتص فى النفس، فلو اجتمع جماعه على قطع يده أو قلع عينه، فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته، و له الاقتصاص عن أحدهم و يرد الباقون ديه جنايته، و تتحقق الشركه فى ذلک بأن يحصل الاشتراک فى الفعل الواحد، فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما، و كذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده و الأخرى تحت يده و اعتمدا حتى التقيا، فلا قطع فى اليد على أحدهما.

الحديث السابع: مجهول أو ضعيف.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: فى طريق الروايه ضعيف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعيه. انتهى.

و قال فى التحرير: قال

الشیخ رحمه الله: لو اشترک ثلاثه فی هدم حائط، فوقع علی أحدهم فقتله، ضمن الآخران دیته، لأن کل واحد ضامن لصاحبه، و الوجه عندی أنهما یضمنان ثلثی دیته.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۱۲

مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِینَ دِیَتَهُ لِأَنَّ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنُ صَاحِبِهِ.

[الحدیث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ وَ إِنِ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرِّ ضَرَبَ جَنْبَیِ الْعَبْدِ.

[الحدیث ۹]

۹ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی جَارِیَهٍ رَکِبَتْ جَارِیَهً فَنَخَسَتْهَا جَارِیَهٌ أُخْرَی فَقَمَصَتِ الْمَرْکُوبَهُ فَصَرَعَتِ الرَّاکِبَهَ فَمَاتَتْ فَقَضَی بِدِیَتِهَا نِصْفَیْنِ بَیْنَ النَّاخِسَهِ

الحدیث الثامن: ضعیف.

الحدیث التاسع: ضعیف.

قال فی الروضه: لو رکبت جاریه أخری، فنخستها ثالثه فقمصت المرکوبه أی: نفرت و رفعت یدیها و طرحتها فصرعت الراکبه فماتت، فالمروی عن أمیر المؤمنین علیه السلام بطریق ضعیف وجوب دیتها علی الناخسه و القامصه نصفین، و عمل بمضمونها الشیخ و جماعه، و ضعف سندها یمنعه.

و قیل و قائله المفید و نسبه إلی الروایه و تبعه جماعه منهم المحقق و العلامه فی أحد قولیهما علی الناخسه و القامصه الثلثان، و یسقط ثلث الدیه لرکوبها عبثا، و کون القتل مستندا إلی فعل الثلاثه. و خرج ابن إدریس ثالثا، و هو وجوب الدیه بأجمعها علی الناخسه إن کانت ملجأه للمرکوبه و إلا فعلی القامصه، و هذا هو الأقوی. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۱۳

وَ الْمَنْخُوسَهِ

و قال الجزری: أصل النخس الدفع و الحرکه، و منه الحدیث" ما من مولود إلا نخسه الشیطان حین یولد إلا مریم و ابنها". انتهی.

و قال الفیروزآبادی: نخس الدابه کنصر و جعل

غرز مؤخرها أو جنبها بعود و نحوه.

و قال: قمص الفرس و غيره يقمص و يقمص قمصا و قماصا بالضم و إذا صار عاده له فبالضم، و هو أن ترفع يديها و تطرحهما معا و يعجن برجلها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۱۴

۱۱ بَابُ اشْتِرَاکِ الْأَحْرَارِ وَ الْعَبِيدِ وَ النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الْمَجَانِينِ فِی الْقَتْلِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

باب اشتراک الأحرار و العبيد و النساء و الرجال و الصبيان و المجانين فی القتل الحديث الأول: ضعيف.

و قال فی الشرائع: إذا اشترک حر و عبد فی قتل حر عمدا قال فی النهايه:

للأولياء أن يقتلوهما و يؤدوا إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحر و يؤدی سيد العبد إلى ورثه المقتول خمسه آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم، أو يقتلوا العبد و ليس لمولاه على الحر سبيل.

و الأشبه أن مع قتلهما يؤدون إلى الحر نصف ديته، و لا يرد على مولى العبد

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۱۵

فِی عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ وَ إِنِ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرِّ ضَرَبَ جَنْبَيِ الْعَبْدِ.

[الحديث ۲]

۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَهِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا عَلَى سَيِّدِهِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَهَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ

شی ء ما لم تکن قیمته

أزيد من نصف ديه الحر، فيرد عليه الزائد. و إن قتلوا العبد و كانت قيمته زائده عن نصف ديه المقتول أدوا إلى مولاه الزائد، فإن استوعب الديه و إلا كان تمام الديه لأولياء الأول، و فى هذه اختلاف الأصحاب، و ما اخترناه أنسب بالمذهب.

قوله عليه السلام: إن شاء قتل الحر لا ينافى التفصيل الذى ذكره الأصحاب.

الحديث الثانى: صحيح.

و قال فى الشرائع: لو اشترك عبد و امرأه فى قتل حر، فللأولياء قتلهما و لا رد على المرأه و لا على العبد، إلا أن تزيد قيمته عن نصف، فيرد على مولاه الزائد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۱۶

[الحديث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَ يَرُدُّوا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبُعَ الدِّيَهِ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَهَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ

و لو قتلت المرأه به كان لهم استرقاق العبد، إلا أن تكون قيمته زائده عن نصف ديه المقتول فيرد على مولاه ما فضل، فإن قتلوا العبد و قيمته بقدر جنايته أو أقل، فلا رد و على المرأه ديه جنايتها. و إن كانت قيمته أكثر من نصف الديه ردت عليه المرأه ما فضل من قيمته، فإن استوعب ديه الحر، و إلا كان الفاضل لورثه المقتول أو لا.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: إن خطأ المرأه مخالف للمشهور بل للإجماع. و يحتمل أن يكون

المراد بخطاهما ما صدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطأ المصطلح، فالمراد بالغلام شاب لم يبلغ كمال العقل مع بلوغه.

قوله عليه السلام: ربع الديه كان فى الكافى و الفقيه بعد ذلك هكذا: و إن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأه قتلوها و يرد الغلام على أولياء المرأه ربع الديه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۱۷

الدِّيَهِ وَ عَلَى الْمَرْأَهِ نِصْفُ الدِّيَهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ أَوْرَدْتُ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ لِمَا تَتَضَمَّنَانِ مِنْ أَحْكَامِ قَتْلِ الْعَمْدِ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَهِ وَ الْعَبْدِ عَمْدٌ وَ فِی الرِّوَایَهِ الْأُخْرَى إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَهِ وَ الْغُلَامِ عَمْدٌ فَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِی قَتْلِ الْخَطَإِ الدِّیَهَ دُونَ الْقَوَدِ فَلَا یَجُوزُ أَنْ یَكُونَ الْخَطَأُ عَمْداً كَمَا لَا یَجُوزُ أَنْ یَكُونَ الْعَمْدُ خَطَأً إِلَّا فِیمَنْ لَیْسَ بِمُكَلَّفٍ مِثْلَ الْمَجَانِینِ وَ الَّذِینَ لَیْسُوا عُقَلَاءَ وَ أَیْضاً قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا یَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً سُلِّمَ إِلَى أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ أَوْ یَفْتَدِیَهُ مَوْلَاهُ وَ لَیْسَ لَهُمْ قَتْلُهُ وَ كَذَلِكَ قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ الصَّبِیَّ إِذَا لَمْ یَبْلُغْ فَإِنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ وَ تَتَحَمَّلُ الدِّیَهَ عَاقِلَتُهُ فَكَیْفَ یَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِی هَذِهِ الرِّوَایَهِ أَنَّ خَطَأَهُ عَمْدٌ وَ إِذَا كَانَ الْخَبَرَانِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ الِاخْتِلَاطِ لَمْ یَنْبَغِ أَنْ یَكُونَ الْعَمَلُ عَلَیْهِمَا فِیمَا یَتَعَلَّقُ بِأَنْ یُجْعَلَ الْخَطَأُ عَمْداً عَلَى أَنَّهُ یُشْبِهُ أَنْ یَكُونَ الْوَجْهُ فِیهِ أَنَّ خَطَأَهُمَا عَمْدٌ عَلَى مَا یَعْتَقِدُهُ بَعْضُ مُخَالِفِینَا أَنَّهُ خَطَأٌ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَنْ یَقْتُلُ بِغَیْرِ حَدِیدَهٍ فَإِنَّ قَتْلَهُ خَطَأٌ وَ قَدْ بَیَّنَّا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ وَ أَنَّ الْقَتْلَ بِأَیِّ شَیْءٍ كَانَ إِذَا قُصِدَ كَانَ عَمْداً وَ یَكُونُ الْقَوْلُ فِی

قَوْلِهِ ع غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ الْمُرَادُ بِهِ لَمْ يُدْرِكْ حَدَّ الْكَمَالِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَهَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ

و اعلم أنه مع حمل الغلام على البالغ تبقى فيه مخالفتان للمشهور:

إحداهما: في قوله عليه السلام" و ترد المرأه على أولياء الغلام ربع الديه" فإنه موافق لما اختاره الشيخ في النهايه، و تبعه تلميذه القاضي، و المشهور أنها ترد على ورثه الرجل ديتها كامله نصف ديه الرجل.

و ثانيتهما: في قوله" و يرد الغلام على أولياء المرأه ربع الديه"، فإن المقطوع به في كلامهم هو أنه حينئذ لا يرد على أولياء المرأه شي ء، بل يأخذ أولياء المقتول

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۱۸

[الحديث ۴]

۴ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَهَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَهَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَهِ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا رَجُلًا عَمْداً قَالَ تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ

نصف الديه من الغلام.

و أما قوله عليه السلام" و يرد على أولياء الغلام خمسه آلاف درهم" فهو موافق للمشهور، و يرد مذهب المفيد حيث ذهب إلى أن المردود على تقدير قتلهما يقسم أثلاثا: ثلثه لأولياء المرأه، و ثلثاه لأولياء الرجل.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

و قد مضى بعينه قبل ذلك.

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليه السلام: يقتلان به عليه الفتوى. و لعل قوله" ما يختلف فيه أحد" كلام الإمام عليه السلام، و يحتمل الراوى، أى: العامه أيضا يوافقونا فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۱۹

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمِ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يُؤَدُّونَ قِيمَتَهُ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكٍ وَ حُرٍّ وَ حُرَّةٍ وَ مُكَاتَبٍ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ رُبُعُ الدِّيَهِ وَ عَلَى الْحُرَّهِ رُبُعُ الدِّيَهِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَ بِرُمَّتِهِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهُ شَيْئاً وَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبُعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبُعِ فَذَلِكَ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ قَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: يقتلون به حمل على ما إذا رد على مولى كل منهم ما فضل من قيمته عن جنايته لو كان فضل، و لو اختص الفضل بالبعض اختص الرد أيضا.

الحديث السابع: مجهول.

قوله عليه السلام: على الحر ربع الديه عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۲۰

۱۲ بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَ الْجَوَارِحِ وَ الْقِصَاصِ فِيهَا

[الحديث ۱]

۱ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع كِتَابَ الدِّيَاتِ وَ كَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا الشَّلَلِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا حَدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذَّكَرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ

دِينَارٍ وَ فِی صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أَصِیبَ فَلَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّیَهِ

باب دیات الأعضاء و الجوارح و القصاص فیها الحدیث الأول: ضعیف بالسند الأول، و حسن موثق بالسند الثانی.

و لا خلاف فی أنه یلزم فی ذهاب السمع کله

من الأذنين ألف دينار، و كذا فى الصوت كله. و الغنن و هو أن يتكلم من قبل الخياشيم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۲۱

خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.

و البحح: خشونه و غلظ فى الصوت، و لعل المراد به أنه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه لكن يسمع منه صوت غير متميز من خيشومه، أو صوت غليظ من حلقه.

قال الجزرى: و فيه" فأخذت النبى صلى الله عليه و آله بحه" البحه بالضم غلظه فى الصوت، يقال بح يبح بحوحا، و إن كان من داء فهو البحاح، و رجل أبح بين البحح إذا كان ذلك فى خلقه. انتهى.

و إذا حصلت هاتان الصفتان مع تميز الحروف فى كلامه، ففيه الأرش على أصول الأصحاب. و أما ما ذكر فى الخبر من وجوب الديه فى شلل اليدين أو الرجلين، فهو خلاف المشهور، بل المقطوع به فى كلامهم أن فى شلل كل عضو ثلثى ديته، و نسبه فى التحرير إلى الروايه.

و يمكن حمله على ما إذا سقطتا بعد الشلل، أو شلل يكون فى حكم العدم، و كون ديه الشفتين معا ألف دينار، هو المشهور بل ادعى فيه الإجماع، لكن سيأتى الخلاف فيه، و كذا الحدب لزوم الديه فيه مشهور، و هو إخراج الظهر و دخول الصدر و البطن، كذا ذكره الفيروزآبادى.

و كذا لا- خلاف فى حكم الذكر و البيضتين، و أما الصدغ فذكره العلامه فى التحرير و أسنده إلى هذه الروايه، و اختاره ابن سعيد فى الجامع.

قوله عليه السلام: فما كان دون ذلك بحسابه أى: بحساب التفاوت بينه و بين الحاله الطبيعيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۲۲

عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ

[الحديث ٢]

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُكْسَرُ ظَهْرُهُ فَقَالَ فِيهِ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَهُ وَ مَا فَوْقُ الدِّيَهُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَهُ وَ فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَهُ

الحديث الثاني: حسن.

و قال في شرح اللمعه: في الظهر إذا كسر الديه، لصحيحه الحلبي. و كذا لو احدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود، و لو صلح فثلث الديه. هذا هو المشهور، و في روايه ظريف إذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائه دينار، و إن عثم فألف دينار. انتهى.

و قال في الروضه: في الأذنين الديه، و في كل واحده النصف، سميعه كانت أم صماء، و في قطع البعض منهما بحسابه، بأن تعتبر مساحه المجموع من أصل الأذن و ينسب المقطوع إليه، و يؤخذ من الديه بنسبته إليه، و تعتبر الشحمه في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعه، و في شحمتها ثلث ديتها على المشهور، و به روايه ضعيفه. و في خرمها ثلث ديتها، على ما ذكره الشيخ و تبعه عليه جماعه، و فسره ابن إدريس بخرم الشحمه و ثلث ديه الشحمه، مع احتمال إراده الأول أو ما هو أعم، و لا سند لذلك يرجع إليه.

و قال أيضا: في الذكر مستأصلا أو الحشفه فما زاد الديه، لشيخ كان أم لشاب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۵٢٣

[الحديث ٣]

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَهِ

وَ فِی الْیَدَیْنِ جَمِیعاً الدِّیَهُ وَ فِی الرِّجْلَیْنِ کَذَلِکَ وَ فِی الذَّکَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَهُ الدِّیَهُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِکَ وَ فِی الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّیَهُ وَ فِی الشَّفَتَیْنِ الدِّیَهُ وَ فِی الْعَیْنَیْنِ الدِّیَهُ وَ فِی إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّیَهِ.

[الحدیث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی

أم لطفل، قادر على الجماع أو عاجز. و لو کان مسلول الخصیتین و فی بعض الحشفه بحسابه منسوبا إلى مجموعها خاصه.

و قال: فی الأنف الدیه، سواء قطع مستأصلا، أو قطع مارنه خاصه، و هو ما لان منه فی طرفه الأسفل یشتمل على طرفین و حاجز. و قیل: إن الدیه فی مارنه خاصه دون القصبه حتى لو قطع المارن و القصبه معا فعلیه دیه و حکومه للزائد، و هو أقوى. و لو قطع بعضه فبحسابه من المارن. انتهى.

و قال الجزری: فی حدیث النخعی "فی المارن الدیه"، المارن من الأنف ما دون القصبه، و المارنان المنخران. انتهى.

و قال الجوهری: المارن ما لان من الأنف و فضل عن القصبه.

الحدیث الثالث: مجهول.

الحدیث الرابع: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۲۴

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ جِذْعُهُ الدِّیَهُ وَ فِی الْعَیْنِ إِذَا فُقِئَتْ نِصْفُ الدِّیَهِ وَ فِی الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّیَهِ وَ فِی الْیَدِ نِصْفُ الدِّیَهِ وَ فِی الذَّکَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشَفَهِ الدِّیَهُ.

[الحدیث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْیَدِ فَقَالَ نِصْفُ الدِّیَهِ وَ فِی الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّیَهِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا.

[الحدیث ۶]

۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الشَّفَهِ السُّفْلَى سِتَّهُ آلَافٍ وَ فِی الْعُلْیَا أَرْبَعَهُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِکُ الْمَاءَ.

[الحدیث ۷]

٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَهِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قَطَعَ طَرَفاً مِنْهَا قِيمَهُ عَدْلٍ وَ الْعَيْنِ الْوَاحِدَهِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ فِی الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ الشَّفَتَانِ الْعُلْيَا وَ السُّفْلَى سَوَاءٌ

قوله عليه السلام: إذا استوصل جدعه قال الجوهرى: الجدع قطع الأنف و قطع الأذن أيضا و قطع اليد و الشفه.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۲۵

فِی الدِّيَهِ.

فَيُمْكِنُ الْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ مِنَ التَّسْوِيَهِ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ فِی الدِّيَهِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ إِيجَابُ الدِّيَهِ فِيهِمَا سَوَاءً لَا الْمِقْدَارُ فَيَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ حَيْثُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا الدِّيَهُ وَ إِنْ تَفَاضَلَتَا فِی مِقْدَارِ مَا يُسْتَحَقُّ بِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا

[الحديث ۸]

۸ يُونُسُ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الْوَاحِدَهِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَهِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قَطَعَ طَرَفَهَا فَفِيهَا قِيمَهُ عَدْلٍ وَ فِی الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ فِی اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلَهً.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی أَنْفِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْمَارِنِ فَالدِّيَهُ تَامَّهً وَ ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَهُ تَامَّهً وَ لِسَانِهِ الدِّيَهُ تَامَّهً وَ أُذُنَيْهِ الدِّيَهُ تَامَّهً وَ الرِّجْلَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ وَ الْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ وَ الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ الدِّيَهُ تَامَّهً وَ الْإِصْبَعِ

و يمكن حمله على التقيه، لأنه مذهب أكثر العامه، و رووا عن سعيد بن المسيب و زيد بن ثابت أن فی السفل الثلاثين و فی العليا الثلث، لكنه خلاف المشهور بينهم.

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و العين العوراء الديه تامه عليه الفتوى، إذا لم يستحق الديه للأخرى.

قوله عليه السلام: و الأضراس سواء سيأتى القول فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۲۶

مِنَ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ فَعُشْرُ الدِّيَهِ وَ السِّنِّ مِنَ الثَّنَايَا وَ الْأَضْرَاسِ سَوَاءً نِصْفُ الْعُشْرِ وَ الْمُوضِحَهِ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الدَّامِيَهِ صُلْحٌ أَوْ قِصَاصٌ إِذَا كَانَ عَمْداً كَانَ دِيَةً أَوْ قِصَاصاً وَ إِذَا كَانَ خَطَأً كَانَ الدِّيَهُ وَ الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَ الْجَائِفَهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ الْمَأْمُومَهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ جِرَاحَهُ الْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الثُّلُثَ الدِّيَهُ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَالرَّجُلُ يُضَعَّفُ عَلَى الْمَرْأَهِ ضِعْفَيْنِ وَ الْخَطَإِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ

أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ فِي الْخَطَإِ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ وَ الْعَصَا الضَّرْبَةَ وَ الِاثْنَيْنِ فَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثْلَاثٌ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا خَلِفَةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفُ كَبْشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوَدُ أَوْ رِضَا وَلِيِّ الْمَقْتُولِ

قوله عليه السلام: و الموضحه قال الجوهرى: الموضحه الشجه التى تبدى وضح العظم. انتهى.

و قال فى المصباح: وضح يضح من باب وعد يعد وضوحا انكشف و انجلى، و يتعدى بالألف فيقال: أوضحته، و أوضحت الشجه فى الرأس كشفت العظم فهى موضحه، و لا قصاص فى شى ء من الشجاج إلا فى الموضحه و غيرها الديه. انتهى.

و قال الجوهرى: السمحاق قشره رقيقه فوق عظم الرأس، و بها سميت الشجه إذا بلغت إليه سمحاقا. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۲۷

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي

و قال الجزرى: فى حديث زيد بن ثابت "فى الداميه بعير" الداميه شجه تشق الجلد حتى يظهر منها الدم، فإن قطر منها فهى دامعه. انتهى.

و قال فى المصباح: نقلته نقلا من باب قتل حولته من موضع إلى موضع و انتقل تحول، و الاسم النقله، و نقلته بالتشديد مبالغه و تكثير، و منه المنقله، و هى الشجه التى تخرج منها العظام، و الأولى أن تكون على صيغه اسم المفعول لأنها محل الإخراج، و هكذا ضبطه ابن السكيت، و

يؤيده قول الأزهرى.

قال الشافعى و أبو عبيد: المنقله التى تنقل منها فراش العظام و هى مارق منها، فصرح بأنها محل التنقيل، و هذا لفظ ابن فارس أيضا. و يجوز أن يكون على صيغه اسم الفاعل نص عليه الفارابى، و تبعه الجوهرى على إراده نفس الضربه، لأنها تكسر العظم و تنقله.

و قال أيضا: قيل للجراحه جائفه اسم فاعل من جافته تجوفه إذا دخلت الجوف فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم يكن جائفه، لأن العظم لا يعد مجوفا.

انتهى.

و قال الجزرى: و منه الحديث" فى الجائفه ثلث الديه" و هى الطعنه التى تنفذ إلى الجوف، يقال: جفته إذا أصبت جوفه، و أجفته الطعنه و جفته بها، و المراد بالجوف هاهنا كل ماله قوه محيله كالبطن و الدماغ.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۲۸

جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قُلْتُ تَزَوَّجَ جَارٌ لِيَ امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفُتِقَتْ بَيْضَتُهُ فَصَارَ آدَرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَ لَا يُولَدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

قوله: فصار آدر قال فى المصباح: الأدره و زان غرفه انتفاخ الخصيه، يقال: أدر يأدر من باب تعب فهو آدر و الجمع أدر مثل أحمر و حمر.

قوله: أصاب صره رجل ففتقها كذا فى الكافى أيضا بالصاد، و لعله تصحيف السين. أو هو كنايه عن جلد الخصيتين، أو الدبر، أو السره على الاستعاره. أو هو بالضاد المعجمه و هو أصل الضرع. و على التقادير الخبر بجزئيه

خلاف المشهور كما ستعرف.

و قال الجزرى: فى حديث زيد بن ثابت قال: فى الفتق الديه. الفتق بالتحريك انفتاق المثانه. و قيل: انفتاق الصفاق إلى داخل فى مراق البطن. و قيل: هو أن ينقطع اللحم المشتمل على الأنثيين، و أصله الشق و الفتح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۲۹

وَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّهَ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا فَقَالَ ع فِی كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّيَهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ بُعْصُوصُهُ فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتَهُ فَمَا فِيهِ مِنَ الدِّيَهِ فَقَالَ الدِّيَهُ كَامِلَهً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَهٍ فَأَفْضَاهَا وَ كَانَتْ

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و قال فى الروضه: لو كسر عصعصه بضم عينيه، و هو عجب الذنب أى عظمه فلم يملك غائطه ففيه الديه، لصحيحه سليمان بن خالد. و البعصوص هو العصعص لكن لم يذكره أهل اللغه، فمن ثم عدل المصنف عنه. قال الراوندى: البعصوص عظم رقيق حول الدبر.

و لو ضرب عجانه بكسر العين، و هو ما بين الخصيه و الفقحه فلم يملك غائطه و لا بوله، ففيه الديه أيضا فى روايه إسحاق، و نسبه إلى الروايه لأن إسحاق فطحى و إن كان ثقه، و العمل بروايته مشهور كالسابق، و كثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافا. انتهى.

و قال فى القاموس: البعصوص بالضم كعصفور عظم الورك. انتهى.

و قال أيضا فى الروضه: فى الإفضاء الديه، و هو تصيير مسلك البول و الحيض واحدا. و قيل. مسلك الحيض و الغائط، و هو أقوى فى تحققه، فتجب الديه بأيهما كان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۳۰

إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ

لَمْ تَلِدْ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

[الحديث ۱۳]

۱۳ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عِجَانُهُ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي ذَكَرِ الْغُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَ فِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ الدِّيَةُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَّ جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ فَإِنْ

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب أن في ذكر العنين ثلث الديه، و ردوا الخبر لضعفه و فيه إشكال.

الحديث السادس عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: فلا شي ء عليه ظاهره عدم لزوم الديه مع الإمساك، و لم يقل به أحد و حمل على ما سوى الديه.

أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِیَهً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَیْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَیْهَا مَا دَامَتْ حَیَّهً.

[الحدیث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ رَجُلًا أَفْضَی امْرَأَهً فَقَوَّمَهَا قِیمَهَ الْأَمَهِ الصَّحِیحَهِ وَ قِیمَتَهَا مُفْضَاهً ثُمَّ نَظَرَ مَا بَیْنَ ذَلِکَ فَجَعَلَ مِنْ دِیَتِهَا وَ أَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَی إِمْسَاکِهَا

قال العلامه الأردبیلی رحمه الله: لعل المراد بقوله" فلا شی ء" الثانی نفی الدیه، و بالأول غیر الدیه و النفقه، فالمفضاه البالغه لا شی ء لها غیر المهر و النفقه علی ما کان، و لغیر البالغه الدیه و المهر و النفقه و إن فارقها. انتهی.

و قال فی التحریر: فی إفضاء الرجل زوجته بالوطء قبل تسع سنین الدیه خمسمائه دینار و حرمت علیه أبدا، و علیه المهر و الإنفاق علیها حتی یموت أحدهما.

و إن أفضاها الزوج بالوطء بعد البلوغ فلا شی ء علیه، لأنه فعل مأذون فیه شرعا، و فی روایه السکونی عن علی علیه السلام أن رجلا أفضی امرأه- إلخ.

و لو أفضاها غیر الزوج، فالدیه خاصه. و هل یشترط عدم البلوغ حینئذ؟

فیه نظر، أقربه العدم، سواء کان زنی بإکراه لها أو بدونه أو بوطئ شبهه.

الحدیث السابع عشر: صحیح.

الحدیث الثامن عشر: ضعیف علی المشهور.

و قال الشیخ فی الاستبصار: الوجه فی هذا الخبر أن نحمله علی ضرب من

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۳۲

[الحدیث ۱۹]

۱۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِیّاً ع رُفِعَ إِلَیْهِ جَارِیَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَأَفْضَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَی بِإِصْبَعِهَا فَقَضَی عَلَی الَّتِی فَعَلَتْ عَقْلَهَا.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْقَلْبِ إِذَا رَعَدَ فَطَارَ الدِّيَهُ

التقيه، لأن ذلک مذهب کثير من العامه. انتهی.

أقول: يمکن حمله علی ما إذا لم يصل إلی الإفضاء المصطلح و يکون الإمساک علی الاستحباب، و لا يبعد عندی أن يکون أصله ما رواه الصدوق من کتاب نوادر الحکمه أن الصادق عليه السلام قال: فی رجل أفضت امرأته جاريته بيدها، فقضی أن تقوم قيمه و هی صحيحه و قيمه و هی مفضاه، فيغرمها ما بين الصحه و العيب و أجبرها إمساکها، لأنها لا تصلح للرجال.

الحديث التاسع عشر: ضعيف علی المشهور.

قوله: علی التی فعلت عقلها إن کان الإفضاء فالعقل الديه، و إن کان الاقتضاض فمهر المثل مجازا.

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا رعد فطار أی: ذهب عقله من الخوف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۳۳

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الصَّعَرِ الدِّيَهُ وَ الصَّعَرُ أَنْ يُثْنَی عُنُقُهُ فَيَصِيرَ فِی نَاحِيَهٍ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا کَانَ فِی الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَهِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ قُلْتُ فَرَجُلٌ فُقِئَتْ عَيْنُهُ قَالَ نِصْفُ الدِّيَهِ قُلْتُ رَجُلٌ قُطِعَتْ يَدُهُ

قال الجزری: فی حديث يزيد بن الأسود "فجی ء بهما ترعد فرائصهما" أی: ترجف و تضطرب من الخوف. انتهی.

و لا خلاف فی أن فی ذهاب العقل الديه.

و قال فی التحرير: فی العنق إذا کسر فصار الإنسان أصعر الديه کامله، و رواه

مسمع عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: فى الصعر الديه. و الصعر أن يثنى عنقه فيصير فى ناحيه، و منه قوله تعالى "وَ لَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ" أى: لا تعرض عنهم، و كذا لو جنى على العنق ما يمنع الازدراد. و لو زال فلا ديه و يثبت الأرش. و لو جنى عليه فصار الالتفات شاقا أو ابتلاع الماء أو غيره، فالحكومه.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: ففيها ثلثا الديه أقول: فى نسخ الكافى "ففيها الديه" و لعله مستند ابن الجنيد، و يؤيد نسخ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۳۴

قَالَ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْيَسَارَ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَهِ قُلْتُ وَ لِمَ أَ لَيْسَ قُلْتَ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَهِ قَالَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَهِ الْيُسْرَى

التهذيب ما رواه الصدوق فى الفقيه عن أبى يحيى الواسطى رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: الولد يكون من البيضه اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الديه و فى اليمنى ثلث الديه. و لا يبعد حمل الخبر العام على الغالب أو التقيه و الخاص مقدم، و جمهور العامه على الاستواء.

قال فى الخلاف: فى الخصيتين الديه بلا خلاف، و فى اليسرى منهما ثلثا الديه و فى اليمنى ثلثها. و به قال ابن المسيب، و قال جميع الفقهاء فى ذلك إنهما متساويتان، و دليله إجماع الفرقه و أخبارهم فإنهم لا يختلفون. انتهى.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى أن فى الخصيتين معا الديه، و إنما الخلاف فيما يخص كل واحده، فالأكثر و منهم المفيد و

الشيخ فى المبسوط و النهايه و أتباعه و ابن إدريس و المتأخرون و المحقق و المتأخرون على التسويه بينهما، و أن فى كل واحده نصف الديه للخبر العام، و ذهب الشيخ فى الخلاف محتجا بالإجماع و الأخبار و القاضى فى المهذب و سلار و العلامه فى المختلف إلى أن فى اليمنى الثلث و فى اليسرى الثلاثين لحسنه ابن سنان، و هو خاص فيقدم على العام.

و جمع الراوندى بين الروايتين بحمل الأولى على من لا يصلح للتولد، كالشيخ اليائس من الجماع و الثانيه على هذه، و ذهب ابن الجنيد إلى أن فى اليمنى نصف الديه و فى اليسرى تمام الديه، محتجا بأن الولد منها، و قد أنكر بعض الأطباء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۳۵

[الحديث ۲۲]

۲۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی اللِّحْیَهِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ الدِّیَهُ کَامِلَهً فَإِذَا نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّیَهِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَیَصُبُّ عَلَیْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارّاً فَیَتَمَعَّطُ شَعْرُ رَأْسِهِ فَلَا یَنْبُتُ فَقَالَ عَلَیْهِ الدِّیَهُ کَامِلَهً.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَصُبَّ عَلَیْهِ مَاءٌ حَارٌّ فَامْتَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهِ وَ لِحْیَتِهِ فَلَا یَنْبُتُ أَبَداً قَالَ عَلَیْهِ الدِّیَهُ

انحصار التولد فى اليسرى، و نسبه الجاحظ فى حياه الحيوان إلى العامه، و لو نسبه التولد إلى الأئمه عليهم السلام لم يلتفت إلى إنكار منكره.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن فى شعر الرأس إذا لم ينبت الديه، و كذا فى شعر اللحيه إذا كانت لرجل و به روايات. و قال المفيد: فى كل منهما إذا لم ينبت مائه دينار، و ذكر أن به روايه و لم يثبت. و أما إذا نبت كل منهما ففيه أقوال: أحدها و هو الذى اختاره المحقق الأرش. الثانى أن فى اللحيه ثلث الديه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۳۶

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رُفِعَ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّی أَحْدَثَ فِی ثِيَابِهِ فَقَضَی عَلَيْهِ أَنْ تُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّی يُحْدِثَ فِی ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَه.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقَطَعَ بَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَی اللَّيْلِ

و فی شعر الرأس مائه دينار، و هو قول الشيخ فی النهايه. و لو كان المقطوع شعر رأس المرأه فإن لم يعد فكالرجل، و إن عاد ففيه مهر نسائها علی المشهور، و ابن الجنيد سوی بين شعر رأسها و بين اللحيه فی وجوب ثلث الديه مع عود الشعر.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف علی المشهور.

و قال فی الروضه: عمل بمضمونها الأكثر، و أوجب جماعه الحكومه، و هو أقوی. انتهی.

و قال فی المختلف: قال الشيخان: من داس بطن إنسان فأحدث كان عليه أن يداس بطنه حتی يحدث أو يفديه بثلث الديه، و رواه الصدوق فی الفقيه و المقنع و هو قول ابن حمزه. و قال ابن إدريس: فيه تعزير بالنفس فلا قصاص، و هو جيد، و فی طريق الروايه ضعف، فالأولی الحكومه.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۳۷

فَعَلَيْهِ الدِّيَهُ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَهَ وَ إِنْ كَانَ إِلَی آخِرِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ إِنْ كَانَ إِلَی نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَی ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ

قوله: فقطع بوله أی: صار قطع

سيلان البول سببا للسلس. و فى الفقيه" فلم ينقطع بوله" و هو أصوب.

قال الشهيد الثانى رحمه الله: ظاهر الروايه أن المراد وقوع ذلك كل يوم ليتحقق فوت منفعه الإمساك و تعطيل المعيشه. انتهى.

و قال فى الروضه: فى سلس البول و هو نزوله مترشحا لضعف القوه الماسكه الديه على المشهور، و المستند روايه غياث بن إبراهيم، و لو انقطع فالحكومه.

و قيل: إن دام إلى الليل ففيه الديه، و إن دام إلى الزوال ففيه الثلثان، و إلى ارتفاع النهار ففيه الثلث، لروايه إسحاق معللا الأول بمنعه المعيشه، و يؤذن بأن المراد معاودته كذلك فى كل يوم، كما فهمه منه العلامه، و الطريق ضعيف، فلا التفات إلى التفصيل، نعم يثبت الأرش فى جميع الصور حيث لا دوام.

قوله عليه السلام: و إن كان إلى آخر النهار هذه الفقره موجوده فى الكافى و ليست فى الفقيه، و لعلها زيدت من النساخ، و على تقديرها فلعل المعنى أن حكم الاستمرار إلى آخر النهار هو حكم الاستمرار إلى الليل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۳۸

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ حَتَّى سَلِسَ بَوْلُهُ بِالدِّيَهِ كَامِلَهً.

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَهٍ لَأَغْرَمْتُهُ لَهَا دِيَتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَهَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَهً شَابَّهً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ طَمْثَهَا وَ ذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً قَالَ

الحديث السابع و العشرون: موثق.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

و قال فى الشرائع: يثبت القصاص فى الشفرين، كما يثبت فى الشفتين. و لو كان الجانى رجلا فلا قصاص و عليه ديتهما، و فى

روايه ابن سيابه إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه و هى متروكه. انتهى.

و لم أر من عمل بها غير يحيى بن سعيد، فإنه قال به فى جامعه.

و قال فى الصحاح: و قطعت الطير قطوعا و قطاعا خرجت من بلاد البرد إلى بلاد الحر، فهى قواطع ذواهب أو رواجع.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۳۹

يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ إِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَ غُرِّمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ ارْتِفَاعِ طَمْثِهَا.

[الحديث ۳۰]

۳۰ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِی رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْیَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذاً أُغَرِّمَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَهِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ انْقَطَعَ جِمَاعُهُ وَ هُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَاتٍ

و قال فى التحرير: من ضرب امرأه مستقيمه الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنه، فإن رجع طمثها فالحكومه، و إن لم يرجع استحلفت و غرم ثلث ديتها.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: لها نصف الديه أى: نصف ديه المرأه و لا خلاف فيه.

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن.

و لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعه البول بالسلس، أو أنه لا يستمسك غائطه و لا بوله. و يحتمل أن يكون فى اللسان ديتان لذهاب منفعتى الذوق و الكلام معا، فيكون قوله "انقطع جماعه" عطف تفسير، و الأول أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۴۰

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أَنْفَهُ وَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ الصَّفَّارُ عَنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ

الحديث الثاني و الثلاثون: حسن.

و قال في الروضه: لا يجوز التمثيل بالجاني و لو كانت جنايته تمثيلا أو وقعت بالتغريق و التحريق و المثقل، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف و قال ابن الجنيد:

يجوز قتله بمثل القتله التى قتل بها، لقوله تعالى " بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ " و هو متجه لو لا الاتفاق على خلافه.

نعم قال الشيخ فى النهايه و أكثر المتأخرين أنه مع جمع الجانى بين التمثيل بقطع شى ء من أعضائه و قتله يقتص الولى منه فى الطرف، ثم يقتص فى النفس إن كان الجانى فعل ذلك بضربات متعدده، لروايه محمد بن قيس، و لو فعل ذلك بضربه واحده لم يكن عليه أكثر من القتل، و قيل: يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس مطلقا، ذهب إليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و روى عن الباقر عليه السلام، و الأقرب الأول.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۴۱

فَأَمِهَ يَعْنِي ذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَاشَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَ

لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَهَ قَالَ لَا قَدْ مَضَتِ الدِّيَهُ بِمَا فِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ قَالَ أَصْحَابُهُ نُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ قَالَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ يَرُدُّوا الدِّيَهَ مَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ سَنَهٍ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ مَضَتِ الدِّيَهُ بِمَا فِيهَا

قوله: فأمه قال فى القاموس: أمه أما فهو أميم و مأموم أصاب أم رأسه، و شجه أمه و مأمومه بلغت أم الرأس.

قوله عليه السلام: قد مضت الديه ظاهره عدم انتظار السنه لأخذ الديه، و عدم ارتجاع الديه مع العود قبل السنه، كما هو ظاهر كثير من الأصحاب، و منهم من قيده بالسنه للصحيحه الآتيه.

و قال فى الروضه: لو عاد العقل بعد ذهابه و أخذ ديته لم تستعد الديه، لأنه هبه من الله تعالى مجدده إن حكم أهل الخبره بذهابه بالكليه، أما مع الشك فى ذهابه فالحكومه. انتهى.

و قال فى الشرائع: و لو جنى فأذهب العقل و دفع الديه ثم عاد لم يرتجع الديه لأنه هبه مجدده.

و قال فى المسالك: مستند الحكم على الإطلاق روايه الثمالى، و فيها جهاله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۴۲

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَهً بَعْدَ ضَرْبَهٍ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَهٍ وَاحِدَهٍ قُتِلَ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَهً وَاحِدَهً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَهُ إِلَى الدِّمَاغِ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا أَوْقَاتَ الصَّلَاهِ وَ لَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَهً فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَهٍ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَهٍ وَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَهَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَّهِ شَيْئاً قَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَهً وَاحِدَهً فَجَنَتِ الضَّرْبَهُ جِنَايَتَيْنِ فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ

و لو قيل بالرجوع إلى أهل الخبره فى ذلك، فإن قضوا بذهابه بالكليه لم يرتجع و إلا فالحكومه كان حسنا.

الحديث الرابع و الثلاثون: حسن.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

و قال فى الشرائع: العقل فيه الديه، و فى بعضه الأرش فى نظر الحاكم، إذ لا طريق إلى تقدير النقصان، و فى المبسوط يقدر بالزمان، فلو جن يوما و أفاق يوما كان الذاهب نصفه، أو يوما و أفاق يومين كان الذاهب ثلثه و هو تخمين، و لا قصاص فى ذهابه و لا نقصانه لعدم العلم بمحله.

ملاذ الأخيار فى

الْجِنَايَتَيْنِ وَ هِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَتَا كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ بِوَاحِدَةٍ وَ تُطْرَحَ الْأُخْرَى قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَيْنَ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَتِ الثَّلَاثُ ضَرَبَاتٍ كَائِنَاتٍ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ وَ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ فَجَنَيْنَ جِنَايَةً وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَتْهَا تِلْكَ الْعَشْرُ ضَرَبَاتٍ كَائِنَةً مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَ رَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهَا عَلَى عَشَرَةِ أَصَابِعَ وَ نَقَصَ عَنْ عَشَرَةِ أَصَابِعَ فِيهَا دِيَةٌ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ الْخِلْقَةُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَةُ عَشَرَةُ أَصَابِعَ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ

و لو شجه فذهب عقله لم تتداخل ديه الجنايتين، و فى روايه إن كان بضربه واحده تداخلتا، و الأول أشبه، و فى روايه لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنه، فإن مات فيها قيد به، و إن بقى و لم يرجع عقله ففيه الديه، و هى حسنه.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الجنايه على الطرف و المنفعه لا تتداخلان، سواء كان بضربه واحده أم أزيد، و التفصيل هى صحيحه أبى عبيده و هى الروايه التى أشار إليها ثانيا بانتظاره سنه، و عمل بموجبها الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس بالنسبه إلى الانتظار بالمجنى عليه سنه، بل

قال الشهيد: ما علمت لها مخالفا.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۴۴

لَهُ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصِّحَاحِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ

قوله عليه السلام: فلا ديه له حمل على عدم الديه الكامله، و فی النقص على أنه لا يوزع ديتها على سائر الأصابع.

قال فی التحرير: فی أصابع اليدين العشره الديه، و كذا فی العشره من الرجلين إجماعا. و اختلف فی تقدير كل إصبع، فقيل: فی كل إصبع من أصابع اليد عشر الديه مائه دينار، و كذا فی أصابع الرجلين. و قيل: فی الإبهام ثلث ديه اليد، و كذا فی إبهام الرجل ثلث ديتها و باقی الثلاثين يقسم على الأصابع الأربع و الأول أقوى لروايه عبد الله بن سنان الصحيحه و روايه الحلبی و غيرهما. و ديه كل إصبع مقسومه على ثلاث أنامل بالسويه، إلا الإبهام فإنها تقسم على اثنتين بالسويه و فی الأصابع الزائده ثلث ديه الأصليه. و فی شلل كل إصبع ثلثا ديتها، و فی قطعها بعد الشلل ثلث ديتها، سواء كان الشلل خلقه أو بجنايه جان.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب أن الزائده إذا قلعت منضمه إلى البواقی لا ديه لها، و إن قلعت منفرده ففيها ثلث الديه. و قيل: إن فيها منفرده الأرش. و مال فی المختلف إلى وجوب الأرش فيها إن قلعت منفرده أو منضمه. و ظاهر هذه الروايه أنه لا ديه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶،

بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنّاً وَ بَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَهُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخِلْقَهُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَهَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَهَ سِنّاً فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَهُ الْأَسْنَانِ فِدْيَهُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ هِيَ اثْنَتَا عَشْرَهَ سِنّاً سِتَّهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ هِيَ سِتَّ عَشْرَهَ سِنّاً فَدِيَتُهَا أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَهِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاخِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَهُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَ وَ عِشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَهَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَهَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَهَ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَهِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَهِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدِّيَهِ الْخَطَإِ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَهُ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشَرَهُ آلَافٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَهِ

لها أصلا، و حملها الصدوق فى الفقيه و غيره على ما إذا قلعت منضمه إلى الأصليه، و يمكن حملها على أن المراد به نفى

الديه الكامله، فلا ينافى ثبوت الثلث و الأرش.

و قال فى الشرائع: و يستوى البيضاء و السوداء خلقه، و كذا الصفراء و إن جنى عليها، و ليس للزائده ديه إن قلعت منضمه إلى البواقى، و فيها ثلث ديه الأصلى إن قلعت منفرده، و قيل: فيها الحكومه، و الأول أظهر. و لو أسودت الجنايه و لم تسقط فثلثا ديتها، و فيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر، و فى انصداعها و لم تسقط

بَعِيرٍ قَالَ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ذُكْرَانٌ كُلُّهَا.

[الحديث ۳۸]

۳۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِی كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ

ثلثا ديتها، و فى الروايه ضعف، فالحكومه أشبه.

و قال أيضا: فى الأسنان الديه كامله و تقسم على ثمانيه و عشرين، اثنتا عشر فى مقدم الفم، و هى ثنيتان و رباعيتان و نابان، و مثلها من أسفل، و سته عشر فى مؤخره و هى ضاحک و ثلاثه أضراس من كل جانب، و مثلها من أسفل، ففى المقاديم ستمائه دينار حصه كل سن خمسون دينارا، و فى المآخير أربعمائه دينار حصه كل ضرس خمسه و عشرون دينارا.

و قال فى المسالک: لا خلاف فى ثبوت الديه بجمله الأسنان، سواء زادت أم نقصت و قسمتها على ثمانيه و عشرين، و تفصيلها على الوجه الذى ذكره هو المعروف فى المذهب، و به روايه ضعيفه مجبوره بالشهره، مع أنهم رووا فى الصحيح عن ابن سنان و فى كتاب ظريف أيضا المساواه.

قوله عليه السلام: ذكران كلها هذا خلاف الأقوال و الأخبار السالفه، و لم أر

قائلا به.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۴۷

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِیَ فِی الدِّيَهِ سَوَاءٌ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرِ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ فِی رِوَايَهِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الثَّنَايَا وَ مَقَادِيمِ الْأَسْنَانِ دُونَ مَوَاخِيرِهَا لِأَنَّهَا هِیَ الْمُتَسَاوِيَهُ فِی الدِّيَهِ وَ دِيَهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسُمِائَهِ دِرْهَم حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنَّمَا جَعَلْنَا ذَلِكَ لِلْخَبَرِ الَّذِی رَوَيْنَاهُ مُفَصَّلًا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَوَاخِيرِ الْأَسْنَانِ وَ مَقَادِيمِهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَضَادَّ الْأَخْبَارُ

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتِ انْتُظِرَ بِهَا سَنَهً فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَیْ دِيَتِهَا.

[الحديث ۴۱]

۴۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

قوله: فالوجه فی هذين الخبرين لا يبعد حمل أخبار الاستواء على التقيه، لاتفاق العامه على أن فی كل سن خمس من الإبل، و أنه لا فرق بين المقاديم و المآخير.

الحديث الأربعون: مرسل.

و قال الشيخ فی الاستبصار: الوجه فی هذه الروايه أن نحملها على التفصيل الذی ذكره فی الروايه الأولى من إيجاب ثلثی الديه فيها دون الديه الكامله.

الحديث الحادی و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۴۸

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّهُ جُعِلَ فِيهِ الدِّيَهُ

و قال فی الروضه: سن الصبی ينتظر بها مده يمكن أن تعود فيها عاده، فإن نبتت فالأرش و إلا فديه المثغر بالتفصيل المتقدم. و قال الشيخ و جماعه منهم العلامه فی المختلف فيها بعير مطلقا لهذه الروايه، و الطريق ضعيف، فالقول به كذلک.

انتهی.

و قال فی التحرير: الديه المقدره فی كل سن أصليه مثغوره، و نعنی بالمثغوره النابته بعد سقوط سن اللبن، فمن أبدل أسنانه و بلغ حدا إذا قلعت سنه لم يعد بدلها و قد لا تسقط سن اللبن فتصير أصليه إذا بلغ بحد الذی يسقط فيه السن و ينبت عوضها.

فأما سن الصبی الذی لم يثغر، فلا يجب بقلعها فی الحال شی ء، لقضاء العاده بعود سنه، لكن ينتظر سنه لأنه الغالب، فإن نبتت

عرف أن الساقط سن اللبن فيلزمه الأرش، و إن لم تنبت فديه سن المثغر، و بعض الأصحاب أوجب فيها بعيرا و لم يفصل، و الروايه ضعيفه.

و لو قلع سن مثغر وجبت ديته فى الحال، لأن الظاهر أنها لا تعود، فإن عادت قال الشيخ رحمه الله: الأقوى عدم استرداد الديه، لأن العائده هبه من الله تعالى متجدده. و لو قلع سن من لم يثغر فمضت مده يئس من عودها و حكم بوجوب الديه، فعادت بعد ذلك سقطت الديه وردت، و الأقوى أنها لا تسترد، كما فى سن الكبير إذا عادت.

و لو جنى على السن، فاضطربت و طالت عن الأسنان كان فيها ثلثا ديه سقوطها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۴۹

[الحديث ۴۲]

۴۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِی سِنِّ الصَّبِیِّ قَبْلَ أَنْ يَثَّغِرَ بَعِيراً بَعِيراً فِی كُلِّ سِنٍّ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی إِصْبَعٍ زَائِدَهٍ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَهِ الصَّحِيحَهِ

و لو قيل أنها تعود بعد مده انتظرت، فإن ذهبت و سقطت وجبت ديتها، و إن عادت إلى الصحه فالحكومه، و إن بقيت مضطربه فثلثا ديه سقوطها. انتهى.

و قال الجزرى: فيه" كانوا يحبون أن يعلموا الصبى الصلاه إذا اثغر" الإثغار سقوط سن الصبى و نباتها.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق.

و عليه الفتوى.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف.

و قال فى الروضه: فى الظفر إذا لم ينبت أو بنت أسود عشره دنانير على المشهور، و المستند روايه ضعيفه، و فى صحيحه عبد الله بن سنان فى الظفر خمسه دنانير، و حملت على ما لو عاد أبيض جمعا و هو غريب. و فى المسأله قول آخر، و هو وجوب عشره دنانير متى قلع و لم يخرج، و متى خرج أسود فثلثا ديته، و هو حسن. انتهى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۵۰

[الحديث ۴۴]

۴۴ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الظُّفُرِ إِذَا قُطِعَ وَ لَمْ يَنْبُتْ أَوْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِداً عَشْرَ دَنَانِيرَ فَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَخَمْسَهَ دَنَانِيرَ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَی فِی شَحْمَهِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَهِ الْأُذُنِ.

[الحديث ۴۶]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۶، ص: ۵۵۰

۴۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَی فِی خَرْمِ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيَهِ الْأَنْفِ

و القول لابن إدريس، و رجحه العلامه فی المختلف و ولده فی الشرح.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: ثلث ديه الأذن هو المشهور.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

و لم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الأنف صريحا، و إنما ذكروا فی خرم الأذن ثلث ديه الأذن، إلا يحيی بن سعيد فی جامعه حيث قال: فی خرم الأنف ثلث ديته. و قال ابن حمزه فی الوسيله: إن شق الأنف كان حكمه حكم الداميه و الموضحه فی

الرأس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۵۱

[الحديث ۴۷]

۴۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّيَهِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَ سَوَاءٌ هُنَّ فِي الدِّيَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ دِيَتُهُنَّ سَوَاءٌ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَهِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الظُّفُرِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ قَالَ فَقَالَ إِذَا يَبِسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَيِ الدِّيَهِ دِيَهِ الْيَدِ

و قال الجزرى: أصل الخرم الثقب و الشق و الأخرم المثقوب الأذن و الذى قطعت وتره أنفه أو طرفه شيئا لا يبلغ الجدع.

الحديث السابع و الأربعون: حسن قوله: أو شلت حمله فى الاستبصار على السقوط بعد الشلل، و لم يعمل بظاهره أحد.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۵۲

قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ لَا يُنَافِي الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّيَهِ إِذَا شَلَّتْ أَوْ قُطِعَتْ لِأَنَّ رِوَايَهَ الْحَلَبِيِّ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَفْعَلُ بِهَا مَا تَصِيرُ عِنْدَهُ شَلَّاءَ فَيَسْتَحِقُّ بِالشَّلَلِ ثُلُثَيِ الدِّيَهِ دِيَهِ الْإِصْبَعِ ثُمَّ يَقْطَعُهَا فَيَسْتَحِقُّ بِقَطْعِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا فَيَسْتَوْفِي دِيَتَهَا وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْإِصْبَعِ بِثُلُثِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهِ إِلَى أُمَرَائِهِ وَ رُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ

الحديث الخمسون: ضعيف.

و قال الجوهرى: العقل الديه. و قال قال الأصمعى: و إنما سميت بذلك لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا عقلت المقتول إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۵۳

وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

قوله عليه السلام: إن أصيب شفر العين قال فى القاموس: الشفر بالضم أصل منبت الشعر فى الجفن مذكر و يفتح.

انتهى.

و قال فى المصباح: شفر العين حرف الجفن الذى ينبت عليه الهدب و الجمع أشفار. انتهى.

قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى ديه الأجفان على أقوال ثلاثه:

أحدها: فيها الديه، و فى كل واحد ربع الديه.

و ثانيها: أن فى الأعلى الثلث و فى الأسفل النصف و يسقط السدس، ذهب إليه ابن الجنيد و المفيد و الشيخ فى النهايه، و مستنده روايه

ظريف.

و ثالثها: أن فى الأعلى الثلاثين و فى الأسفل الثلث.

و ثالثها: أن فى الأعلى الثلاثين و فى الأسفل الثلث.

قوله: فشتر قال الجوهرى: الشتر انقلاب فى جفن العين. انتهى.

و قال الجزرى: و منه حديث قتاده "فى الشتر ربع الديه" و هو قطع الجفن الأسفل و الأصل انقلابه إلى أسفل، و الرجل أشتر. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۵۴

....

و قال الفيروزآبادى: الشتر بالتحريك الانقطاع و انقلاب الجفن من أعلى و أسفل أو انشقاقه، أو استرخاء أسفله، شترت العين و الرجل كفرح و عنى و انشترت و شترها و اشترها و شترها و انشقاق الشفه السفلى.

قوله عليه السلام: و إن أصيب الحاجب قال فى الشرائع: فى الحاجبين خمسمائه دينار، و فى كل واحد نصف ذلك و ما أصيب منه على الحساب.

و قال فى المسالك: هذا هو المشهور، بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع، و مستنده غير معلوم و الإجماع ممنوع، و ظاهرهم عدم الفرق بين أن ينبت و عدمه و قيل: فيهما مع النبات الحكومه، و هو الأصح. و قيل: ربع الديه. و يظهر من المبسوط أن حكمهما حكم شعر الرأس و اللحيه فى وجوب الديه فيهما كامله. و قال سلار: روى فيهما إذا لم ينبتا مائه دينار. انتهى.

و لعله رحمه الله غفل عما فى كتاب ظريف، و هو مستند الأصحاب فى أكثر مسائل هذا الباب.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۵۵

سَالِمٍ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَهُ وَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَهِ وَ مَا كَانَ وَاحِداً فَفِيهِ الدِّيَهُ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَهُ وَ فِي الرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَهُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَهُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَهُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَهِ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ فَقَالَ يَا حَبِيبُ يُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَ يُقْطَعُ يَسَارُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيراً لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيّاً ع إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرِّجْلَ الْيُسْرَى قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا مَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ الرِّجْلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا تُوجَبُ عَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ تُتْرَكُ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّمَا تُوجَبُ عَلَيْهِ الدِّيَهُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَثَمَّ تُوجَبُ عَلَيْهِ الدِّيَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَهٌ يُقَاصُّ مِنْهَا

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

الحديث الرابع و الخمسون: حسن.

و قال في المسالك: المماثله في المحل معتبره في القصاص، استثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه و لم يكن للقاطع يمين، فإنه يقطع يسراه، فإن لم يكن له يسار

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۵۶

[الحديث ۵۵]

۵۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ فِي الدِّيَهِ فَقَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَهِ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي السِّنِّ خَمْسَهٌ مِنَ الْإِبِلِ أَقْصَاهَا وَ أَدْنَاهَا سَوَاءٌ وَ فِي الْإِصْبَعِ عَشَرَهٌ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ فِي رِوَايَهِ الْحَلَبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُمَا هُوَ أَنْ نَحْمِلَ الْأَصَابِعَ الْمُرَادَ بِهَا عَلَى مَا عَدَا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ لِلْإِبْهَامِ حُكْماً مُفْرَداً عَلَى مَا نُورِدُهُ فِيمَا بَعْدُ وَ فِي رِوَايَهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ مَا تَضَمَّنَ حُكْمَ الْأَسْنَانِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ الْمَقَادِيمَ مِنْهَا مُتَسَاوِيَهٌ فِي الْحُكْمِ فِي الدِّيَهِ وَ الْمَوَاخِيرُ أَيْضاً مُتَسَاوِيَهٌ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاخِيرِ اخْتِلَافٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

قطعت رجله، و مستند الحكم روايه حبيب السجستانى و هى غير صحيحه، و لكن عمل بمضمونها الشيخ و الأكثر، و ردها ابن إدريس و حكم بالديه بعد قطع اليدين لمن بقى، و هو أقوى لأن قطع الرجل باليد على خلاف الأصل، فلا بد له من دليل صالح، و هو منفى، و فى الآيه ما يدل على المماثله و الرجل ليست مماثله لليد.

نعم يمكن تكلف مماثله اليد و إن كانت يسرى لليمين لتحقق أصل المماثله.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

الحديث السادس و الخمسون: ضعيف.

قوله: الوجه فى هذين الخبرين أقول: لا يبعد كون أخبار الاستواء فى الأصابع و الأسنان كلها محموله على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۵۷

[الحديث ۵۷]

۵۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الرَّجُلِ تُكْسَرُ يَدُهُ ثُمَّ تَبْرَأُ قَالَ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشَ قَالَ عَلِيٌّ وَ سُئِلَ جَمِيلٌ كَمِ الْأَرْشُ فِي السِّنِّ وَ كَسْرِ الْيَدِ قَالَ شَيْ ءٌ يَسِيرٌ وَ لَمْ يَرْوِ فِيهِ شَيْئاً مَعْلُوماً.

[الحديث ۵۹]

۵۹ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الظَّهْرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى لَا يُنْزِلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَةُ كَامِلَةً

التقيه، لاشتهارهما بين المخالفين.

قال محيى السنه: اتفق أهل العلم على التسويه بين الأصابع و الأسنان، و أن فى كل إصبع عشر من الإبل، و فى كل سن خمس

من الإبل. انتهى.

الحديث السابع و الخمسون: مرسل.

و عليه الفتوى.

الحديث الثامن و الخمسون: مرسل.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

الحديث الستون: موثق.

و عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۵۸

[الحديث ۶۱]

۶۱ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْإِنْسَانِ إِحْدَى وَ ثَلَاثُونَ ثَغْرَةً وَ فِي كُلِّ ثَغْرَةٍ ثَلَاثَةُ أَبْعِرَةٍ وَ خُمُسُ بَعِيرٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۶۲]

۶۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَدْنَاهَا وَ أَقْصَاهَا وَ هُوَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ إِنْ كَانَ دَنَانِيرَ فَدَنَانِيرَ وَ إِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ فَدَرَاهِمَ وَ إِنْ كَانَتْ بَقَراً فَبَقَراً وَ إِنْ كَانَتْ غَنَماً فَغَنَماً وَ إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَإِبِلًا عَلَى الدِّيَةِ مِائَتَا بَقَرَةٍ وَ فِي السِّنِّ عَشَرَةٌ مِنَ الْبَقَرِ وَ فِي الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّيَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث الحادى و الستون: ضعيف على المشهور.

قوله: هذا الخبر موافق لعل هذا قول نادر من العامه، فإنى لم أر فى كتبهم ما يشبه هذا القول، إلا أحد قولى الشافعى فى من جنى على الأسنان دفعه واحده، فأحد قوليه أنه كالمتفرق يلزم فيه مائه و ستون، بناء على أن الأسنان الأصليه اثنان و ثلاثون.

و القول الأخر وجوب دیه کامله فی الجمیع، بأن یجب فی کل سن ثلاثه أبعره و ثمن بعیر. و هذا یخالفه فی عدد الأسنان و فی التوزیع، إذ علی هذا الحساب یزید علی الدیه.

الحدیث الثانی و الستون: موثق.

الحدیث الثالث و الستون: ضعیف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۵۹

يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنِي عَجْلَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي دِيَهِ السِّنِّ الْأَسْوَدِ رُبُعُ دِيَهِ السِّنِّ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا قُطِعَ أَنْفُ الْعَبْدِ وَ ذَكَرُهُ أَوْ شَيْ ءٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أُدِّيَ إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَهُ الْعَبْدِ وَ أُخِذَ الْعَبْدُ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَثَّغِرْ بِبَعِيرٍ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ

و قال فی المسالک: المشهور بین الأصحاب أن فی اسوداد السن بالجنایه ثلثی دیه السن، و ادعی الشیخ فی الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم علی وجوب ثلث دیتها إذا قلعها بعد الاسوداد. و قال المبسوط: فی اسودادها الحکومه، و فی قلع السوداء الحکومه. و قال فی النهایه: فی قلعها مسوده ربع دیه السن لروایه عجلان، و فی طریقها ضعف.

الحدیث الرابع و الستون: موثق.

و مضی مضمونه قبل ذلک.

الحدیث الخامس و الستون: ضعیف علی المشهور.

و مضی مضمونه قبل ذلک.

الحديث السادس و الستون: موثق على الظاهر أو مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۶۰

بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي شَحْمَهِ الْأُذُنِ بِثُلُثِ دِيَهِ الْأُذُنِ وَ فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدِ ثُلُثُ دِيَهِ الْإِصْبَعِ وَ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَنْفِ ثُلُثُ دِيَهِ الْأَنْفِ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ تَمَامٍ قَالَ أَهْرَقَ رَجُلٌ قِدْراً فِيهَا مَرَقٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ شَعْرُهُ

و الظاهر عن الحسن بن موسى عن محمد بن يحيى.

قوله عليه السلام: بثلث ديه الأذن قال فى المسالك: عمل بمضمونها الأكثر.

قوله عليه السلام: ثلث ديه الإصبع عليه الفتوى.

قوله عليه السلام: ثلث ديه الأنف قال فى الروضه: فى كل منخر ثلث الديه على الأشهر، لأن الأنف الموجب للديه مشتمل على حاجز و منخرين و لروايه غياث. و قيل: النصف، لأنه ذهب بنصف المنفعه و نصف الجمال.

الحديث السابع و الستون: مجهول.

و قال فى الروضه: المرجع فى نبات الشعر و عدمه إلى أهل الخبره، فإن

ملاذ

فَاخْتَصَمُوا فِی ذَلِکَ إِلَی عَلِیٍّ ع فَأَجَّلَهُ سَنَهً فَجَاءَ فَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ فَقَضَی عَلَيْهِ بِالدِّيَهِ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا عَلَی رَجُلٍ وَثَبَ عَلَی امْرَأَهٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَ يُحْبَسُ فِی سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّی يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَهُ كَامِلَهً قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَهِ وَ عُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِی الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا.

[الحديث ۶۹]

۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الطَّبِيبِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَهً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِکُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِّيَهِ مِائَهً وَ سِتَّهً و سِتِّينَ دِينَاراً وَ ثُلُثَیْ دِينَارٍ

اشتبه فالمروی أنه ينتظر سنه، ثم تؤخذ الديه إن لم يعد، و لو طلب الأرش قبلها دفع إليه، لأنه إما الحق أو بعضه.

الحديث الثامن و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: أخذ منه ثلث ديه نسائها و قيل: ثلث الديه.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

وَ قَضَی لَهَا عَلَيْهِ بِصَدَاقِ مِثْلِ نِسَاءِ قَوْمِهَا.

[الحديث ۷۰]

۷۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَی رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتْ لَهُ الدِّيَهُ بِالْقِصَاصِ مِنْ ذَلِکَ

و قال فی الروضه: من اقتض بکرا بإصبعه فخرق مثانتها و هو مجمع البول فلا تملک بولها، فدیتها لخرق المثانه و مهر مثل نسائها للاقتضـاض، لروایه هشـام ابن إبراهیم عن أبی الحسن علیه السـلام، لکن الطریق ضـعیف. و قیل: ثلث دیتها لروایه ظریف، و هی أشهر.

الحدیث السبعون: صحیح.

و قـال فی المسالک: المشـهور بین الأصـحاب اعتبار لسان الصـحیح بحروف المعجم و أنها ثمانیه و عشـرون حرفا، و فی اعتباره بـالحروف فی الجمله روایات کثیره و إطلاقها منزل علی ما هو المعهود، و هو ثمانیه و عشـرون حرفا، و فی الجمله روایات کثیره و إطلاقها منزل علی ما هو

المعهود، و هو ثمانیه و عشرون حرفا، و فی روایه السکونی تصریح به. و الروایه المتضمنه لکونها تسعه و عشرین هی صحیحه ابن سنان و لم یبینها. و الظاهر أنه جعل الألف حرفا و الهمزه حرفا آخر، کما ذکره بعض أهل العربیه.

و إنما جعلها القوم مطرحه لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذکوره لغه و عرفا، و منه المحقق بقوله" و یقسط الدیه علی الحروف بالسویه" علی رد ما روی فی بعض الأخبار من بسط الدیه علیها بحسب حروف الجمل، فیجعل

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۶۳

[الحدیث ۷۱]

۷۱ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَاماً عَلَی رَأْسِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ لِسَانِهِ وَ أَفْصَحَ بِبَعْضِ الْکَلَامِ وَ لَمْ یُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَقَسَمَ الدِّیَهَ عَلَیْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَ مَا لَمْ یُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِیَّاهُ.

[الحدیث ۷۲]

۷۲ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَی رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَیْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ

الألف واحدا و الباء اثنین و هکذا، و هی مع ضعفها لا یطابق الدیه، لأنه إن أرید بالعدد المذکور الدراهم لا یبلغ المجموع الدیه، و إن أرید الدنانیر یزید علی الدیه أضعافا مضاعفه.

قوله علیه السلام: بالقصاص من ذلک أی: بحساب ذلک، کذا ذکره بعض الفضلاء.

و قال فی القاموس: القصه الحصه.

الحدیث الحادی و السبعون: موثق.

الحدیث الثانی و السبعون: صحیح.

و قال فی الصحاح: العجم النقط بالسواد، مثل التاء علیها نقطتان، یقال أعجمت الحروف و التعجیم مثله، و لا تقل عجمت، و منه حروف المعجم، و هی الحروف المقطعه التی یختص أکثرها بالنقط من بین حروف سائر الاسم، و معناه حروف الخط المعجم، کما تقول: صلاه الأولی، أی صلاه الساعه الأولی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۶۴

یُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا یُؤَدَّی بِقَدْرِ ذَلِکَ مِنَ الْمُعْجَمِ یُقَامُ أَصْلُ الدِّیَهِ عَلَی الْمُعْجَمِ کُلِّهِ یُعْطَی بِحِسَابِ مَا لَمْ یُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا وَ هِیَ تِسْعَهٌ وَ

عِشْرُونَ حَرْفاً.

[الحديث ۷۳]

۷۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِی رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَهَ بِحِصَّهِ مَا لَمْ يُفْصِحْ مِنْهَا.

[الحديث ۷۴]

۷۴ النَّوْفَلِیُّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَ بَقِیَ الْبَعْضُ فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمْ بِالْمُعْجَمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ الْمُعْجَمُ ثَمَانِيَهٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً فَجَعَلَ ثَمَانِيَهً وَ عِشْرِينَ جُزْءاً فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ الصَّفَّارُ جَمِيعاً عَنِ الْعُبَيْدِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ضَرَبَ غُلَامَهُ ضَرْبَهً فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بِبَعْضٍ وَ لَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ قَالَ يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طُرِحَ مِنَ الدِّيَهِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أُلْزِمَ الدِّيَهَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ هُوَ قَالَ عَلَى حِسَابِ الْجُمَّلِ أَلِفٌ دِيَتُهُ وَاحِدٌ وَ الْبَاءُ دِيَتُهَا اثْنَانِ وَ الْجِيمُ ثَلَاثَهٌ وَ الدَّالُ أَرْبَعَهٌ وَ الْهَاءُ خَمْسَهٌ وَ الْوَاوُ سِتَّهٌ وَ الزَّایُ سَبْعَهٌ وَ الْحَاءُ ثَمَانِيَهٌ وَ الطَّاءُ تِسْعَهٌ وَ الْيَاءُ عَشَرَهٌ وَ الْكَافُ عِشْرُونَ وَ اللَّامُ ثَلَاثُونَ وَ الْمِيمُ أَرْبَعُونَ وَ النُّونُ خَمْسُونَ وَ السِّينُ سِتُّونَ وَ الْعَيْنُ سَبْعُونَ وَ الْفَاءُ ثَمَانُونَ وَ الصَّادُ تِسْعُونَ

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۶۵

وَ الْقَافُ مِائَهٌ وَ الرَّاءُ مِائَتَانِ وَ الشِّينُ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ التَّاءُ أَرْبَعُمِائَهٍ وَ كُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَلِفٍ ب ت ث زِدْتَ لَهُ مِائَهَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ تَفْصِيلِ الدِّيَهِ عَلَى الْحُرُوفِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاهِ مِنْ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ يُفَرَّقُ ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْجُمَّلِ ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى

مَا يَتَعَارَفُهُ الْحِسَابُ مِنْ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا كَانَ الْقَصْدُ أَنْ يُقْسَمَ عَلَى الْحُرُوفِ كُلِّهَا أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً وَ يُجْعَلَ لِكُلِّ حَرْفٍ جُزْءٌ مِنْ جُمْلَتِهَا عَلَى مَا فَصَّلَ السَّكُونِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتِ الرِّوَايَةُ لَمَا اسْتَكْمَلَتِ الْحُرُوفُ كُلُّهَا الدِّيَةَ عَلَى الْكَمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ كَمَالَ الدِّيَةِ إِنْ حَسَبْنَاهَا عَلَى الدَّرَاهِمِ وَ إِنْ حَسَبْنَاهَا عَلَى الدَّنَانِيرِ بَلَغَتْ أَضْعَافَ الدِّيَةِ وَ كُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ فَإِذَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۷۶]

۷۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي أُذُنِهِ بِعَظْمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ قَالَ يُتَرَصَّدُ وَ يُسْتَغْفَلُ وَ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ سَمِعَ وَ إِلَّا حَلَّفَهُ وَ أَعْطَاهُ الدِّيَةَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

قوله: فإن عثر عليه قال الجوهري: عثر عليه يعثر عثرا و عثورا، أي: اطلع عليه و أعثره عليه غيره.

انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۶۶

[الحديث ۷۷]

۷۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وُجِئَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْئاً قَالَ تُسَدُّ الَّتِي ضُرِبَتْ سَدّاً شَدِيداً وَ تُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ يُضْرَبُ لَهَا بِالْجَرَسِ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُذْهَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فَيُضْرَبُ لَهُ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ

و يدل على أنه بعد اليأس من الرجوع و أخذ الديه إذا عاد السمع لا تعاد الديه، و لم يتعرض له الأصحاب فيه، لكن ذكروا ذلك في أمثاله من الشم و ذهاب العقل، و الخبر الصحيح يدل عليه و لا نعلم معارضا.

و قال في الروضه: في السمع الديه إذا ذهب من الأذنين معا مع اليأس من عوده. و لو رجا عوده من أهل الخبره و لو بعد مده انتظر، فإن لم يعد فالديه كامله فإن

عاد فالأرش لنقصه زمن فواته.

و لو تنازعا فی ذهابه، فادعاه المجنی علیه و أنکره الجانی، أو قال: لا أعلم صدقه و جعل الشک فی ذهابه، اعتبر حاله عند الصوت العظیم و الرعد القوی و الصیحه عند مشغلته، فإن تحقق الأمر بالذهاب و عدمه حکم بموجبه و إلا حلف القسامه و حکم له.

الحدیث السابع و السبعون: مجهول أو ضعیف.

و قال فی النهایه: وجأته بالسکین و غیرها وجئا إذا ضربته بها. انتهی.

قال فی الشرائع: و لو نقص سمع إحداهما قیس إلی الأخری، بأن تسد

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۶۷

یُعَلَّمُ مَکَانُهُ ثُمَّ یُقَاسُ مَا بَیْنَهُمَا فَإِنْ کَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ یُؤْخَذُ بِهِ عَنْ یَمِینِهِ فَیُضْرَبُ بِهِ حَتَّی یَخْفَی عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ یُعَلَّمُ مَکَانُهُ ثُمَّ یُقَاسُ مَا بَیْنَهُمَا فَإِنْ کَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ یُؤْخَذُ عَنْ یَسَارِهِ فَیُضْرَبُ بِهِ حَتَّی یَخْفَی عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ یُعَلَّمُ ثُمَّ یُقَاسُ مَا بَیْنَهُمَا فَإِنْ کَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّهُ وَ تُسَدُّ الْأُخْرَی سَدّاً جَیِّداً ثُمَّ یُضْرَبُ بِالْجَرَسِ قُدَّامَهُ ثُمَّ یُعَلَّمُ حَیْثُ یَخْفَی عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ یُصْنَعُ بِهِ کَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّهٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِیحَهِ ثُمَّ یُقَاسُ مَا بَیْنَ الصَّحِیحَهِ وَ الْمُعْتَلَّهِ فَیُعْطَی الْأَرْشَ بِحِسَابِ ذَلِکَ.

[الحدیث ۷۸]

۷۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُضْرَبُ فِی أُذُنِهِ فَیَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ فَأَیَّ شَیْ ءٍ یُعْطَی قَالَ یُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ بَیْضَهٌ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ انْظُرْ مَا دَامَ یَدَّعِی أَنَّهُ

الناقصه و تطلق الصحیحه و یصاح به حتی یقول: لا أسمع. ثم یعاد علیه ذلک مره ثانیه، فإن تساوت المسافتان

صدق، ثم تطلق الناقصه و تسد الصحيحه و تعتبر بالصوت حتى يقول: لا أسمع. ثم يكرر عليه الاعتبار، فإن تساوت المقادير فى سماعه فقد صدق، و تمسح مسافه الصحيحه و يلزم من الديه بحساب التفاوت. و فى روايه يعتبر الصوت من جوانبه الأربعه و يصدق مع التساوى و يكذب مع الاختلاف.

و قال فى المسالك: هى روايه أبى بصير و فى طريقها ضعف، و الأقوى الاكتفاء بما يتيقن معه صدقه، و ربما حصل بتكرير الامتحان إلى جهتين.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۶۸

يُبْصِرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ إِنْ جَازَهُ قَالَ لَا أُبْصِرُ قَرَّبَهَا حَتَّى يَنْظُرَ ثُمَّ يُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ ثُمَّ يُقَاسُ بِذَلِكَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ كَذَبْتَ حَتَّى يَصْدُقَ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُؤْمَنُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ يُصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَهِ الْعَيْنِ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَ هِيَ قَائِمَهٌ فَأَمَرَ عَلِيٌّ ع فَرُبِطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَهُ وَ أَقَامَ رَجُلًا بِحِذَاهُ بِيَدِهِ بَيْضَهٌ يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ عُلِّمَ ذَلِكَ الْمَكَانُ قَالَ وَ عُصِّبَتْ عَيْنُهُ الْمُصَابَهُ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَبَاعَدُ وَ هُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَهِ إِلَى الْبَيْضَهِ حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قِيسَ مَا بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَ الْأَرْشَ عَلَى ذَلِكَ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي

قوله عليه السلام: يربط إحداهما عليه الفتوى، لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع، بل إنما اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه و قالوا: لو ادعى نقصانهما قيستا إلى أبناء سنه.

الحديث التاسع و السبعون: مجهول.

قوله: و هى قائمه قال فى القاموس: العين القائمه التى ذهب بصرها و الحدقه صحيحه.

الحديث الثمانون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۶۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَیْنِ یَدَّعِی صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا یُبْصِرُ قَالَ یُؤَجَّلُ سَنَهً ثُمَّ یُسْتَحْلَفُ بَعْدَ السَّنَهِ أَنَّهُ لَا یُبْصِرُ ثُمَّ یُعْطَی الدِّیَهَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ أَبْصَرَ بَعْدَهُ قَالَ هُوَ شَیْ ءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِیَّاهُ.

[الحدیث ۸۱]

۸۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أُصِیبَتْ إِحْدَی عَیْنَیْهِ أَنْ تُؤْخَذَ بَیْضَهُ نَعَامَهٍ فَیُمْشَی بِهَا وَ تُوثَقَ عَیْنُهُ الصَّحِیحَهُ حَتَّی لَا یُبْصِرَهَا وَ یَنْتَهِیَ بَصَرُهُ ثُمَّ یُحْسَبَ مَا بَیْنَ مُنْتَهَی بَصَرِ عَیْنِهِ الَّتِی أُصِیبَتْ وَ مُنْتَهَی عَیْنِهِ الصَّحِیحَهِ فَیُؤَدَّی بِحِسَابِ ذَلِکَ.

[الحدیث ۸۲]

۸۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ

قوله علیه السلام: یؤجل سنه المشهور القسامه.

الحدیث الحادی و الثمانون: صحیح.

الحدیث الثانی و الثمانون: صحیح.

و ظاهر الخبر اجتماع القسامه مع الاعتبار، فیکون الاعتبار لوثا، و ظاهر أکثر الأصحاب عدم الاجتماع، و لعل ما هو مدلول الخبر أوفق بالأصول، إذ کثیرا ما تختلف الحواس فی الإدراک، لا سیما إذا قیس إلی أبناء سنه، کما ذکره المحقق فی خصوص هذا الشق و الشیخ فی النهایه مطلقا، و کذا یحیی بن سعید فی الجامع.

و قال فی الروضه: المشهور أن القسامه فی الأعضاء الموجبه للدیه خمسون کما فی النفس و ما دونها بحسابه. و قیل: قسامه الأعضاء الموجبه للدیه سته أیمان

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۷۰

فَضَّالٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ یُونُسُ عَرَضْتُ عَلَیْهِ الْکِتَابَ فَقَالَ هُوَ صَحِیحٌ وَ قَالَ ابْنُ فَضَّالٍ قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا أُصِیبَ الرَّجُلُ فِی إِحْدَی عَیْنَیْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَیْضَهٍ وَ تُرْبَطُ عَیْنُهُ الْمُصَابَهُ وَ یُنْظَرُ مَا یَنْتَهِی بَصَرُ عَیْنِهِ الصَّحِیحَهِ ثُمَّ تُغَطَّی عَیْنُهُ الصَّحِیحَهُ وَ یُنْظَرُ مَا یَنْتَهِی عَیْنُهُ الْمُصَابَهُ فَتُعْطَی دِیَتُهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِکَ وَ الْقَسَامَهُ مَعَ ذَلِکَ مِنَ السِّتَّهِ الْأَجْزَاءِ عَلَی قَدْرِ مَا أُصِیبَ مِنْ عَیْنِهِ فَإِنْ کَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ

هُوَ وَحْدَهُ وَ أَعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ وَ إِنْ كَانَ السَّمْعَ فَعَلَى نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ مِنْ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَثْقَلَ نَوْماً صِيحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ

و ما نقص عنها فبالنسبه.

قوله عليه السلام: فإن سمع قاس بينهما فيما سيأتى، فإن سمع عاودوه الخصومه إلى الحاكم يعمل فيه برأيه و يحط عنه بعض ما أخذ، و كذا فى الفقيه أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۷۱

فِي الْعَضُدِ وَ الْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ قَدْرُ ذَلِكَ يُقَاسُ بِخَيْطٍ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَةُ فَيُعْلَمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ وَ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

و قال بعض الفضلاء: فی الکافی "قاس بینهم" و کان المراد أنه قاس بین سمع المصاب و بین سمع أقوامه، کما سیجی ء فی البصر.

قوله علیه السلام: فمن الفخذ و العضد أی: من ابتدائهما أو انتهائهما. و علی الثانی لعله لاستلزام نقصهما نقص الفخذ و العضد، و ظاهر الأکثر فی ذلک أنه إن بلغ حد الشلل ففیه ثلثا دیه العضو و إلا ففیه الأرش.

و قال ابن سعید فی جامعه: و یقیس نقص العضد و الفخذ بالصحیحتین منهما.

الحدیث الثالث و الثمانون: ضعیف أو موثق بالسند الأول، و مجهول بالسند الثانی.

و قال فی التحریر: لا یقاس عین فی یوم غیم و لا فی أرض مختلفه الجهات.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۷۲

[الحديث ۸۴]

۸۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئاً وَ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ الرَّائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَى أَنَّهُ لَا يَشَمُّ رَائِحَةً فَإِنَّهُ يُدْنَى مِنْهُ الْحُرَاقُ فَإِنْ كَانَ

الحدیث الرابع و الثمانون: ضعیف.

قوله علیه السلام: فإنه یدنی منه الحراق قال الجوهری: الحراق و الحراقه ما تقع فیه النار عند القدح، و العامه تقوله بالتشدید.

و قال فی الروضه: فی إبطال الشم من المنخرین الدیه و من أحدهما نصفها، و لو ادعی ذهابه و کذبه الجانی

اعتبر بالروائح الطيبه و الخبيثه و الحاده، فإن تبين حاله حكم به، ثم أحلف القسامه إن لم يظهر بالامتحان و قضى له، و روى تقريب الحراق، فإن دمعت عيناه و نحى أنفه فكاذب و إلا فصادق، و ضعفها يمنع من العمل بها و إثبات الديه بذلك مع أصاله البراءه، و لو ادعى نقصه قيل: يحلف و يوجب الحاكم شيئا بحسب اجتهاده.

قوله عليه السلام: فإنه يقابل بعينه قال في الروضه: لو عدم الشهود و كان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۷۳

كَمَا يَقُولُ وَ إِلَّا نَحَّى رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَيْنُهُ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِعَيْنِهِ عَيْنُ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً لَمْ يَتَمَالَكْ حَتَّى يُغْمِضَ عَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ صَادِقاً بَقِيَتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِالْإِبْرَهِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَنَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ بِأَيِّ شَيْ ءٍ يُعْرَفُ قَالَ بِالسَّاعَاتِ فَقُلْتُ فَكَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ إِنَّ النَّفَسَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هُوَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَهُ صَارَ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفَسِكَ وَ نَفَسِهِ ثُمَّ يُحْسَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ

حلف المجني عليه القسامه إذا كانت العين قائمه و قضى له، و قيل: يقابل بالشمس، فإن بقيتا مفتوحتين صدق و إلا كذب للروايه و فيها ضعف.

قوله عليه السلام: فإن خرج الدم أحمر عمل به بعض الأصحاب،

و ذهب الأكثر إلى القسامه.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إن النفس يطلع يمكن تأويله بأنه يكون فی أول اليوم النفس فی الشق الأيمن من الأنف أكثر، و لعل هذا إنما ذكر استطرادا، فإن استعلام النفس لا يتوقف عليه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۷۴

[الحديث ۸۶]

۸۶ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئاً فَنَظَرَ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَهَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ

و لم أر من عمل به سوى يحيی بن سعيد فی جامعه، حيث قال: و يعرف نقص النفس بالساعات، لأنه طلوع الفجر يكون فی الشق الأيمن من الأنف، ثم بعد ساعه فی الشق الأيسر، فتنظر ما بين نفسك و بينه ثم تحسب ثم تؤخذ بحساب ذلك.

و قال العلامه رحمه الله فی التحرير: فی انقطاع النفس الديه، و فی بعضه بحسب ما يراه الإمام.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

و قال فی الروضه: لو ادعى نقصانهما قيستا إلى أبناء سنه، بأن يوقف معه و ينظر ما يبلغه نظره، ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجنی عليه و يعلم نسبه ما بينهما، فإن استوت المسافات الأربع صدق و إلا كذب، و حينئذ فيحلف الجانی على عدم النقصان إن ادعاه، و إن قال لا أدری لم يتوجه عليه يمين.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۷۵

۱۳ بَابُ دِيَهِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ الْيَدِ الشَّلَّاءِ وَ الْعَيْنِ الْعَمْيَاءِ وَ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ أَبْعَاضِهِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَهُ.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَهُ فَفُقِئَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَیْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَهً كَامِلَهً وَ يَعْفُو

عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ

باب دیه عین الأعور و لسان الأخرس و الید الشلاء و العین العمیاء و قطع رأس المیت و أبعاضه الحدیث الأول: ضعیف.

الحدیث الثانی: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۷۶

....

و قال فی شرح اللمعه: فی عین ذی الواحده کمال الدیه إذا کان العور خلقه أو بآفه من الله سبحانه، أو من غیره حیث لا یستحق علیه أرشا، کما لو جنی علیه حیوان غیر مضمون. و لو استحق دیتها و إن لم یأخذها إذ ذهبت فی قصاص، فالنصف فی الصحیحه. أما الأول فهو موضع وفاق علی ما ذکره جماعه، و أما الثانی فهو مقتضی الأصل فی دیه العین الواحده. و ذهب ابن إدریس إلی أن فیها هنا ثلث الدیه خاصه، و جعله الأظهر فی المذهب، و هو وهم.

و فی خسف العین العوراء، و هی هنا الفاسده ثلث دیتها حال کونها صحیحه علی الأشهر، و روی ربعها، و الأول أصح طریقا، سواء کان العور من الله تعالی أم من جنایه جان، و سواء أخذ الأرش أم لا. و وهم ابن إدریس هنا أیضا ففرق هنا کالسابق، و جعل فی الأول النصف و فی الثانی الثلث. انتهی.

و قال فی المسالک:

أما العوراء التی لا تبصر، ففی الجنایه بخسفها روایتان:

إحداهما صحیحه برید بن معاویه و صحیحه أبی بصیر، و إلی هذا ذهب الأكثر منهم الشیخ و أتباعه و المحقق و العلامه و الثانیه روایه عبد الله بن سلیمان، و بمضمونها عمل المفید و سلار، و هی ضعیفه فالعمل بالصحیح متعین، مع أن هذا الراوی أیضا روی بهذا الإسناد عن عبد الله بن جعفر نصف الدیه، و لم یعمل بمضمونها أحد من الأصحاب.

و لا فرق فی القولین بین أن یكون العور خلقه أو بجنایه جان، و إنما التفصیل فی صحیحه كما تقدم، و فصل ابن إدریس هنا فقال فی العین العوراء الدیه كامله إذا كانت خلقه، أو قد ذهبت بآفه من الله تعالی. و إن كانت قد ذهبت و أخذت دیتها أو استحق الدیه و إن لم یأخذها، كان فیها ثلث الدیه، و هو اختیار شیخنا أبی جعفر فی المبسوط و مسائل خلافه، و ذهب فی نهایته إلی أن فیها نصف الدیه، و الأول

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۷۷

[الحدیث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِیحٍ فَقَأَ عَیْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَالَ عَلَیْهِ الدِّیَهُ كَامِلَهً فَإِنْ شَاءَ الَّذِی فُقِئَتْ عَیْنُهُ أَنْ یَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَ یَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَعَلَ لِأَنَّ لَهُ الدِّیَهَ كَامِلَهً وَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ

الذی اخترناه هو الأظهر الذی یقتضیه أصول مذهبنا.

و قال أیضا: فی العین القائمه إذا خسف بها ثلث دیتها صحیحه، و كذلك فی العین العوراء التی أخذت دیتها ثلث دیتها علی ما بینا،

و شیخنا أبو جعفر فی نهـایته فرق بینهما بأن قال: إذا قلع العین العوراء التی أخـذت دیتها أو اسـتحقها و لم یأخـذها نصف الـدیه یعنی دیتهـا، فـإن خسف بهـا و لم یقلعهـا ثلث دیتهـا، و الأولی عنـدی أن فی القلع و الخسف ثلث دیتها، أما إذا کانت عوراء و العور من الله تعالی فلا خلاف بین أصحابنا أن فیه دیه کامله خمسمائه دینار. انتهی کلامه.

و إنمـا و هم و لم یفهم کلام الشیخ، لأنه رحمه الله أراد بـالعین العوراء الصـحیحه التی قـد ذهبت أختها، و أتبع فی ذلک لفظه الروایه حیث قال: فی روایه العلاء فی العین العوراء الـدیه. و إنما أطلقوا علیها اسم العور مع کونها صـحیحه، لأن ما لا أخ له یقال له أعور لغه.

الحدیث الثالث: ضعیف.

و قـال فی المسالک: لو فقأ الصـحیح عین الأعور خلقه، أو بآفه من الله تعالی، فلا خلاف بین أصـحابنا فی ثبوت دیه النفس علیه کامله، لأنها جمیع البصر إذا وقع التراضی علی الدیه، أو قلنا إن الواجب أحد الأمرین، بل أطلق هنا جماعه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۷۸

[الحدیث ۴]

۴ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی عَیْنِ الْأَعْوَرِ دِیَهٌ کَامِلَهٌ.

[الحدیث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْعَیْنِ الْعَوْرَاءِ تَکُونُ قَائِمَهً تُخْسَفُ قَالَ قَضَی فِیهَا عَلِیٌّ ع بِنِصْفِ الدِّیَهِ فِی الْعَیْنِ الصَّحِیحَهِ.

[الحدیث ۶]

۶ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ فَقَأَ عَیْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَهً وَ هِیَ قَائِمَهٌ قَالَ عَلَیْهِ رُبُعُ دِیَهِ الْعَیْنِ.

[الحدیث ۷]

۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

تخیر المجنی علیه بین أخذ الدیه تامه و القصاص.

فإذا اقتص من الصـحیح، فهل یجب علی الصحیح أن یرد علی الأعور نصف دیه النفس؟ قال الشیخ فی النهایه و أتباعه و العلامه

فی المختلف: نعم، لروایه محمد بن قیس و مال إلیه المحقق، و العلامه فی التحریر لا، رد لعموم" الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ"، و الأول لا یخلو من قوه.

الحدیث الرابع: حسن.

الحدیث الخامس: ضعیف.

الحدیث السادس: ضعیف.

الحدیث السابع: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۷۹

ع أَنَّهُ قَالَ فِی لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَیْنِ الْأَعْمَی وَ ذَکَرِ الْخَصِیِّ الْحُرِّ وَ أُنْثَیَیْهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ.

[الحدیث ۸]

۸ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَارَهَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ أَخْرَسُ فَعَلَیْهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ وَ إِنْ کَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَهٌ بَعْدَ

و المشهور بین الأصحاب أن فی ذکر الخصی الدیه کامله، بخلاف ذکر العنین، فإنهم حکموا فیها بثلث الدیه. و یمکن حمله علی ما إذا صار سببا للعنن، لکن لا حاجه إلیه لأن الخاص مقدم علی العام.

و أما قوله" و أنثییه" فلعله زید من الرواه. و یمکن توجیهه بأن یقال: الضمیر راجع إلی مقطوع الذکر بقرینه المقام، أو إلی الخصی بهذا المعنی علی سبیل الاستخدام، فإن الخصی قد یطلق مجازا علی مقطوع الذکر، أو یحمل الخصی علی الموجوء، أو مقطوع الجلدتین دون البیضتین، فإن الخصیتین یطلق علی الجلدتین، کما صرح به الجوهری.

أو یقال: المراد بالأنثیین الجلدتان مجازا. و لا یبعد أن یکون تصحیف الخنثی، کما قال الصدوق

فی المقنع.

و قال يحيى بن سعيد فی جامعه: فی ذكر الخصی و أنثييه ثلث الديه على الروايه.

الحديث الثامن: صحيح.

مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِی قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَهِ لِسَانِهِ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِی الْعَيْنَيْنِ وَ الْجَوَارِحِ قَالَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع.

[الحديث ۹]

۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَّاءَ قَالَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ

قوله عليه السلام: على الذی قطع لسانه ثلث ديه لسانه كذا فی الكافی أيضا، فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولاده أو بآفه، كما هو المشهور بين الأصحاب. و فی الفقيه فی الأول" فعليه الديه" بدون لفظ الثلث، فتظهر فائده التفصيل لكن لم أر من قال به.

الحديث التاسع: مجهول.

و عليه الفتوى.

الحديث العاشر: مرسل.

و قال فی شرح اللمعه: فی قطع رأس الميت المسلم الحر مائه دينار، سواء فی ذلك الرجل و المرأه و الصغير و الكبير، و فی شجاجه و جراحه بنسبته. و لو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله، فالظاهر وجوب مائه دينار أيضا عملا بظاهر الأخبار.

و هل يفرق هنا بين العمد و الخطإ كغيره؟ يحتمله لإطلاق التفصيل فی الجنايه

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَةٌ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَقَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ وَ غَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابْنِ شُبْرُمَةَ وَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ عِدَّةٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلٌّ قَالَ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْ ءٌ قَالَ فَجَعَلَ يُرَدِّدُ الْمَسْأَلَةَ وَ يَقُولُ أَقْتُلُهُ أَمْ لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْ ءٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْ ءٌ

فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِی هَذَا وَ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ قَدْ دَخَلَ السَّعْیَ فَقَالَ لِلرَّبِیعِ اذْهَبْ إِلَیْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغُلِ مَا أَنْتَ فِیهِ لَسَأَلْنَاکَ أَنْ تَأْتِیَنَا وَ لَکِنْ أَجِبْنَا فِی کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَأَتَاهُ الرَّبِیعُ وَ هُوَ عَلَی الْمَرْوَهِ فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ تَرَی شُغُلَ مَا أَنَا فِیهِ وَ قِبَلَکَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ فَسَلْهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلَهُمْ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدَهُمْ فِیهِ شَیْ ءٌ قَالَ فَرَدَّهُ إِلَیْهِ فَقَالَ أَسْأَلُکَ إِلَّا أَجَبْتَنَا فِیهِ فَلَیْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِی هَذَا شَیْ ءٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی أَفْرُغَ مِمَّا أَنَا فِیهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِی جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِیعِ اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ عَلَیْهِ مِائَهُ دِینَارٍ قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِکَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلْهُ کَیْفَ صَارَ عَلَیْهِ مِائَهُ دِینَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی النُّطْفَهِ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ فِی الْعَلَقَهِ عِشْرُونَ وَ فِی الْمُضْغَهِ عِشْرُونَ وَ فِی الْعَظْمِ عِشْرُونَ وَ فِی اللَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مَیِّتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ یُنْفَخَ فِیهِ الرُّوحُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ جَنِینٌ قَالَ فَرَجَعَ إِلَیْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِکَ وَ قَالُوا ارْجِعْ إِلَیْهِ فَسَلْهُ الدَّنَانِیرُ لِمَنْ هِیَ لِوَرَثَتِهِ أَوْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

علی الآدمی و إن لم یکن حیا کالجنین و عدمه، بل یجب علی الجانی مطلقا وقوفا فیما خالف الأصل علی موضع الیقین، مؤیدا بإطلاق الأخبار و الفتوی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۸۲

ع لَیْسَ لِوَرَثَتِهِ فِیهَا شَیْ ءٌ إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ صَارَ إِلَیْهِ فِی بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ یُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ یُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ یُصَیَّرُ فِی سَبِیلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَیْرِ قَالَ فَزَعَمَ

الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوا الرَّسُولَ إِلَيْهِ فَأَجَابَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسِتٍّ وَ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً وَ لَمْ يَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ.

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطْعُ رَأْسِ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.

[الحديث ١٢]

١٢ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبَى اللَّهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْراً وَ كَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيّاً وَ مَيِّتاً سَوَاءٌ.

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ قَالَ فَقَالَ حُرْمَتُهُ مَيِّتاً أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ أَنَّ دِيَهَ الْمَيِّتِ مِائَهُ دِينَارٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ حُرْمَهَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَهِ الْحَيِّ أَوْ كَسْرَ يَدِهِ أَشَدُّ مِنْ كَسْرِ يَدِ الْحَيِّ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ فِي إِيجَابِ الدِّيَهِ فِيهِ مِثْلُ

الحديث الحادى عشر: مرسل كالصحيح.

قوله عليه السلام: أشد أى: فى العقوبه الأخرويه.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۵٨٣

الدِّيَهِ فِي الْحَيِّ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّ حُرْمَتَهُ كَحُرْمَهِ الْحَيِّ فِي أَنَّ مَنْ كَسَرَ شَيْئاً مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ قَطَعَ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ وَ شَيْئاً مِنَ الدِّيَهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَامَّهً وَ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُوداً فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ فَصَارَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حُرْمَتُهُ كَحُرْمَهِ الْحَيِّ

[الحديث ١۴]

١۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ مَيِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ فَقَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ

يَمِينُهُ أَوْ شَيْ ءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ لِلْإِمَامِ.

[الحديث ١٥]

١٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

[الحديث ١٦]

١٦ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٤

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَيْضاً لَا تُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع عَلَيْهِ الدِّيَهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ شَيْ ءٍ مِنْهَا كَمِّيَّهُ تِلْكَ الدِّيَهِ وَ هَلْ هِيَ دِيَهُ النَّفْسِ أَوْ دِيَهُ الْجَنِينِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا حَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ دِيَهَ الْجَنِينِ وَ يُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ اسْمُ الدِّيَهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٨]

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّا رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِيثاً أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

الحديث الثامن عشر: مجهول.

و قال فى المسالك: إطلاق هذه الروايه و غيرها يدل على عدم الفرق فى ذلك بين الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى، و مقتضى آخرها أن الخاطى لا شى ء عليه من الديه، و إن كان إطلاقها الأول يقتضى عدم الفرق أيضا بين العمد و غيره، و يؤيد الأخير أن هذا الحكم على خلاف الأصل، فينبغى أن يقتصر فيه

على موضع اليقين خصوصا فيما يوجب الديه على العاقله، و الحكم مختص بالمسلم، فلو كان ذميا احتمل عدم وجوب شى ء و وجوب عشر ديته، كما ينبه عليه إلحاقه بالجنين التام.

و لو كان عبدا فعشر قيمه.

و دلت الروايه أيضا على صرف الديه فى وجوه البر عن الميت، و المرتضى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٥٨٥

مِنَ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً مَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيّاً فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةً فَقَالَ لَا ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ بِإِصْبَعِهِ الْخِنْصِرِ فَقَالَ لِي أَ لَيْسَ لِهَذِهِ دِيَةٌ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَتَرَاهُ دِيَةَ النَّفْسِ فَقُلْتُ لَا قَالَ صَدَقْتَ فَقُلْتُ وَ مَا دِيَةُ هَذِهِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ دِيَتُهُ دِيَةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَسَكَتَ وَ سَرَّنِي مَا أَجَابَنِي فِيهِ قَالَ لِمَ لَا تَسْتَوْفِي مَسْأَلَتَكَ فَقُلْتُ مَا عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا أَجَبْتَنِي فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْ ءٌ لَا أَعْرِفُهُ قَالَ دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ هِيَ لِوَرَثَتِهِ وَ إِنَّ دِيَةَ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ أَوْ شُقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَ هِيَ لِوَرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُوٌّ نَفْعُهُ وَ إِنَّ هَذَا قَدْ مَضَى فَذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا

رحمه الله أوجب جعلها فى بيت المال، و العمل بالمروى أولى. و

لو كان له دين فقضاء دينه أهم وجوه البر.

قوله: اجتياح نفس الحى قال فى القاموس: الجوح الإهلاك و الاستئصال كالإجاحه و الاجتياح.

قوله عليه السلام: مرجو بنفعه فحصل ضرر بالجنايه على الورثه، بخلاف الميت فإنه ليس فيه إلا هتك حرمته

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۸۶

مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِتِلْكَ الْمُثْلَهِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَهٍ أَوْ غَيْرِهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ لِيَغْسِلَهُ فِی الْحُفْرَهِ فَسَدِرَ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفِرُ فَدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِی يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَهٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص.

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ جُعِلَ فِی السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا وَ فِی الْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا وَ فِی الْعَيْنِ الْقَائِمَهِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا

و لم يفت به نفع عن الروثه.

قوله: فيبدر الرجل فى بعض النسخ: فسدر.

قال الجزرى: السدر بالتحريك كالدوار و هو كثيرا ما يعرض لراكب البحر.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

قوله: إذا طمست قال الجزرى: الطمس استئصال أثر الشى ء. انتهى.

و قال فى القاموس: طمس و مطموس ذاهب البصر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۸۷

وَ فِی شَحْمَهِ الْأُذُنِ ثُلُثُ دِيَتِهَا وَ فِی الرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا وَ فِی خِشَاشِ الْأَنْفِ فِی كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَهِ

قوله: و فى خشاش الأنف قال فى القاموس: الخشاش بالكسر ما يدخل فى عظم أنف البعير من خشب

أو غيره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۸۸

۱۴ بَابُ الْقِصَاصِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشَ

باب القصاص الحديث الأول: حسن موثق.

الحديث الثاني: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص، لما فيه من التغرير بالنفس، و عدم الوثوق باستيفاء المثل. و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر، إذ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۸۹

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الذِّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْداً أَ لَهُمَا أَرْشٌ أَوْ قَوَدٌ فَقَالَ قَوَدٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَضْعَفُوا الدِّيَةَ فَقَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قَالَ قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ

يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء.

الحديث الثالث: صحيح.

و يدل على ثبوت القصاص فى كسر العظم و لم يقل به أحد، إلا أن يحمل على القطع مجازا، و أما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القلع، و أما مع الكسر فاختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زياده و صدع فى الباقى، و الخبر حجه لهم.

الحديث الرابع: حسن.

و قال فى المسالك: لو جنى الأعور على عين واحده لذى العينين بأن فقأها مثلا، جاز الاقتصاص منه إجماعا، لروايه محمد بن قيس، و فى معنى الأعور خلقه من ذهب إحدى عينيه بآفه من الله تعالى. و إن كان ذهابها بجنايه أوجبت قودا أو ديه، فلا إشكال فى الحكم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۹۰

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ مُتَعَمِّداً فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قُلْتُ فَيَكُونُ أَعْمَى قَالَ فَقَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

[الحديث ۶]

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُقْطَعُ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلَاهُ فِی الْقِصَاصِ.

[الحديث ۷]

۷ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عُمَرَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِمَوْلًى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَ هِیَ قَائِمَهٌ لَمْ يُبْصِرْ بِهَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ أُعْطِيکَ الدِّيَهَ فَأَبَى قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع وَ قَالَ احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَهَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا

الحديث الخامس: مرسل.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: مجهول.

و ظاهره أنه يجعل الرجل مواجه الشمس لا المرآه كما ذكره فى التحرير، و ظاهر بعضهم جعل المرآه مواجهه الشمس، و لعله أوفق بالتجربه.

و قال فى شرح اللمعه: و لو ذهب ضوء العين مع سلامه الحدقه قيل فى الاقتصاص منه: طرح على الأجفان قطن مبلول و يقابل بمرآه محماه مواجهه للشمس بأن يكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء، و القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب، و مستنده روايه رفاعه، و إنما حكاه قولا ـ للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه، بل يجوز بما يحصل الغرض من إذهاب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۹۱

يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَتَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ قَالَ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِمِرْآهٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ فَبَلَّهُ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ عَلَى حَوَالَيْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنَيْهِ عَيْنَ الشَّمْسِ قَالَ وَ جَاءَ بِالْمِرْآهِ فَقَالَ انْظُرْ فَنَظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَهً فَذَهَبَ الْبَصَرُ.

[الحديث ۸]

۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ ع لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا تَرَى فِي

رَجُلٍ ضُـرِبَتْ أَصَابِعُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَـقَطَتْ فَذَهَبَتْ فَأَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأَتِيَ بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ لِهَـذَا الْقَـاطِعِ أَعْطِهِ دِيَهَ كَفٍّ وَ أَقُولُ لِهَـذَا الْمَقْطُوعِ صَـالِحْهُ عَلَى مَـا شِـئْتَ أَوْ أَبْعَثُ لَهُمَـا ذَوَىْ عَـدْلٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَاءَ الْخِتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ نَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئاً مِنَ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ اقْطَعْ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَهَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

البصر و إبقاء الحدقه بأى وجه اتفق، مع أن فى طريق الروايه ضعفا و جهاله تمنع من تعيين ما دلت عليه و إن كان جائزا.

الحديث الثامن: ضعيف.

قوله: و ابعث لهما فى بعض النسخ" أو أبعث"، و لعل بعث ذوى عدل أن يحكموا بالأرش.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۹۲

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَـامِ بْنِ سَـالِمٍ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ سُـئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً وَ كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جِنَايَهٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ

و الاختلاف: إما لاختلاف المقومين فى الأرش، أو لمخالفه بعث ذوى عدل للمصالحه.

قال بعض الفضلاء أقول: الوجه فى ذلك أولا أنه قضى بثلاثه وجوه متناقضه لأنه حكم أولا بإعطاء الديه، و ثانيا بالمصالحه و يحتاج إلى المصالحه فيما لم تكن ديه معينه، و ثالثا ببعث ذوى عدل ليخرصاكم أرش الجنايه.

و الوجه فى ذلك ثانيا أنه خالف القاعده المقرره فى الشريعه، و هو أن للمجنى عليه القود، و فى هذا الموضع و أشباهه. و أما قوله عليه السلام"

أبی الله أن یحدث" فإشاره إلی بیان مصداق القاعده فی هذا الموضع. انتهی.

و قال فی المسالک: فی طریق الروایه ضعف، و عمل بها أکثر الأصحاب کالشیخ و أتباعه، و رواه ابن إدریس و أوجب الحکومه فی الکف، و نفی عنه فی المختلف البأس.

الحدیث التاسع: حسن.

قوله علیه السلام: التی قید منها فی الکافی بعد ذلک: أو أن کان أخذ دیه یده و یقتلوه- إلخ. و المعنی:

أو دیه الید التی أخذ دیتها. و فی عباره الکافی حزازه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۹۳

كَانَ قُطِعَ وَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةَ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا وَ يَقْتُلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدِهِ وَ أَخَذُوا الْبَاقِيَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخَذَ لَهَا دِيَةً قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَ لَا يُغْرَمُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةً كَامِلَةً هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُّ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةُ دَنَانِيرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْوَدَّ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ إِنِ احْمَرَّتْ وَ لَمْ تَخْضَرَّ فَإِنَّ أَرْشَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ فَقَالَ وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ قَنْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدّاً فَغَلِطَ

قال فی الشرائع: لو قتل مقطوع الید قتل علیه بعد أن یرد علیه دیه الید إن کان المجنی علیه أخذ دیتها، أو قطعت فی قصاص. و لو کانت قطعت من غیر جنایه و لا أخذ لها دیه، قتل القاتل من غیر رد، و هی روایه سوره بن کلیب عن أبی عبد الله علیه السلام، و کذا لو قطع کفا بغیر أصابع قطعت کفه بعد رد دیه الأصابع.

انتهی.

و ربما یظهر من کلام بعض الأصحاب جواز القصاص من غیر رد مطلقا.

الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۹۴

قَنْبَرٌ فَزَادَهُ عَلَى ثَمَانِينَ ثَلَاثَهَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ قَنْبَرٍ فَجَلَدَ قَنْبَرَ ثَلَاثَهَ أَسْوَاطٍ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَمَاتَ أَ يُقَادُ مِنْهُ أَوْ يُؤَدَّى دِيَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَوَدِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحُمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقاً فَعَالَجُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: لا إلا أن يزاد على القود هذا هو المشهور بين الأصحاب. و قال المفيد رحمه الله: من جلده إمام المسلمين حدا فى حق من حقوق الله فمات كان ضامنا لديته، و من قتله القصاص من غير تعد فيه فلا ديه له. و ظاهر المفيد أن الديه فى مال الإمام عليه السلام.

و قال الشيخ فى الاستبصار: إن الديه فى بيت المال.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۹۵

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وَ اللَّهِ قَتَلَنِي فَمَرُّوا بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَ خَبَرَهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ أَنَّهُ إِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَا.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِی هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِی ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و قال فی المسالک: الروايه ضعيفه بالرجال و الإرسال، و إن كان عمل بمضمونه الشيخ فی النهايه و أتباعه، و لذلک اختار المحقق التفصيل بأنه إن كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصا، لم يكن الاقتصاص حتى يقتص منه الجانی أو الديه و إن كان ضربه بما له ضربه به كالسيف، كان له قتله من غير قصاص عليه فی الجرح لأنه استحق عليه إزهاق نفسه، و ما فعله من الجرح مباح له جرحه بما له فعله، و المباح لا يستعقب الضمان، و يمكن حمل الروايه عليه.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۹۶

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِی قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو

و قال فی التحرير: من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث فی ثيابه، أو يفتدى ذلک بثلث الديه لروايه السكونی، و فيه ضعف. انتهى.

و قال فی المسالک: و ذهب جماعه إلی الحکومه لضعف المستند، و هو الوجه.

الحدیث السادس عشر: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام: فهو قتیل القرآن لعل المراد أن سرایه القصاص غیر مضمون علی أحد، لأنه وقع بحکم القرآن فکأنه قتله القرآن، و علیه الفتوی. و یحتمل أن یکون المعنی أن من قتل قصاصا فکأن القرآن قتله، فعلی القرآن و صاحبه تدارکه، أو الغرض رفع الحرج عمن فعل ذلک بأنه لم یفعل حقیقه بل القرآن فعله.

الحدیث السابع عشر: مجهول.

الحدیث الثامن عشر: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۹۷

بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ لَیْسَ بَیْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِی النَّفْسِ وَ لَیْسَ بَیْنَ الْأَحْرَارِ وَ الْمَمَالِیکِ قِصَاصٌ إِلَّا فِی النَّفْسِ عَمْداً وَ لَیْسَ بَیْنَ الصِّبْیَانِ قِصَاصٌ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا فِی النَّفْسِ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَیْئاً فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَی عَلِیٍّ ع فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْآخَرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَی أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَ بَرَأَتْ فَعَادَ الْآخَرُ إِلَی عَلِیٍّ ع فَاسْتَقَادَهُ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِیَهً وَ أَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ وَ قَالَ ع إِنَّمَا یَکُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجَلِ الشَّیْنِ.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ لَیْسَ بَیْنَ الْعَبِیدِ وَ الْأَحْرَارِ قِصَاصٌ فِیمَا دُونَ النَّفْسِ وَ لَیْسَ بَیْنَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ قِصَاصٌ فِیمَا دُونَ النَّفْسِ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِی عَبْدٍ فَقَأَ عَیْنَ حُرٍّ وَ عَلَی الْعَبْدِ دَیْنٌ فَقَالَ لِتُفْقَأْ عَیْنُهُ

الحدیث التاسع عشر: حسن موثق.

و قال فی التحریر: و لو قطع المجنی علیه أذن الجانی فألصقها الجانی، لم یکن للمجنی علیه إزالتها، لأن الواجب الإبانه و قد حصلت.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۹۸

وَ يَبْطُلَ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ عَنْ حَرِيزٍ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمِّيٍّ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ قَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ وَ يَأْخُذُوا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَ إِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهَدِ خُيِّرَ أَوْلِيَاءُ الْمُعَاهَدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ يَدِهِ وَ إِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ وَ أَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صَنَعَ كَذَلِكَ

و فى الكافى: عنه عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد فقأ عين حر و على العبد دين: إن على العبد حدا للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء.

قوله عليه السلام: حدا أى: حكما جاريا، فإن كان عمدا يقتص منه، و لا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء أن تعلق دينهم بكسبه لتقدم حق الجنايه المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكسبه أو ذمته، و يجوز للمجنى عليه استرقاقه، و كذا فى الخطإ يجوز استرقاقه. و يمكن أن يخص الحد بالقصاص، بل هو أظهر.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

و قد أجمع الأصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر، ذميا كان أم غيره إذا لم يكن معتادا

لقتلهم. و أما إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمه ظلما، ففيه أقوال:

أحدها: أنه يقتل قصاصا بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل ديه المسلم على

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۵۹۹

[الحديث ۲۳]

۲۳ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ فِی عَظْمٍ قِصَاصٌ وَ قَالَ جَعْفَرٌ ع إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُمَا قِصَاصاً وَ أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لَأَغْرَمْتُهُ لَهَا دِيَتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ لَهَا دِيَتَهَا قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ

ديه الذمی، ذهب إليه الشيخ فی النهايه و أتباعه.

و ثانيها: أنه يقتل حدا لا قصاصا لا فساده فی الأرض، فلا رد عليه، و هو قول ابن الجنيد و أبی الصلاح.

و ثالثها: أنه لا يقتل مطلقا، و هو قول أكثر المتأخرين.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف أو حسن موثق.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

و قال فی التحرير: و يثبت فی الشفرين القصاص، و لو كان الجانی رجلا فلها الديه. انتهى.

و قال فی الشرائع: و يثبت فی الشفرين كما يثبت فی الشفتين. و لو كان الجانی رجلا فلا قصاص و عليه ديتها، و فی روايه عبد الرحمن بن سيابه عن أبی عبد الله عليه السلام إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه، و هی متروكه. انتهى.

و لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد فی جامعه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۰۰

۱۵ بَابُ الْحَوَامِلِ وَ الْحُمُولِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ

[الحديث ۱]

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَهُ الْجَنِينِ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ خُمُسٌ لِلنُّطْفَهِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَهِ خُمُسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَهِ ثَلَاثَهُ أَخْمَاسٍ سِتُّونَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِيَ

حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَ ذَكَراً كَانَ وَلَدُهَا أَمْ أُنْثَى فَدِيَتُهُ لِلْوَلَدِ نِصْفَيْنِ نِصْفَ دِيَهِ الذَّكَرِ وَ نِصْفَ دِيَهِ الْأُنْثَى وَ دِيَتُهَا كَامِلَهٌ

باب الحوامل و المحمول و غير ذلك من الأحكام الحديث الأول: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۰۱

....

و فى الكافى: عن يونس أو غيره عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام.

قال فى شرح اللمعه: فى النطفه إذا استقرت فى الرحم و استعدت للنشوء عشرون دينارا، و يكفى فى ثبوت العشرين مجرد الإلقاء فى الرحم مع تحقق الاستقرار.

و لو أفزعه مفزع و إن كان هو المرأه فعزل، فعشره دنانير بين الزوجين أثلاثا. و لو كان المفزع المرأه، فلا شى ء لها. و لو انعكس انعكس إن قلنا بوجوب الديه عليه مع العزل اختيارا، لكن الأقوى عدمه.

و قال أيضا: و مع اشتباه حاله هل هو ذكر أو أنثى، فنصف الديتين، لصحيحه عبد الله بن سنان و غيرها. و قيل: يقرع. و يتحقق الاشتباه بأن تموت المرأه و يموت الولد معها و لم يخرج مع العلم بسبق حياه الجنين، أما سبق موته على موت أمه أو عدمه فلا أثر له. انتهى.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن ديه جنين الحر بعد تمام خلقته و قبل ولوج الروح فيه مائه دينار، و ذهب ابن الجنيد إلى أن ديه الجنين مطلقا غره عبد أو أمه قيمتها نصف عشر الديه، و هو مذهب الجمهور، و به وردت رواياتهم عن النبى صلى الله عليه و آله.

و فيها أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله بغره عبد أو وليده. و قال بعضهم: كيف ندى من لا شرب و

لا أكل و لا صاح و لا استهل و مثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن هذا من إخوان الكهان. و يروى سجعا كسجع الجاهليه.

و رواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام أن النبى صلى الله عليه و آله حكم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۶٠٢

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى النُّطْفَهِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِى الْعَلَقَهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِى الْمُضْغَهِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِى الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً

بذلك، و حملها الشيخ على ما إذا لم يتم خلقته، على أن فى بعضها ما ينافى هذا الحمل. و المراد بالغره عبد أو أمه، يقال غره عبد أو أمه على الإضافه، و يروى على البدل و الغره الخيار.

و لا فرق فى الجنين بين الذكر و الأنثى، و به صرح الشيخ فى الخلاف، و فرق فى المبسوط و أوجب فى الذكر عشر ديته و فى الأنثى عشر ديتها. و نقل فى الغريبين عن الفقهاء أن الغره من العبد الذى يكون ثمنه عشر الديه، و هو مناسب للمشهور.

و لو لم يتم خلقته ففى ديته قولان، أحدهما غره ذكره فى المبسوط و فى موضع من الخلاف و فى كتابى الأخبار، و الآخر و هو الأشهر توزيع الديه على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون و مضغه ستون و علقه أربعون. و قيل: بالتخيير بين الغره و ما ذكر جمعا. انتهى.

و قال فى شرح اللمعه: فى أعضاء الجنين و جراحاته بالنسبه إلى ديته، ففى قطع يده خمسون دينارا، و فى حارصته دينار و

هكذا. و لو لم يكن للجنايه مقدر فالأرش، و هو تفاوت ما بين قيمته صحيحا و مجنيا عليه بتلك الجنايه من ديته.

الحديث الثانی: ضعيف.

و ظاهره موافق لمذاهب العامه، حيث ذهبوا إلى أن الجنين ما لم يولد حيا ليس فيه الديه الكامله، و يمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۰۳

فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ حَتَّى يَسْتَهِلَّ قَالَ فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَهِ قَالَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هِيَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَهِ قَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هِيَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَهِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ فَإِنْ طَرَحَتْهُ وَ هِيَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُرَتَّبُ الْجَوَارِحِ قَدْ نُفِخَ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ تَحَوُّلَهُ فِي بَطْنِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ أَ بِرُوحٍ كَانَ ذَلِكَ أَمْ بِغَيْرِ رُوحٍ قَالَ بِرُوحِ غِذَاءِ الْحَيَاهِ الْقَدِيمِ الْمَنْقُولَهِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَلَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحُ غِذَاءِ الْحَيَاهِ مَا تَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّحِمِ وَ مَا

كَانَ إِذَنْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ دِيَةٌ وَ هُوَ فِی تِلْکَ الْحَالِ

الحدیث الثالث: مجهول.

قوله علیه السلام: بروح غذاء الحیاه فی بعض النسخ الکافی "عدا الحیاه" بالعین و الدال المهملتین، أی: تحوله بروح غیر الروح الذی خلق له قبل خلق الأجساد، لأنه لم یتعلق به بعد، فالمراد

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۰۴

[الحدیث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی الْوَرَّاقِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ الْقُمِّیِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ النُّطْفَهِ مَا فِیهَا مِنَ الدِّیَهِ وَ مَا فِی الْعَلَقَهِ وَ مَا فِی الْمُضْغَهِ الْمُخَلَّقَهِ وَ مَا یَقِرُّ فِی الْأَرْحَامِ قَالَ إِنَّهُ یُخْلَقُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ یَکُونُ نُطْفَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ یَکُونُ عَلَقَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ مُضْغَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً فَفِی النُّطْفَهِ أَرْبَعُونَ دِینَاراً وَ فِی الْعَلَقَهِ سِتُّونَ دِینَاراً وَ فِی الْمُضْغَهِ ثَمَانُونَ دِینَاراً فَإِذَا اکْتَسَی الْعِظَامُ لَحْماً فَفِیهِ مِائَهُ دِینَارٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِینَ فَإِنْ کَانَ ذَکَراً فَفِیهِ الدِّیَهُ وَ إِنْ کَانَتْ أُنْثَی فَفِیهَا دِیَتُهَا

بالروح الأول القوه النامیه، أو روح الوالدین. و المراد بالقدیم ما تقادم زمانه، لأنه خلق قبل خلق الأجساد. و ما فی الکتاب أیضا یحتمل روح الوالدین و النامیه.

الحدیث الرابع: حسن کالصحیح.

و لعل المراد بالنطفه فی هذا الخبر أول مراتب العلقه عند انتهاء مراتب النطفه علی مجاز المجاوره، و کذا ما بعده من المراتب، و لعله سقط بعض المراتب من النساخ.

قال فی الشرائع: قال بعض الأصحاب: و فیما بین کل مرتبه بحساب ذلک، و فسره واحد بأن النطفه تمکث عشرین یوما ثم تصیر علقه،

و كذا ما بين العلقه و المضغه، فيكون لكل يوم دينار. و نحن نطالبه بصحه ما ادعاه الأول، ثم بالدلاله على أن تفسيره مراد.

على أن المروى فى المكث بين النطفه و العلقه أربعون يوما، و كذا بين العلقه و المضغه، روى ذلك سعيد بن المسيب عن على بن الحسين عليهما السلام و محمد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۰۵

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَهَ فَقَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَهَ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَهَ قَالَ عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهُ وَ قَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ بِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ وَ مَا صِفَهُ النُّطْفَهِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ النُّطْفَهُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلَ النُّخَامَهِ الْغَلِيظَهِ فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَهٍ قُلْتُ فَمَا صِفَهُ خِلْقَهِ الْعَلَقَهِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ عَلَقَهٌ كَعَلَقَهِ الدَّمِ الْمِحْجَمَهِ الْجَامِدَهِ تَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَهِ أَرْبَعِينَ

ابن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام و أبو جرير القمى عن أبى الحسن موسى عليه السلام. أما العشرون فلم نقف بها على روايه.

و لو سلمنا المكث الذى ذكره من أين أن التفاوت فى الديه مقسوم على الأيام؟

غايته الاحتمال، و ليس كل محتمل واقعا، مع أنه يحتمل أن تكون الإشاره بذلك إلى ما رواه يونس الشيبانى عن الصادق عليه السلام أن لكل قطره تظهر فى النطفه دينارين، و كذا كل ما صار فى العلقه

شبه العرق من اللحم تزاد دينارين، و هذه الأخبار و إن توقفت فيها لاضطراب النقل، أو لضعف الناقل، فكذا توقف عن الأخبار و إن توقفت فيها لاضطراب النقل، أو لضعف الناقل، فكذا توقف عن التفسير الذى هو بخيال ذلك القائل.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۰۶

يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْمُضْغَهِ وَ خِلْقَتِهَا الَّتِى تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ مُضْغَةٌ لَحْمٌ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشَبَّكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ إِذَا كَانَ عَظْماً قَالَ إِذَا كَانَ عَظْماً شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ وَ رُتِّبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ خَرَجَتْ فِى النُّطْفَهِ قَطْرَةُ دَمٍ قَالَ الْقَطْرَةُ عُشْرُ النُّطْفَهِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ

قوله عليه السلام: إذا كان عظما محمول على ما بعد اكتساء العظم اللحم، و لعل فيه أيضا سقطا.

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: ضعيف.

و فى الفقيه هكذا: و روى محمد بن إسماعيل، عن أبى شبل قال: حضرت يونس الشيبانى و أبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات، فقلت- إلخ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۰۷

دِينَاراً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثٌ قَالَ سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ ثَمَانٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِى خَمْسَةٍ ثَلَاثُونَ وَ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ عَلَقَةً فَإِذَا صَارَ عَلَقَةً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ

فَقَالَ لَهُ أَبُو شِبْلٍ وَ أَخْبَرَنَا أَبُو شِبْلٍ قَالَ حَضَرْتُ يُونُسَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخَضْخِضَةً بِالدَّمِ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَمٌ صَافٍ فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ دَمٌ أَسْوَدُ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ

وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهُ الْعُرُوقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً الْعُشْرَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ عُشْرَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ

قوله عليه السلام: القطره عشر النطفه قال بعض الفضلاء: المراد عشر ما به التفاوت بين ديه العلقه. و لما كان ما به التفاوت بقدر ديه النطفه، اختار أخصر العبارتين.

قوله: خرجت متخضخضه قال الجوهرى: الخضخضه تحريك الماء و نحوه، و قد خضخضته فتخضخض.

قوله عليه السلام: فقد علقت هذا جزاء الشرط.

و قوله عليه السلام" ففيها" تفريع و ليس بجزاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۰۸

فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِّينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتَ فِى الْمُضْغَهِ شِبْهَ الْعُقْدَهِ عَظْماً يَابِساً قَالَ فَذَلِكَ عَظْمٌ كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَهِ أَشْهُرٍ فَفِيهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَهً أَرْبَعَهً حَتَّى يُتِمَّ الثَّمَانِينَ قَالَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْماً قَالَ كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ كَانَ أَوْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا مَضَتِ الْخَمْسَهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهَا الْحَيَاهُ وَ قَدِ اسْتَوْجَبَ الدِّيَهَ

قوله عليه السلام: العشر أى: عشر فضل ديه المضغه على العلقه.

قوله عليه السلام: عشر المضغه أى: عشر الديه.

قوله عليه السلام: فذلك عظم أول ما يبتدئ اعتبر فى مراتب العظم الخمس لا العشر. ثم إن هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الروح بعد أربعه أشهر، و لعله محمول على أنه قد يكون كذلك نادرا.

قوله: فإذا وكزها قال الجوهرى: وكزه أى ضربه و دفعه، و أوكزه أى ضربه بجمع يده على

ذقنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۰۹

[الحديث ۸]

۸ صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ حَضَرْتُ أَنَا وَ أَبُو شِبْلٍ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِی الدِّيَاتِ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شِبْلٍ وَ كَانَ أَشَدَّ مُبَالَغَهً فَخَلَّيْتُهُ حَتَّى اسْتَنْظَفَ.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالا- عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ وَ كَانَ مِمَّا فِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع جَعَلَ دِيَهَ الْجَنِينِ مِائَهَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَهَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ يَلِجَ الرُّوحُ فِيهِ مِائَهَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَهٍ وَ هِیَ النُّطْفَهُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَهٌ فَهُوَ جُزْءَانِ ثُمَّ مُضْغَهٌ ثَلَاثَهُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْمٌ فَهِیَ أَرْبَعَهُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْماً حِينَئِذٍ تَمَّ جَنِيناً فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ مِائَهُ دِينَارٍ وَ الْمِائَهُ دِينَارٍ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَهِ خُمُسَ الْمِائَهِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَهِ خُمُسَیِ الْمِائَهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَهِ ثَلَاثَهَ أَخْمَاسِ الْمِائَهِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسِ الْمِائَهِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ أَلْفَ دِينَارٍ كَامِلَهً إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسَمِائَهِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَهٌ وَ هِیَ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ بَعْدَهَا مَاتَ أَمْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَهِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَهِ الْأُنْثَى وَ دِيَهُ الْمَرْأَهِ كَامِلَهٌ بَعْدَ ذَلِكَ

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: فديته نصفان هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس إلى القرعه.

اصفهانى، مجلسى دوم،

محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۶، ص: ۶۱۰

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۱۰

وَ ذَلِکَ سِتَّهُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَفْتَى ع فِی مَنِیِّ الرَّجُلِ يُفْزَعُ عَنْ عِرْسِهِ فَعَزَلَ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِکَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَهِ عَشَرَهَ دَنَانِيرَ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرِينَ دِيناراً وَ قَضَى فِی دِيَهِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَهِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ كَامِلَهً وَ جَعَلَ لَهُ فِی قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِیَ مِائَهُ دِينَارٍ.

قوله: يفرغ عن عرسه على بناء الفاعل، أى: يعزل الرجل المنى و لا تريد المرأه ذلک فيعطيها عشره دنانير. أو على بناء المفعول، أى: تفعل المرأه أو أجنبى غيرها ما يصير سببا للعزل و الرجل لا يريد ذلک.

و فى الفقيه فى خبر ظريف" و هى لا تريد ذلک" فيؤيد الأول.

و فى بعض نسخ الكتاب فى الخبر المذكور" و هو لا يريد" فيؤيد الثانى.

و قال فى القاموس: العرس بالكسر امرأه الرجل و رجلها.

قوله: و جعل له فى قصاص جراحته كأنه تأكيد للسابق.

و قال الجوهرى: المعقله الديه، و صار دم فلان معقله على قومه إذا صاروا يدونه، أى: غرما يؤدونه من أموالهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۱۱

[الحديث ۱۰]

۱۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَهً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِی بَطْنِهَا

مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْداً أَوْ أَمَةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا.

[الحديث ١١]

١١ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی جَنِينِ الْهِلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَتْ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِی بَطْنِهَا مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْداً أَوْ أَمَةً.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَی أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْزَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهِلَّ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص

الحديث العاشر: موثق.

و قال الجزری: فيه" أنه جعل فی الجنين غره عبدا أو أمه" الغره العبد نفسه أو الأمه. و أصل الغره البياض الذی يكون فی وجه الفرس. و كان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغره عبد أبيض أو أمه بيضاء سمی غره لبياضه، و ليس ذلك شرطا عند الفقهاء، و إنما الغره عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الديه من العبيد و الإماء، و قد جاء فی بعض الروايات بغره عبد أو أمه أو فرس أو بغل. و قيل: إن الفرس و البغل غلط من الراوی، و يجوز أن يكون المراد بالغره النفيس المرغوب فيه.

الحديث الحادی عشر: ضعيف علی المشهور.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦١٢

اسْكُتْ سَجَّاعَةُ عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ

قوله: فاستعدت قال الجزری: استعديت الأمير علی الظالم طلبت منه النصره.

قوله: و مثله يطل قال الجزری: فيه" إن رجلا عض يد رجل فانتزعها من فيه، فسقطت ثنايا العاض، فطلها رسول الله صلی الله عليه و آله"، أی: أهدرها، هكذا يروی، و إنما يقال: طل دمه و أطل و أطله الله، و أجاز الأول الكسائی. انتهی.

و قال فی القاموس: الطل

هدر الدم.

قوله صلى الله عليه و آله: عليك سجاعه روى الغزالى أنه قال النبى صلى الله عليه و آله لعبد الله بن رواحه فى سجع بين ثلاث كلمات إياك و السجع يا بن رواحه. فكان السجع ما زاد على كلمتين، و لذلك لما قال ذلك الرجل فى ديه الجنين كيف ندى من لا شرب و لا أكل و لا صاح و لا استهل و مثل ذلك يطل: اسجع كسجع الأعراب.

و قال فى القاموس: السجع الكلام المقفى أو موالاه الكلام على روى، و كمنع نطق بكلام له فواصل فهو سجاعه و ساجع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۱۳

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَأَتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلَ وَ لَا شَرِبَ وَ لَا اسْتَهَلَّ وَ لَا صَاحَ وَ لَا اسْتَبَشَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَّاعَةٌ فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ وَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ وَلَدِهَا تَمَخَضُ فَقَالَ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دِيَةُ الَّذِی فِی بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةُ دِينَارٍ لِأَنَّ تِلْكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى جَنِينٍ قَدْ كَمَلَ وَ تَمَّ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَلِجْ فِيهِ الرُّوحُ وَ هَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ تَطْرَحُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَتَكُونُ دِيَتُهُ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله: و لا استبش قال فى القاموس: البش و البشاشه طلاقه الوجه. انتهى.

و فى بعض النسخ: استبشر.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۱۴

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَتَهُ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ رِوَايَةَ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَمْخَضُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْخَضُ وَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ غَيْرَ بَالِغٍ إِذَا كَانَ

سِقْطاً فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ عَلَى حَالٍ

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْغُرَّهَ تَكُونُ بِمِائَهِ دِينَارٍ وَ تَكُونُ بِعَشَرَهِ دَنَانِيرَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْغُرَّهَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن عليها ديته أی: ديه الجنين مائه دينار أو الديه الكامله مع ولوج الروح، و الأربعون محموله على العلقه، و الخبر يؤيد مذهب التخيير.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۱۵

[الحديث ۱۸]

۱۸ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَهٍ لِقَوْمٍ فِی بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِی بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَهِ الْأَمَهِ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيّاً فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَهِ أُمِّهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَهِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَهٌ وَ لِی فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِی مِنْهُ لِأَبِی قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْهُ لَهُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ يُؤَدِّی أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثَیْ دِيَهِ السِّقْطِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكَونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُرَّهُ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ

الحديث الثامن عشر: مجهول.

و عمل بمضمونه ابن الجنيد، و المشهور عشر قيمه الأم مطلقا، و ذهب الشيخ فی المبسوط إلی أن ديته عشر قيمه الأب إن كان ذكرا و عشر قيمه الأم إن كان أنثی.

و ظاهره أن الجنين مع ولوج الروح أيضا فيه ذلك، و من هذه الجهه أيضا خلاف المشهور، لكن قال به ابن الجنيد.

الحديث التاسع عشر: موثق.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادی و العشرون: ضعيف علی المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۱۶

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی جَنِينِ الْبَهِيمَهِ فَأَلْقَتْ عُشْرُ ثَمَنِهَا.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی جَنِينِ الْأَمَهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَی فِی جَنِينِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ وَ الْمَجُوسِيَّهِ عُشْرَ دِيَهِ أُمِّهِ

الحديث الثانی و العشرون: ضعيف علی المشهور.

و قال فی التحرير: لا دية لجنين الدابه مقدر، بل أرش ما نقص من أمها، فتقوم حاملا و حائلا و يلزم الجانی بالتفاوت، و فی روايه يلزم عشر قيمه الأم، و المعتمد الأول.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب أن ديه جنين الذمى عشر ديه أبيه، و ورد فى هذا الخبر و خبر آخر عن مسمع أنها عشر ديه أمه، و لم يعمل بهما الأكثر، و حملهما العلامه على ما إذا كانت أمه مسلمه.

ثم إنهم اختلفوا فى ديه الجنين مطلقا قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر و الأنثى أم لا؟ و المشهور العدم، و فرق فى المبسوط فأوجب فى الذكر عشر ديته و فى الأنثى عشر ديتها، فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الأنثى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۱۷

۱۶ بَابُ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَ كَسْرِ الْعِظَامِ وَ الْجِنَايَاتِ فِى الْوُجُوهِ وَ الرُّءُوسِ وَ الْأَعْضَاءِ

اشاره

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَوَّلُ الشِّجَاجِ الْحَارِصَهُ وَ هِيَ الَّتِى تَحْرِصُ الْجِلْدَ أَيْ تَشُقُّهُ وَ مِنْهُ قِيلَ حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ إِذَا شَقَّهُ ثُمَّ الْبَاضِعَهُ وَ هِيَ الَّتِى تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَهُ وَ هِيَ الَّتِى أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْعَظْمَ ثُمَّ السِّمْحَاقُ وَ هِيَ الَّتِى بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَهٌ رَقِيقَهٌ وَ مِنْهُ قِيلَ فِي السَّمَاءِ سَمَاحِيقُ مِنْ غَيْمٍ وَ عَلَى الشَّاهِ سَمَاحِيقُ مِنْ شَحْمٍ ثُمَّ الْمُوضِحَهُ وَ هِيَ الَّتِى تُبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ ثُمَّ الْهَاشِمَهُ وَ هِيَ الَّتِى تَهْشِمُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْمُنَقِّلَهُ وَ هِيَ الَّتِى

يَخْرُجُ مِنْهَا فَرَاشُ الْعِظَامِ وَ فَرَاشُ

باب ديات الشجاج و كسر العظام و الجنايات فى الوجوه و الرؤوس و الأعضاء قوله: أول الشجاج الحارصه قال فى شرح اللمعه: الشجاج بكسر الشين جمع شجه بفتحها، و هى الجرح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۱۸

الْعِظَامِ قِشْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعَظْمِ دُونَ اللَّحْمِ وَ مِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَهِ

وَ يَتْبَعُهَا مِنْهُمْ فَرَاشُ الْحَوَاجِبِ

ثُمَّ الْآمَّهُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَ هِيَ الْجِلْدَهُ تَكُونُ عَلَى الدِّمَاغِ

المختص بالرأس و الوجه.

و قال: الحارصه و هى القاشره للجلد فيها بعير.

و الداميه و هى التى تقطع الجلد و تأخذ فى اللحم يسيرا و فيها بعيران.

و الباضعه و هى الآخذه كثيرا فى اللحم و لا تبلغ سمحاق العظم و فيها ثلاثه أبعره، و هى المتلاحمه على الأشهر.

و قيل: إن الداميه هى الحارصه و أن الباضعه مغايره للمتلاحمه، فتكون الباضعه هى الداميه بالمعنى السابق. و اتفق القائلان على أن الأربعه الألفاظ موضوعه لثلاثه معان، و أن واحدا منها مرادف، و الأخبار مختلفه أيضا و النزاع لفظى.

و السمحاق بكسر السين المهمله و إسكان الميم هى التى تبلغ السمحاقه، و هى الجلده الرقيقه المغشيه للعظم و لا تقشرها و فيها أربعه أبعره.

و الموضحه و هى التى تكشف عن وضح العظم و هو بياضه و تقشر السمحاقه، و فيها خمسه أبعره.

و الهاشمه و هى التى تهشم العظم أى تكسره، و فيها عشره من الإبل.

و المنقله بتشديد القاف مكسوره، و هى التى تحوج إلى نقل العظم: إما بأن ينتقل عن محله إلى آخر، أو يسقط، و فيها خمسه عشر بعيرا.

و المأمومه و هى التى تبلغ أم الرأس، أعنى: الخريط التى تجمع الدماغ بكسر الدال و لا تفتقها،

و فيها ثلاثه و ثلاثون بعيرا على صحيحه الحلبى و غيرها، و فى كثير من الأخبار و منها صحيحه معاويه بن وهب فيها ثلث الديه و يزيد ثلث بعير. و ربما جمع بينهما بأن المراد بالثلث ما أسقط منه الثلث. و لو دفعها من غير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۱۹

....

الإبل، لزمه إكمال الثلث محررا، و الأقوى وجوب الثلث. انتهى.

و قال فى المسالك: اتفق الفقهاء على أن هـذه الألفاظ الأربعه و هى الحارصه و الـداميه و الباضـعه و المتلاحمه موضوعه لثلاث معان لا غير و هى ما تقشر الجلد، أو تدخل فى اللحم يسيرا، أو تدخل فيه كثيرا.

ثم اختلفوا فى أنه أى الألفـاظ المرادف، فقيـل: إن الـداميه ترادف الحـارصه، فتكون الباضـعه غير المتلاحمه، فالباضـعه هى التى تبضع اللحم بعـد الجلـد أى تقطعه، و هى الـداخله فى اللحم يسـيرا و هى الداميه. و على القول الآخر فالمتلاحمه هى الداخله فيه كثيرا بحيث لاـ تبـدو الجلـده التى بين اللحم و العظم. و قيـل: إن الـداميه تغـاير الحـارصه فتكون الباضـعه مرادفه للمتلاحمه، و لا خلاف فى مقادير ديات الثلاث و لا فى انحصارها فيها، فالنزاع فى مجرد اللفظ. انتهى.

و قال الجوهرى: الباضعه الشجه التى تقطع الجلد و تشق اللحم و تدمى إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سأل فهى الداميه.

و قال: المتلاحمه الشجه التى أخذت فى اللحم و لم تبلغ المسحاق.

و قال: السمحاق قشره رقيقه فوق عظم الرأس و بها سميت الشجه إذا بلغت إليها سمحاقا.

و قال: الوضح الضوء و البياض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۲۰

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الْمُوضِحَهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی السِّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَهِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَ عَشْرَهَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْجَائِفَهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْمَأْمُومَهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ.

[الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الْمُوضِحَهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْبَاضِعَهِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْمَأْمُومَهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْجَائِفَهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَ عَشْرَهَ مِنَ الْإِبِلِ

و قال: المنقله بکسر القاف الشجه التی تنقل العظم، أی: تکسره حتی تخرج فراش العظام. انتهی.

و قال الجزری: الفراش عظام رقاق و کل عظم رقیق فراشه.

الحدیث الأول: ضعیف.

و ذهب ابن أبی عقیل إلی أن فی المنقله عشرین من الإبل، و وجهه غیر معلوم.

الحدیث الثانی: مجهول.

و نقل الشهید الثانی رحمه الله اتفاق الأصحاب علی أن فی الجائفه ثلث الدیه کاملا، أی ثلاث و ثلاثون بعیرا و ثلث بعیر. و قال: إنما الخلاف فی المأمومه، فبعض الأصحاب قالوا فیها بالثلث کملا لوروده بلفظه فی کثیر من الأخبار. و منهم

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۲۱

[الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الْمُوضِحَهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْبَاضِعَهِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَأْمُومَهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَ عَشْرَهَ مِنَ الْإِبِلِ.

[الحدیث ۴]

۴ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَأْمُومَهِ ثُلُثَ الدِّیَهِ وَ فِی الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَ عَشْرَهَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْمُوضِحَهِ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الدَّامِیَهِ بَعِیراً وَ فِی الْبَاضِعَهِ بَعِیرَیْنِ وَ قَضَی فِی الْمُتَلَاحِمَهِ ثَلَاثَهَ أَبْعِرَهٍ وَ قَضَی فِی السِّمْحَاقِ أَرْبَعَهً مِنَ الْإِبِلِ.

[الحدیث ۵]

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي الدَّامِيَهِ بَعِيراً وَ فِي الْبَاضِعَهِ بَعِيرَيْنِ وَ فِي الْمُتَلَاحِمَهِ ثَلَاثَهَ أَبْعِرَهٍ وَ فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَهَ أَبْعِرَهٍ

من أسقط ثلث البعير تبعا لبعض الروايات المصرحه فيها بالعدد. و هذا الخبر و غيره يدل على إسقاط الثلث فى الجائفه أيضا، و ربما يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضا ذلك حيث شبهوها بالمأمومه.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: ضعيف.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٦، ص: ٦٢٢

[الحديث ۶]

۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا وَضَحَ الْعَظْمُ نِصْفَ عُشْرِ دِيَهِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَّهِ الْمَأْمُومَهِ فَقَالَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ فِي الْجَائِفَهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ فِي الْمُوضِحَهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَّهِ الْمَأْمُومَهِ فَقَالَ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ الشَّجَّهِ الْجَائِفَهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَهِ فَقَالَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قَالَ لِي

الحديث السادس: حسن موثق.

قوله: نصف عشر دیه الإصبع هذا هو المشهور، و فی الکافی" عشر دیه الإصبع" و لم أر قائلا به، إلا أن یحمل علی ما إذا رضیا به صلحا فی العمد.

الحدیث السابع: مجهول.

الحدیث الثامن: صحیح.

الحدیث التاسع: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۲۳

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا مَرْیَمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ کَتَبَ لِابْنِ حَزْمٍ کِتَاباً فِی الصَّدَقَاتِ فَخُذْهُ مِنْهُ فَأْتِنِی بِهِ حَتَّی أَنْظُرَ إِلَیْهِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَیْهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْکِتَابَ ثُمَّ أَتَیْتُهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ عَلَیْهِ فَإِذَا فِیهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَ أَبْوَابِ الدِّیَاتِ وَ إِذَا فِیهِ فِی الْعَیْنِ خَمْسُونَ وَ فِی الْجَائِفَهِ الثُّلُثُ وَ فِی الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَ عَشْرَهَ وَ فِی الْمُوضِحَهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

و قال: عمرو بن حزم الخزرجی أبو الضحاک شهد خندق، عنه ابنه محمد و عنه ابنه أبو بکر بن محمد بن عمر بن حزم أبو محمد الأنصاری قاضی المدینه و أمیرها، مات عمرو سنه الواحد و الخمسین.

قوله: فی العین خمسون أی: فی إحداهما خمسون بعیرا.

و قال فی شرح اللمعه: فی کسر کل عظم من عضو خمس دیه ذلک العضو، فإن صلح علی صحه فأربعه أخماس دیه کسره، و فی موضحته ربع دیه کسره، و فی رضه ثلث دیه ذلک العضو، فإن صلح علی صحه فأربعه أخماس دیه رضه، و لو صلح بغیر صحه فالظاهر استصحاب دیته، و فی فکه بحیث یبطل العضو ثلثا دیته، فإن صلح علی صحه فأربعه أخماس دیه فکه، و لو لم

يتعطل فالحكومه، هذا هو المشهور، و المستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير.

الحديث العاشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۲۴

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَهِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُوضِحَهُ وَ الشِّجَاجُ فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَهِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَيْسَ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَهً وَ شَجَّهُ آخَرُ دَامِيَهً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ عَلَيْهِمَا الدِّيَهُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَهً ثُمَّ يُطْلَبُ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَقَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنُ الدِّيَهِ إِلَّا قِيمَهَ الْمُوضِحَهِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ

و قال فى شرح اللمعه: ديه الشجاج فى الوجه و الرأس سواء، و فى البدن بنسبه ديه العضو إلى الرأس، ففى حارصه اليد نصف بعير، و فى أنمله إبهامها نصف عشر و هكذا.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

قوله: ثم انقضت قال فى المصباح: انتقض الجرح بعد برئه و الأمر بعد التيامه فسد. انتهى.

قال فى المسالک: إذا قطع عضوا من غيره کيد و إصبع، ففى المجنى عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۲۵

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ عَرَضْتُ كِتَابَ عَلِيٍّ ع عَلَى

أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی دِيَهِ جِرَاحَهِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِی الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِی الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطِّ وَ الْمُوضِحَهِ وَ الدَّامِيَهِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَهِ يَكُونُ فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عَظْمٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَهٌ فَإِنْ أَوْضَحَ وَ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ

عن موجب الجنايه قودا أو أرشا فللجنايه أحوال:

أحدها: أن يقف و لا يتعدى محلها و يندمل، فلا قصاص

و لا ديه و هو اتفاق.

الثانيه: أن يسرى القطع إلى عضو آخر، كما إذا كان قطع الأصابع فتأكل باقى اليد ثم اندمل، فلا قصاص فى الإصبع و لا ديه، و تجب ديه الكف خارجا منه الإصبع، لأنه عفا عن موجب الجنايه الحاصله فى الحال فيقتصر أثره عليه.

الثالثه: أن يسرى القطع إلى النفس، فيثبت القصاص فيها عندنا بعد رد ديه ما عفى عنه، كما لو عفا أحد الأولياء. هذا إذا اقتصر على العفو عن الجنايه، أما لو أضاف إليه ما يحدث ففى اعتباره فيما يحدث قولان، أصحهما: أن هذه الألفاظ لاغيه و يلزمه ضمان ما يحدث.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله: و البطط قال الجزرى: فى حديث على عليه السلام" أنه دخل على رجل و به ورم فما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۲۶

كَسْرَهُ وَ دِيَهَ مُوضِحَتِهِ وَ دِيَهَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهِ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ مِمَّا وَارَتِ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ وَ الْأَصَابِعِ

برح حتى بط" البط شق الدمل و الخراج و نحوهما. انتهى.

و قال الجوهرى: بططت القرحه شققتها.

قوله: تكون فى شى ء من ذلك جمله حاليه عن كل واحده من المذكورات.

قوله: على غير عثم قال الجزرى: يقال عثمت يده إذا جبرتها على غير استواء و بقى شى ء لم يتحكم.

قوله: مما دارت الثياب لعل المراد أن ما ذكرنا حكم ما دارت الثياب سوى الساعد و الأصابع، فإنها أيضا داخله، فالغرض استثناء الوجه و العنق و الترقوه.

و فى بعض نسخ الكافى" فما وارت الثياب" أى: لما وارت الثياب من أجزاء البدن حكم، و لقصبتى الساعد و الأصابع حكم، و سيأتى تفصيله، و على أى حال لا

يخلو من إشكال.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۲۷

وَ فِي دِيَهِ الْأَبْتَرِ ثُلُثُ دِيَهِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ أَفْتَى فِي النَّافِذَهِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الرَّجُلِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَهِ الرَّجُلِ مِائَهُ دِينَارٍ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعِ إِذْ ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنَ الزَّنْدِ قَالَ فَقَالَ إِذَا يَبِسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَيِ الدِّيَهِ دِيَهِ الْيَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ

قوله: ثلث ديه ذلك العظم أي ثلث ديه كسره كما سيأتي، و لم أره في كلامهم.

قوله: و أفتى في النافذه قال في شرح اللمعه: و في النافذه في شي ء من أطراف الرجل مائه دينار على قول الشيخ، و لم نقف على مستنده، و هو مع ذلك يشكل بما لو كانت ديه الطرف تقصر عن المائه كالأنمله، و ربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الديه، و تخصيصهم الحكم بالرجل يقتضي أن المرأه ليست كذلك، فيحتمل الرجوع فيها إلى الأرش، أو حكم الشجاج بالنسبه، و ثبوت خمسين دينارا على النصف، و في بعض فتاوى المصنف أن الأنثى كالذكر. انتهى.

و أكثر كلامه مبني على الغفله عن وروده بعينه في الخبر.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۲۸

[الحديث ۱۵]

۱۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي النَّافِذَهِ تَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثُلُثُ الدِّيَهِ دِيَهِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَرْصَهِ شِبْهِ الْخَدْشِ بَعِيرٌ وَ فِي الدَّامِيَهِ بَعِيرَانِ وَ فِي الْبَاضِعَهِ وَ هِيَ دُونَ السِّمْحَاقِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ وَ هِيَ دُونَ الْمُوضِحَهِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُوضِحَهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْهَاشِمَهِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله: في النافذه في أكثر نسخ الكافي "الناقله" و في بعضها "النافذه" كما في هذا الكتاب و على شي ء من النسختين لا يوافق ما عليه الأصحاب و سائر الأخبار كما عرفت.

و على الناقله يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم و سائر الأخبار على عدمه جمعا مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب.

الحديث السادس عشر: كالصحيح.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَهً فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَهِ الْعَبْدِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ وَ لَا يُجَاوَزُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَهَ الْحُرِّ

الحديث الثامن عشر: موثق.

قوله عليه السلام: ما دون السمحاق أي: من السمحاقه إلى الحارصه شي ء قليل أربعه من الإبل إلى واحد ليس بديه حتى يحملها العاقله، و إنما فرضها الشارع لأجر الطبيب، أو لا يلزم في الخطإ المحض فيها شي ء، بل يعطى شيئا قليلا لأجر الطبيب، و الأول أوفق بالأصول.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: عليه نصف عشر لأن فى الموضحه خمسا من الإبل و هى نصف عشر تمام الديه، فى العبيد يؤخذ نصف عشر قيمته، كما هو المقرر فى جراحات المملوك.

قوله عليه السلام: و لا يجاوز لا خلاف فيه بين الأصحاب، إلا ابن حمزه حيث قال: و إن قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم يتجاوز ديه الحر، فإن تجاوزت ردت إلى أقل من ديه الحر و لو بدينار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۳۰

[الحديث ۲۰]

۲۰ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَهً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ فِي الْمُوضِحَهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَهِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَ عَشْرَهَ مِنَ الْإِبِلِ عُشْرٌ وَ نِصْفُ عُشْرٍ وَ فِي الْجَائِفَهِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ

و لا يعلم مستنده، و الروايات إنما تدل على عدم الزياده.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و العشرون: موثق كالصحيح موقوف.

و قال فى شرح اللمعه: المنقله بتشديد القاف مكسوره هى التى تحوج إلى نقل العظم: إما بأن ينتقل عن محله إلى آخر، أو يسقط. قال المبرد: المنقله ما تخرج منها عظام صغار، و أخذه من النقل بالتحريك و هى الحجاره الصغار.

و قال الجوهرى: هى التى تنقل العظم، أى تكسره حتى تخرج منها فراش العظام بفتح الفاء.

قال: و هى عظام رقاق تلى القحف. انتهى.

و قال فى المصباح: القحف أعلى الدماغ قاله فى مختصر العين، و الجمع أقحاف مثل حمل و أحمال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۳۱

فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَهُ وَ الْمُنَقِّلَهُ يُنَقَّلُ عَنْهَا الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَهُ وَ الْمَأْمُومَهُ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْحُكُومَهِ إِنَّ

الْمَأْمُومَه تَقَعُ ضَرْبَهٌ فِی الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفاً فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَیْ ءٍ وَ تَقْطَعُ الْعَظْمَ فَتَؤُمُّ الْمَضْرُوبَ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَ رُبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضَرَبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصاً شَدِيدَهً فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسَرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ النَّوْفَلِیُّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُوضِحَهَ فِی الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی اللَّطْمَهِ يَسْوَدُّ أَثَرُهَا فِی الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّهُ دَنَانِيرَ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَهُ دَنَانِيرَ فَإِنِ احْمَرَّتْ وَ لَمْ تَخْضَرَّ

الحديث الثانی و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و فی الفقيه فی تتمه هذا الخبر: و فی البدن نصف ذلک. و عليه عمل الأصحاب و قالوا فی البدن على النصف.

و قال فی شرح اللمعه: ظاهرها أن ذلک يثبت بوجود أثر اللطمه و نحوها فی الوجه، و إن لم يستوعبه و لم يدم فيه. و ربما قيل باشتراط الدوام و إلا فالأرش، و لو قيل بالأرش مطلقا لضعف المستند إن لم يكن إجماع حسنا. انتهى.

و لا يخفى قوه ما ذكره أولا و ضعف ما قاله آخرا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۳۲

فَإِنَّ أَرْشَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ قَالَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَهَ الْجِرَاحِهِ فَيُعْطَاهَا.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبِ بْنِ فَيْهَسٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِی الثَّمَنِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ رَوَاهُ

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف أو حسن موثق.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف.

قوله: فی الثمن یعنی: یجعل قیمته بمنزله دیه الحر و یؤخذ بحساب ذلک، کذا أفاد بعض الفضلاء.

الحديث السادس و العشرون: كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۳۳

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا ع قَالا عَرَضْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ نَعَمْ حَقٌّ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ قَالَ أَفْتَى ع فِي كُلِّ عَظْمٍ لَهُ مُخٌّ فَرِيضَةً مُسَمَّاةً إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَجَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيَةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ

وَ جَعَلَ فِی الرُّوحِ وَ الْجَنِینِ وَ الْأَشْفَارِ وَ الشَّلَلِ وَ الْأَعْضَاءِ وَ الْإِبْهَامِ لِکُلِّ جُزْءٍ سِتَّهَ فَرَائِضَ جَعَلَ دِیَهَ الْجَنِینِ مِائَهَ دِینَارٍ وَ جَعَلَ مَنِیَّ الرَّجُلِ إِلَی أَنْ یَکُونَ جَنِیناً خَمْسَهَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا کَانَ جَنِیناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَهَ دِینَارٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَهِ عِشْرِینَ دِینَاراً وَ هُوَ الرَّجُلُ یُفْزَعُ عَنْ عِرْسِهِ فَیُلْقِی النُّطْفَهَ وَ هُوَ لَا یُرِیدُ ذَلِکَ فَجَعَلَ فِیهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عِشْرِینَ دِینَاراً الْخُمُسَ وَ لِلْعَلَقَهِ خُمُسَیْ ذَلِکَ أَرْبَعِینَ دِینَاراً وَ ذَلِکَ لِلْمَرْأَهِ أَیْضاً تُطْرَقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتُلْقِیهِ ثُمَّ الْمُضْغَهِ سِتِّینَ دِینَاراً إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَهُ أَیْضاً فِی مِثْلِ ذَلِکَ ثُمَّ الْعَظْمِ ثَمَانِینَ دِینَاراً إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَهُ ثُمَّ الْجَنِینِ أَیْضاً مِائَهَ دِینَارٍ

قوله: فجعل فریضه الدیه أی: الدیه الواقعه علی أعظم البدن من نقبه و کسره و موضحته و نقله و صدعه و رضه.

قوله: فجعل للنطفه قد تقدم الکلام فی دیه الجنین فی باب الحوامل و الحمول فتذکر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۳۴

إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوٌّ فَأَسْقَطْنَ النِّسَاءُ فِی مِثْلِ هَذَا أَوْجَبَ عَلَی النِّسَاءِ ذَلِکَ مِنْ جِهَهِ الْمَعْقُلَهِ مِثْلَ ذَلِکَ فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهَلَّ وَ هُوَ الْبُکَاءُ فَبَیَّتُوهُمْ فَقَتَلُوا الصِّبْیَانَ فَفِیهِمْ أَلْفُ دِینَارٍ لِلذَّکَرِ وَ لِلْأُنْثَی عَلَی مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَی خَمْسِمِائَهِ دِینَارٍ وَ أَمَّا الْمَرْأَهُ إِذَا قُتِلَتْ وَ هِیَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ یُعْلَمْ أَ ذَکَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَی وَ لَمْ یُعْلَمْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِیَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِیَهِ الذَّکَرِ وَ نِصْفُ دِیَهِ الْأُنْثَی وَ دِیَهُ الْمَرْأَهِ کَامِلَهٌ بَعْدَ ذَلِکَ وَ أَفْتَی فِی مَنِیِّ الرَّجُلِ یُفْزَعُ عَنْ عِرْسِهِ فَیَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ یُرِدْ ذَلِکَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَهِ مِنْ دِیَهِ الْجَنِینِ عَشَرَهَ دَنَانِیرَ وَ

إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ جَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحَةِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ أَفْتَى ع فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ النَّفْسَ وَ الْبَصَرَ وَ السَّمْعَ وَ الْكَلَامَ وَ الْعَقْلَ وَ نَقْصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ الشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَجَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَ الْقَسَامَةَ فِي النَّفْسِ جَعَلَ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةً

قوله: و نصف ديه الأنثى هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس إلى القرعه.

قوله: فيعزل عنها الإمام أى: قبل دخول الرحم، و قد تقدم الكلام فيه أيضا.

قوله: و على الجراح بقسامه سته أى: القسامه الموجبه لكل الديه إنما تكون فى النفس و فى هذه الأجزاء السته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۶٣۵

وَ عِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عَلَى الْجِرَاحِ بِقَسَامَةِ سِتَّةِ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنْ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ نَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الضَّوْءِ كُلِّهِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا حَدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذَّكَرِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ

أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْأُنْثَيَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ جَعَلَ ع دِيَةَ الْجِرَاحَهِ فِی الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِی الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِی الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطِّ وَ الْمُوضِحَهِ وَ الدَّامِيَهِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَهِ يَكُونُ فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَهٌ

و قوله" فهذا" إشاره إلى ما عدا النفس.

قوله: و القسامه فی النفس قد مر الكلام فی هذه الأجزاء من الخبر فی باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، فراجع إن شئت.

قوله: فإن ديته معلومه أی: من هذا الحديث كما سيأتی.

قوله: كسر معلوم أی: من هذا الحديث كما سيأتی.

قوله: كسر معلوم أی: معلوم الديه، كذا أفاد بعض الفضلاء.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۳۶

فَإِذَا أَوْضَحَ وَ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَهُ كَسْرِهِ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ وَ لِكُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ فَدِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهِ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ مِمَّا وَارَتِ الثِّيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبَتَیِ السَّاعِدِ وَ الْأَصَابِعِ وَ فِی قَرْحَهٍ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَهِ ذَلِكَ الْعُضْوِ الَّذِی هِیَ فِيهِ فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِی إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَهٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَهِ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِی بَصَرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَهِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَهُ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِی بَصَرُ عَيْنِهِ الْمُصَابَهِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَهُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّهِ أَجْزَاءٍ لِلْقَسَامَهِ عَلَى سِتَّهِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَ أُعْطِیَ وَ إِنْ كَانَ

ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنَيْنِ قَالَ وَ أَفْتَى ع فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثَقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ وُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّثَبُّتِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ وَ إِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْ ءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ شَيْ ءٌ لِكَيْ يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ

قوله: فإنها تقاس ببيضه قد مر الكلام فی هذه الأجزاء فی باب ديات الأعضاء و الجوارح، فتذكر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۳۷

وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَ إِنْ خِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ تُرِكَ حَتَّى يَغْفُلَ ثُمَّ يُصَاحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَاوَدَهُ الْخُصُومُ إِلَى الْحَاكِمِ وَ الْحَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَ يَحُطُّ عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخَذَ وَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْفَخِذِ أَوْ فِي الْعَضُدِ

فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِخَيْطٍ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَهُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَهُ فَيُعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَ إِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ مِنَ الْفَخِذِ أَوِ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ وَ قَضَى ع فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَهِ خَمْسَمِائَهِ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ وَ قَضَى ع فِي شُفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى إِنْ أُصِيبَ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَهٌ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ قُطِعَتْ رَوْثَهُ الْأَنْفِ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ إِنْ

قوله: فی شفر العین الأعلی قد مر الکلام فی هذه الأجزاء أیضا فی باب دیات الأعضاء و الجوارح، فراجع.

قوله: فإن قطعت روثه الأنف قال الشیخ یحیی بن سعید فی جامعه: فی روثه الأنف و هی الحاجز بین المنخرین یستأصل خمسمائه دینار، و فی النافذه فی الأنف ثلث دیته، فإن عولجت فانسدت فخمس دیته، فإن کان فی أحد المنخرین إلی الخیشوم و هو الحاجز بین المنخرین فانسدت، فمائه دینار عشر الدیه، و فی خشاش الأنف فی کل واحد ثلث

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۳۸

أُنْفِذَتْ فِيهِ نَافِذَهٌ لَا تَنْسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ بِرُمْحٍ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَهٌ فَبَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ رَوْثَهِ الْأَنْفِ مِائَهُ دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتِ النَّافِذَهُ فِي

أَحَدِ الْمَنْخِرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَهِ رَوْثَهِ الْأَنْفِ لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ الْحَاجِزُ

الديه.

قال الجوهرى: الخشاش بالكسر الذى يدخل فى عظم أنف البعير.

قوله: و إن أنفذت نافذه قال فى التحرير: فإن نفذت فى الأنف نافذه لا تنسد، ففيها ثلث ديه النفس فإن صلحت فالخمس مائتا دينار. و لو كانت النافذه فى أحد المنخرين فالسدس إن لم تبرأ، و إن برأت فالعشر، فإن قطع بعض الأنف ففيه بقدره من الديه.

انتهى.

و قال فى الشرائع: ديه النافذه فى الأنف ثلث الديه، فإن صلحت فخمس الديه مائتا دينار، و لو كانت فى أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الديه. انتهى.

و لا يخفى أن الأصحاب فى حكم النافذه فى الأنف استندوا إلى هذا الخبر، و لم يصادف مدلوله أحد منهم، فإن ما هو مدلول الخبر لم يعمل به المحقق و لا- العلامه و لا- غيرهما، فإن ظاهر الخبر أن ديه النافذه مع الالتئام الخمس، فإذا نفذت فى جميع الروثه و هى مركبه من المنخرين و الحاجز، ففيه خمس ديه الروثه مائه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۶٣٩

بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَتِ الرَّمْيَهُ نَفَذَتْ فِي أَحَدِ الْمَنْخِرَيْنِ وَ الْخَيْشُومِ

دينار، فإذا نفذت فى أحد المنخرين و وصلت إلى الحاجز و نقبه لكن لم يتجاوز عنه، فحينئذ يكون فيه نصف ديه النافذه خمسون دينارا، لأنه نفذ فى النصف و هو المنخرين و نصف الحاجز، فإن تجاوز عنه و لم يصل إلى المنخر الآخر ففيه ثلثا المائه لنفوذه فى ثلثى الروثه، فتأمل فى مدلول الخبر و كلام القوم ليظهر لك غفلتهم عنه.

قوله: و إن كانت الرميه قال فى الشرائع: الأنف فيه الديه كامله إذا استؤصل،

و كذا لو قطع مارنه و هو ما لان منه، و كذا لو كسر ففسد، و لو جبر على غير عيب فمائه دينار، و فى شلله ثلثا ديته، و فى الروثه و هى الحاجز بين المنخرين نصف الديه. و قال ابن بابويه: هى مجتمع المارن. و قال أهل اللغه: هى طرف المارن.

و قال فى المسالك: المشهور أن ديه الروثه نصف الديه، و المستند كتاب ظريف، و فيه قول آخر أنه الثلث، و لم نقف على مستنده، و عللوه بأن فى المارن الديه، و هو مشتمل على ثلاثه أجزاء المنخرين و الروثه، فتقسم الديه عليها.

و اختلفوا فى تفسير الروثه، ففى كتاب ظريف أن روثه الأنف طرفه. و هو الموافق لكلام أهل اللغه.

قال فى الصحاح: الروثه طرف الأرنبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۶۴٠

إِلَى الْمَنْخِرِ الْآخَرِ فَدِيَتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَ اسْتُؤْصِلَتْ فَدِيَتُهَا نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ فَبَدَا مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ فَبَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَةُ جُرْحِهَا وَ الْحُكُومَةُ فِيهَا خُمُسُ دِيَةِ الشَّفَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ شُتِرَتْ وَ شِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا

قوله: و إذا قطعت الشفه العليا قال فى الشرائع: الشفتان فيهما الديه إجماعا، و فى تقدير كل واحده خلاف.

قال فى المبسوط: فى العليا الثلث و فى السفلى الثلثان، و هو خيره المفيد. و فى الخلاف فى العليا أربعمائه و فى السفلى ستمائه. و هى روايه أبى جميله عن أبان عن أبى عبد الله عليه السلام،

و ذكره ظريف فى كتابه أيضا، و فى أبى جميله ضعف.

و قال ابن بابويه فى كتابه: و هو مأثور عن ظريف أيضا فى العليا نصف الديه و فى السفلى الثلثان. و هو نادر، و فيه مع ندوره زياده لا معنى لها.

و قال ابن أبى عقيل: هما سواء فى الديه استنادا إلى قولهم عليهم السلام" كل ما فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه"، و هذا حسن، و فى قولهم عليهم السلام" كل ما فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه"، و هذا حسن، و فى قطع بعضها بنسبه مساحتها. و لو تقلصت قال الشيخ: فيه ديتها، و الأقرب الحكومه، و لو استرختا فثلثا الديه.

قوله: و شينت على بناء المجهول كبيعت، أي: فجنت. و فى الكافى" فديتها مائه دينار و ثلاثه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۶۴۱

قُطِعَتْ وَ اسْتُؤْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَهِ كَمَلًا سِتُّمِائَهٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ مِائَهُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْناً فَاحِشاً فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَتِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

و ثلاثون دينارا و ثلث دينار" و فى الفقيه كما فى الكتاب، و هو أصح و أوفق بأقوال الأصحاب و سائر أجزاء الخبر، لأنه ثلث ديه الشفه العليا، و لعله من النساخ.

قوله عليه السلام: مائه دينار و ثلاثه و ثلاثون دينارا و ثلث دينار أقول: هى خمس ديه الشفه السفلى، كما مر

فى العليا، و هو الموافق لما ذكره الأصحاب. و أما ما ذكره بعد ذلك فى الشين، فهو نصف ديه الشفه السفلى، و لا يوافق ما مر و ما ذكره الأصحاب من الثلث، و كأنه من خصوصيات الشفه السفلى أو من سهو الرواه.

قال فى التحرير: فإن شق الشفتين حتى بدت الأسنان وجب عليه ثلث الديه فإن برأ و صلح فخمس الديه، و لو كان ذلك فى إحداهما كان فيه ثلث ديتها، فإن برأت فخمس ديتها.

قوله عليه السلام: و ذلك ثلث ديتها فى الكافى "نصف ديتها" و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۴۲

فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الطَّعَامَ وَ الْمَاءَ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ وَ بَدَا مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ دُووِيَ فَبَرَأَ وَ الْتَأَمَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ وَ شَيْنٌ فَاحِشٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي

قوله عليه السلام: فى حكومته أى: فى أصل الديه و فيما يلزم فى الانشقاق، حيث كان فى العليا الثلث و فى السفلى النصف كما عرفت.

قوله عليه السلام: و فى الخد إذا كانت فيه نافذه قال فى التحرير: قيل فى النافذه فى شى ء من أطراف الرجل مائه دينار، و فى كتاب ظريف: فى الخد إذا كانت فيه نافذه و يرى منها جوف الفم، فديتها مائه دينار و إن دووى فبرأ و التأم و به أثر بين فاحش، فديته خمسون دينارا. فإن كانت نافذه فى الخدين كليهما فديتها مائه دينار، و ذلك نصف ديه التى يرى منها الفم، فإن كانت رميه بنصل نشب فى العظم حتى تنفذ إلى الحنك، فديتها مائه و خمسون دينارا، و إن كانت ناقبه و

لم تنفذ، فديتها مائه دينار. انتهى.

و قال فى الوسيله: و الجنايه على الوجه على سته أضرب: إما جرح و لم يوضح ثم برأ و فى الخدين أثر و فيه عشره دنانير، أو سقط منه مزعه لحم مع ما ذكرنا و فيه ثلاثه و ثلاثون دينارا، أو حصل منه صدع و فيه ثلاثون دينارا، أو أوضح العظم و لم ينفذ إلى الجوف و فيه خمسون دينارا، و إن برأ الجوف دون الظاهر ففيه مائه دينار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۴۳

الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَهِ الَّتِي يَدَا مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رُمِيَتْ بِنَصْلٍ يَنْفُذُ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ وَ لَمْ تَنْفُذْ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةٌ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَهُ شَيْنِهَا رُبُعُ دِيَهِ مُوضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَ جُرْحاً وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثَرٌ فَدِيَتُهُ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَهُ لَحْمٍ وَ لَمْ يُوضِحْ وَ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً

قوله عليه السلام: فديتها مائه دينار أى: إذا كان فى الخدين و برأ و التأم، ففيها مائه دينار ضعف الخمسين الذى كان فى الخد الواحد، و ذلك نصف ديه المائتين اللتين كانتا فيما يرى منها الفم، فلو بقيت الثقبتان كان فيهما أربعمائه دينار.

قوله عليه السلام: فديه شينها ربع ديه موضحتها فى الكافى" فديه شينه مع ديه موضحته فإن كان جرحا" إلى آخره، و فى الفقيه كما فى

الکتاب، و هو أظهر، و الأصحاب لم یتعرضوا لأکثر تلک الأحکام إلا ابن حمزه و لا توافق قواعدهم.

قوله علیه السلام: و کان فی الخدین أثر لیست لفظه" أثر" فی الکافی، و فی الفقیه کما هنا، و هو أظهر، و لم أر من تعرض له.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۴۴

وَ دِیَهُ الشَّجَّهِ إِنْ کَانَتْ مُوضِحَهً أَرْبَعُونَ دِینَاراً إِذَا کَانَتْ فِی الْجَسَدِ وَ فِی مَوْضِعِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِینَاراً فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِیَتُهَا مِائَهُ دِینَارٍ وَ خَمْسُونَ دِینَاراً فَإِنْ کَانَتْ نَاقِبَهٌ فِی الرَّأْسِ فَتِلْکَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَهَ وَ فِیهَا ثُلُثُ الدِّیَهِ ثَلَاثُمِائَهِ دِینَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ جَعَلَ ع فِی الْأَسْنَانِ فِی کُلِّ سِنٍّ خَمْسِینَ دِینَاراً وَ جَعَلَ الْأَسْنَانَ

قوله علیه السلام: و إن کان فی الوجه صدع الصدع: الشق. قال فی القاموس: صدعه کمنعه شقه. انتهى.

و کان مقتضى القواعد أن یکون فیه مائه دینار قیمه عشره من الإبل، إلا أن یحمل على ما إذا صلح من غیر عثم و لا عیب، فإن فیه أربعه أخماس دیه الکسر، لکن سیأتی فی هذه الروایه أن حکم الصدع غیر حکم الکسر، و أن فی الصدع أربعه أخماس دیه الکسر، و لم یتعرض له من الأصحاب.

قوله علیه السلام: إذا کانت فی الجسد کذا فی الفقیه أیضا، و هو مخالف للمشهور من أن موضحه کل عضو فیه ربع دیه کسره. و فی أکثر نسخ الکافی" إذا کانت فی الخد"، فیدل على أن موضحه الوجه حکمها خلاف موضحه الرأس، و هو أیضا مخالف للمشهور، و لما مر من أن موضحه الوجه و الرأس سواء.

قوله علیه السلام: و کان قبل ذلک أی: زمن خلفاء الجور، أو

كان كذلك أولا فى زمن النبى صلى الله عليه و آله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۴۵

سَوَاءً وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ فِي النَّابِ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ فِي الضِّرْسِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ السَّاقِطِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ تَصَدَّعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ

ثم نسخ. و يرد على التقدير الثانى أنه ينقص مجموعها عن تمام الديه، إلا أن يلحق الضواحك بالأنياب لعدم ذكرها، فيساوى مجموع الديه، و ما ذكره عليه السلام أولا يزيد على الديه بأربعمائه دينار.

و الذى سنح لى فى حل هذا الخبر هو: أن المراد بالأسنان فيه المقاديم بالأضراس المآخير، كما هو الأغلب فى إطلاقهما، و لا ريب فى إطلاق الضرس فى هذا الخبر على المآخير. و قوله" و فى الضرس" معطوف على قوله" فى الأسنان"، فيكون مخالفه من سبق عليه له عليه السلام إنما هو فى القول بالاختلاف فى ديه المقاديم، فيكون موافقا للمشهور و لا يزيد على الديه، فخذ و كن من الشاكرين.

قوله عليه السلام: فإذا أسودت السن المشهور بين الأصحاب أن فى اسودادها ثلثا ديتها و فى قطع السوداء الثلث.

و قال الشيخ فى المبسوط: فى اسودادها الحكومه، و فى قلع السوداء الحكومه.

و قال فى النهايه: فى قلعها مسوده ربع ديه السن. لروايه عجلان.

و لم أر من قال فى اسودادها بكل الديه كما دل عليه الخبر، و لذا صحف بعض الأفاضل و قرأ الحول بكسر الحاء و فتح الواو، أى: انتقل السن من مكان

إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۴۶

وَ إِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَهِ وَ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ فِي التَّرْقُوَهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً

مكان آخر، فإنه فى حكم السقوط، مع أن ذلك لا ينفع فى أن يصير موافقا لقول الأصحاب، و كذا المشهور فى الانصداع الثلثان، و قيل بالحكومه. و الخبر يدل على النصف، و لم أر من قال به. و فى القلع بعد الانصداع قيل بالثلث، و قيل بالحكومه، و قال الصدوق: فيه ربع الديه.

قوله عليه السلام: و إن سقطت بعد فى الفقيه هكذا: و إن سقطت بعد و هى سوداء فديتها خمسه و عشرون دينارا فإن انصدعت و هى سوداء فديتها اثنا عشر دينارا و نصف. و لا يخفى أن هذا أوفق بما سبق فى آخر الخبر" فبحسابه من الخمسه و العشرين دينارا" فلا تغفل.

قوله عليه السلام: و فى الترقوه قال فى الشرائع: قال فى المبسوط و الخلاف: فى الترقوتين الديه، و فى كل واحده منهما مقدر عند أصحابنا، و لعله إشاره إلى ما ذكره الجماعه عن ظريف و هو فى الترقوه إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا.

و قال فى المسالك: ليس فى كتاب ظريف حكم ما لو لم يجبر و لا ما إذا جبرت على عيب، و مقتضى الأصل أن فيها الحكومه مع احتمال الديه رجوعا إلى الخبر العام، و تشكل الحكومه لو نقصت عن الأربعين، و إطلاق النص يقتضى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۴۷

فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ

كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ

التسويه بين ترقوه الرجل و المرأه.

قوله عليه السلام: فإن نقل منها أى: للنقل إذا لم يوضح و معه الجمع بينهما كما سيأتى فى نظائره، كذا أفاده الوالد العلامه نور الله مرقده. و هذه التقادير لا توافق القاعده الكليه التى ذكرها الأصحاب، و يظهر من الخبر أن تلك القاعده لا تطرد فى جميع العظام، كما أومأ إليه فى أول الخبر، و قد أومأنا إليه سابقا.

قوله عليه السلام: و ديه المنكب لم يتعرض أكثر الأصحاب لخصوصيات تلك الأحكام.

و قال ابن حمزه رحمه الله فى الوسيله: فى فك العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون دينارا، فإن تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا ديه اليد، فإن انجبر و التأم، ففيه أربعه أخماس ديه الفك. و أما الكسر فإن كسر العضد أو المنكب أو المرفق أو قصبه الساعد أو أحد الزندين أو الكفين، ففيه خمس ديه اليد.

و أما الرض فإن رض أحد خمسه أعضاء المنكب و العضد و المرفق و الرسغ

صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةُ كَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً لِلْمُوضِحَةِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ

فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَضُدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ فَإِنِ انْصَدَعَ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْضَحَ

و الكف و انجبر على عثم، ففيه ثلث ديه اليد، فإن انجبر على غير عثم ففيه مائه دينار، و قيل: مائه و ثلاثه و ثلاثون دينارا و ثلث. و أما الجرح فديته على النصف من ديه أمثالها فى الرأس.

و قال يحيى بن سعيد فى جامعه: فى رض العظم ثلث ديه العضو الذى هو فيه فإن جبر على صحه فأربعه أخماس الثلث، و فى فك عظم من عضو فتعطل ثلثا ديته فإن جبر على صحه فأربعه أخماس الثلاثين. انتهى.

لكن أكثرها منطبق على القواعد الكليه التى ذكروها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۴۹

فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُوضِحَهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَهٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ

ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِی الْمِرْفَقِ الْآخَرِ مِثْلُ ذَلِکَ سَوَاءً وَ فِی السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدَيْنِ فَدِيَتُهَا

قوله علیه السلام: و إن كانت ناقبه لعل المراد بالناقبه ما لم ینفذ إلى الجانب الآخر، فلا ینافی ما مر من حكم النافذه و إن أمكن تخصیص الحكم السابق بما إذا كان فی عضو فیه كمال الدیه كما قیل لكنه بعید، و الأول أظهر.

قوله علیه السلام: فدیته ثلث دیه النفس هذا مخالف لما ذكره الأصحاب من أن فیه مع العثم ثلث دیه العضو، و یمكن حمله على ما إذا شلت الید ففیه ثلثا دیه الید، و هو ثلث دیه النفس.

قوله علیه السلام: فإن كان فك مخالف للمشهور كما عرفت، و قال به ابن حمزه.

و قال فی المصباح: فككت العظم فكا من باب قتل أزلته من مفصله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۵۰

خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِی إِحْدَاهُمَا أَيْضاً فِی الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَهِ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِکَ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَهِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ دِيَهُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ صَارَتْ فِيهَا قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا

ثُلُثُ دِيَهِ السَّاعِدِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَذَلِكَ ثُلُثُ دِيَهِ الَّتِى هِيَ فِيهِ

قوله عليه السلام: فديتها خمس ديه اليد هذا مخالف للمشهور، فإنهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عثم أربعه أخماس ديه الكسر، لكنه موافق لما سيأتى.

و قال فى المسالك: إذا قطعت اليد من المنكب، ففيها أوجه، أصحها وجوب ديه الجميع، و الثانى وجوب ديه و حكومه لما زاد عن الكوع، و الثالث وجوب ديه اليد للكف، ثم ديه أخرى للذراع، ثم ثالثه للعضد، نظرا إلى الخبر العام.

قوله عليه السلام: و فى الساعد قال فى القاموس: ساعداك ذراعاك. انتهى.

و الساعد مركب من قصبتين، فلو كسرهما كان فيه خمس ديه اليد، و لو كسر إحداهما كان فيه عشر ديه اليد.

و قوله " لإحدى الزندين " لعله كان إحدى القصبتين فصحف. و يحتمل أن

وَ دِيَهُ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ قَالَ الْخَلِيلُ الرُّسْغُ مَفْصِلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ وَ فِى

يكون المراد القصبتين عبر هكذا مجازا. و يحتمل أن يكون المراد طرفه الذى يلى الزند، فالمراد بالزندين طرفا القصبتين مما يلى الزند.

و فى الكافى: و ديه نقل عظامها ربع ديه كسرها خمسه و عشرون دينارا.

و لا يخفى أن هذا مخالف لما مر من أن فى نقل العظام نصف ديه الكسر، إلا أن تحمل على أن يكون نقل العظام فى إحدى القصبتين، فإن ديه كسر إحداهما خمسون دينارا.

و الزياده التى فى هذا الكتاب موجوده فى الفقيه أيضا، و عليها فالمراد بالناقبه فى الأول ما كانت فى القصبتين، و

فی الثانی ما کانت فی إحداهما، فیوافق ما مر فی الناقبه، لکن الإشکال فی نقل العظام باق، و لعله لخصوص هذا العضو حکم آخر.

و أما النافذه فیمکن أن یکون المراد ما کانت فی إحدی القصبتین، فلا ینافی ما مر، و یجری فیه التوجیه الآخر بالتخصیص کما مر.

قوله علیه السلام: و دیه الرسغ قال الصدوق فی الفقیه: الرسغ مفصل ما بین الساعد و الکف. و فی خلق الإنسان للتیرانی: الرسغ کردن دست و الأرساغ جماعه.

و قال الفیروزآبادی: الرسغ بالضم و بضمتین مفصل ما بین الساعد و الکف

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۵۲

الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَهٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا وَ فِی نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسَدَّ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَهٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّذِی فِی الْكَفِّ فِی الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ

و الساق و القدم و الجمع أرساغ و أرسغ. انتهی.

أقول: الظاهر أن هاهنا سقطا، أو لفظتا" غیر" و" لا" زیدتا من النساخ، فإن المشهور أنه مع العثم فیه ثلث دیه العضو، و أما علی سیاق ما مر فی المنکب من أن مع العثم فیه ثلث دیه النفس لا استبعاد فی أن یکون فیه مع غیر العثم ثلث دیه العضو.

قوله علیه السلام: فإن فک الکف لعله محمول علی

ما إذا لم تصر بالفک شلاء، فإذا صارت کذلک ففیها ثلث دیه الکف کما مر مرارا.

قوله علیه السلام: و دیه الأصابع قال فی المسالک: المشهور أن فی کل إصبع عشر الدیه، و القول بجعل ثلث الدیه علی الإبهام و الثلاثین علی الأربع البواقی لأبی الصلاح و ابن حمزه استنادا إلی کتاب ظریف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۵۳

دِینَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ قَصَبَهِ الْإِبْهَامِ الَّتِی فِی الْکَفِّ تُجْبَرُ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ خُمُسُ دِیَهِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ إِذَا اسْتَوَی جَبْرُهَا وَ ثَبَتَ وَ دِیَهُ صَدْعِهَا سِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَقْبِهَا ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ نِصْفُ دِیَهِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِیَهُ مُوضِحَتِهَا نِصْفُ دِیَهِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ فَکِّهَا عَشَرَهُ دَنَانِیرَ وَ دِیَهُ الْمَفْصِلِ الثَّانِی مِنْ أَعْلَی الْإِبْهَامِ إِنْ کُسِرَ فَجُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ سِتَّهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ الْمُوضِحَهِ إِذَا کَانَتْ فِیهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَقْبِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ صَدْعِهِ ثَلَاثَهَ

قوله علیه السلام: سته و عشرون دینارا و ثلثا دینار هذا العدد أربعه أخماس دیه الکسر، کما کانت العاده فی الصدع، لکن قوله" یجبر علی غیر عثم" خلاف القاعده، فإن مع الجبر علی غیر عثم فیه أربعه أخماس دیه الکسر موافقا لدیه الصدع، فتذکر لکنه موافق لسائر أجزاء الخبر.

قوله علیه السلام: ثمانیه دنانیر و ثلاث دنانیر ربع دیه الکسر، کما

هو المقرر.

قوله عليه السلام: و ديه الموضحه ديه الموضحه هنا مكرره، و لم يذكر حكم مفصل الإبهام، و لعله سقط من البين و كان حكم الموضحه متعلقا به. و لما كانت الإبهام مشتمله على مفصلين، جعل فى كل مفصل نصف ما مر، و جعل ما فى القصبه التى فى الكف بحساب كل ديه الإبهام، و فى القصبتين الخارجتين بحساب ما يصيبه من الديه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۵۴

عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ عَلَى مَنْزِلَتِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَهِ الْيَدِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ أَصَابِعِ الْكَفِّ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كُلِّ قَصَبَهٍ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ مُوضِحَهٍ فِي كُلِّ قَصَبَهٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَصَابِعَ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ

قوله عليه السلام: و ديه نقل عظامها لعل فى العباره هنا سقطا، و الظاهر أنه سقط من البين ديه النقل و ذكر الفك، و المذكور إنما هو ديه الفك، كما لا يخفى على المتأمل.

قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الموافق للقاعده أن فى النقل نصف ديه الكسر، فينبغى أن تكون فيه ثمانيه دنانير و ثلث دينار. و الظاهر أنه ليس لها قاعده كليه ترجع إليها، بل هو الأكثرى، لكن أكثر الأصحاب عملوا بهذه الروايه بالقاعده الكليه و تتخلف فى كثير من الأعضاء، كما مر و سيأتى.

قوله عليه السلام: و ديه أصابع الكف الأربع أى: القصبات التى فى الكف، و الظاهر أن المراد ديه كسرها، و كان فى الإبهام خمس ديه الإبهام و هاهنا أكثر، إلا أن يحمل هذا على ما إذا جبر مع

العثم مع قطع النظر عن القاعده الكليه. و ما ذكر فى الموضحه و الناقله موافق للقاعده لأن فى الموضحه ربع ديه الكسر، و فى الكسر خمس ديه الإصبع، و الخمس سته عشر دينارا و ثلثا دينار، و ربعه أربعه دنانير و سدس دينار، و كذا فى النقل نصف الكسر فيوافق ما ذكرنا، و هذا يؤيد أن فى الأول تصحيفا أو تأويلا، و يؤيده ما سيأتى فى أصابع الرجلين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۶۵۵

وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَهٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْبِهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ

قوله عليه السلام: و ديه كسر كل مفصل أقول: لما كان كسر المفصل الأسفل سببا لتعطيل المفصلين الآخرين جعل فيه خمس ديه الجميع لا خمس ديه المفصل بعينه، و جعل فى الصدع أربعه أخماس ديه الكسر، كما هو القاعده.

قوله عليه السلام: فديتها ثلاثه و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ثلث ديه كسر اليد.

قوله عليه السلام: و فى نقل عظامها فى الكافى" عظامه" أى: نقل عظام كل مفصل مما يلى الكف و فيه نصف ديه الكسر كما مر، و ديه الموضحه و الناقبه ربع ديه الكسر، و فى الفكّ

نصف ما فی الإبهام.

قوله علیه: فدیته خمسه و خمسون دینارا إذ یقطع بسببه مفصلان ففیه دیه أنملتین، و علی القاعده ینبغی أن یزاد علی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۵۶

الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ

ما ذکر تسعا دینار، و فی الکسر المناسب لما ذکر أحد عشر دینارا و خمس ثلث دینار، و لما ذکرناه خمس ثلث دینار و خمس تسعی دینار.

و فی الصدع المناسب لما ذکره تسعه دنانیر و خمس ثلث دینار، و لما ذکرنا تسعه دنانیر إلا خمسه أجزاء من مائتین و خمسه و عشرین جزءا، و بعباره أخری ثمانیه دنانیر و أربعه أخماس دینار و أربعه أخماس خمس ثلث دینار و خمس تسعی دینار.

و فی الصدع المناسب لما ذکره تسعه دنانیر و خمس ثلث دینار، و لما ذکرنا تسعه دنانیر إلا خمسه أجزاء من مائتین و خمسه و عشرین جزءا. و بعباره أخری ثمانیه دنانیر و أربعه أخماس دینار و أربعه أخماس خمس ثلث دینار و أربعه أخماس خمس تسعی دینار.

و فی الموضحه المناسب لما ذکره دیناران و خمسه أسداس دینار، و للقاعده دیناران و سبعه اتساع دینار.

و فی الناقله المناسب لما ذکره خمسه دنانیر و ثلثا دینار، و للقاعده خمسه دنانیر و خمسه أتساع دینار.

و فی

الناقبه مثل الموضحه. و فی الفک کان علی قیاس ما سبق ینبغی أن یکون فیه ثلثا خمسه دنانیر أی: ثلاثه و ثلث.

قوله علیه السلام: سبعه و عشرون دینارا لا یخفی أن مقتضی الحساب سبعه و عشرون دینارا و سبعه أتساع دینار، و ما

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۵۷

سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ نِصْفُ دِینَارٍ وَ رُبُعُ عُشْرِ دِینَارٍ وَ فِی کَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِیرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ وَ فِی نَقْبِهِ دِینَارٌ وَ ثُلُثٌ وَ فِی فَکِّهِ دِینَارٌ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ

ذکر فی الکسر زائد علی ما یقتضیه الحساب، و علی ما ذکرنا ففیه خمسه دنانیر و خمسه أتساع دینار.

و فی الصدع علی ما ذکره أربعه دنانیر و أربعه أخماس دینار و خمس خمس دینار، و علی ما ذکرنا أربعه دنانیر و أربعه أتساع دینار.

و فی الموضحه المناسب لما ذکره دینار و ربع و ربع خمس، و علی ما ذکرنا دینار و ربع دینار و ربع تسع دینار. و فی الفقیه " دینار و ثلث دینار " و هو أقرب.

و فی النقل المناسب لما ذکره دیناران و تسعه أعشار دینار، و لما ذکرنا دیناران و سبعه أتساع دینار. و فی الفقیه " دیناران و خمس دینار " و هو أقرب.

و الناقبه مثل الموضحه. و فی الفک کان ینبغی علی قیاس ما سبق أن یکون فیه ثلث خمسه دنانیر، أعنی دینارا و ثلثی دینار. و فی الفقیه کما فی هذا الکتاب، و هو أقرب مما فی الکافی.

قوله علیه السلام: و فی کسره خمسه دنانیر و أربعه أخماس دینار فی الکافی هکذا بعد هذا: و فی صدعه أربعه دنانیر و خمس دینار، و فی موضحته دیناران و

ثلث دينار، و فى نقل عظامه خمسه دنانير و ثلث دينار، و فى نقبه ديناران و ثلثا دينار، و فى فكه ثلاثه دنانير و ثلثا دينار.

قوله عليه السلام: و فى ظفر كل إصبع منها أى: من الكل، أو مما سوى الإبهام، و على التقادير خلاف المشهور كما

وَ فِی ظُفُرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ فِی الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ قَرْحَهٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَثُنِیَ شِقَّاهُ كِلَاهُمَا فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ إِحْدَى شِقَّيْهِ

عرفت.

قوله عليه السلام: و فى الكف إذا كسرت لا أرى الوجه فى إعاده ذكر الكف، و مخالفته لما سبق من الأحكام.

قيل: يمكن حمل ما سبق على اليمنى و هذا على اليسرى، أو الأول على مطلق اليد و هذا على الراحه. و لا يخفى بعدهما، و لعل فيه تصحيفا، لكن النسخ متفقه على هذا، و لا يخفى أن النسبه بين المقادير فيه أيضا مخالفه للقاعده، و لا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائده أو الشلاء.

قوله عليه السلام: و نصف دينار النصف زائد على القاعده.

قوله عليه السلام: و فى الصدر لم يتعرض أكثر الأصحاب لهذه الأحكام على الخصوص.

و قال ابن حمزه فى الوسيله: الصدر فإن بضع لحمه فديته نصف ديه الباضعه فى الرأس، فإن أوضحه ففيه خمسه

و عشرون دينارا، فإن رضه و تثنى كلا شقيه ففيه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۶۵۹

إِذَا انْثَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنِ انْثَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ فَإِنِ انْثَنَى أَحَدُ الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ الْمُوضِحَةِ فِي الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنِ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعَرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍوَ إِنْ كُسِرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ وَ مُوضِحَتِهِ عَلَى رُبُعِ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ

نصف الديه و فى الواحد ربع الديه، و إذا تثنى الصدر و الكتفان معا ففيه الديه كامله، و إن لحقه صعر لم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الديه، و فى جائفته ثلث الديه.

قوله: و إن كسر الصلب قال فى الشرائع: فى روايه ظريف إن كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائه دينار، و إن عثم فألف دينار.

قوله: فديته خمسه و عشرون دينارا المناسب لتلك المقادير أن يكون فى الكسر خمسه عشر، و الظاهر أن النصف فى الصدع زيد من النساخ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۶۶۰

وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعَضُدَيْنِ دِيَةُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ إِذَا كُسِرَ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ مُوضِحَةِ كُلِّ ضِلْعٍ رُبُعُ

دِيَهِ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهُ دِينَارٌ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْجَائِفَهِ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ نُقِبَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا بِرَمْيَهٍ أَوْ طَعْنَهٍ وَقَعَتْ فِي الصِّفَاقِ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ

قال فى المسالک: فى الأضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت خمسه و عشرون دينارا، و فيها مما يلى العضدين لكل ضلع إذ كسر عشره دنانير، و مستند هذا التفصيل كتاب ظريف. و المراد بمخالطه القلب و عدمه كونه فى الجانب الذى فيه القلب، كما أن عدم المخالطه خلاف ذلک، فالضلع الواحد إن كسر من جهه القلب ففيه أعلى الديتين، و إن كسر من الجهه الأخرى ففيه أدناهما، فيستوى فى ذلک جميع الأضلاع. انتهى.

و ظاهر الخبر و كلام أكثر الأصحاب يأبى عن هذا التفسير، بل الأظهر أن المراد بمخالطه القلب كونه محاذيا القلب من الجانبين، و بما يلى العضد ما يكون فوق ذلک إلى الإبط من كل جانب كما لا يخفى. قوله: و ديه صدعه سبعه دنانير المناسب ثمانيه.

قوله: فإن نقب من الجانبين فى الكافى" نفذت" و اختلف الأصحاب فيما إذا نفذت الجائفه من الجانبين،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۶۱

وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهِ فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَهٌ وَ خَمْسَهٌ

وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ فَكِّهَا ثُلُثَا دِيَتِهَا فَإِنْ رُضَّتْ وَ عَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ

فقيل: فيه ديتا جائفه لأنهما جائفتان، و هو الأشهر. و الذى يدل عليه خبر ظريف أن فيه ديه جائفه و زياده مائه ديه النافذه.

و لم أر من عمل به إلا ابن حمزه حيث قال: و فى نقبه من الجانبين برميه أو طعنه أربعمائه و ثلاثه و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

قوله: وقعت فى الشقاق أى: فى النزاع و الخصومه على المثال.

قوله: فى الورك الظاهر أن المراد الوركان، و كذا فى الصدع و الموضحه. و أما الناقله، فذكر فيه حكم إحدى الوركين. و أما الفك و الرض، فالأوفق بما سبق حملهما على ما إذا كانتا فى أحدهما، فيكون الحكم بثلث ديه النفس فى الرض، لأنه فى حكم الشلل ففيه ثلثا ديه العضو، و بما ذكره الأصحاب حملهما على الوركين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۶۲

وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتِ الْفَخِذُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ وَ دِيَهُ مُوضِحَهِ الْعَثْمِ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَهٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ كَسْرِهَا سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي الرُّكْبَهِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ

عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ تَصَدَّعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهٌ

قوله: و فى الفخذ الظاهر هنا أيضا أن المراد الفخذين و العثم يحتمل الأمرين، و إن كان الأظهر هنا الفخذين، و كذا الصدع فى الفخذين. و القرحه و الموضحه و الناقله و الناقبه كذلك.

قوله: و ديه نقبها ربع ديه كسرها كذا فى الفقيه أيضا، و هو الصواب، و فيما عندنا من نسخ الكافى مائه و ستون دينار، و هو تصحيف ظاهر.

قوله: و فى الركبه أى: فى كليهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۶۳

وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا فِي دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِذَا رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتْ فَفِيهَا ثَلَاثَهُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَهِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً

قوله: و ديه نقل عظامها أى: واحده منهما.

قوله: و فى موضحتها خمسه و عشرون دينارا فى الكافى بعدها، و فى قرحه لا تبرأ ثلاثه و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و فى نفوذها ربع ديه كسرها خمسون دينارا- إلى آخره.

و هو خلاف ما

مر فی النافـذه کما عرفت. و المراد النافـذه فیهما معا کما هو الظاهر، و یمکن حمله علی أن المراد أن النافـذه فی إحـداهما دیتها ربع دیه کسر المجموع، لکنه بعید.

قوله: ففیها ثلاثه أجزاء أی: من عشرین جزءا إذا کان فیهما، و من عشره أجزاء إذا کان المراد إحداهما.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۶۴

وَ فِی نَقْبِهَا نِصْفُ دِیَهِ مُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ فِی نُفُوذِهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا خَمْسُونَ دِینَاراً وَ فِی قَرْحَهٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَدِیَتُهَا ثُلُثُ دِیَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی الْکَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ ثُلُثُ دِیَهِ الرِّجْلَیْنِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی الْقَدَمِ إِذَا کُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ خُمُسُ دِیَهِ الرِّجْلَیْنِ مِائَتَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا خَمْسُونَ دِینَاراً وَ فِی نَاقِبَهٍ فِیهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا خَمْسُونَ دِینَاراً وَ دِیَهُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِی فِی الْقَدَمِ لِلْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِیَهِ الرِّجْلَیْنِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ

قوله: و فی نقبهـا نصف دیه موضـحتها هـذا مخـالف لما مر، و حمله علی أن المراد فی نقب إحـداهما نصف دیه موضـحتهما، و کذا نقل العظام مخالف للقاعده، و یجری فیه ما ذکرنا من التوجیه، و علیهما قس البواقی.

قوله: و فی الکعب الظاهر أن المراد بالکعب هنا العظمان النابتان عن طرفی القدم، و لعل المراد هنا دیه کعوب الرجلین.

قوله: و فی القـدم أی: فیهمـا. و فی الکـافی بعـد قوله" مائتـا دینار": و دیه موضـحتها ربع دیه کسـرها خمسون دینارا، و فی نقل عظامها

مائه دینار نصف دیه کسرها، و فی نافذه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۶۵

وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ کَسْرِ الْإِبْهَامِ الْقَصَبَهِ الَّتِی تَلِی الْقَدَمَ خُمُسُ دِیَهِ الْإِبْهَامِ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ فِی صَدْعِهَا سِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهَا ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ فِی نَقْبِهَا ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی فَکِّهَا عَشَرَهُ دَنَانِیرَ

فیها لا تنسد خمس دیه الرجل مائتا دینار.

قوله: الإبهام أی: الإبهامین.

قوله: القصبه التی تلی القدم أی: قصبتی الإبهامین، و إنما جعل فیه خمس دیه الإبهام لأن کسر تلک القصبه یسری ضرره فی جمیع الإبهام.

قوله: و فی نقل عظامها لعل المراد نقل العظام من واحده منهما لیکون نصف دیه الکسر، و کذا سائر التقادیر، لکن الصواب فی نقل العظام سته عشر دینارا و ثلثا دینار. و أما ما فی الکتاب، فلیس بنصف دیه کسر الإبهامین و لا الإبهام الواحده کما لا یخفى، و یؤید ما ذکر ما مر فی الید.

قوله: و فی فکها أی: فکهما، أو کل واحده منهما یحتملهما.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۶۶

وَ دِیَهُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِی الَّذِی فِیهِ الظُّفُرُ سِتَّهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسٌ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسٌ وَ فِی صَدْعِهِ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِی فَکِّهِ خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ فِی ظُفُرِهِ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ دِیَهِ الرِّجْلِ وَ

دِيَهُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبَهِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهَا سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَهِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ عَظْمِ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ دِيَهُ قَرْحَهٍ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ كَسْرِ الْمَفْصِلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَهِ كُلِّ قَصَبَهٍ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ

قوله: و دیه المفصل أی: دیه کسره فی کل إبهام، کما مر فی الید.

قوله: و فی ظفره ثلاثون دینارا لم یقل به أحد، و فی الفقیه أسقطها، و فی الکافی کما هنا.

قوله: دیه کسر کل قصبه منها أی: القصبات التی فی القدم متصله بالأصابع فی کل منها خمس دیه الإصبع أی: فی کسرها. و هذا یؤید الاشتباه فیما مر من أصابع الید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۶۷

وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَهٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ

خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِهِ ثَلَاثَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِی الْمَفْصِلِ الْأَعْلَی مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِی فِيهَا الظُّفُرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ سَبْعَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ ظُفُرٍ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ

قوله: سته عشر دينارا و ثلث كذا فی نسخ الكتاب و الفقيه و الكافی، و الصواب" ثلثا دينار" كما مر آنفا و فی أصابع الكف أيضا.

قوله: و ديه نقبها لا يخفی مخالفه ما ذكر هاهنا للقاعده و لما ذكره فی أصابع الكف، مع أن حكمها واحد، و قد بينا ما هو مقتضی القاعده فيما سبق فلا نعيده.

قوله: و ديه كل ظفر قال فی الشرائع: فی الظفر إذا لم تنبت عشره دنانير، و كذا لو نبت أسود، و لو نبت أبيض كان فيه خمسه دنانير، و فی الروايه ضعف غير أنها مشهوره، و فی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۶۸

وَ أَفْتَی ع فِی حَلَمَهِ ثَدْیِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَهِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِی خُصْيَهِ الرَّجُلِ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ قَالَ وَ إِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَهِ دِينَارٍ فَإِنْ فَحِجَ

روايه عبد الله بن سنان فی الظفر خمسه دنانير.

قوله: و أفتی فی حلمه ثدی الرجل أی: فيهما معا. و يحتمل أن يكون الثمن فی كل منهما،

و كلام الأصحاب أيضا مجمل.

قال فى الشرائع: و لو قطع الحلمتين قال فى المبسوط: فيهما الديه. و فيه إشكال من حيث أن الديه فى الشديين و الحلمتان بعضهما. أما حلمتا الرجل ففى المبسوط و الخلاف فيهما الديه، و قال ابن بابويه رحمه الله: فى حلمه ثديى الرجل ثمن الديه مائه و خمسه و عشرون دينارا، و كذا ذكره الشيخ رحمه الله فى التهذيب عن ظريف، و فى إيجاب الديه فيهما بعد. انتهى.

و قوى فخر المحققين و الشهيد الثانى رحمهما الله فيهما الحكومه.

قوله: فإن فحج قال الجزرى: فيه" أنه بال قائما ففحج رجليه" أى: فرقهما و باعد ما بينهما، و الفحج تباعد ما بين الفخذين. انتهى.

قال فى الشرائع: فى الخصيتين الديه، و فى كل واحده نصف الديه، و فى

فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا مَشْياً لَا يَنْفَعُهُ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَهِ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَهُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّهُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ وَ أَفْتَى ع فِي الْوَجِيئَهِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَانَهِ فَخَرَقَتِ السِّفَاقَ فَصَارَتْ

روايه فى اليسرى ثلثا الديه لأن منها الولد، و الروايه حسنه لكن تتضمن عدولا عن الروايه المشهوره. و فى أدره الخصيتين أربعمائه دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشى فثمان مائه دينار، و مستنده كتاب ظريف غير أن الشهره تؤيده.

و قال فى المسالك: الأدره بضم الهمزه و سكون الدال انتفاخ الخصيه، يقال رجل آدر إذا كان كذلك، و الفحج تباعد أعقاب الرجلين و تقارب صدورهما حاله المشى. و قال الجوهرى: الفحج بالتسكين مشيه الأفحج، و فحج فى مشيه مثله. انتهى.

و

قال ابن حمزه فى الوسيله: فى الأدره خمسا الديه. و إن صار أفحج بحيث لا يقدر على المشى أو لا ينتفع به، ففيه أربعه أخماس الديه، العانه إذا خرق صفاقها فصار آدر، ففيها أربعه أخماس الديه.

قوله: فخرق السفاق فى الكافى: الصفاق.

قال الجوهرى: الصفاق الجلد الأسفل تحت الجلد الذى عليه الشعر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۷۰

أُدْرَهٌ فِی إِحْدَی الْخُصْیَتَیْنِ فَدِیَتُهَا مِائَتَا دِینَارٍ خُمُسُ الدِّیَهِ وَ فِی النَّافِذَهِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَطْرَافِهِ فَدِیَتُهَا عُشْرُ دِیَهِ الرَّجُلِ مِائَهُ دِینَارٍ وَ قَضَی ع أَنَّهُ لَا قَوَدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِی أَمْرٍ یَعِیبُ عَلَیْهِ فِیهِ فَأَصَابَهُ عَیْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَیْرِهِ وَ تَکُونُ لَهُ الدِّیَهُ وَ لَا یُقَادُ وَ لَا قَوَدَ لِامْرَأَهٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِیبَتْ وَ غُرْمُ الْعَیْبِ عَلَی زَوْجِهَا وَ لَا قِصَاصَ عَلَیْهِ

قوله: فديتها مائتا دينار كذا فى الفقيه و بعض نسخ الكافى، و فى أكثر نسخ الكافى" مائه دينار" و لعله أظهر و إن كان لكل وجه.

قوله: و فى النافذه قال فى شرح اللمعه: و فى النافذه فى شى ء من أطراف الرجل مائه دينار قول الشيخ و جماعه، و لم نقف على مستنده، و هو مع ذلك يشكل بما لو كانت ديه الطرف تقصر عن المائه كالأنمله و ربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الديه، و تخصيصهم الحكم بالرجل يقتضى أن المرأه ليست كذلك، فيحتمل الرجوع فيها إلى الأرش، أو حكم الشجاج بالنسبه و ثبوت خمسين دينارا على النصف، و فى بعض فتاوى المصنف أن الأنثى كالذكر. انتهى.

و أكثر كلامه مبنى على الغفله عن وروده بعينه فى الخبر.

قوله: فأعفلها لم أره فى كلام الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى

فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۷۱

وَ قَضَى ع فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَتِهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ قَضَى ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ مِائَةً وَ سِتَّةً وَ سِتِّينَ دِينَاراً وَ ثُلُثَيْ دِينَارٍ وَ قَضَى ع لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقَهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع لَهَا الدِّيَةُ

قال فى القاموس: العفل و العفله بالتحريك فيهما شي ء يخرج من قبل النساء شبه الأدره التى للرجال و المرأه عفلاء.

قوله: و قضى عليه السلام فى رجل اقتض مضى فى باب ديه الأعضاء.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۷۲

۱۷ بَابُ الْجِنَايَاتِ عَلَى الْحَيَوَانِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهَا.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

باب الجنايات على الحيوان الحديث الأول: ضعيف.

و قال فى المختلف: قال ابن الجنيد: و فى الحيوان إذا فقأت عينه ربع ديته.

و قال فى النهايه: و فى عين البهيمه إذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار.

و نحوه قال ابن البراج و ابن حمزه، و المفيد أوجب الأرش.

الحديث الثانی: صحیح.

ع أَسْأَلُهُ عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ يَرْوِيهَا عَنْ عَلِيٍّ ع فِی عَيْنِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ قَوَائِمَ إِذَا فُقِئَتْ رُبُعُ ثَمَنِهَا فَقَالَ صَدَقَ الْحَسَنُ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِی عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ رُبُعَ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِئَتِ الْعَيْنُ.

[الحديث ۴]

۴ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِی عَيْنِ دَابَّةٍ رُبُعَ الثَّمَنِ

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب لزوم الأرش فی الجنايه على أعضاء الحيوان مطلقا من غير تفصيل، و ذهب الشيخ فی الخلاف إلى أن كل ما فی البدن منه اثنان فيهما القمه و فی أحدهما نصفها، و عمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيد و ابن البراج و ابن حمزه فی الوسيله و يحيى بن سعيد فی الجامع و غيرهم، و سائر الأصحاب ذكروها روايه، و حملها فی المختلف على غير الغاصب فی إحدى العينين بشرط نقص القدر على الأرش.

و قال فی الشرائع: لا تقدير فی قيمه شی ء من أعضاء الدابه، بل يرجع إلى الأرش السوقی، و روی فی عين الدابه ربع قيمتها، و حكى الشيخ فی المبسوط و الخلاف عن الأصحاب فی عين الدابه نصف قيمتها و فی العينين كمال قيمتها، و كذا

[الحديث ۵]

۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيراً فَضَمَّنَهُ وَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ أَنْ يَدِيَهُ لِبَنِي جُذَيْمَةَ

فی كل ما فی البدن منه اثنان، و الرجوع إلى الأرش أشبه.

الحديث الخامس: ضعيف.

و قال فی شرح اللمعه: و أما الخنزير فيضمن للذمی مع الاستتار به قيمته عند مستحيله إن أتلفه، و بأرشه كذلك إن أعابه، و كذا لو أتلف المسلم على الذمی المستتر خمرا أو آله لهو مع استتاره بذلك، فلو أظهر شيئا منها فلا ضمان على المتلف، مسلما كان أم كافرا فيهما.

قوله عليه السلام: فأبطله يمكن حمله على ما إذا كان لمسلم أو لذمی متظاهر.

و قال فی القاموس: البربط كجعفر العود معرب بربط، أی: صدر الإوز لأنه يشبهه.

الحديث السادس: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۷۵

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ وَ دِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيبٌ مِنْ بُرٍّ وَ دِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيزٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يُقَوِّمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي

الحديث السابع: مجهول أو ضعيف.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

و قال فى شرح اللمعه: فى كلب الصيد أربعون درهما على الأشهر، و قيل:

قيمته. و خصه الشيخ بالسلوقى، نظرا إلى وصفه به فى الروايه، و هو نسبه إلى سلوق قريه باليمن أكثر كلابها معلمه، و الباقون حملوه على المعلم مطلقا للمشابهه.

و فى كلب الغنم كبش. و قال الشيخان و ابن إدريس و جماعه: عشرون درهما لروايه ابن فضال، و هى ضعيفه مرسله، و فى قول ثالث أن الواجب فيه القيمه.

و فى كلب الحائط و هو البستان و ما فى معناه عشرون درهما على المشهور، و لم نقف على مستنده، فالقول بالقيمه أجود.

و فى كلب الزرع قفيز من طعام، و خصه بعض الأصحاب بالحنطه، و هو حسن و لا تقدير لما عداها و لا ضمان على قاتلها، و شمل إطلاقه كلب الدار، و هو أشهر القولين فيه، و فى روايه أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام أن فى كلب الأهل قفيز من تراب، و اختاره بعض الأصحاب. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۷۶

وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْبَهِيمَهِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَلْقَتْ عُشْرُ ثَمَنِهَا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ

و ذكر الأصحاب فى كلب الزرع قفيزا، و فى الروايه جريب، و الجريب أربعه أقفزه، و القفيز ثمانيه مكاكيك، و المكوك ثلاث كيلجات، و الكيلجه منا و سبعه أثمان منا، و المن رطلان، و الرطل اثنتا عشره أوقيه، و الأوقيه أستار و ثلثا أستار، و الأستار أربعه مثاقيل و نصف، و المثقال درهم و ثلاثه أسباع درهم، كذا ذكره اللغويون.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فألقت فى الكافى: فأزلقت.

قال فى القاموس: أزلقت الناقه أجهضت أي: ألقت ولدها. انتهى.

قال فی التحریر: لا دیه لجنین الدابه مقدر، بل أرش ما نقص من أمها، فتقوم حاملا و حائلا و یلزم الجانی بالتفاوت، و فی روایه یلزمه عشر قیمه الأم، و المعتمد الأول.

الحدیث العاشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۷۷

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَاراً وَ يَقُولُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِ وَ كَانَ يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ لَيْلًا

قوله علیه السلام: فضمن الباقی حمل علی ما إذا کان الصدم من الحی فقط دون المیت، أو علی أن المراد نصف الدیه، و لا یخفی بعدهما.

قال فی الشرائع: لو اصطدم حران فمات أحدهما، فعلی ما قلناه یضمن الباقی نصف دیه التالف، و علی روایه أبی الحسن موسی علیه السلام یضمن

الباقى ديه الميت، و الروايه شاذه.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور أو موثق.

و قال فى التحرير: إذا جنت الماشيه على الزرع ليلا ضمن صاحبها، لأن عليه حفظ الماشيه بالليل، و إن جنت نهارا لم يضمن، لأن على صاحب الزرع حفظه بالنهار، و عليه دلت روايه السكونى، و هو ضعيف. و الوجه اشتراط التفريط فى الضمان، فإن تحقق من صاحب الماشيه ضمن، سواء كان ليلا أو نهارا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۷۸

۱۸ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ

[الحديث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّاجِعُ وَ يُؤَدِّي الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَهِ

باب من الزيادات الحديث الأول: صحيح.

و قال فى الشرائع: لو قال أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه: تعمدت فإن صدقه الباقون كان لأولياء الدم قتل الجميع و يردوا ما فضل عن ديه المرجوم و أن شاءوا قتلوا واحدا و يرد الباقون تكمله ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول و إن شاءوا قتلوا أكثر من واحد. أما لو لم يصدقه الباقون لم يمض إقراره الا على نفسه فحسب. و قال فى النهايه: يقتل و يرد عليه الباقون ثلاثه أرباع الديه و لا وجه له.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۷۹

[الحديث ۲]

۲ عَلِيٌّ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَ قَالُوا قَدْ وَهَمْنَا يُلْزَمُونَ الدِّيَهَ فَإِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا قَتَلَ أَيَّ الْأَرْبَعَهِ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَ رَدَّ الثَّلَاثَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي وَ يُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَهِ وَ يُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ وَ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَقَالَ وَهَمْتُ فِي هَذَا وَ لَكِنْ كَانَ غَيْرَهُ يَلْزَمُهُ نِصْفُ دِيَهِ الْيَدِ وَ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

فِی الْآخَرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِیعاً فَقَالا وَهَمْنَا بَلْ کَانَ السَّارِقُ فُلَاناً یُلْزَمَانِ دِیَهَ الْیَدِ وَ لَا یُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِی الْآخَرِ فَإِنْ قَالا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُطِعَ یَدُ أَحَدِهِمَا بِیَدِ الْمَقْطُوعِ وَ یَرُدُّ الَّذِی لَمْ یُقْطَعْ رُبُعَ دِیَهِ الرَّجُلِ عَلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْطُوعِ الْیَدِ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ

و قال فی المسالک: و وافقه ابن الجنید و مستندهما حسنه إبراهیم بن نعیم، و ربما حملت علی ما إذا رجعوا بأجمعهم، لکن قال أحدهم: تعمدت و قال الباقون:

أخطأنا.

الحدیث الثانی: مجهول.

قوله علیه السلام: فإن رجعا جمیعا قال فی الوسیله: إن شهدا علی إنسان بالسرقه فقطع ثم جاءا بآخر و قالا:

قد وهمنا و السارق هذا غرما دیه ید المقطوع و لم تقبل شهادتهما علی الثانی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۸۰

الْأَوَّلُ لَا أَرْضَی أَوْ تُقْطَعَ أَیْدِیهِمَا مَعاً رَدَّ دِیَهَ یَدٍ تَنْقَسِمُ بَیْنَهُمَا وَ یَقْطَعُ أَیْدِیَهُمَا.

[الحدیث ۳]

۳ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَی ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّاجِعُ أَوْهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ غُرِّمَ الدِّیَهَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

[الحدیث ۴]

۴ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَضَی فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَهٍ یُجَامِعُهَا فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ یُغَرَّمُ رُبُعَ الدِّیَهِ إِذَا قَالَ شُبِّهَ عَلَیَّ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالا شُبِّهَ عَلَیْنَا غُرِّمَا نِصْفَ الدِّیَهِ وَ إِنْ رَجَعُوا جَمِیعاً وَ قَالُوا شُبِّهَ عَلَیْنَا غُرِّمُوا الدِّیَهَ وَ إِنْ قَالُوا شَهِدْنَا

قوله علیه السلام: و یرد الذی لم یقطع لعل الحکم بربع دیه الرجل محمول علی التقیه، لأنهم یقطعون من الزند.

و أما علی مذهب الأصحاب، ففیه قطع أربع أصابع و دیه أربع أصابع لا تبلغ ربع الدیه، و یمکن أن یکون محمولا علی ما إذا شهدوا عند المخالفین فقطعوا من الزند.

الحديث الثالث: مرسل.

قوله عليه السلام: ضرب الحد و غرم الديه لعله على المشهور الحد فيه محمول على التعزير، و الديه على ربعها، و القتل على ما إذا رد الولى عليه ثلاثه أرباع الديه.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۸۱

بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعاً.

[الحديث ۵]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۶، ص: ۶۸۱

۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَحْبِسُ فِي تُهَمَهِ الدَّمِ سِتَّهَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِبَيِّنَهٍ تُثْبِتُ وَ إِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُمْ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتِ امْرَأَهٌ بِالْمَدِينَهِ

قوله عليه السلام: قتلوا جميعا أى: مع رد ثلاث ديات.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: إذا اتهم و التمس الولى حبسه حتى يحضر بينته، ففى إجابته تردد، و مستند الجواز روايه السكونى، و فيه ضعف.

و قال فى المسالك: القول بحبس المتهم بالدم سته أيام للشيخ و أتباعه، استنادا إلى الروايه المذكوره، و إطلاق الدم يشمل

الجرح و القتل. و تقييد المصنف بالتماس الولی خلاف إطلاق الروايه و فتوی الشيخ، و فی المختلف اختار الحبس مع وجود التهمه فی نظر الحاكم، و الأصح عدم الحبس قبل الثبوت مطلقا.

الحديث السادس: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۸۲

تُؤْتَى فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَّعَهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزِعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطَّلْقُ فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاسْتَهَلَّ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعَهِ الْمَرْأَهِ وَ مِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ مَا سَاءَهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْ ءٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَا هَذَا

قَالَ اسْأَلُوا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع لَئِنْ كُنْتُمْ اجْتَهَدْتُمْ فَمَا أَصَبْتُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ بِرَأْيِكُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّبِيِّ

قوله عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم أى: استنبطتم من النصوص" ما أصبتم" فى الاستنباط" و إن قلتم" بمحض الرأى و الاستحسانات العقليه" فقد أخطأتم".

و إنما أمره عليه السلام بالديه مع أن خطأ الولاه و ما يترتب على أحكامهم على بيت المال، لأنه لم يكن أهلا للحكم و كان غاصبا، أو لأنه أخطأ فى طلبها على وجه روعها، مع أنه يحتمل أن يكون المراد أن عليك ديه الصبى من بيت المال.

و قال العلامه رحمه الله فى المختلف: إذا ذكرت امرأه عند الحاكم بسوء، فأرسل إليها فأسقطت ما فى بطنها فزعا، فخرج الجنين ميتا، فعلى الحاكم الضمان لما روى من قصه المجهضه، و أين يكون الضمان؟ قال الشيخ فى المبسوط: على ما مضى، و عنى به أنه على بيت المال لأنه خطأ الحاكم. و قال ابن إدريس: الذى يقتضيه مذهبنا أن ديه الجنين على عاقله الإمام و كذلك هنا، لأنه لم يقصد الجنين بفعل و لا قصد قتل، و إنما قصد شيئا آخر، فالديه على عاقلته و الكفاره فى ماله، و المسأله منصوصه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۸۳

[الحديث ۷]

۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَ لِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي

مَنْزِلِی بِغَیْرِ إِذْنِی فَاسْتَعْدَیْتُ

لنا فقد وردت فی فتیاء أمیر المؤمنین صلوات الله علیه لعمر فی قصه المجهضه، أوردها شیخنا المفید فی الإرشاد فی قضایا أمیر المؤمنین علیه السلام حیث سئل عن جماعه من الصحابه عن ذلک فأخطأوا و کان أمیر المؤمنین علیه السلام جالسا فقال له عمر: ما عندک فی هذا یا أبا الحسن؟ فتنصل من الجواب فعزم علیه فقال: إنه إن کان القوم قاربوک فقد غشوک، و إن کانوا قد ارتأوا فقد قصروا و الدیه علی عاقلتک لأن قتل الصبی خطأ تعلق به. فقال: أنت و الله نصحتنی من بینهم، و الله لا تبرح حتی تجری الدیه علی بنی عدی، ففعل ذلک أمیر المؤمنین علیه السلام. و إنما نظر شیخنا إلی ما ذکره المخالفون.

و المعتمد ما قاله الشیخ رحمه الله، لأنه خطأ الحاکم، و خطأ الحاکم فی الأحکام مضمون علی بیت المال، و قصه عمر لا حجه فیها، لأنه لم یرسل لها بعد ثبوت ما ذکر، و لأنه لم یکن حاکما عند علی علیه السلام انتهی کلامه. و لنعم ما أفاده رحمه الله.

و قال بعض الفضلاء فی تفسیر قوله علیه السلام" لئن کنتم اجتهدتم" أی:

استفتیتم أحدا فما أدرکتم الحق فی فتواه، و إن أفتیتم بظنکم ما علیک من هذا شی ء.

الحدیث السابع: مجهول.

و قال فی مختلف الشیعه: قال الشیخ فی النهایه: من قتل رجلا ثم ادعی أنه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۸۴

عَلَیْهِ الْوُلَاهَ الَّذِینَ کَانُوا قَبْلَکَ فَأَمَرُونِی إِنْ هُوَ دَخَلَ بِغَیْرِ إِذْنِی أَنْ أَقْتُلَهُ فَقَتَلْتُهُ قَالَ فَالْتَفَتَ دَاوُدُ إِلَیَّ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی هَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَی أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَاقْتُلْهُ قَالَ

فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَجَدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ كُنْتُ وَ اللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأُخْبِرَ بِالَّذِي قَالُوا وَ مَا قَالَ سَعْدٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ ذَلِكَ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِي وَ اللَّهِ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ‌ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حَدّاً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ

و جده مع امرأته أو فى داره، قتل به، أو يقيم البينه على ما قال. و قال ابن إدريس الأولى أن يقيد ذلك بأن الموجود كان يزنى بالمرأه و كان محصنا لا يجب على قاتله القود و لا الديه، لأنه مباح الدم.

فأما إن قام البينه على أنه وجده مع المرأه لا- زانيا بها و لا يكون محصنا، فإنه يجب على من قتله القود و لا ينفعه بينته، و هذا النزاع لفظى و مقصود الشيخ سقوط القود فى القتل المستحق، أو يقال: جاز أن يكون وجدانه مع امرأته أو فى داره شبهه مسوغه لقتله، فلهذا أسقط القود، و لا يلزم منه سقوط الضمان.

ملاذ الأخيار

فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۸۵

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلُثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِی وَصِيَّتِهِ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَهَ لَعَنَهُ اللَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِی الْجَسْرَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ الْقَضَاءُ فَسَلْ لِی عَلِيّاً عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو مُوسَى فَلَقِيتُ عَلِيّاً قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ وَ اللَّهِ مَا هَذَا فِی هَذِهِ الْبِلَادِ يَعْنِی الْكُوفَهَ وَ لَا هَذَا بِحَضْرَتِی فَمِنْ أَيْنَ جَاءَكَ هَذَا قُلْتُ كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَنَّ ابْنَ أَبِی الْجَسْرَيْنِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِيهِ فَرَأْيُكَ فِی هَذَا فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَهٍ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا شَهِدَ وَ إِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا ع قَالَ يَا مَعْشَرَ الْفُرْسَانِ سِيرُوا فِی وَسَطِ الطَّرِيقِ يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ سِيرُوا عَلَى جَنْبَیِ الطَّرِيقِ فَأَيُّمَا فَارِسٍ أَخَذَ عَلَى جَنْبَیِ الطَّرِيقِ فَأَصَابَ رَجُلًا عَيْبٌ أَلْزَمْنَاهُ الدِّيَهَ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَخَذَ فِی وَسَطِ الطَّرِيقِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ فَلَا دِيَهَ لَهُ

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

و عليه الفتوى، و قد مر.

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۸۶

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِقَاتِلِهِ ضَمِنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَى دِيَةُ الْيَهُودِیِّ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَهِ وَلَدِ الزِّنَى فَقَالَ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَهِ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ.

[الحديث ١۴]

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ دِيَهُ وَلَدِ الزِّنَى دِيَهُ الذِّمِّیِّ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ

الحديث الحادی عشر: ضعيف.

الحديث الثانی عشر: مرسل.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و قال فی التحرير: ولد الزنا إذا أظهر الإسلام ديته كديه المسلم، و قيل: ديه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١۶، ص: ۶٨٧

[الحديث ١۵]

١۵ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهَرَ سَيْفاً فَدَمُهُ هَدَرٌ.

[الحديث ١۶]

١۶ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعِيرَانِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَنَهُمَا فِی حَبْلٍ فَاخْتَنَقَ أَحَدُهُمَا وَ مَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَی عَلِیٍّ ع فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ.

[الحديث ١٧]

۱۷ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُغَلَّظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالسِّتْرِ الْمُتَّهَمِ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدُ فَقَالَ يُعْتَقُ

الذمي. و ليس بمعتمد.

و قال: يقتل ولد الرشده بولد الزنيه مع تساويهما في الإسلام، و عند من يرى أن ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم، و المعتمد ما قلنا.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع عشر: مجهول أو ضعيف.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۶، ص: ۶۸۸

مَكَانَهُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

تَمَّ كِتَابُ الدِّيَاتِ وَ هُوَ آخِرُ الْكِتَابِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَ آخِراً

و عليه الفتوى، كما مر.

تم و الحمد لله أولا و آخرا و الصلاه على أشرف الأولين و الآخرين محمد و ذريته الأكرمين، و وافق الفراغ سحر ليله الخميس الثاني و العشرين من شهور الله الأكبر من شهور سنه ست و تسعين و ألف من الهجره النبويه على هاجرها آلاف ألف صلاه و سلام و تحيه.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛
JAVA.۱
ANDROID.۲
EPUB.۳
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.۷
GHB.۸
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.۱
IOS.۲
WINDOWS PHONE.۳
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹